شكر وتقدير

يقضي واجب الوفاء والعرفان بالجميل للأستاذ الدكتور فرحاتي عمر، مع عظيم الشكر والتقدير له على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ولما أولاني إياه من عناية وتوجيه وإرشاد، طيلة هذا البحث، حتى يصل إلى الصورة التي هي عليها الآن، رغم بعده وانشغالاته الكثيرة، نظرا لمنصبه الحساس والمهم.

كما أتوجه لكل أعضاء لجنة المناقشة بالشكر الجزيل وبعميق الاحترام والتقدير من رئيس، وأعضاء في اللجنة المناقشة لتفضلهم بإفادتي بملاحظاتهم الهامة والقيمة ولقبولهم قراءة هذه الرسالة ومناقشتها.

الإهداء:

إلى كل من كان له أثر في مسيرة حياتي إلى كل من صحبني في رحلتي مع هذا البحث داعما وناصحا ومرشدا.

إلى والدي العزيز الذي أرادني شيئا عظيما في الحياة، فأنت أعظم إنسان في حياتي فوصاياك لا زالت تدور في خلدي.

إلى أمي الحنون التي وهبتني الحياة من روحها فأنت أعظم إنسانة في حياتي، فدعواتها سر من أسرار نجاحي.

إلى زوجي الذي كان سندي في عملي هذا ومرتكزي في الحياة أكن له الحب والتقدير.

إلى أولادي، أبنائي وبناتي، فكانوا نور شعلتي في عملي، أقسم أنهم ساعدوني في بحثي هذا، أحبكم حبا مقدسا.

إلى أم زوجي، أب زوجي، تشجيعكما كان قمة في الجمال أطال الله في عمريكما.

إلى إخوتي وأخواتي، سؤالكم عني عوض عيائي طيلة عملي هذا، حفظكم الله وأطال في أعماركم.

وشكر خاص إلى أهل زوجي، إخوتي وأخواتي كبيرا وصغيرا.

إلى صديقتي وزميلة العمل آمال التي أقدر جهدها ودعمها لي طول هذا العمل يعطيك الله من حيث لاتحتسبين.

إلى كل أبناء وطني هذا الجهد المتواضع.

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد القانون الدولي الإنساني

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون
تخصص قانون جنائي دولي

إعداد الطالبة: صبرينة فرحاتي إشراف : أ.د. عمر فرحاتي

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
مستاري عادل	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة بسكرة
فرحاتي عمر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة الوادي
مخلوفي عبد الوهاب	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا	جامعة باتنة
حاحة عبد العالي	أستاذ محاضر -أ	ممتحنا	جامعة بسكرة
عاشور نصر الدين	أستاذ محاضر -أ	ممتحنا	جامعة بسكرة
رابحي لخضر	أستاذ محاضر -أ	ممتحنا	جامعة الأغواط

الموسم الجامعي 2017 - 2018

قائمة بأهم المختصرات باللغة الأجنبية

AFDI	Annuaire Français de Droit international
CICR	Comité International de la Croix Rouge
CIJ	Cour International de Justice
CPI	Cour Pénal International
ICL	International and Comparative Law
ONU	Organisation des Nations Unies
RADIC	Revue Africaine de Droit International et comparé
RBDI	Revue Belge de Droit international
RCADI	Recueil des Cours l'Académie de Droit International
RCPJ	Revue de la Commission Internationale de Juristes
RGDIP	Revue Générale de Droit International Public
TPIY	Tribunal Pénal International pour l'ex Yougoslavie

مقدمة

مقدمة:

على ضوء ما شهدته الساحة الدولية من حروب وانتهاكات جسمية لحقوق الإنسان وعلى رأسها الحرب العالمية الأولى والثانية التي راح ضحيتها الكثير من المدنيين الأبرياء، لأسباب عرقية أو سياسية أو تطرفية. فعلى إثر ذلك نادى القانونيون بوضع قواعد قانونية ذات طابع دولي تعنى بحماية حقوق الإنسان وحرياته وضبط للانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني. استجابة لذلك شرعت الأمم المتحدة عبر مؤسساتها بتقنين المبادئ المنبثقة عن محكمة نورمبورغ لتكون اللبنة الأولى في تأسيس القانون الدولي الجنائي، ليمثل الآلية المثلى لتحقيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان بشقيها القانوني والإجرائي، ثم تواصلت الجهود الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة لتقنين تلك القواعد في شكل اتفاقيات دولية تهتم بحماية حقوق الإنسان وهو ما يعرف اليوم "بالقانون الدولي الإنساني".

فكانت الآمال كبيرة بوجود ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف لعام 1949 باعتبارها مثلت الوسيلة الوحيدة والانجح في الحد من النزاعات الدولية، لكن سرعان ما أحبطت تلك الآمال نظرا للتزايد الرهيب والمتسارع للانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني. مما أدى بالأمم المتحدة على الحرص لإيجاد تقنين عام للجرائم الماسة بحقوق الإنسان، بعدما نادت الجماعة الدولية بإنشاء جهاز قضائي دولي دائم ليعتمد عليه كوسيلة لفرض معاقبة مجرمي الحرب، ليكون له اختصاص مكمل للمحاكم الجنائية الوطنية للدول. فعملت على إيجاد هذه الآلية من أجل اللجوء إليها في حال تقاعس هذه الأخيرة عن محاكمة هؤلاء المجرمين الذين دنسوا كرامة الإنسان في زمن الحرب، فكان ثمرة تلك الجهود إبرام اتفاقية روما التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إذ أسندت لهذه المحكمة السلطة في ممارسة اختصاصها على أشد الجرائم خطورة والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

أهمية الدراسة:

إلاَّ أنّ أهم الجرائم التي تعنى بها دراستنا هذه، هي جرائم الحرب التي شهدت تطورا ملحوظا بوضعها في قالب مكتوب ومنظم من خلال المعاهدات الدولية بعد أن كانت تستقي مبادئها من العرف الدولي، فقد شهد قانون الحرب أو ما أصبح يسمى بالقانون الدولي الإنساني، تطورا هاما في تزايد الاهتمام الدولي بجرائم الحرب المرتكبة وقت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مع ترتيب المسؤولية الفردية لمرتكبيها.

فأصبحت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أول هيئة ترتب قيام المسؤولية الجنائية الفردية والوحيدة على المستوى الدولي ضد مرتكبي جرائم الحرب، بتطبيق القانون الدولي الجنائي على هذا النوع من الجرائم.

فقد أثبتت محاكمات على مستوى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إنجازا لا يستهان به ضد مجرمي الحرب في مختلف دول العالم، منها ما تمت إحالته من جانب الدول الأطراف في نظامها الاساسي كقضية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وإفريقيا الوسطى وفلسطين ومنها ما أحيل من طرف مجلس الأمن كالسودان وليبيا ومنها ما تمت إحالته من طرف المدعي العام للمحكمة كنزاع كينيا وكوت ديفوار بالإضافة إلى بعض المحاولات في قضايا لم تعرض عليها وأهمها القضية السورية.

إلاَّ أنّه ورغم الآمال المصاحبة لقيام هذه المحكمة، التي يعد إنشاؤها حدثا تاريخيا يدعو للتفاؤل تجاه تعزيز الضمانات اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان

والقانون الدولي الإنساني والتصدي للانتهاكات الخطيرة، تبقى الاحتمالات قائمة حول مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية كآلية كافية لفرض احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بسبب الطبيعة التعهدية لنظام روما الأساسي المنشئ لهذه الأخيرة وما نتج عنه من تناقضات وثغرات قانونية أو للمواقف السلبية لبعض الدول الكبرى تجاه هذه المحكمة وأهمها الولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل.

هذه الدراسة حول دور فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، تطرح الكثير من التساؤلات التي تتطلب البحث والتمحيص.

إنَّ هذا البحث يكشف عن أبرز هيئة قضائية دولية، ذات نظرة وآفاق مستقبلية على عكس سابقاتها من المحاكم المؤقتة التي وجدت لغرض وزمن محددين، بينما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، باعتبارها تتسم بالاستقلالية عن هيئة الأمم المتحدة أمر فريد من نوعه في تاريخ القضاء الدولي، هذه النظرة المستقبلية في متابعة ومحاكمة منتهكي حقوق الإنسان وحرياته على مستوى دول العالم.

فقد نجم عن هذه الانتهاكات مآسي كبيرة لم تتوقف لحد الآن بل هي في تزايد مستمر فبات من الضروري أن يكون لهذه الهيئة دور مهم وبارز في إعطاء الأمل للبشرية التي راح ضحيتها الأبرياء من المدنيين نساء وأطفال، لا تعنيهم هذه الخلافات والنزاعات شيئا في زمن الحروب القاسية.

من هذا المنطلق وجب إبراز الدور الذي تلعبه هذه المحكمة في حماية القواعد الدولية التي تعتني بحماية هذا الفرد وتصون حرياته وحقوقه وترقى به إلى مصاف الأمان والكرامة وأهمها قواعد القانون الدولي الإنساني الذي جمع أهم المبادئ الإنسانية محاولا وضع حد للانتهاكات البشعة، ولكي يكتمل مضمون هذا القانون وما يحمله من

مبادئ راقية تستحق الاحترام والتنفيذ، لابد من وجود آلية فعالة تقوم بذلك، ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية، فكان لأهمية هذا الموضوع دافعا للبحث فيه مع إبراز جوانبه الايجابية، من حيث الانجازات العملية المحققة في هذا المجال، كما أن الأهمية الأخرى تكمن في الكشف عن الجوانب السلبية المتصلة بالعوائق والإشكالات، التي تواجه هذه المحكمة أثناء تأديتها لمهامها في هذا الباب، مع إعطاء بعض الحلول والآليات المقترحة لتفعيل عمل هذه الهيئة في تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

فالأهمية العلمية لهذا البحث، تكمن في كونه يبحث ويكشف عن أهم الممارسات الآنية والمستقبلية في تاريخ القانون الدولي، للكف والردع من الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان عن طريق خرق قواعد القانون الدولي الإنساني بتدخل هذه الآلية (المحكمة الجنائية) لتحقيق تلك الأهداف السامية، مع البحث دائما في سبل تحسين دورها لتفادي زوالها كما حدث لسابقاتها من المحاكم الدولية.

أهداف الدارسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مجموعة من النقاط أهمها:

- التعرف على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- التعرف على القانون الدولي الإنساني.
- كشف العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني.
- تبيان دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني.

- إبراز أهم الانجازات التي حققتها المحكمة الجنائية في مجال احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.
- الكشف عن الإخفاقات التي كللت بها المحكمة الجنائية الدولية.
- الكشف عن الصعوبات الداخلية والخارجية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء ممارستها لاختصاصاتها.

أدت الأوضاع التي عاشتها وما زالت تعيشها الإنسانية جراء الحروب والنزاعات الدولية. وأمام التحديات الراهنة خاصة على مستوى الدول العربية والإفريقية إلى إثارة تساؤلات وإشكاليات تبحث عن إجابة حول وجود قضاء جنائي دولي يعتني بتهدئة الأوضاع وفرض سبل لجعل قواعد القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب) ملزمة في مواجهة أعداء السلام والحرية، فوجب البحث في:

إشكالية الدراسة:

مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟

منهج الدراسة:

نظرا لأهمية الموضوع وارتباطه بجوانب عديدة في إطار دولي محض وفي ظل كثرة النصوص القانونية المستعملة في هذا البحث، اقتضت الدراسة لاستعمال المنهج التحليلي لهذه النصوص التي يتطلبها الموضوع، ، ونظرا لكثرة المفردات المستعملة وتأثره بجوانب سياسية حساسة زادت الموضوع دقة وتعقدا، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال الرجوع إلى الدراسات الموضوعية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقضاء الجنائي بصفة عامة، مع عرض بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتصل اتصالا مباشرا بهذا الموضوع، دون أن ننسى بعض الوثائق الدولية

المهمة للكشف عن العلاقة القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني وصولا إلى وضع القضايا الحية التي مارستها المحكمة موضع العرض والنقد، ثم الاستنتاج لنقاط الضعف والقوة التي تواجه هذه الهيئة في تأدية عملها.

استنادا على ما سبق، فإن بحثنا هذا يتمحور حول بابين رئيسيين، تناول الباب الأول ماهية المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني الذي يرتكز على فصلين الفصل الأول يبحث في ماهية المحكمة الجنائية الدولية وما يتطلبه الأمر من تحديد تنظيمها وطرق سيرها، مع معرفة أهم الجهات التي تقوم عليها هذه المحكمة وكيف تمارس اختصاصاتها أثناء البحث عن مرتكبي الجرائم التي تضمنها نظامها الأساسي بالحصر والتحديد، أما الفصل الثاني فخصص لماهية القانون الدولي الإنساني، باعتباره فرع من فروع القانون الدولي العام وكيف تحولت قواعده العرفية إلى قواعد مقننة عبر اتفاقيات دولية والبحث في طبيعته القانونية وعلاقته بقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، و صولا إلى أهم واحدث وسائل تطبيقه، وماهي الضمانات المتاحة في ذلك.

يهتم الباب الثاني بإبراز دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تجسيد قواعد القانون الدوالي الإنساني من خلال فصلين مهمين، الفصل الأول كشف عن أوجه النشاط العملي للمحكمة من تطبيقات ميدانية في محاكمة مجرمي الحرب، بإثبات المسؤولية الفردية ضدهم عن طريق إصدار مذكرات اعتقال في حقهم، أما الفصل الثاني فيتناول تقويم دور هذه الهيئة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، عن طريق الدور التوعوي والقانوني الذي انتهجته هذه المحكمة في صالح ضحايا النزاعات المسلحة من مختلف الأدوات والوسائل المتاحة والمسموح بها على المستوى الدولي والداخلي، دون أن ننسى الكشف عن العوائق والمشكلات التي تواجه هذه الأخيرة وتقيد من حرية ممارستها لاختصاصها، منها ما كانت هي السبب فيه عن طريق الثغرات

التي تركتها أثناء سنها لنظامها الأساسي وأخرى كانت خارجة عن نطاقها ترجع لضغوطات مورست عليها، حتى وإن كانت بطرق غير مباشرة للحد من فعاليتها في مواجهة أكبر المسؤولين عن الخروق التي ارتكبوها خلال الحروب المختلفة، مما استدعى في النهاية إعطاء بعض الحلول العملية لمواجهة هذا الوضع لمنع تعرض هذه المحكمة للفشل والانهيار ثم الزوال.

الباب الأول

ماهية المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني

لقد ظل حلم إنشاء آلية قضائية دولية جنائية يراود العديد من الفقهاء والقضاة وضحايا الجرائم الدولية، عبر سنوات القرن العشرين ومن أجل ذلك اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ختام المؤتمر الدبلوماسي لمدينة روما في 17 يوليو 1998.

وفي 19 مايو 1999[1] اعتمد رسميا من جانب الأمم المتحدة تحت رقم (DCPCN.ICC.1999/INF/03) بالرغم من أن هذه المحكمة ليست جزءا من هيئة الأمم المتحدة، كما لا تخضع لمجلس الأمن، حيث تقدمت بهذا الاقتراح مصر وانضمت إليه دول عدم الانحياز ومجموعة الدول العربية، ولقي الأمر نجاحا كبيرا خاصة عندما قيدت صلاحياته في مسألتين: الأولى حقه في إحالة أية قضية إلى المحكمة شأنه شأن أي دولة منظمة إلى النظام الأساسي حسب المادة 13/أ، أما الثانية تتمثل في منح سلطة لمجلس الأمن في توقيف أو إرجاء النظر في الدعوى أمام المحكمة لمدة اثنا عشر شهرا (12 شهرا) بموجب قرار يصدره هذا الأخير، إذا ما كان موضوعها يمس بالسلم والأمن الدوليين في إطار السلطة المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حسب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة.

فأصبح بذلك التعريف القانوني والرسمي للمحكمة الجنائية الدولية حسب المادة الأولى من النظام الأساسي لها، هو أنها تعد هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة مكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشئت بموجب اتفاقية دولية تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين على ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة والمدرجة ضمن نظامها القانوني الأساسي.

[1]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية والنظرية العامة المجموعة الدولية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2006 ص75.

ومنذ 01 يوليو 2002 أصبحت هذه الأخيرة حقيقة واقعة بدخولها حيز التنفيذ والنفاذ[1]، فكان من الضروري التطرق إلى عرض كيفية تنظيمها مع بحث نظامها القانوني فارتأينا إلى حصر ذلك في فصلين فصل يظم كيفية تنظيم المحكمة وفصل يحدد النظام والاختصاص القانوني لهذه الأخيرة.

الفصل الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

إن تنظيم المحكمة الجنائية الدولية يتحدد بتحديد أجهزتها المختلفة سواء كانت ذات طابع قضائي أم كانت ذات طابع إداري ولقد حددت المادة 43 من نظام روما الأساسي هذه الهيئات سواء هيئة الرئاسة أو الشعب (شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية) وكذا مكتب المدعي العام ثم قلم المحكمة ويضاف إليها جمعية الدول الأطراف.

كما أن الأمر في هذا الفصل يتطلب البحث في إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ابتداء من تحريكها ثم التحقيق والمتابعة وصولا إلى المحاكمة وتنفيذ العقوبة مع تعويض الأضرار.

لذلك سنتناول في المبحث الأول تنظيم المحكمة الجنائية الدولية ونظام سيرها وفي المبحث الثاني اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية ونظام سيرها.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اهتم بتنظيم هذه الأخيرة بما يلائم الأسباب والأهداف التي وجدت من أجلها وقد حدد لها طابعا قانونيا مميزا وذلك بتميز الأجهزة والهيئات التي تتكون منها مع تحديد اختصاصاتها.

[1]- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه دولة جامعة عين شمس، كلية الحقوق سنة 2001، ص437.

فوفقا لنص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تتكون من الأجهزة الأربعة التالية: هيئة الرئاسة، شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية مكتب المدعي العام، قلم المحكمة[1] وسنتناول كل جهاز من الأجهزة بالتفصيل في إطار المطالب التالية:

المطلب الأول: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبدخوله حيز التنفيذ أصبحت هذه الأخيرة هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها إزاء أشد الجرائم خطورة، عن طريق فرض تنظيم قانوني ينظم أسلوب تعيين القضاة داخلها باعتبارها الجهة المسؤولة عن إصدار الأحكام القضائية بناء على جملة من الشروط، وبمساعدة مجموعة من الأجهزة الرئيسية تابعة للمحكمة دون أن ننسى الدور الذي تلعبه جمعية الدول الأطراف داخل هذه المحكمة وهذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعيين القضاة وشروطه

إن المحكمة الجنائية الدولية تتكون من ثمانية عشر قاضيا(18)[2]، يجوز اقتراح زيادتهم من قبل هيئة رئاسة المحكمة، حيث ينظر في هذا الاقتراح في اجتماع جمعية الدول الأطراف ويجوز في ذات الوقت اقتراح تخفيض عددهم بعد هذه الزيادة بشرط أن لا يقل عددهم عن (18) قاضيا، كما يشرط فيهم أن يكونوا من ذوي الأخلاق الرفيعة ومشهود لهم بالحياد والنزاهة، أما من الناحية المهنية فينبغي أن يكون القاضي المرشح مستوفيا لشروط تؤهله للعمل في أعلى المناصب القضائية في الدولة صاحبة الترشيح وأن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، أوفي أحد

[1]- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص202.
[2]- المادة 36/ 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فروع القانون الدولي ذات الصلة باختصاص المحكمة، مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وعليه أن يكون على تمكن ممتاز وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل الأساسية بالمحكمة[1].

مع ضرورة المراعاة أثناء اختيار القضاة في تشكيل المحكمة تمثيل كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل كذلك يراعى التمثيل العادل للإناث والذكور من القضاة[2]، وألا يكون في التشكيلية قاضيان من جنسية واحدة[3] وأن يتم انتخاب (09) قضاة على الأقل من أهل الاختصاص في القانون الجنائي، وأن يتم انتخاب (05) خمسة قضاة آخرين على الأقل من ذوي الاختصاص في القانون الدولي[4].

حيث يبقى هؤلاء القضاة في مناصبهم لمدة تتراوح من (03) سنوات إلى تسع سنوات[5]، حيث تقوم الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول المشتركة في التصويت وفق نظام الاقتراع السري، ولهذا الغرض يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحا واحدا لعضوية المحكمة ولا يشترط أن يكون من رعاياها بل يكفي أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف وفقا لنص المادة 5/36/ب[6].

ومن أجل أن يؤدي القضاة عملهم على أكمل وجه منح لهم النظام الأساسي للمحكمة جملة من الضمانات القانونية، أهمها تمتعهم بالاستقلالية في تأدية وظائفهم مع

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 199، 200.
- وهنا يقصد إحدى اللغتين الإنجليزية والفرنسية م 2/50 من النظام الأساسي للمحكمة.
[2]- المادة 18/36/أ من النظام الأساسي للمحكمة.
[3]- المادة 7/36 من النظام الأساسي للمحكمة.
[4]- المادة 05/36 من النظام الأساسي للمحكمة
[5]-المادة 9/36 من النظام الأساسي للمحكمة.
[6]- دريري وفاء، مذكرة ماجيستر، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص90، سنة 2008/ 2009.

منعهم من ممارسة أي نشاط أو عمل آخر يتعارض مع المهام القضائية التي يزاولونها أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم[1].

وإذا تم الشك في عدم حياد القاضي الناظر في القضية، يجب تنحيته في أي مرحلة من مراحل الدعوى حيث يحق لكل من المدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة تقديم طلب تنحية هذا القاضي ويفصل في هذا الطلب بموجب قرار من الأغلبية المطلقة للقضاة مع بقاء الحق له في إبداء ملاحظاته في الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار[2] ويشغر هذا المنصب أحد القضاة الذي يتم انتخابه وفقا لنفس الشروط السابقة بشرط أن يكمل المدة المتبقية ومن ولاية القاضي الذي سبقه، وإذا كانت المدة الباقية ثلاث سنوات أو أقل يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة[3].

مع ضرورة تمتع المحكمة على إقليم كل دولة من الدول الأطراف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق أهدافها، ويتمتع القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة، بالامتيازات والحصانات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية وتمتد هذه الامتيازات والحصانات إلى ما بعد انتهاء مدة ولا يتهم وذلك فيما يخص ما صدر عنهم من أقوال وكتابات وأفعال بصفتهم الرسمية أثناء تأدية أعمالهم في المحكمة، والأمر كذلك بالنسبة لنائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالإضافة لإعطائهم التسهيلات اللازمة لأداء مهامهم وفقا لاتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها، وهذه الامتيازات لا تمنح لهم فقط في دولة المقر بل تمتد على مستوى أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وزيادة على ذلك يجب أن يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص يكون مطلوبا حضوره إلى مقر المحكمة

[1]- المادة 1/40 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- المادة 41/ب وج من النظام لأساسي للمحكمة.
[3]- المادة37 من النظام لأساسي للمحكمة.

المعاملة اللازمة التي تسمح وتسهل للمحكمة من أداء مهامها على أكمل وجه[1] حيث أنه يتم انتخاب القضاة وفقا للإجراءات التالية:

أولا: الانتخاب

يشترط في انتخاب القضاة أن يكونوا من بين المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة 3/36 وهو ضرورة تمتعهم ببعض الصفات الشخصية والمهنية التي تتعلق بالأخلاق والنزاهة والحياد والخبرة والكفاءة في بعض التخصصات مع تمكنه من إحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية كما سبق وأن أشرنا لذلك، بعدها يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري، الذي يجرى في اجتماع تعقده جمعية الدول الأطراف لهذا الغرض.[2] وعلى هذه الأخيرة أن تأخذ في الحسبان عند إجراء عملية الاقتراع ما يلي:

- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم
- التوزيع الجغرافي العادل
- تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة المادة 8/36.
- انتخاب 09 قضاة على الأقل متخصصين في القانون الجنائي.
- انتخاب 05 قضاة على الأقل متخصصين في القانون الدولي المادة 5/36.

وقد تم تضمين ذلك بانعقاد اجتماع جمعية الدول الأطراف بتاريخ 12 فبراير 2003 وقد طبق فيه ما يتوافق مع نصب المادة 5/36، إضافة لذلك كان العنصر النسوي بارزا في هذا الانتخاب الذي ضم سبع قاضيات مقابل 11 قاضيا[3].

[1]- المادة 2/48،1، 3، 4 من النظام الأساسي للمحكمة.
[2]- المادة 6/36 من النظام الأساسي للمحكمة.
[3]- تمر خان سوسن بكة، الجرائم الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006 ص 91.

وقد منح النظام الأساسي لهذه المحكمة الجنائية حق توزيع القضاة بعد انتخابهم على دوائرها[1].

ويشغل القضاة مناصبهم لمدة تتراوح من 3 سنوات إلى 9 سنوات حيث يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات وبإجراء القرعة يعمل الثلث الثاني من القضاة لمدة 06 سنوات بينما يعمل الباقون لمدة 09 سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى، إلا الذين تم اختيارهم لمدة ولاية 03 سنوات[2].

ففي هذه الحالة إعادة انتخابه لولاية كاملة، كما يجوز انتخاب القاضي الذي تم اختياره أصلا لشغل منصب شاغر للمدة المتبقية من ولاية سلفه[3].

ثانيا: تأدية القسم

المعروف أن مراحل تأدية القسم هي نفسها وبصفة دائمة الصيغة الرئيسية لمراسم تولي القضاة لمناصبهم، وعليه بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لن يتمكن القضاة 18 من ممارسة مهامهم إلا بعد أداء القسم في جلسة علنية، فيكون القسم كالتالي: "أقسم بأنني سوف أؤدي واجباتي، واستخدم سلطاتي كقاض في المحكمة الجنائية الدولية بشرف وإخلاص ونزاهة وضمير وأنني سأحترم سرية التحقيق والادعاء وسرية المداولة[4]، وأثناء تأدية القسم يجب أن يكون أمام رئيس جمعية الدول الأطراف الذي يترأس بنفسه جلسة أداء القسم[5]، علما أن ولاية القضاة بالاستقالة، العزل الوفاة أو بانتهاء مدة تسع سنوات[6].

---

[1]- المادة 1/39 من النظام الأساسي للمحكمة.
[2]- المادة 9//36، 10 من نظام روما الأساسي.
[3]- المادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة.
[4]- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص92.
[5]- المادة 9/36 من النظام الأساسي للمحكمة.
[6]- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005 ص110، 112.

الفرع الثاني: الأجهزة الرئيسية للمحكمة.

يتطلب الأمر فيما يخص هذا الجانب عرض التشكيلة القضائية والإدارية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لما جاء في نظامها الأساسي، وهذا ما أشارت إليه المادة 34 منه وذلك بتحديدها للأجهزة الأربعة الرئيسية وكانت كالتالي:

1- هيئة الرئاسة.

2- شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية.

3- مكتب المدعي العام.

4- قلم المحكمة[1].

فضمانا لحسن سير المحكمة وتحقيق فعاليتها كهيئة قضائية مستقلة ودائمة حددت أجهزتها على أساس مراعاة مختلف الوظائف الضرورية لذلك بما فيها من تحقيق مقاضاة وإدارة المحكمة، واعتمد في هذا الشأن على نص المادة 05 من مشروع لجنة القانون الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية لعام 1994، وتجربة المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا ورواندا كمرجع في تشكيل أجهزة المحكمة، حيث حددت في أربعة أجهزة مع اختلاف بسيط في تسمية الجهاز المكلف بالادعاء وتحديد الغرف أو الشعب مقارنة بالمادة 05 من المشروع، وإضافة جهاز الرئاسة مقارنة بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا[2].

وستتناول هذه الأجهزة كالتالي:

---

[1]- المادة 34□ن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية رو□ا□ادة□ادة، الجزء الأول، هو□ة الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 136،137.

أولا: هيئة الرئاسة.

بالرجوع إلى المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها نظمت كل ما يتعلق بهيئة رئاسة هذه المحكمة تشكيلة وطرق انتخابها مع تحديد وظائفها واختصاصاتها[1] حيث تتكون من ثلاث قضاة، رئيس المحكمة ونائبه الأول ونائبه الثاني يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على الأغلبية المطلقة للقضاة[2]، أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة في المحكمة أيهما أقرب[3]، وتضطلع هيئة الرئاسة بمهمة الإشراف على التسيير الإداري للمحكمة ومراقبة قلم المحكمة باستثناء الأمور الإدارية المتعلقة بمكتب المدعي العام، خلافا لمشروع 1994 الذي منح هذه الهيئة وظيفة قضائية. بموجب المادة 08 إلى جانب الوظيفة الإدارية[4] إضافة لذلك فهي تختص بالمهام الموكلة إليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

ويقوم النائب الأول بمهام الرئيس في حال غيابه أو تنحيه، بينما يقوم النائب الثاني بمهام الرئاسة في حال غياب أو تنحي كل من الرئيس ونائبه الأول، وينبغي على هيئة الرئاسة العمل بالتنسيق مع المدعي العام في المسائل ذات الاهتمام المشترك.

ثانيا: الشعب التمهيدية والابتدائية والاستئنافية.

تتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شعبة من بين قضاة المحكمة، وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة[5].

---

[1]-William Bourdon.La cour pénale internationale.éd du seuil, paris,2000, p141.

[2]- نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق ص 137.

[3]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص136.

[4]- نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع نفسه، ص 137.

[5]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص202،
والمادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث أن المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تختلف عن المواد 13 و14 على التوالي من نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، باستحداثها لدائرة تمهيدية لا توجد في كلا المحكمتين السابقتين فقد جاءت هذه المادة مكملة للفقرة (ب) من المادة 34 من نظام المحكمة[1]، وذلك على النحو التالي:

1-الشعبة التمهيدية (ما قبل المحاكمة):

تضم الشعبة التمهيدية عدد من القضاة لا يقل عن ستة يكونون من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك[2]،على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما قاض واحد أو ثلاثة قضاة من بين قضاة هذه الشعبة[3]، مع الأخذ في الاعتبار أثناء اختيارهم أن يكونوا من أهل الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية والقانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية، أما تعيينهم يكون حسب طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل دائرة ومؤهلات وخبرات هؤلاء القضاة[4]، ويتولى كل واحد منهم عمله لمدة ثلاث سنوات أو لحين الانتهاء من نظر القضية[5].

وبعد اقتناع هذه الدائرة بعد فحص الأدلة والمعلومات المقدمة من المدعي العام وبناء على طلب منه بان هناك ما يستدعي الشك بان الشخص المعني قد ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة وأن القضية تصلح للنظر فيما أمامها، فعليها إصدار أمر باعتقاله في حال ثبت أن هذا الاعتقال ضروري لضمان مثوله أمام المحكمة أو عدم تعطيل عمل المحكمة أو عدم ارتكابه الجريمة مرة أخرى[6].

---

[1]- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص93.
[2]- المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.
[3]- المادة 39/ب/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.
[4]- المادة 1/39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.
[5]- عمر المخزومي، المرجع نفسه، ص 204.
[6]- المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

وما يلاحظ أن اعتماد هذه الشعبة التمهيدية للإشراف على الإجراءات الأولية قبل بدء المحاكمة، بدلا من اعتماد أسلوب مرن بإدراج عبارة واسعة كما هو منصوص عليه في المادة 05 من مشروع لجنة القانون الدولي بتأسيس "غرف أخرى"[1].

فقد جاء إنشاء هذه الشعبة بناء على اقتراح من فرنسا، حيث يجد هذا الاقتراح أساسه في تجربة محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وما واجهتهما من صعوبات، دفعت السيد كلود جورد الرئيس السابق لمحكمة يوغسلافيا السابقة إلى تقديم تقرير للأمين العام للأمم المتحدة يتضمن أهم الصعوبات التي واجهت المحكمتين في مجال التحقيق اعتماد التهم وكثرة الوثائق، وبناء على ذلك التقرير اصدر مجلس الأمن قرارا تضمن زيادة عدد القضاة إلى 16 قاضيا خاصا، يساعدون في تخفيف الأعباء الناشئة عن كثرة القضايا وللتقليل من طول مدة النظر في تلك القضايا[2].

2-الشعبة الابتدائية.

الشعبة الابتدائية تعد بمثابة المحكمة الابتدائية تتكون من ستة قضاة على الأقل يكونون من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الجنائي والمحاكمات الجنائية والقانون الدولي وقد يزيد عدد دوائر هذه الشعبة أكثر من دائرة ابتدائية إذا اقتضى الأمر وذلك حسب متطلبات حسن عمل المحكمة، حيث تتألف الدائرة الابتدائية من ثلاث قضاة يختارون من بين قضاة الشعب الابتدائية، ويعملون لمدة ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظرون فيها[3].

كما يسمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلحاق قضاة من الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية كما يجوز العكس ولكن يكون ذلك بصفة مؤقتة

---

[1]- نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 137.
[2]- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 94.
[3]- المادة 3/39/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

دائما تحت باب حسن عمل المحكمة، لكن بشرط ألا يشترك قاض في الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق أن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية أي مرحلة ما قبل المحاكمة، وبذلك يترتب عليه ضرورة أن يتنحى عن النظر في القضية أو تقوم المحكمة بالتنحية عن نظرها من تلقاء نفسها[1].

3-الشعبة الاستئنافية:

تتكون الشعبة الاستئنافية من الرئيس وأربعة قضاة دائما مع نفس الشروط بأن يكونوا من ذوي الخبرات العالية أو الواسعة في مجال المحاكمات الجنائية والقانون الدولي وفي مجال القانون الجنائي، ويقال في هذا المجال ما يقال على باقي الشعب السالفة الذكر فيما يخص أن الدائرة الاستئنافية تتألف من جميع قضاة الشعبة الاستئنافية، بحيث يعمل هؤلاء القضاة المعينون في هذه الدائرة لكامل مدة ولايتهم ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة، وبذلك من الضروري عدم جواز مشاركة قاض ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها في عضوية الدائرة التي تنظر هذه القضية[2].

ولما أغفل النظام الأساسي للمحكمة إرساء أي نوع من التدرج بين الشعب فإن واضعي هذه المادة قصدوا إبراز، أهمية هذه الشعبة بصفتها الجهة المخول لها إقرار أو تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن الدوائر الابتدائية، حيث أن قرارات المحكمة تستأنف أمام دائرة الاستئناف للأسباب التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالخطأ في موثوقية الإجراءات أوفي الوقائع أوفي القانون أو لأي سبب آخر من شأنه المساس بنزاهة العمل أو الإجراءات أو القرار الصادر من المحكمة وذلك

[1]- المادة 39/ 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.
[2]-المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

حسب المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] حيث أن هذه الشعب في نهاية المطاف تمارس الوظائف القضائية للمحكمة بحسب دور كل واحد منها[2].

ثالثا: مكتب المدعي العام.

يتألف مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسا ونواب المدعي العام، وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء، يعينهم المدعي العام بعد موافقة جمعية الدول الأطراف، ويشمل الموظفين أيضا وتعيين محققين حسب حاجة عمل المحكمة[3].

يعد هذا المكتب جهازا مستقلا عن باقي أجهزة المحكمة، حيث يقوم المدعي العام برئاسة المكتب، فيتولى مهمة إجراء التحقيقات حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فلا يسمح لأعضائه تلقي أي تعليمات من جهات خارجية، كما يقوم بتلقي الإحالات وأية معلومات موثقة حول جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة دائما تمهيدا لبدء مهمة التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة[4].

ويشترط فيمن يعين في منصب المدعي العام ونائب المدعي العام، أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، مع توافر الخبرة العملية الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، وأن يكون ذو معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة (الانجليزية أو الفرنسية) [5].

حيث ينتخب المدعي العام عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف لمدة (09) تسعة سنوات غير قابلة للتجديد ما لم يحدد له وقت

---

[1]- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 94، 95.

[2] -Karim.A.A.Khan « article 34 organe of the court " In otto trifferer , commentary on the rome statute of the international court. Observers notes, article by article, nomos, vergalages-gesells-chaft, Baden-Baden, p592.

[3]- المادة 1/44، 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- المادة 1/42من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[5]-المادة 42/ 3من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

انتخابه مدة أقل من تلك المدة ولا يجوز انتخابهم مرة أخرى[1]، وبمناسبة ذلك يتولى هذا الأخير تنظيم وإدارة شؤون مكتبه، بما له من سلطة كاملة وواسعة في ذلك، فيباشر التحقيق بصفة شخصية وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة فيما يخص جزء الأعمال التحضيرية منه[2]، كما يمكن للمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة في المادة 9/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالعنف الجنسي، العنف بين الجنسين، العنف ضد الأطفال وهذا على سبيل المثال[3].

ويشترط في المدعي العام ونوابه أن يكونوا من جنسيات مختلفة[4] ويمنعون من مزاولة أي نشاط يتعارض مع مهمة الادعاء التي يمارسونها، لعدم العبث بفكرة الثقة في استقلالهم، كما يمنعون من ممارسة عمل آخر ذا طابع مهني[5].

وعليهم الابتعاد عن أي قضية تتعلق بشخص من جنسيتهم أومن أقاربهم، وإلا وجب تنحيهم من القضية، كما يحق للشخص الذي يخضع للتحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية المدعي العام للأسباب السابقة الذكر، فتختص دائرة الاستئناف بالفصل في أية شكوى تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه[6].

فمن خلال المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها أخذت بنظامين للتنحي، التنحي الوجوبي، الذي يلتزم فيه المدعي العام بالتنحي عن نظر

---

[1]- المادة 4/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
لقد تم فعلا في 21 أبريل 2003 انتخاب المدعي العام الأرجنتيني الجنسية More N° Ocampo luis بالأغلبية المطلقة المتمثلة في 78 صوتا من قبل جمعية الدول الأطراف لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد.

[2]-المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
حيث نلاحظ معارضة الكثير من الدول لدور المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء، بعيدا عن أي رقابة وخاصة بعد إصدار السيدة لويز آربور مدعي عام محكمة يوغسلافيا السابقة اتهام ضد سلوبودان ميلوزوفيتش مما أدى إلى تقييد دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفرض طلب الإذن بفتح التحقيقات بالدائرة التمهيدية.
انظر:.William Bordon,op, cit,p148.

[3]- المادة 9/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- المادة 2/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- المادة 05/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]- المادة 7/42، 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القضية أو تنحية من قبل المحكمة، إذا كان قد سبق له أن اشترك في نظر القضية المرفوعة أمام المحكمة سواء بصفته محام أو مستشار قانوني أو قاض أو بأي صفة أخرى، أما التنحي الجوازي فيكون في الحالات التي تنظر فيها شكوى أو قضية مقدمة من دولة المدعي العام، أو كان المتهم أو الشخص محل المقاضاة ينتمي إلى نفس جنسية المدعي العام لكون حياده محل شك، وبالتالي ينبغي عليه التنحي عن نظر مثل هذه القضية[1] غير أن الحقيقة اعتماد تسمية هذا الجهاز بمكتب المدعي العام (le bureau du procureur) (office of the prosecutor) نسبة إلى شخص المدعي العام، بناء على اقتراح من الوفد البريطاني، بدلا من تسميته كهيئة جماعية كما هو الحا

ل في نص المادة 05 من مشروع لجنة القانون الدولي، باستعمال كلمة le parquet التي يقابلها في اللغة العربية مكان وكيل أو وكلاء النيابة[2].

رابعا: قلم المحكمة (سجل المحكمة)

جهاز يتولى مهمة الجوانب الغير القضائية في إدارة المحكمة، عن طريق تقديم خدمات لا تتعارض مع مهام المدعي العام[3]

ويتكون هذا الجهاز من رئيس (رئاسة قلم المحكمة) يدعى المسجّل، ونائب الرئيس وعدد من الموظفين يتحملون جميعا مسؤولية الجوانب الإدارية للمحكمة، والسجّل يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة[4] ويتم انتخابه هو ونائبه عن طريق الاقتراع السري للأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أي توصيات تقدم بشأن ذلك

[1]- أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 29.
[2]- صر الدين بوسماحة، الجزء 1، المرجع السابق، ص 138.
[3]- المادة 1/43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4]- المادة 2/43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من طرف جمعية الدول الأطراف، وذلك لولاية تدوم 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للمسجل، ونفس المدة أو أقل بالنسبة لنائبه حسبما تقرره الأغلبية المطلقة للقضاة[1].

وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون المسجل ونائبه دائما بنفس الشروط السابقة من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، مع ضرورة التمكن من إحدى اللغات المعمول بها داخل المحكمة[2]، كما يكون المسجل مسؤولا عن تعيين موظفيه الذين يحتاجهم في مكتبه[3] وله الحق في اقتراح النظام الأساسي لهؤلاء الموظفين بما يشمله من شروط تعيينهم وفصلهم وكذا المكافآت وغيرها[4] شريطة موافقة جمعية الدول الأطراف على هذا النظام الأساسي المتعلق بتنظيم عمل موظفي مكتب المسجّل.

ونتيجة لما أظهرته تجربة المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، من صعوبة توفير الحماية والمساعدة، الضرورية للضحايا والشهود والذين مثلوا أمامها من أجل إظهار حقيقة أبشع الجرائم المرتكبة في النزاعين[5]، فقد أوضحت المادة 6/43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا الخصوص ما يلي:

"ينشئ المسجّل وحدة المجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابر الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة

[1]- المادة 4/43، 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- المادة 3/43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3]- المادة 1/44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4]- المادة 3/44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[5]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 239.

في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة لجرائم العنف الجنسي"[1].

وفي الأخير تجدر بنا الإشارة إلى أنه يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تستعين في ظل ظروف استثنائية بخبرات موظفين دون مقابل، تقدمهم لها الدول الأطراف أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، من أجل تقديم المساعدات في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل ويعمل هؤلاء الموظفون وفقا لمبادئ وتوجيهات جمعية الدول الأطراف[2].

الفرع الثالث: جمعية الدول الأطراف.

إن جمعية الدول الأطراف تتشكل من جميع الدول في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] أي الدول التي صادقت على هذا النظام أو الوثيقة الختامية لمؤتمر روما[4]، بحيث يكون لكل طرف في الجمعية ممثل واحد، يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون عن الدولة[5]، و يخضع هذا الأخير (الممثل) لموافقة رؤساء الدول أو وزراء الخارجية بموجب الفصل الخامس من نظام الجمعية في معاهدة روما، حيث أن هذا النظام أجاز منح صفة

مراقب للدول الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية[6] كما سبق وأن أشرنا.

---

[1]- المادة 6/43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
وقد تلجأ هذه الوحدة إلى طلب التعاون مع الدول الأطراف عند الضرورة لتحقيق الحماية الضرورية للشهود، أو إرشادهم للجهات التي تكفل لهم الحماية لحقوقهم خاصة ما يتعلق منها بشهادتهم.
[2]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه، ص 240.
[3]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 207.
[4]- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 98.
[5]- عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 207.
- في سبتمبر 2002، انتخبت جمعية الدول الأطراف في اجتماعها الأول، سمو الأمير زيد بن رعد(الأردن) رئيسا للجمعية بالإجماع ولمدة ثلاث سنوات.
[6]- المادة 1/112 من النظام الأساسي للمحكمة.

حيث تعقد الجمعية اجتماعات عادية وأخرى استثنائية، ويكون ذلك كالآتي:

– اجتماعا عاديا واحدا في السنة على الأقل.

– عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على مبادرة من مكتب الجمعية أو بطلب من 1/3 (ثلث) الدول الأطراف في الجمعية.

– تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أوفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

– يمكن لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجّل أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية والمكتب[1].

ومن أجل دراسة كل جوانب الجمعية من تشكيلة ومهام وطرق سير نظامها سنعالج ذلك من خلال إبراز، تشكيلة مكتبها، واختصاصاتها، وكيفيّة التّصويت داخل الجمعيّة.

أوّلا: مكتب الجمعيّة

تتكوّن الجمعيّة من مكتب يساعدها في القيام بمهامها، ويضمّ هذا الأخير رئيسا ونائبين و18 عضوا، تنتخبهم الجمعيّة لمدّة ثلاث سنوات، بما لهذا المكتب من صفة تمثيليّة، مع الأخذ بعين الاعتبار أثناء تشكيله التّوزيع الجغرافي العادل والتّمثيل المناسب للنّظم القانونيّة الرّئيسة في العالم[2].

ما يجوز للمكتب أن ينشئ هيئات أخرى ثانوية أو فرعيّة كلما دعت الضرورة لذلك بما فيه إنشاء آلية رقابة مستقلّة لأغراض التّفتيش والتّقييم والتّحقيق في شؤون المحكمة تعزيزا لكفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها[3].

---

[1]- المادة 112/ 5، 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
والمادة 3/112/ج من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] - المادة 3/112 من النّظام الأساسي للمحكمة.

[3] -المادة 4/112 من النّظام الأساسي للمحكمة.

– فبمناسبة انعقاد الدورة الثانية للجمعية في سبتمبر 2003، أصدرت الجمعيّة العامة قرارا بإنشاء أمانة عامّة.

ثانيا: اختصاصات الجمعيّة

بالرّجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، نجدها قد حدّدت اختصاصات ومهام الجمعيّة في العديد من المواد، التي انحصرت بين النظر والبتّ من جهة، وبين توقيع عقوبات محدّدة وإحالة بعض النّزاعات إلى جهات أخرى من ناحية أخرى ويمكن تلخيصها كالآتي:

1- اعتماد الاتفاقية التي تحدّد العلاقة بين المحكمة والأمم المتّحدة[1].

2- البتّ في مسألة تعديل عدد القضاة بالزّيادة أو النّقصان[2].

3- باتّخاذ القرار عن طريق الاقتراع السرّي المتعلّق بعزل القاضي من منصبه بأغلبيّة ثلثي الدّول الأطراف، بناء على توصيّة من القضاة بأغلبيّة الثّلثين، وكذلك القرار بعزل المدّعي العام أو نائبه، وذلك بالأغلبيّة المطلقة للدّول الأطراف وبتوصيّة من المدّعي العام في القرار المتّخذ ضدّ النّائب، أمّا فيما يخصّ المسجّل أو نائبه، فيتّخذ القرار (العزل) بالأغلبيّة المطلقة للقضاة[3].

4- انتخاب القضاة أعضاء المحكمة بأغلبيّة 2/3 (ثلثي) الدّول الأطراف والمدّعي العام والمسجّل حيث يكون لكلّ دولة صوت واحد[4].

5- نظر واعتماد توصيّات اللّجنة التّحضيريّة للنّظام الأساسي للمحكمة.

6- مباشرة الرّقابة الإداريّة على هيئة رئاسة المحكمة والمسجّل والمدّعي العام بخصوص إدارة المحكمة.

7- النّظر في تقارير وأنشطة المكتب التّابع للجمعيّة مع اتّخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلّق بهذه التّقارير وتلك الأنشطة.

8- مناقشة ميزانيّة المحكمة والبتّ فيها (المصادقة عليها) [5].

---

[1] - المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- المادة 2/46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- المادة 6/36، أ من النظام الأساسي للمحكمة.

[5] - المادة 2/112، أ، ب، ج، د نظام روما الأساسي.

9- النّظر في المسائل المتعلّقة بعدم التّعاون القضائي، وعدم تقديم المساعدة القضائيّة للمحكمة.[1]

10- أداء أيّ مهمّة أخرى تتوافق مع النّظام الأساسي للمحكمة ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والأدلّة من اجل العمل الدّاخلي للمحكمة[2].

11- تحديد كيفيّة التّعامل مع الدّول الأطراف التي لا تفي بالتزاماتها[3].

12- عقد اجتماعات عاديّة وأخرى استثنائيّة[4].

ثالثا: التّصويت في الجمعيّة

يقوم نظام التّصويت في الجمعيّة على نفس النّظام المعمول به في التّصويت في الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، حيث أخذ بقاعدة المساواة في التّصويت من ناحية القيمة القانونيّة، فلكلّ دولة عضو في الجمعيّة صوت واحد[5].

وبالرّجوع للنّظام الأساسي للمحكمة نجد أنّ نظام التّصويت في الجمعيّة أخذ بثلاث قواعد لاعتماد قرارات الجمعيّة وهي:

1- تعتمد قرارات الجمعيّة والمكتب بإجماع الآراء ما أمكن ذلك، فإذا تعذّر ذلك تعتمد القرارات على النحو التّالي:

2- تعتمد القرارات في المسائل الموضوعيّة (تعيين وعزل القضاة) بأغلبيّة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التّصويت، على أن يكون النّصاب القانوني لصحّة اجتماع الجمعيّة هو حضور الأغلبيّة المطلقة للدّول الأعضاء.

---

[1]- المادة 5/87و7 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- المادة 2/112،هـ، ر، ز من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساس، دار الشروق، القاهرة،2004، ص68.

[4]- المادة 6/112 من النظام الأساسي.

[5]- أبو الخير أحمد عطيّة، المرجع السابق، ص 35.

3- تعتمد القرارات في المسائل الإجرائية بالأغلبيّة البسيطة للدول الحاضرة والمشاركة في التّصويت[1].

كما منح نظام المحكمة لجمعيّة الدول الأطراف سلطة توقيع عقوبة الحرمان من التّصويت في الجمعيّة والمكتب بالنّسبة للدول التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها الماليّة في تكاليف المحكمة إذا تجاوزت أو كانت متساوية مع قيمة الاشتراكات المستحقّة عليها في السنتين السابقتين، غير أنّ الجمعيّة إذا اقتنعت بأنّ أسباب الدّفع خارجة عن إرادة الدّول بل لأسباب قاهرة لا يمكن للدّولة دفعها أوردّها، جاز للجمعيّة السّماح لهذه الدول بالتّصويت[2].

كما يجدر بنا الإشارة إلى أنّه في حال وجود نزاع بين الدّول الأطراف في المحكمة (أي نظامها الأساسي) بشأن تفسير أو تطبيق إحدى أحكام النّظام الأساسي للمحكمة، والذي لم يتمّ حلّه عن طريق المفاوضات خلال 3 أشهر من تاريخه، فإنّه يحال إلى جمعيّة الدّول الأطراف التي تنظر في سبل حلّ هذا النّزاع بما في ذلك إحالته على محكمة العدل الدوليّة[3].

---

[1]- المادة 7/112 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] - المادة 8/112 من نظام المحكمة.

-إنّ لغات العمل بجمعيّة الدول الاطراف، هي نفس اللّغات الرّسميّة المعمول بها بالجمعيّة العامّة للأمم المتحدة وهي: الإنجليزية والفرنسيّة والعربيّة والرّوسيّة والصينيّة والإسبانيّة أنظر في ذلك إلى المادة 10/112 من النّظام الأساسي للمحكمة.

[3] - المادة 2/119 من نظام المحكمة.

-أثناء الدورة السابعة لانعقاد جمعيّة الدول الأطراف التي أجريت في 21 نوفمبر 2008 بمقرّ المحكمة، أصدرت الجمعيّة قرارا يتعلّق بمكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي لتعديل النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، والذي تمّ ب (KAMPALA) بأوغندا خلال الستّة الأشهر الأولى من سنة 2010 بالإضافة إلى إعادة انتخاب ستّة قضاة جدد لولاية مدّتها 9 سنوات في اجتماعها الأول من هذه الدورة في شهر جانفي 2009 بنيويورك، وإلى إنهاء المفاوضات حول تعريف العدوان خلال الاجتماع الثاني الذي تمّ في شهر فيفري من نفس السنة أنظر المادة 2/12، 3من النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الثاني: نظام سير إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة

قبل الخوض في إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، لا بدّ من توافر جملة من الشّروط، حتّى ينعقد لها الاختصاص في نظر تلك الدعوى، وإلاّ أصبح نظرها باطلا قانونا، لذلك سنحاول إبراز هذه الشّروط كالتّالي:

أن تكون الجريمة المراد النّظر فيها قد وقعت في إقليم دولة طرف أومن طرف أحد مواطنيها أو رعاياها، أو بقبول دولة ليست طرفا في النّظام الأساسي للمحكمة اختصاص المحكمة النظر في قضية تكون الجريمة قد وقعت على إقليمها أو كان المتّهم أحد رعاياها بموجب إعلان (تودعه) لدى سجل المحكمة[1].

بعد أن ينعقد الاختصاص للمحكمة تباشر هذه الأخيرة مهامها، ابتداء من تحريك ومباشرة الدعوى أمامها ثمّ إجراءات التّحقيق، وهذا ما سنكشف عنه في المطلب الأوّل من هذا المبحث، وإجراءات المحاكمة، وكيفيّة إصدار الأحكام وما يترتّب عنه من عقوبات وجبر للتعويض في الفرع الأول، وفي الأخير التعرّض لفكرة التعاون القضائي الدولي والمساعدة القضائيّة في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: مباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة

بالرجوع إلى النّظام الأساسي للمحكمة نجدها قد حددت الحالات التي تباشر فيها المحكمة نظر الدعوى وإجراءات التحقيق وذلك طبعا بعد أن تتلقّى طلبات بوجود جرائم تدخل في اختصاصها أي الجرائم الواردة في المادة 05 من النظام، فهناك أربعة جهات يحقّ لها تحريك الدعاوى أو التقدّم بشكوى إلى المحكمة نذكر منها على سبيل الحصر:

– كل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الحق في إحالة حالة إلى المدّعي العام.

[1] - المادة 2/12، 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

– من طرف مجلس الأمن، فبعد إحالته لقضيّة إلى المدعي العام بالمحكمة والتي تتضمّن تهديدا للسّلم والأمن الدوليّين بناء على الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة وبعد تكييفه للحالة وفقا لنص المادة 39 من النّظام.

– من طرف المدّعي العام للمحكمة الذي يباشر التّحقيق في الجرائم التي يحدّدها النظام الأساسي من تلقاء نفسه ولكن بعد الحصول على موافقة دائرة الشؤون الخاصّة بما قبل البدء في المحاكمة[1].

– أي دولة غير طرف في النّظام الأساسي للمحكمة ولكنّها قبلت اختصاص المحكمة شرط أن ترتكب الجريمة على إقليمها أو يكون المتّهم أحد رعاياها[2].

وسنتطرّق لكلّ حالة على حدى:

أوّلا: المباشرة من طرف دولة طرف في نظامها الأساسي

فانطلاقا من النّظام الأساسي للمحكمة، فإنّه يحقّ لأيّة دولة طرف أن تحيل على المدّعي العام كل حالة من الحالات المذكورة في المادة 05 من هذا النّظام التي قد وقعت بغرض التّحقيق فيها واتخاذ إجراءات المتابعة، والبت فيها، مع احترام الشروط المسبقة للاختصاص[3]، الواردة في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة[4].

وبالتالي فالدولة الطرف يحق لها أن تحيل أية حالة على المدعي العام إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فوق الإقليم البري للدولة الطرف أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة

---

[1] - المادة 13، 14، 15 من النظام الأساسي للمحكمة.

- الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة طبقا لنص المادة 05 منه هي: جريمة الإبادة الجماعيّة الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان.

- حيث يتعيّن على مجلس الأمن التأكّد أوّلا بأنّ الحالة المعروضة عليه تهدد السلم والأمن الدوليين، قبل أن يتّخذ قرارا بشأن إحالتها على المحكمة بغرض الشّروع في التّحقيق والمتابعة، أنظر المادة 27 و39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] - المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] - المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] - أنظر الشروط المسبقة للاختصاص في المادة 12 من نظام المحكمة وكذلك المادة 1/2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المادة 34 من نفس الاتفاقية فيما يخص نسبية المعاهدات، كذلك قرار محكمة العدل الدولية الدائمة 1926 الخاصة بقضية المصالح الألمانية في منطقة السيليزي sélisie ببولندا، أين قررت المحكمة أن المعاهدة لا تنشئ قانونا إلا بين الدول الأطراف.

لديها، وان يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في الاتفاقية (اتفاقية روما)، أو أن أي إحالة على المدعي العام ما هي إلا مجرد طلب[1].

ثانيا: الإحالة من قبل مجلس الأمن

بالرجوع دائما إلى نفس المواد من النظام الأساسي للمحكمة نجد أنه يمكن لمجلس الأمن إحالة حالة على المدعي العام، تبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة بالمادة 05 قد ارتكبت، ويتصرف المجلس في ذلك بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]، بدء بتكييف الحالة المعروض عليه طبقا لنص المادة 39 من الميثاق[3] كما سبق وأشرنا، ولا يشترط في الإحالة أن يكون مرتكب الجريمة احد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو أن تكون دولة التسجيل طرفا في النظام الأساسي، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، فيبقى قرار مجلس الأمن مجرد طلب، أمام المدعي العام، بحيث لا يلزم هذا الأخير بالتحقيق في القضية المعروضة عليه[4] لأن القرار يحال من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدعي العام مرفقا بالمستندات والمواد ذات الصلة بقرار مجلس الأمن، التي قد تساعد الأمين العام في مباشرة التحقيق إذا تبين له جدية المعلومات المقدمة للمحكمة، أي التأكد من مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة[5].

---

[1]- Antonio Cassese، the statute of the international criminal court: some preliminary reflexions, in E.J.I.L , 1999 , P 161.

[2] - المادة 13 من النظام الاساسي.

[3] - نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 61.

[4]- Cherif bassiouni , introduction au droit pénale internationale, Bruylant, Bruxelles, 2002, p254.

[5] - المادة 17 من مشروع اتفاق بشأن التعاون بين المحكمة والامم المتحدة من قبل اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن يتخذ أحد الصور الثلاث:

-إحالة مجلس الامن الى المدعي العام إذا كانت جريمة او أكثر من الجرائم المشار اليها في المادة 05 قد ارتكبت.

- إذا اتخذ مجلس الامن قرار بموجب الفصل السابع من الميثاق، يطلب فيه من المحكمة عدم البدء في اي تحقيق أو مقاضاة لمدة 12 شهرا عملا بالمادة 16.

وعليه تصبح الإحالة التي يتقدم بها مجلس الأمن إلى المدعي العام بموجب قرار وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هي الحالة الوحيدة التي تمنح فيها للمحكمة اختصاصا عالميا إجباريا على كل الدول بما فيها غير المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، حيث لا يراعى فيها الاختصاص الإقليمي للدولة ولا الاختصاص الشخصي المرتبط بجنسية المتهم[2].

ثالثا: المباشرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق

للمدعي العام أن يبادر من تلقاء نفسه مباشرة التحقيقات، على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، طبعا من مصادر موثوق بها[3]، غير أنه مقيد بجملة من الشروط من اجل ممارسة هذا الاختصاص منها:

- التأكد من أن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص متوفّرة حسبما أوردته المادة 12 من النّظام الأساسي للمحكمة.
- أن يكون المتّهم من بين مواطني أو رعايا دولة طرف.
- أو أن تكون الجريمة قد وقعت على إقليم دولة طرف.
- أو أن تصدر دولة غير طرف إعلان بقبول اختصاص المحكمة، ملتزمة بالتعاون معها.

- إذا قررت المحكمة عملا بالمدة 87 من النظام الاساسي للمحكمة تبليغ مجلس الامن بعدم التعاون مع طلباتها، وإحالة المسألة إلى مجلس الامن لاتخاذ القرارات اللازمة في ظل تلك الظروف إذا كانت المسألة قد أحيلت على المحكمة من قبل مجلس الامن.
(PCNICC 2001/01/Add1) فالعلاقة بين هيئة الامم المتحدة والمحكمة بحكمها اتفاق تعاون حسب المادة 2 من النظام الاساسي للمحكمة.
أنظر في ذلك المادة 17من المشروع السابق ذكره.

[1]- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 243.

[2] - المادة 15 /3، 4 من النظام الاساسي للمحكمة

[3] - المادة 15 من النظام الاساسي للمحكمة.

- إلزام بعض الدول المدّعي العام بتقديم طلب إلى الدائرة التّمهيديّة للحصول على إذن بمباشرة التّحقيق[1].

فإذا انعقد له الاختصاص بناء على هذه الشروط، فإنّه يصدر المعلومات، مع جواز تلقّي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقرّ المحكمة، وبعد اقتناعه، يقدّم طلبا إلى الدائرة التّمهيديّة لتأذن له بإجراء التّحقيقات، فإن اقتنعت هي الأخرى بهذا الطلب، مباشرة تسمح له ببدء التّحقيق دون المساس بما تقرّره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبوليّة الدّعوى، غير أنّه وإن رفضت هذه الدائرة طلب المدّعي العام، يجوز له أن يقدّم طلبا آخر مرّة أخرى بوقائع وأدلّة جديدة تخصّ هذه الحالة إن وجدت[2].

غير أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، لم يتطرّق إلى فكرة حق حركات المقاومة الشّعبيّة في رفع الدعاوى أمام المحكمة حول الجرائم التي ترتكبها دولة الاحتلال ضد مواطني الدول المحتلّة خاصّة وأنّ هذا النّظام حدّد الأطراف التي يجوز لها رفع الدعاوى أمام المحكمة بالدول أو مجلس الأمن.

بالرّغم من أنّ البروتوكول الإضافي الأوّل لاتّفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 منح صفة الدوليّة على النّزاعات التي يكون أحد أطرافها حركات التّحرير الوطنيّة، فإنّه حبّذا لو تتمكّن هذه الأخيرة من تحريك اختصاص المحكمة، خاصّة في ظلّ التّواطؤ الذي يدور بين مجلس الأمن ودول الاحتلال الكبرى وعدم إحالته للقضايا التي تتضمّن الجرائم التي ترتكبها هذه الأخيرة ضدّ الشّعوب المحتلّة، كما هو الحال بالنّسبة لجرائم الإبادة الجماعيّة وضدّ الإنسانيّة وجرائم الحرب إن لم نقل جرائم الإرهاب التي ترتكبها إسرائيل ضدّ الفلسطينيّين في فلسطين المحتلّة، خاصّة المجزرة التي حدثت في غزّة يوم

---

[1]- FALVIA LATTANZI , compétence de la cour pénale internationale et consentement des états , In RGDIP,p437.

أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] - المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة.

2008/12/27[1] وغيرها من الجرائم التي تقع ضدّ أغلب الدول العربيّة وما نعايشه في الوقت الرّاهن.

رابعا: المباشرة من طرف دولة غير طرف ولكنّها قبلت الاختصاص

اعتمادا على المواد السابقة في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، فإنّ قبول دولة غير طرف في هذا النّظام لازما، فجاز لتلك الدولة بموجب إعلان بقبول اختصاص المحكمة للنظر في طلبها في الحالة المعروضة، لدى مسجّل المحكمة وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أيّ تأخير أو استثناء حسب الباب 9 من النّظام[2]، وكما أشرنا بالرّجوع إلى المادة 34 من اتّفاقيّة فيينا ووفقا للمبدأ العام القائم على نسبيّة المعاهدات والتي يعبّر عنها الفقهاء أنّها بمثابة قانون عرفي، والتي تنصّ على أنّ المعاهدة لا ترتّب أيّة التزامات على دولة ليست طرفا فيها ولا أيّة حقوق لها دون موافقتها. هذه النّتيجة ملازمة لمساواة الدّول في السيادة وإرادية العلاقات التّعاهديّة حسب أنصار الاتّجاه الإرادي بينما أنصار الاتجاه الموضوعي فإنّ المعاهدة عبارة عن قانون مشترك بين الأفراد وليست عقد، وهولا يطبّق إلاّ على المجموعة الدوليّة التي وافقت عليه. أمّا بالنّسبة للدول الغير فلا يمكن لها ان تلتزم بقانون تلك المعاهدة إلا إذا وافقت عليها بإحدى الطرق المعروفة[3].

---

[1] - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 102.

[2] - المادة 3/12 من النّظام الأساسي للمحكمة.

[3] - نصر الدين بوسماحة، الجزء 1، المرجع السابق، ص57.

بالإضافة الى تلك النصوص السابقة فقد اكد القضاء الدولي على مبدأ نسبية المعاهدة في عدة مناسبات نذكر منها : قرار محكمة التحكيم في قضية جزيرة بالماس PALMAS عام 1928، بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا بخصوص معاهدة ابرمتها إسبانيا مع الولايات المتحدة الامريكية تتنازل بموجبها اسبانيا عن الفيليبين لصالح الولايات على حساب هولندا التي كانت تنافسها السيادة عليها، وقد قررت المحكمة في هذه القضية انه : "...من الواضح ان المعاهدة مهما كانت صياغتها لا يمكن تفسيرها على اساس استبعاد حقوق قوى مستقلة تعتبر من الغير...ويظهر بكل وضوح ان المعاهدات التي ابرمتها اسبانيا مع قوى تعتبر من الغير، معترفة من خلالها بسيادتها على الفليبين لا يمكن ان تلزم هولندا بموجد ذلك "

غير أن الإعلان الصادر عن الدولة الغير طرف بقبول اختصاص المحكمة يعد كاستثناء لمبدأ نسبية المعاهدات فالدولة تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقا للنظام الأساسي بالرغم من أنها ليست طرفا فيه، مادامت قد عبرت صراحة عن إرادتها بتسجيل الإعلان بالقبول لدى مسجل المحكمة، وبالتالي يكون تصرف الدولة في هذه الحالة مطابقا لنص المادة 35 من اتفاقية فيينا، الذي ينص على إمكانية ترتيب المعاهدة التزاما على دولة ليست طرفا فيها، إذ تبين أحكام المعاهدة أن نية الدول الأطراف متجهة إلى ذلك وان الدولة الغير قبلت الالتزام صراحة وبصورة مكتوبة، وبالنظر إلى شرط الكتابة فان بعض الفقهاء لا يرون في نص المادة 35 استثناء بحجة إن التزام الدولة الغير طرف لا يكون بموجب المعاهدة الأصلية، وإنما بناء على اتفاق بينها وبين الدول الأطراف في تلك المعاهدة[1].

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والمتابعة

يضم الباب الخامس المتعلق بالتحقيق والمقاضاة 09 مواد من المادة 53 إلى غاية المادة 61 من النظام الأساسي لروما، حيث تحدد الإجراءات الأولية السابقة لبدء عملية المحاكمة بالنسبة للمتهم، فهي تشمل السلطات الممنوحة للمدعي العام ثم وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية فيما يخص أمر بالقبض والأمر بالحضور، كذا اعتماد التهم قبل المحاكمة وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال النقاط التالية:

أولا: واجبات وسلطات المدعي العام

دائما واستنادا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فإن المدعي بمجرد تقييمه للمعلومات المتاحة له، يشرع في إجراءات التحقيق، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة هذه الإجراءات وفي هذه المرحلة ينظر المدعي العام، إذا ما كانت المعلومات

[1] المادة 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969
ونصر الدين بوسماحة، الجزء الاول، المرجع السابق، ص 69، 70.

المقدمة له تعتبر أساسا جديا بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدثت أو يجرى ارتكابها، وعليه كذلك التأكد من مقبولية الدعوى إعمالا بنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة مع قيامه بتحديد ما إذا كان التحقيق سيخدم مصالح العدالة أم لا مراعيا في ذلك مصالح المجني عليهم من جهة وخطورة الجريمة من جهة أخرى، فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء التحقيق وجب عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية بذلك[1].

في الواقع جاء هذا النص تكريسا لمسألة إصدار العفو ولجان الحقيقة التي تحظ بنصيبها من الاهتمام أثناء المرحلة التحضيرية، لذلك جاءت الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (1) للمادة 53 لتمنح للمدعي العام سلطة تقرير ما إذا كان التحقيق لا يخدم مصالح العدالة، حيث يتوجب عليه الترجيح بين تحقيق مصالح العدالة وتحقيق السلم [2].

وبناء على التحقيق الذي يقوم به المدعي العام انه لا وجود لأساس كاف ومعقول للمقاضاة، سواء لافتقاد المعطيات المطروحة أمامه نظرا لعدم استنادها إلى أساس قانوني أو وقائعي لإجراء المحاكمة، وان القضية غير مقبولة بناء على نص المادة 17 أو أن متطلبات خدمة مصالح العدالة لن تتحقق أذا تمت المقاضاة والمحاكمة، وجب عليه أيضا في هذه الحالة إبلاغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة، أو مجلس الأمن لما توصل إليه ويكون ذلك مسببا[3].

وبذلك يجوز للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بناء على طلب من الدولة التي قدمت الإحالة أو بطلب من مجلس الأمن، إن تراجع قرار المدعي العام ولها أن تطلب منه

---

[1] - المادة 53 /1 من النظام الأساسي.
على الدائرة التمهيدية ان تنظر في قرار المدعي العام في حال رفض الشروع في التحقيق للأسباب السابقة، في اجل اقصاه 180 يوما من تاريخ اخطارها بالقرار، وان تخطره باعتزامها النظر في قراره مع تحديدها له مدة زمنية لتقديم ملاحظات ومواد اخرى، واتخاذ القرار بأغلبية القضاة، مع اخطار جميع المشاركين في اعادة النظر، وإذا لم تجز الدائرة قراره فعليه المضي في التحقيق.

[2] - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 103.

[3]- المادة 2/53 من النظام الأساسي للمحكمة.

إعادة النظر في ذلك القرار ولا يكون قرار هذا الأخير في ذلك نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية[1] كما يجوز للمدعي العام في وقت لاحق أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في إجراء تحقيق أو مقاضاة، في ذات القضية استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة [2].

إن التمعن في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (1،ج) و(2،ج) من المادة 53، يتبين له أن هذه المعايير غير كافية ليسمح للمدعي العام بتغليب اعتبارات العدالة على اعتبارات السلم والمصلحة لأنه في هذه الحالة ألقيت على عاتقه مسؤولية سياسية أكثر منها قضائية، ولذلك يخضع قراره في هاتين الحالتين للرقابة القضائية التي تمارسها عليه الدائرة التمهيدية[3].

غير أن المدعي العام وهو بصدد النظر في المعلومات المطروحة أمامه تمنح له سلطات حيث يجوز له أن يطلب معلومات أخرى من الدول، أومن الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو من جهات أخرى يراها مناسبة، كما له أن يتلقى الشهادات الكتابية أو الشفوية في مقر المحكمة، عن طريق افتتاح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها الشخص المستجوب، يوقع على المحضر مسجل الاستجواب، وموجه الاستجواب، والمستجوب، ومحاميه إن كان حاضرا، والمدعي العام أو القاضي الحاضر مع تدوين تاريخ الاستجواب في المحضر ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، كما يذكر في المحضر إن امتنع أي شخص عن التوقيع وأسباب ذلك، سواء تم الاستجواب من طرف المدعي العام أو السلطات الوطنية مع مراعاة أحكام المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة[4].

---

[1] - المادة 3/53 من النظام الأساسي للمحكمة.
[2] - المادة 4/53 من النظام الأساسي للمحكمة.
[3] - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 103.
[4] - القاعدة 111 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.
أنظر المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة.

كان هذا النظام صريحا وواضحا في تحديد واجبات وسلطات المدعي العام وذلك تحت باب إثبات الحقيقة كأن يتنقل إلى أقاليم الدول المعنية بموضوع القضية وفقا لأحكام الباب 09 أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية، مراعيا في ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية[1]، مع أحقية إبرام الاتفاقيات مع أي جهة من الجهات السابقة الذكر بما بخدم مصلحة التحقيق بشرط أن لا يتعارض ذلك مع النظام الأساسي للمحكمة،[2] مع ضرورة حفاظه على سرية المعلومات وحماية الشهود والمتهمين والمجني عليهم والأدلة[3].

وعليه أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة، خاصة إذا انطوت على عنف جنسي أو عنف من الجنسين أو عنف ضد الأطفال، الأمر الذي قد يستدعي الاستعانة بالخبراء لمساعدة الضحايا على تجاوز آثار ومخلفات الجريمة.

وله أن يلتمس أي تعاون، خاصة من الدول غير الأطراف، أومن منظمات حكومية أو أي ترتيب حكومي دولي في حدود اختصاصه، كمنظمة الشرطة الجنائية الدولية لتنفيذ طلبات القبض على المتهمين.[4]

كما نظم النظام الأساسي "تحت عنوان حقوق الأشخاص أثناء التحقيق" الضمانات التي ينبغي على المدعي العام مراعاتها عند إجرائه التحقيق وهي كالآتي:

- عدم إجبار الأشخاص على اتهام نفسه (الاعتراف).
- عدم إخضاعهم لأي شكل من إشكال التعذيب أو العنف أو الإكراه بأنواعه، أو المعاملة الإنسانية أو المهينة.

---

[1] - المادة 54 من النظام الأساسي.
[2] - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 334.
[3] - المادة 3/54 من النظام الاساسي للمحكمة.
[4] - نصر الدين بوسماحة، الجزء الاول، المرجع السابق، ص 08، 09.

- حق المشتبه به في الاستعانة بمترجم إذا تطلبت تداعيات الاستجواب ذلك.
- وجوب إخبار المشتبه به بالأسباب التي أدت إلى الشك به، مع حقه بالتزام الصمت.
- حقه في الاستعانة بمحام مع إعفائه من تحمل المساعدة القانونية إذا كان غير قادر على ذلك.
- أن لا يتم استجوابه إلا بحضور محام يدافع عنه، ما لم يتنازل هو عن حقه في ذلك[1].
- حق الفرد في الحياة والأمان على شخصه وهذا ما نصت عليه المادة 01/09/د من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، فلا يجوز حبس الشخص أو احتجازهم تعسفيا دون وجود أدلة جدية توحي بتوجيه الشك نحوه، في ارتكابه لأحد الجرائم الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة[2].

كما يجوز للمدعي العام إن رأى بوجود فرصة فريدة لا يمكن إن تتكرر مرة أخرى تتعلق بالتحقيقات لأجل المساعدة في المحاكمة فيما بعد، أن يخطر الدائرة التمهيدية بذلك من أجل اخذ شهادة شاهد أو لفحص أو جمع اختبار الأدلة، والتي يجوز لها ان تتخذ هي الأخرى ما يلزم من تدابير لنزاهة هذا التحقيق وحماية حقوق الدفاع، وعلى المدعي العام في هذه الحالة تقديم الأدلة التي بحوزته للمشتبه به، لكي يتم سماع أقواله تحت إشراف الدائرة التمهيدية[3]، لتأمر باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن كتعيين الخبير، الإذن للمشتبه به بالاستعانة بمحام، إصدار تعليمات للمدعي العام بالتدابير الواجب إتباعها، انتداب احد قضاة الشعبة التمهيدية، أو قاض من الشعبة الابتدائية للاشتراك في التحقيق، اتخاذ كل التدابير لضمان جمع الأدلة والحفاظ عليها.

---

[1] - المادة 55 من النظام الاساسي للمحكمة.
- حق المشتبه فيه بمترجم كفء منصوص عليه ايضا في إطار محكمة يوغسلافيا في القاعدة 43، وكذلك في إطار محكمة رواندا في القاعدة 43 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[2]- Christopher -HALL. « article 55, right of persons during investigations, in Otto trifferer. Commentary on the Rome statute of the international criminal court Observers notes article by article, Nomo's, verglags-gesells-chaft, Baden-Baden.p730.

[3] - المادة 56 من النظام الاساسي للمحكمة.

كما يحق للدائرة التمهيدية في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام الإذن بالتحقيق أن تتشاور معه بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيامه بطلب اتخاذ هذه التدابير، وإذا لم تقتنع بأسبابه جاز لهذه الدائرة أن تبادر من تلقاء نفسها لهذه التدابير الذي يجوز له استئناف قرارها، وينظر فيه بصفه مستعجلة[1].

ولا يغفل على بال القارئ بأن المدعي العام وهو يمارس سلطاته، فإنه يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية، تأثرا بالنظام اللاتيني، حتى لا يسيء هذا الأخير استعمال سلطته، فألزمه النظام الأساسي للمحكمة في كل مرة طلب إذن الدائرة التمهيدية[2].

ثانيا: وظائف وسلطات الدائرة التمهيديّة

بناء على ما حدده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّه يمكن حصر اختصاصات وصلاحيات الدائرة التمهيدية في الآتي:

1-تجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام، أن تصدر القرارات والأوامر اللازمة لحسن سير التحقيق، إذا اقتنعت بطلبه وكانت تدخل في اختصاصها، تأذن له بالشروع في التحقيق.

2-أن تصدر بناء على طلب شخص ألقي عليه القبض أو ماثل أمام المحكمة بناء على أمر بالحضور، ما يلزم من أوامر لذلك أية تدبير من التدابير الواردة في المادة 56 من النظام طلب أي وسيلة من وسائل التعاون أو المساعدة القضائية الدولية من مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

[1] المادة 3/56/أ، ب من النظام الاساسي للمحكمة.

[2]- Robert Badinter, projet de loi constitutionnelle relatif à la cour pénale internationale (n°318/1998-99), Paris Sénat, in www.sénat.fr

3-عند الضرورة تتخذ كافة الإجراءات لحماية المجني عليهم والشهود والأدلّة والشخص المقبوض عليه أو محل طلب الحضور والمعلومات المتعلّقة بالأمن الوطني لأيّ من الدول.

4-يمكن للدائرة أن تأذن للمدعي العام باتخاذ إجراءات تحقيق محدّدة، داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة، في حالة إذا قررت الدائرة التمهيدية هذه الحالة مع مراعاة لآراء الدول المعنيّة كلما أمكن ذلك، على اعتبار أنّ هذه الدول غير قادرة على القيام بإجراءات التحقيق لأنّ نظامها القضائي لا يسمح بذلك، وكذا عدم قدرتها على تقديم المساعدة الدوليّة (التعاون)[1].

غير أنّ عبارة " عدم قدرتها " يفتح أبواب التأويلات على هذه الدول التي تعترف بذلك[2] كما أن هذا الإذن يصدر عن هيئة أمر، مع ذكر الأسباب والالتزام بالمعايير المعتمدة[3].

5- لهذه الدائرة أن تتخذ تدابير حماية من أجل المصلحة النهائيّة للمجني عليهم (المتضررون) كأن تقوم بتحديد وتعقّب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلّقة بالجرائم بغرض مصادرتها، إذا صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58، إذا اقتنعت بعد فحصها للأدلّة والمعلومات مع الاهتمام بحقوق الأطراف المعنيّة وفقا لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[4].

---

[1] - المادة 57 من النظام الأساسي.

[2]- WILLIAM BOURDON , op, cit, p 176,177.

[3] -القاعدة 115 من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

[4] - المادة 57/هـ من النظام الأساسي للمحكمة.

إن الصيغة التي تمارس بها الدائرة التمهيدية سلطاتها تكون في شكل قرارات وأوامر تصدر عنها كهيئة جماعية أو عن أحد قضاتها.

ثالثا: اعتماد التهم قبل المحاكمة

على الدائرة التمهيدية وفي غضون فترة معقولة، أن تعقد جلسة لاعتماد التهم، التي قرر المدعي العام طلب المحاكمة من أجلها وتتم بحضور المدعي العام والمشتبه به مع محاميه وعند الاقتضاء، يمكن اعتماد التهم في غياب المتهم[1]، وذلك في الحالات التالية:

1-عند تنازل المشتبه به عن حقه في الحضور والمقصود به في هذه الحالة أنّ المشتبه به يوجد تحت تصرّف المحكمة، لكنّه لا يرغب في حضور الجلسة، فيتقدم بطلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية، والتي تقوم هذه بمشاورات مع المدعي العام والشخص بحضور محاميه، أو المحامي فقط مع جواز الإذن لهذا الشخص من تتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة، وذلك باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مع حقه في تقديم ملاحظات كتابيّة بشأن التهم المنسوبة إليه، إلى الدائرة التمهيديّة أثناء الجلسة[2].

2-أو عند فرار المشتبه به أولم يعثر عليه، مع ضمان بذل كل الإجراءات اللازمة من أجل حضوره أمام المحكمة لإبلاغه بالتهم الموجهة إليه، وبأنّ جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم وفي هذا الإطار تصدر الدائرة التمهيدية أمر بالقبض، مع اتّخاذ جميع التدابير لذلك وإذا تعذر ذلك، تم إقرار التهم، غير أنّه إذا ألقي عليه القبض في وقت لاحق، يحال إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة 11 من هذه

[1] - المادة 1/61، 2 من النظام الأساسي.
- القاعدة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ضمن لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

[2] - المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة.
-القاعدة 124 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
-عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص344.

المادة، ويجوز للدائرة الابتدائية إحالة المسائل اللازمة إلى الدائرة التمهيدية، لتسيير الإجراءات على نحو فعال.[1]

كما يمكن للدائرة التمهيدية رفض عقد جلسة من أجل إقرار التهم في حال عدم وجود المشتبه به، على أن يكون لها الحق في مراجعة قرارها في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها. وقبل عقد الجلسة، بحضور الشخص أوفي غيابه، يحقّ للمدّعي العام، متابعة التّحقيق، وله أن يعدل أو يسحب أيّا من التهم، مع ضرورة إخطاره للدائرة التمهيدية والشخص المعني في مدّة أقصاها 15 يوما قبل عقد الجلسة مع تسبيبه للأمر الذي قام به[2].

في الأخير وبعد نهاية الجلسة، تصدر الدائرة التمهيدية قرارا بقفل هذه المرحلة إمّا:

- اعتماد التهم المنسوبة للشخص المعني، على أساس أنّ الأدلّة كافية لإثبات تلك التهم مع قيام الدائرة التمهيدية في هذه الحالة من إخطار المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إن أمكن، ثمّ إحالته إلى الدائرة الابتدائية، لمحاكمته[3]، ويحال هذا القرار إلى هيئة الرئاسة مدعّما بمحضر جلسات الدائرة التمهيديّة.
- رفض اعتماد التهم، لعدم كفاية الأدلّة، فلا يحال قرار الدائرة التمهيديّة دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوما بأدلّة إضافيّة.[4]
- تأجيل الجلسة، والطلب من المدعي العام النظر في تقديم المزيد من الأدلّة أو إجراء المزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة، لأنّ الأدلّة المقدمة تبدو وكأنّها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة، ويؤجل معها إحالة الشخص إلى الدائرة الابتدائيّة

---

[1] - المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة.
- المادة 4/64 من النظام الأساسي للمحكمة.
- القاعدة 126 من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

[2] - القاعدة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] -علي عبد القادر القهرجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2001، ص 343.

[4] - المادة 8/61 من النظام الأساسي.

ريثما تستأنف الجلسة، ويجوز عندئذ للدائرة التمهيدية تحديد مهلة زمنيّة للمدعي العام ليتخذ ما يلزم من إجراءات طبقا للمادة 7/61 من النّظام الأساسي للمحكمة.

وإذا أراد المدعي العام تعديل التهم، عليه أن يقدم طلبا كتابيا إلى الدائرة التمهيدية التي تخطر المتّهم بذلك، وقبل أن تبت هذه الأخيرة في الأمر، لها أن تطلب من المتهم ومن المدعي العام تقديم طلبات كتابية بشأن مسائل معيّنة لها علاقة بالوقائع أو القانون، إذا قرّرت هذه الدائرة أنّ التعديلات التي تقدّم بها المدّعي العام تشكّل تهما إضافيّة أو أشدّ خطورة، عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة، كما سبق وأن أشرنا[1].

الفرع الثالث: المحاكمة أمام المحكمة الدولية الجنائية.

لقد نظم الباب السادس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فكرة المحاكمة أمامها، حيث احتوى على 16 مادة (من المادة 62 إلى غاية المادة 77) تتضمن الإجراءات الخاصة بسير عملية المحاكمة، وكذا فكرة إصدار أحكام نهائية وسنرى ذلك على النحو التالي.

أولا: إجراءات المحاكمة

إن عملية المحاكمة تأتي مباشرة بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق واعتماد التهم حيث تختص إحدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة بهذه المرحلة من المحاكمة مع ضرورة مراعاة توفير الضمانات اللازمة لحماية حقوق المتهم والمجني عليهم والشهود لتبدأ عملية المحاكمة في ظروف قانونية ممتازة، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية.

1-**ضمان حماية حقوق المتهم:** على الدائرة الابتدائية المختصة في نظر الجريمة المطروحة عليها، أن تراعي أثناء ذلك تحقيق العدالة في المحاكمة وسرعتها، عن طريق

[1] -المادة 61 من النظام الأساسي.
-القاعدة 128 من القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات.

بذل كل الجهود اللازمة في ذلك، دائما وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة بما يضمن حقوق المهم أولا، فيمكن حصر هذه الضمانات في النقاط التالية:

1- التأكيد على تطبيق مبدأ الشرعية، أي شرعية الجرائم والعقوبات / فلا جريمة ولا عقوبة بغير قانون، فلا يجوز معاقبة شخص أو مسائلته إلا إذا وجد نص قانوني في نظام المحكمة بجرم فعله وقت ارتكابه للجريمة، فالأصل في الأفعال الإباحة إلا أن يأتي نصه بجرمها، ولا يجوز سريان النص بأثر رجعي، كما هـ والحال في القانون الداخلي للدول وحتى بعد إدانته من المحكمة لا يجوز معاقبته إلا بناء على العقوبات المقررة في نظام المحكمة دائما تحت دائرة مبدأ الشرعية (شرعية العقوبات أيضا).[1]

ويطلق عليه باللغة الأجنبية Nullum crimen sine dege، فالفعل لا يشكل جريمة في اختصاص المحكمة، ما لم يكن مجرما حسب نصوص النظام الأساس لها. وحسب المادة 05 منه فإن المحكمة تختص بثلاث جرائم محددة على سبيل المثال هي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية. وإضافة إلى هذه الجرائم فإن النظام يدخل جريمة العدوان في المادة 121، وتختص أيضا بالجرائم التي ترتكب ضد إقامة العدالة م70،71 من النظام الأساسي وجرائم أخرى كالإرهاب والاتجار في المخدرات التي تمت مناقشتها ضمن باب التعديلات من اجل إصدار قرار للتأكيد على مراجعتها في المستقبل.[2]

2- قرينة البراءة تحت مبدأ أن الشخص بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة، بحكم قضائي نهائي وبات يصدر وفق للقانون الواجب التطبيق، وعبء الإدانة يقع على عاتق المدعي العام في جميع مراحل الدعوة فعليه تقديم أكبر قدر ممكن من الأدلة

[1] - المادة 1/22 من النظام الاساسي للمحكمة.

[2] - عبد الله الفاتح يومي حجازي، المحكمة الجناية الدولية، دراسة مختصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الفكر، الاسكندرية، 2005، ص 33، 34.

التي تدينهم بما لا يدع مجال للشك على أن يقنع المحكمة بذلك، بشكل معقول قبل إصدارها حكما بإدانته[1].

3- مبدأ علانية المحاكمة، إذ أن جلسات المحاكمة تعقد بصورة علنية إلا إذا رأت الدائرة الابتدائية عكس ذلك، أي تتم في سرية لأسباب معينة تراها هذه الأخيرة، من اجل حماية المتهم، أو المجني عليهم، أو الشهود أو حماية المعلومات السرية، أو الحساسة التي يتعين تقديمها في قضية الحال[2].

4- تبليغ المتهم فورا وتفصيلا بالتهمة المنسوبة إليه وبأسبابها، ومضمونها وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها[3]، ويبلغ بذلك فور إلقاء القبض عليه ليتسنى له الطعن في عدم قانونية الحجز[4] ويبلغ بذلك مجددا عند اعتماد هذه التهم من قبل الدائرة التمهيدية، قبل بدء المحاكمة[5].

5- توفير للمتهم ما يكفيه من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، ويتشاور مع محاميه الذي كان قد اختاره في جو من السرية[6]، على أساس مبدأ المساواة بين الدفاع والادعاء[7].

6- إن تتم المحاكمة في وقتها، دون تأجيل ذلك أو تأخير غير مبرر[8].

7- يلزم حضور المتهم أثناء المحاكمة وان يدافع بنفسه عن نفسه، أو الاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، أو أن يبلغ عن عدم وجود هذه المساعدة لديه على أن توفر له

---

[1] - المادة 1/66، 2، 3 من النظام الاساسي للمحكمة.
بالرجوع الى دليل المحاكمات العادلة، الفصل 15 نجد ان لجنة حقوق الانسان ذكرت، ان عبء إثبات ادانة يقع على الادعاء، ويفسر الشك لصالح المتهم، بسبب افتراض براءته حتى تثبت إدانته، بما لا يدع اي مجال معقول للشك.

[2] - المادة 7/64 من النظام الاساسي للمحكمة.

[3] - المادة 1/67،أ من النظام الاساسي للمحكمة.

[4] - المادة 3/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[5] - دليل المحاكمات العادلة، الفصل الثامن.

[6] - المادة 1/67، ب من النظام الاساسي.

[7] - دليل المحاكمات العادلة، الفصل الثامن.

[8] - المادة 1/67، ج من النظام الاساسي للمحكمة.

المحكمة ذلك لخدمة مصلحة العدالة دون ان يدفع أتعاب ذلك إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها[1].

8- للمتهم حق استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين كمحاميه مثلا، وله نفس الشروط والأحقية في حضور واستجواب شهود النفي، وله حق إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب النظام الأساسي للمحكمة[2].

9- حقه في الاستعانة بمترجم شفوي كفء مجانا، وبما يلزم من ترجمات تحريرية اذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم أو يتكلمها[3].

10- عدم إجبار المتهم على الاعتراف بالذنب، أو على الشهادة ضد نفسه، وله ان يلزم الصمت، دون أي تأويل لسكوته (سواء إقرار بالذنب أو البراءة)[4].

11- للمتهم حق الإدلاء ببيان شفوي أو مكتوب للدفاع عن نفسه، دون أن يحلف اليمين[5].

12- لا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو[6]، فعبء الإثبات يقع على عاتق المدعي العام كما سبق وأن أشرنا وذلك في جميع مراحل المحاكمة[7].

13- على المدعي العام وفي اقرب وقت ممكن أن يكشف عن الأدلة التي بحوزته، للدفاع على اعتبار أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء، وفي حال الشك في تطبيق هذا الشرط فإن المحكمة

---

[1] - المادة 1/67، د من النظام الاساسي للمحكمة.
[2] - المادة 1/67، هـ من النظام الاساسي للمحكمة.
[3] - المادة 1/67، ومن النظام الاساسي للمحكمة.
[4] - المادة 1/67، ز من النظام الاساسي للمحكمة.
[5] - المادة 1/67، ح من النظام الاساسي للمحكمة.
[6] - المادة 1/67، ط من النظام الاساسي للمحكمة.
[7] - القاعة 83 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

هي التي تفصل في الأمر[1]، ولهذا الغرض يجوز ان يطلب المدعي العام عقد جلسة سريعة لطرف واحد، للحصول على حكم[2].

2-حماية المجني عليهم والشهود:

يقع على عاتق المحكمة حماية المجني عليهم والشهود المشتركون في الإجراءات طيلة فترة إجراءات المحاكمة، وذلك بحمايتهم من:

1) – أي محاولة للانتقام ومن الضرب باتخاذ إجراءات مناسبة لحمايتهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصياتهم مع مراعاة عوامل عدة كالسن، نوع الجنس، الصحة طبيعة الجريمة...، على أن لا تتعارض هذه التدابير مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراءات المحاكمة العادلة[3].
2) – استثناء لمبدأ علانية المحاكمات، فإن الإدلاء بشهادة الشهود تكون في غرفة مغلقة بها كاميرات، أو بتقديم وسائل الكترونية أو أية وسيلة أخرى تسهل هذا الإجراء (باعتبارها دليل يقدمه الشاهد) وعادة ما تكون هذه الطرق مسموح بها في حالة أن الضحية تعرض لاعتداء العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تقضي المحكمة بغير ذلك[4].
3) – إتاحة فرصة للضحايا بعرض وجهات نظرهم، وانشغالاتهم (قلقهم)، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، على أن يؤخذ بعين الاعتبار، إذا ما تعرضت مصالحهم

---

[1] - المادة 2/67، من النظام الاساسي للمحكمة.

[2] - القاعدة 83 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

- لقد كانت فكرة المحاكمة الغيابية محل نقاش كبير اثناء المفاوضات التي ادت الى اعتماد النظام الاساسي للمحكمة، فاغلب الاعضاء أكدوا انها غير مقبولة، كما اكدت ذلك الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان

غير ان هذا لا يكون بشكل مطلق، لأنه بالرجوع الى المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 تصبح المحاكمة الغيابية جائزة إذا ما توافرت الضمانات الملائمة بمقتضى حقوق الانسان.

[3] - المادة 1/68 من النظام الاساسي للمحكمة.

-Rapport de la commission de droit internationale, (A/49/10), p129.

[4] - المادة 2/68 من النظام الاساسي للمحكمة.

- قد تشمل الوسائل الالكترونية او الوسائل الاخرى: وسائل تقنية تمكن من تحوير الصورة أو الصوت أو التكنولوجيا السمعية البصرية أو استخدام وسائط الاعلام الصوتية على سبيل الحصر.

للخطر، بما لا يتعارض مع حقوق المتهم، ومع نزاهة وعدالة المحاكمة، كما يجوز لممثليهم القانونيين التقدم بذلك متى رأت المحكمة أن ذلك مناسبا وفق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[1]

4) – تقوم وحدة الضحايا التابعة لقلم المحكمة، المسؤولية عن توفير تدابير الحماية للمجني عليهم والشهود، بتقديم توصياتها إلى أجهزة المحكمة حول تدابير الحماية مستندة في ذلك على إمكانياتها الماديّة والخبرات البشرية المختصّة في مختلف المجالات كحماية الشهود وأمنهم إدارة المهمّات (اللوجستيّة)، المسائل القانونيّة والإداريّة بما فيها الخاصّة بالقانون الدولي الإنساني، القانون الجنائي...[2]

5) – يجوز للمدعي العام قبل بدء المحاكمة، كتمان أية أدلّة أو معلومات من شأنها أن تعرّض الشاهد أو أسرته لخطر جسيم، والاكتفاء فقط بتقديم ملخص موجز لها، خوفا من تداولها أو نشرها في الصحافة أو الإعلام أوفي أوساط الجماهير، ألاّ يتعارض هذا الإجراء مع حقوق المتهم والمحاكمة العادلة والنّزيهة[3].

6) – يجوز للدولة أن تقدّم طلبا لاتّخاذ التّدابير اللاّزمة فيما يخصّ حماية موظّفيها أو مندوبيها ولحماية والمعلومات السريّة أو الحسّاسة[4].

---

[1] - المادة 3/68 من النظام الاساسي للمحكمة.

- يشمل لفظ الضحايا (المجني عليهم) وفقا للنظام الاساسي للمحكمة والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ما يلي:
  - الاشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل اي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
  - المنظمات والمؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم او لأغراض خيرية، المعالم الاثرية والمستشفيات وغيرها من الاماكن أو الاشياء المخصصة لأغراض انسانية.

[2] - المادة 4/68 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- المادة 5/68 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] - المادة 6/68 من النظام الأساسي للمحكمة.

على أن تقدّم هذه الطلبات خطيّا إلى المسجل الذي يقوم بإحالتها إلى المدعي العام أو الدائرة المعنيّة، حسب الاقتضاء، وأن تتمّ جميع الإجراءات وفقا للباب 09 من هذا النّظام[1].

حماية معلومات الأمن الوطني:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة عدّة ضمانات لمساعدة الدول الأطراف على حماية المعلومات التي تخص المسائل الأمنيّة الوطنيّة الحسّاسة، التي قد تستغل كدليل للمحاكمة فمن حق الدّولة حمايتها لهذه المعلومات الخاصّة والسريّة، خاصّة عندما يطلب من أحد مسؤوليها تقديم أدلّة أو معلومات فيرفض هذا الأخير ويحيل هذا الطلب إلى دولته، التي تؤكد ذلك على أساس أنّ تنفيذ هذا الطلب يمس بمصالح أمنها الوطني فلها أن تتّخذ جميع الخطوات المعقولة، بالتّعاون مع المدّعي العام أو محامي الدفاع أو الدّائرة التّمهيديّة أو الدّائرة الابتدائية، حسب الحالة، من أجل تعديل الطّلب أو توضيحه أو أن تصدر المحكمة قرار بمدى صلة هذه المعلومات بأمن تلك الدولة، ولها في هذه الحالة أن تحصل على هذه المعلومات من دولة أخرى إن أمكن من غير تلك الدّولة المعنيّة، أولها أن تقدّم الدولة المساعدة للمحكمة بشكل غير مباشر، كتقديم ملخصات أو صيغ منقّحة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن كشفه من معلومات، إجراء ذلك في جلسات مغلقة أو أيّ تدابير معقولة لحماية مصالحها، بما لا يتعارض مع النّظام الأساسي للمحكمة[2].

---

[1] - نصر الدين بوسماحة، شرح اتّفاقيّة روما مادة مادة، الجزء 2، دار هومة للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2008، ص 79.

-أنظر المادة 87 من لائحة المحكمة الجنائيّة الدوليّة للقواعد الإجرائيّة، وقواعد الإثبات التي تقضي: بإمكانيّة تقديم المجني عليهم والشّهود طلبا بعدم الكشف عن هويتهم، عن طريق منحهم، حق تناول الكلمة في صورة إجراء خاص، والحق في الاستعانة بمستشار لتمثيلهم دون الكشف عن هويّتهم.

[2] - المادة 1/72، 2، 4، 5، أ، ب، ج، من النّظام الأساسي للمحكمة.

وفي مرحلة أخرى إذا رأت الدولة المعنيّة أنّ هذه الإجراءات ستهدّد أمنها الوطني وقد اقتنعت بذلك لأسباب جديّة ومعقولة، تقوم في هذه الحالة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة برفضها تنفيذ طلب المحكمة، مع ضرورة تسبيب رفضها، غير أنّ المحكمة إذا رأت بأنّ القيام بهذا الإجراء من شأنه أن يدين المتّهم أو يثبت براءته فإنّ هذه الأخيرة لها أن تجري المزيد من المشاورات للنّظر في دفوع هذه الدولة، أو أن تنتهي المحكمة إلى إحالة الأمر إلى جمعيّة الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضيّة[1].

وهناك حالة أخرى أين تكون فيها معلومات تخصّ مصالح أمن دولة، لكنّها موجودة هذه المعلومات لدى طرف ثالث أي دولة أخرى، فالطلب الموجّه من المحكمة إلى الدّولة المعنيّة بمصالح أمنها الوطني غير أنّها تودع معلوماتها لدى دولة أخرى فتصبح هذه الأخيرة هي الطرف الثالث في هذه الحالة، سواء كانت دولة طرف أو غير طرف، أو منظّمة حكوميّة أو غير حكوميّة (فهي طرف ثالث)، فتربط الدولة المعنيّة تقديم تلك المعلومات إلى المحكمة بموافقة الطرف الثّالث فإن وافق عليها هذا الأخير، فإنّ الدولة تنفذ هذا الطلب، وإن رفض ترفض هذه الدولة الطلب، وتخطر بذلك المحكمة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك من سعي للحصول على الوثائق أو المعلومات مباشرة من الطرف الثالث[2].

وكخلاصة فيما يخصّ هذه النّقطة بالذّات، فإنّه وفي كلّ الحالات يجوز للمحكمة سواء تمّ أمر بالكشف عن الأدلّة والوثائق والمعلومات أو العكس (أمر بعدم الكشف

[1]- المادة 6/72، 7 أ من النّظام الأساسي للمحكمة.

[2] - المادة 73 من النّظام الأساسي للمحكمة.

-إذا كان مصدر المعلومات أو الوثائق الموجودة لدى الدّولة (كطرف ثالث) أو سواء مودعة لديها من طرف الدولة المعنيّة أو كانت تحت سيطرتها دولة طرف، ورفضت الكشف عن المعلومات أو الوثائق يتعيّن عليها أن تعقد مشاورات مع المحكمة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 72 للتوصّل إلى حلّ المسألة.

عنها) أن تفصل في القضيّة، وتستنتج وجود أو عدم وجود الواقعة وهل المتّهم بريء أم مذنب حسب ما وضع تحت يدها من أدلّة وقرائن[1].

البدء في المحاكمة:

بعد التأكّد من صحّة إجراءات التّحقيق والمحاكمة والبتّ في المسائل الأوليّة وتوفير الضمانات سابقة الذكر الخاصّة بالمتّهم والمجني عليهم والشّهود[2]، وضمان حماية مصالح الأمن الوطني للدّول المعنيّة، تنعقد المحاكمات في مقرّ المحكمة بلاهاي بهولندا، ما لم تقرّر هيئة الرّئاسة غير ذلك[3]، حيث تتمّ المحاكمة أمام إحدى الدّوائر الابتدائيّة، المشكّلة من ثلاث (03) قضاة[4]، علما أنّه لا يجوز أن يكون من بين القضاة، قاضيا من جنسيّة الدّولة الشّاكيّة[5].

حيث تبدأ المحاكمات، بناء على قيام الدّائرة الابتدائيّة بممارسة اختصاصاتها طبقا للقواعد الموضوعيّة والإجرائية المنصوص عليها في النّظام الأساسي للمحكمة، فيتمّ عرض لائحة الاتهام من قبل هذه الأخيرة وتتلى على المتّهم، التّهم التي كانت الدائرة التّمهيديّة قد اعتمدتها بصفة قانونيّة، وتسأل المتّهم إذا ما كان قد قام بهذه الجرائم أو التّهم أو لا (مذنب أو بريء) على أن تتخذ الدائرة الابتدائيّة كل التدابير اللازمة لتسهيل سير المحاكمة على نحو سريع وعادل مع تحديدها للغات اللازم استعمالها في المحاكمة، مع المراعاة في كلّ ذلك حماية حقوق المجني عليهم والشّهود[6].

---

[1] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 286.

[2] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 220.

[3] -المادة 1/62 من النّظام الأساسي للمحكمة.

- تنعقد الاجتماعات بمدينة لاهاي باعتبارها الدولة المضيفة أوفي حالات خاصّة يمكن للمحكمة أن تعقد هذه الاجتماعات في دولة أخرى، غير الدولة المضيفة، إذا رأت أنّ ذلك سيكون في صالح العدالة، عن طريق تقديم طلب أو توصية بتغيير المكان، في أيّ وقت بعد بدء التّحقيق، ويقدّم إلى رئاسة المحكمة.

[4] - المادة 2/39، ب من النّظام الأساسي.

[5] - إبراهيم العناني، "النّظام الدولي الأمني "، الهيئة العامّة المصريّة للكتاب، القاهرة، 1997، ص 306.

[6] - المادة 1/64، 2، 3/أ، ب /8 أ من النّظام الاساسي للمحكمة.

تجرى المحاكمات بصورة علنية، غير أنّه وكحالات استثنائيّة، يجوز للدائرة الابتدائيّة أن تقرّر ظروفا معيّنة تقضي بانعقاد بعض الإجراءات بصورة سريّة، حسب الظروف التي أشارت لها المادة 68 من النّظام، وحماية للأدلّة السريّة والحسّاسة[1]، حيث يقوم المدّعي العام بإلقاء بيانا افتتاحيا، ويقدّم شهود الاتهام وأدلّة الإثبات، وبعد ذلك يلقي الدفاع عن المتّهم بيانا افتتاحيا ويقدّم بدوره شّهود النّفي وأدلّة نفي التّهم نيابة عن المتّهم ويجوز لهيئة المحكمة أن تأمر بإحضار شهود وإدلائهم بشهاداتهم، وتقدّم المستندات وغيرها من الأدلّة ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلّة جديدة، ويقع على المدّعي العام عبء إثبات أنّ المتّهم مذنب، كما يحقّ للمحكمة أن تطلب تقديم الأدلّة الماديّة التي تفيد في القضيّة والتّقرير في مسألة قبول الأدلّة والبيانات والمذكّرات، وغير ذلك ممّا له صلة بالقضيّة والحفاظ على النّظام أثناء المحاكمة وكفالة وجود سجلّ كامل للمحاكمة[2].

وبعد اختتام إجراءات تقديم الأدلّة و إجراءات الدفاع، يقدّم المدّعي العام بيانا ختاميا، ويلي ذلك بيان ختامي للدفاع عن المتّهم، وتسأل المحكمة المتّهم عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى وختاميّة[3]، فلا تصدر المحكمة حكمها إلا بعد الانتهاء من كلّ الإجراءات التي يتطلّبها أو يشترطها النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وكذا دليل القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات، وبعد ذلك وفي الأخير تختلي المحكمة في سريّة داخل غرفة المداولات من أجل أن تصدر حكمها أو قرارها إمّا بالإجماع أو بأغلبيّة الأعضاء مع ضرورة تسبيب الحكم تسبيبا كاملا ويتمّ إصدار ذلك في جلسة علنيّة كما سبق وأن أشرنا[4].

---

[1] - المادة 7/64 من النّظام الأساسي للمحكمة.

[2] -عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 220.

-إضافة لنظر المحكمة في الجرائم المتعلّقة بجرائم الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الحرب، فهي تنظر أيضا في الجرائم المخلّة بإقامة العدالة حسب المادّة 70 من نظام المحكمة.

[3] - عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 221.

[4] -المادة 64، 65 من النّظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا: إصدار الأحكام:

يصدر الحكم عن الدائرة الابتدائيّة وبحضور جميع القضاة التّابعين لهذه الدائرة خلال جميع مراحل المحاكمة وطول فترة المداولات[1].

حيث يستند قرارا هذه الأخيرة تقييمها للأدلّة ولكامل الإجراءات، ولا تتجاوز أو تبالغ أو تعدّل في التّهم، ولا تستند المحكمة في قرارها إلاّ على الأدلّة التي قدّمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة، حيث أن قرار هذه الأخيرة يتمّ التوصّل إليه بالإجماع أو بأغلبيّة الأعضاء (القضاة)، على حسب الظروف، على أن تتم هذه المداولات في سريّة ويكون الحكم مكتوبا ومسبّبا بناء على الأدلّة والمعلومات المتاحة أو المتوفّرة، وتصدر الدّائرة الابتدائية قرار واحد، وفي حالة عدم الإجماع لا بد أن يتضمّن القرار آراء الأغلبيّة مرفقا بقرار الأقليّة ويتم النطق بالقرار في جلسة علنيّة[2].

حيث يجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنيّة معقولة، بعد اختلاء الدائرة الابتدائيّة للمداولة غير أنّه في حالة تعدّد التّهم، فإنّها تبت في كل تهمة على حده ونفس الأمر إذا تعدّد المتّهمين فهي تبت في التّهم لكل منهم على حده[3].

1-جبر وتعويض الأضرار

تؤكّد ديباجة النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على ما يلي:" إن ملايين الأطفال والنّساء والرّجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصوّرها

---

[1] - المادة 74 /1 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] - المادة 74/2، 3، 4، 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

-اعتمد مشروع لجنة القانون الدولي العام، 1994، فكرة التّوفيق بين آراء الأغلبية وآراء الأقليّة، ضمن قرار الصادر عن المحكمة في حال القرار كان بالأغلبيّة وذلك في المادة 45 من المشروع.

[3]- القاعدة 142 من القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات.

- يعتبر الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر سنة 1985 وأوّل وثيقة دوليّة أدخلت في القانون الدولي مفهوم الحق الشّخصي في المطالبة بالتّعويض عن الضرر لفائدة ضحايا جرائم الحرب وغيرها من الجرائم التي حددها هذا الإعلان.

هزّت ضمير الإنسانيّة بقوّة" وانّ أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب إلا تمرّ دون عقاب".

رأينا الخاص:

يبدو من خلال ما ورد في هذه الديباجة أنّها كانت تريد التّأكيد على المعاناة التي كانت تعيشها هذه الفئة من طغيان وظلم لكرامة الإنسان وحياته، فشكّلت بذلك مشكلة إنسانيّة، أثارت اهتمام واضعي هذا النّظام، وذلك في تحديد مسألة حماية حقوق هؤلاء الضحايا أو بالأحرى المجني عليهم، فقد وضعت جملة من الضّمانات لحماية حقوقهم كمشاركتهم في الإجراءات كما سبق وأن أوضحنا، مع توفير الحماية اللازمة لهم، كما أضاف هذا النّظام نقطة مهمّة في العديد من مواده، فكرة جبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم وذلك في حدود اختصاص المحكمة، من أجل إعطاء أكثر مصداقيّة للقضاء الدولي كما هو معمول به في القضاء الداخلي أو الوطني، تحت تسميّة المسؤوليّة المدنيّة من أجل جبر الضرر أي تعويض المجني عليهم، أي المتضرّرين بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

كما أنّ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وعلى رأسها اتّفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأوّل، لم تتناول مسألة تعويض الضّحايا، إلاّ من خلال مسؤوليّة الدول في جبر الأضرار الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة التي تحدث أثناء النّزاعات المسلّحة الدوليّة.[1]

ومن أجل تحقيق فكرة منح المجني عليهم التعويضات اللازمة، في مقابل الضرر الذي لحقهم من جرّاء الجرائم الدوليّة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة

[1]- ماركو ساسولي، مسؤوليّة الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، في المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، مختارات من أعداد، 2002، ص 245.
- ما كان معمولا به في القانون الدولي أنّ ضحايا جرائم الحرب، كانوا يطلبون من دولهم التدخّل للتّقاضي باسمهم من أجل المطالبة بجبر الضرر الذي لحقهم في صورة تعويض مالي.

منح النظام الأساسي للمحكمة، سلطة في ردّ الحقوق والتّعويض ورد الاعتبار، وذلك بعد إقرار المحكمة قيام المسؤوليّة الجنائيّة وذلك إمّا بناء على طلب أو بمبادرة منها ويكون ذلك على النّحو التالي[1]:

1-الإجراءات بناء على طلب: يقدّم الضحايا طلب لجبر الأضرار خطيّا ويودع لدى المسجل ويجب أن يتضمّن الطلب التّفاصيل التّالية:

- هويّة المقدّم للطلب وعنوانه.
- وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر.
- بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هويّة الشّخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحيّة أنّهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضّرر.
- وصف للأموال أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء الماديّة عند المطالبة بردّها.
- مطالبات التّعويض.
- المطالبات المتعلّقة بأشكال أخرى من الانتصاف.
- الإدلاء قدر المستطاع بأيّ مستندات مؤيّدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشّهود وعناوينهم.

2- **الإجراءات بمبادرة من المحكمة:** في حالة إذا ما قرّرت المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة الأولى من المادة 75، تطلب هذه الأخيرة من المسجل أن يخطر الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقّهم، وأن يخطر الضحايا وكل من يهمّهم الأمر من أشخاص أو دول، يودع من تمّ تبليغهم أيّ بيان يقدّم بموجب الفقرة 03 من المادة 75 لدى قلم المحكمة.

[1] المادة 1/75 من النّظام الأساسي للمحكمة.
-أثناء المفاوضات السابقة لاعتماد النّظام الأساسي للمحكمة، طرحت مسألة تعويض المجني عليهم بمبادرة فرنسيّة تلتها بعد ذلك كل من المملكة المتّحدة وعدد من المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة.

يتّخذ المسجّل كلّ التّدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار بما فيها إخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أومن يهمّهم الأمر من أشخاص أو دول مع مراعاة المعلومات التي يقدّمها المدّعي العام، وبعد كلّ هذه الإجراءات يجوز للمحكمة أن تلتمس، وفقا للباب 09 المتعلّق بتعاون الدول الأطراف المعنيّة، مساعدة المنظّمات الحكوميّة الدوليّة للإعلان على نحو واف أيضا، وعلى أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنّة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة[1].

تضع المحكمة أشكالا ملائمة من التّعويضات التي تمنح لأصحاب الحق وهي إعادة الأموال، ودفع التّعويضات وإعادة التّأهيل، وعلى هذا الأساس تستطيع المحكمة وبناء على طلب هؤلاء، أو بمبادرة خاصّة منها في ظروف استثنائيّة، أن تحدّد في قرارها مدى الضرر أو الخسارة أو الأذى الذي لحق بالمخاطبين بالتّعويض، على أن تشير إلى المبادئ التي استندت إليها في اتّخاذ قرارها.[2]

وبمناسبة كلّ ذلك يجوز للمحكمة عند إصدارها أمر جبر الضرر للمجني عليهم أن تتّخذ الآتي:

1-أن تصدر الأحكام الفرديّة بجبر الضرر في حق الشخص المدان مباشرة.

2-تأمر بأن يودع لدى الصندوق الإستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضدّ الشخص المدان عندما يستحيل أو يتعذّر إصدار الحكم الفردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كلّ ضحيّة بحيث يقدّم مبلغ جبر الضرر إلى كلّ ضحيّة بأسرع وقت ممكن.

---

[1]- نصر الدين بوسماحة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 107، 108.

[2]- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 117.

-تجدر بنا الإشارة إلى أنّ النّظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، لم يتناولان إلاّ إعادة الأملاك إلى أصحابها الشّرعيّين بينما مسألة التّعويض عن الأضرار النّاجمة عن الانتهاكات الجسيمة، تركت إلى القضاء الوطني الذي أعطيت له صلاحيّة النظر في ذلك مستعملا سلطته التّقديريّة مقارنة بجسامة ذلك الضّرر.

3-يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمر الجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظرا لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه.

4-يجوز للمحكمة بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنيّة والصندوق الاستئماني، أن تأمر بأن تجبر عن طريق الصندوق الاستئماني أضرار منظّمة حكوميّة دوليّة أو منظمة وطنيّة يوافق عليها الصندوق الاستئماني.

5-يجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني لفائدة الضحايا، هنا بأحكام المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة.

علما أنّ كيفيّة تقدير جبر الأضرار، يرجع للمحكمة، مراعية في ذلك عدّة اعتبارات ولها أن تعيّن بناء على طلب من الضحيّة أو ممثله القانوني، أو طلب من الشخص المدان، أو بمبادرة منها خبراء مؤهلين لتحديد تلك الاعتبارات (تخصّ جسامة الضرر ونطاقه) ولها أن تعطي لكل هؤلاء الأشخاص الحق في إبداء الملاحظات بشأن تقارير الخبراء[1].

وفي الأخير على الدول الأطراف تنفيذ كل ما يتعلّق بجبر الأضرار وقفا لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة، مع تأكيد هذا النظام على أنّه لا يوجد في المواد المتعلّقة بجبر الضرر ما يمسّ بحق المجني عليهم طبقا للقوانين الوطنيّة والقانون الدولي.[2]

[1] نصر الدين بوسماحة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 109، 110.
[2] المادة 5/75، 6 من النظام الأساسي للمحكمة.

رأينا الخاص:

أرى أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، أراد من خلال الإجراءات المتاحة من أجل جبر الضرر تحقيق عدالة قضائيّة لم تشهدها المحاكمات الجنائيّة من قبل سواء بالنّسبة للمحاكم الدوليّة المؤقتة ولا حتّى على مستوى المحاكم القضائيّة الوطنيّة أو الداخليّة، خاصة أنّه أعطى الحق للمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، أو حتّى المتهم وكل من يهمّهم الأمر من أشخاص أو دول في المشاركة في هذه الإجراءات سواء من حيث المطالبة بالتّعويض أو تقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء لتحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا وعلى تقديم الاقتراحات المناسبة لجبر الضرر وطرقه وأعتقد أنّ الهدف منه كان الرّغبة في جمع أكبر عدد ممكن من الدول للانضمام إلى هذا النّظام حتّى تستطيع الحصول (المحكمة) على مصداقيّة شاملة، وتصبح بذلك السابقة الوحيدة في تاريخ المحاكمات الدوليّة العادلة، وأن تبقى على الساحة الدوليّة لأطول مدّة ممكنة على خلاف ما حدث لسابقاتها من المحاكم الدوليّة، أو هيئات دوليّة، ورغم ذلك فإنّ الهدف الخفي هو فرض سيطرة على دول العالم من النّاحيّة السياسيّة ولو بطريق غير مباشر.

2- العقوبات المقرّرة في نظام المحكمة

في حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائيّة، في توقيع الحكم المناسب وتضع في الحسبان الأدلّة والدفوع المقدّمة أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم[1] مع مراعاة ظروف أخرى تتعلّق بمدى خطورة الجريمة والظروف الخاصّة بالشخص المدان، ودائما وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

[1]- المادة 1/76 من النّظام الأساسي للمحكمة.
[2] - المادة 1/78 من النظام الأساسي للمحكمة.

ولا بد من التأكيد على مبدأ علانيّة الأحكام[1] بالرّغم من وجود الاستثناءات في سريّة بعض المحاكمات إلاّ أنّ الحكم يكون علنيّا وبحضور المتّهم[2].

وفي جميع الأحوال فإنّ العقوبات المقرّرة من طرف المحكمة (الدائرة الابتدائيّة) في حق المتهم بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة فإنّها لن تخرج عن العقوبات التّاليّة:

1) السجن لمدّة ثلاثون سنة كأقصى حد.
2) السجن المؤبّد، إذا كانت لهذه العقوبة ما يبرّرها تبعا للخطورة البالغة للجريمة وللظروف الخاصّة للشخص المدان.
3) يجوز للمحكمة فرض الغرامات طبقا للمعايير الواردة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
4) مصادرة العائدات، والممتلكات المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب الجريمة، دون المساس بحقوق الغير حسن النيّة.[3]

كما يجوز للمحكمة أن تصدر حكما على المتّهم يتضمّن عقوبة أكثر من بين العقوبات الواردة في المادة 77 من النّظام الأساسي للمحكمة، كما يجب على المحكمة عند توقيعها لعقوبة السجن، مراعاة ضرورة خصم أيّ مدّة يكون المحكوم عليه قد قضاها سابقا في الاحتجاز بناء على أمر صادر من المحكمة، فيما يتصل بسلوك يكمن وراء جريمة[4].

---

[1]- المادة 4/76 من النّظام الأساسي للمحكمة.
- المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة.
[2]- الفصل 24 من دليل المحاكمات العادلة.
[3]- المادة 77 من النّظام الأساسي للمحكمة.
[4]- المادة 2/78 من النّظام الأساسي للمحكمة.
-هذا الخصم في المدّة يقابله في القانون الداخلي ما يسمّى بخصم المدّة في حال الحبس المؤقت أو عند بعض الدول بالحجز الاحتياطي.

يجوز للدول الحكم بعقوبة الإعدام في نظامها الداخلي، إذا كان منصوص عليها في تشريعاتها الجنائيّة، وبالمقارنة بالنّظام الأساسي للمحكمة الدوليّة فإنّه لم ينصّ على هذه العقوبة[1]، وهذا ما أكّده النّظام الأساسي للمحكمة الذي سمح للدّول بتطبيق قوانينها الداخليّة أو الوطنيّة فيما يخص العقوبات التي ينص عليها تشريعها الداخلي[2].

رأينا الخاص:

وفقا لمبدأ شرعيّة القوانين، وسريان القانون بأثر فوري فإن المحكمة، تمنع من توقيع عقوبة لم ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة، مع عدم الزيادة في شدّة العقوبة أو الإنقاص منها، بالنظر إلى العقوبة المنصوص عليها، وقت ارتكاب الفعل الإجرامي باستثناء حالة تخفيف العقوبة، عند تعديل النص القانوني الذي يحدد العقوبة وقت ارتكاب الجريمة فهنا يطبّق النص الجديد بدلا من النص القديم على أساس مبدأ القانون الأصلح للمتّهم فيصبح الاستثناء هو رجعيّة القوانين أي تسري القوانين على الماضي إذا ما كانت فيها مصلحة للمتّهم بشرط أن لا يكون قد صدر في حق المتّهم حكم نهائي وبات، وهذا المبدأ ما هو إلاّ اقتباس بما هو معمول به في القوانين الوطنيّة أو الداخليّة وهذا ما نصّت عليه المادة 24 من النّظام الأساسي للمحكمة، فبفرض المحكمة لهذه المعادلة، كانت تهدف برأي إلى إضفاء نوع من الاعتياد و على فرض مبادئ معروفة لدى الدول حتّى لا تستنكر هذه المحكمة من طرف الدول، بل رغبت في الحصول على ترحيب دولي واسع من أجل الحصول على مصداقيّة في أحكامها الغير بعيدة في

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغنيّ، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظريّة العامّة للجريمة الدوليّة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة،2008، ص 333.

[2]- المادة 80 من النّظام الأساسي للمحكمة.

- تقسّم العقوبات طبقا للقانون الجزائري إلى عقوبات أصليّة حسب وصف الجريمة: - الجنايات عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبّد أو السجن المؤقت لمدّة تتراوح ما بين 05 سنوات إلى 20 سنة أمّا الجنح فعقوبتها الحبس لمدّة تتراوح ما بين شهرين إلى خمس سنوات أو الغرامة، أمّا المخالفات فعقوبتها الحبس من يوم واحد عل الأقل إلى شهرين على الأكثر أو الغرامة، وهناك عقوبات تبعيّة تخص الجنايات وعقوبات تكميليّة.

إجراءاتها، بما هو معمول به في القوانين الداخلية فهي مألوفة، وبالفطرة القانونيّة لن تجد اعتراضا دوليا وهذا ما كان يبحث عنه مؤسّسو هذه المحكمة و واضعو نظامها القانوني.

3-الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة

تضمن الباب الثامن من النظام الأساسي للمحكمة، كيفية الطعن في قرارات وأحكام المحكمة، حيث يحتوي هذا الباب على خمس مواد تتعلق بمراجعة الأحكام الصادرة عن مختلف الدوائر التابعة للمحكمة...

حيث حصر هذا النظام طرق الطعن في الاستئناف أو بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة ويكون ذلك على النحو التالي:

1-الاستئناف: يجوز استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية بطلب يقدم إلى الدائرة الاستئنافية من طرف المدعي العام أومن قبل المتهم على حد سواء وذلك للأسباب التالية:

أ- الغلط في الإجراءات.

ب- الغلط في الوقائع.

ت- الغلط في الفانون

ث- أو لأي سبب أخر يمس بنزاهة أو مصداقية الإجراءات أو القرار (الحكم).

ج- عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة[1] أي الاستئناف في قرار التبرئة أو الإدانة[2].

كما يجوز الاستئناف في قرارات أخرى منها ما يتعلق باختصاص المحكمة أو بمقبولية الدعوى، وكذا قرار منح الإفراج أو من عدمه عن الشخص محل التحقيق أو

[1]- المادة 1/81، 2/أ، من النظام الأساسي للمحكمة.
- حق الاستئناف ضمنته المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا وكذا المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، المادة 48 من مشروع لجنة القانون الدولي 1994، على عكس المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي قضت بأن أحكامها نهائية غير قابلة للاستئناف وكذا المادة 26 من لائحة نورمبورغ.
[2]- المادة 1/81 من النظام الأساسي للمحكمة.

المحاكمة، قرار الدائرة التمهيدية عندما تبادر من تلقاء نفسها باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة الحساسة التي هي أساسية بالنسبة للدفاع أثناء المحاكمة، أو استئناف أي قرار ينطوي على مسألة قد تأثر بصورة كبيرة على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة، عندما ترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا مستعجلا وفوريا من شأنه أن يحقق تقدما كبيرا في سير الإجراءات والعدالة[1].

علما أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم، إن لم تأمر دائرة الاستئناف عكس ذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

غير أن المتهم يبقى تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية عكس ذلك[3].

كما تسعى دائرة الاستئناف المشكلة من خمسة قضاة، الوصول إلى إجماع في اتخاذ قرارها، بعد النظر في لائحة الاستئناف المودعة لديها وإن تعذر ذلك يصدر القرار بالأغلبية مع احتوائه على آراء الأغلبية وآراء الأقلية، كما يجوز لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية، وقد يصدر الحكم في غياب الشخص المبرأ أو المدان[4].

2-إعادة النظر:

إن الأحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية، هي أحكاما نهائية لا تقبل الطعن إلا إذا وجد سبب يسمح بإعادة النظر فيها، حيث يسمح للشخص المدان القيام بذلك، حتى

---

[1]- المادة 82/ 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2]- المادة 3/82 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- المادة 3/81، أ من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] -المادة 4/83 ، 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

- إذا تبين للدائرة الاستئنافية أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بمصداقية القرار أو الحكم، وأن هذا القرار المستأنف يشوبه غلط في القانون أو الإجراءات أو الوقائع فلهذه الدائرة أن تلغيه أو تعدله وتأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

أنظر في ذلك المادة 2/83 من النظام الأساسي للمحكمة.

بعد وفاته يحق لكل من له صلة به من الأحياء كالزوج أو الأولاد أو الوالدين بشرط أن يكون قد أعطى لهم تعليمات خطية قبل وفاته من أجل القيام بذلك، كما يحق للمدعي العام نيابة عنه أن يطلب من دائرة الاستئناف ذلك نظرا للأسباب التالية:

أ- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وتكون على قدر كاف من الأهمية بحيث قد تغير في الحكم الذي كان سيصدر من دونها، بشرط ألا يكون للطرف المقدم للطلب (طلب إعادة النظر) يد في عدم الكشف عن الأدلة أي خارج عن إرادته.

ب- اكتشاف أن الأدلة التي قدمت للمحكمة وقت المحاكمة والتي اعتمدت عليها الإدانة أنّها كانت أدلّة مزيّفة أو مزورة أو ملفقة، ولا يهم من كان وراء ذلك، فالعبرة أنّ هذه الأدلّة غير صحيحة.

ت- إذا تمّ اكتشاف أنّ القضاة الذين شاركوا في قرار الإدانة، أو اعتماداتهم، كانوا قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيّئا جسيما أو أخلّوا بواجباتهم إخلالا جسيما، يسيء بنزاهة الدائرة التي أصدرت ذلك القرار، على نحو يتّسم بدرجة من الخطورة التي تكفي لتبرير عزل القاضي أولئك القضاة بموجب المادة 46 من النّظام الأساسي للمحكمة[1].

ولدائرة الاستئناف أن ترفض طلب إعادة النظر، إذا رأت أنّه غير مؤسّس، أمّا إن رأت أنّه جدير بالاعتبار فلها أن تدعوا الدائرة الابتدائيّة الأصليّة إلى الانعقاد من جديد أو أن تشكّل دائرة ابتدائيّة جديدة، أو أن تبقي على اختصاصها بنظر الموضوع، من أجل التوصل إلى قرار فيما إذا كان من اللازم إعادة النظر في الحكم[2].

---

[1] - المادة 1/84، أ، ب، ج من النّظام الأساسي للمحكمة.
- يتميّز هذا النظام بتوسيع دائرة الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب إعادة النظر مقارنة بطلب الاستئناف، وهو أوسع وأشمل ممّا اعتمد في إطار المحاكم الجنائيّة الدوليّة السابقة، مثال: المادة 26 من النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمادة 50 من مشروع لجنة القانون الدولي، المادة 29 من لائحة نورنبرغ.

[2] - المادة 2/84 من النّظام الأساسي للمحكمة.
- يقدم طلب إعادة النظر بصورة خطيّة ويكون مسبّبا، ويجوز تقديم معه مستندات تؤيّده، ويؤخذ قرار بأحقيّة الطلب بأغلبيّة قضاة الدائرة.

4 – تنفيذ الأحكام

إنّ عقوبة السجن التي تنطق بها المحكمة، تكون ملزمة، على الدول الأطراف في نظامها[1]، أمّا عن تنفيذ هذه العقوبة يكون في دولة تعيّنها المحكمة من بين الدول التي أبدت استعدادها للقيام بذلك، وفي حالة عدم تحديد الدولة فإنّ العقوبة تنفّذ في أحد سجون الدولة المضيفة بناء على الشروط المنصوص عليها في اتّفاق المقرّ المبرم بين المحكمة والدولة المضيفة، مع تطبيق المعايير المقرّرة في المعاهدات الدوليّة حول معاملة السجناء[2] حيث تشرف المحكمة على عقوبة السجن، وتخضع لها، بينما أوضاع السجن تخضع لقانون الدولة التي تتولّى مسؤوليّة التّنفيذ[3].

ويجوز للمحكمة أن تقرّر في أيّ وقت لاحق، نقل المحكوم عليه (السّجين) إلى سجن تابع لدولة أخرى، بمبادرة منها أو بطلب يقدّمه هذا السّجين[4]، أمّا عن التّكاليف النّاشئة عن

تنفيذ هذه العقوبة فهي تقع على عاتق المحكمة[5].

عند انتهاء مدّة الحكم، ووفقا لقانون دولة التّنفيذ، ينقل الشخص الذي لا ينتمي إلى رعايا دولة التّنفيذ، إلى دولة أخرى يكون عليها استقباله، أو إلى أيّ دولة توافق على استقباله مع مراعاة رغبات هذا الأخير ما لم تأذن له دولة التنفيذ بالبقاء على إقليمها[6] وعلى المحكمة تحمّل تكاليف نقل الشّخص إلى دولة أخرى، إذا لم تتحمل أية دولة تكاليف ذلك كما يجوز لدولة التنفيذ أن تقوم وفقا لقانونها الداخلي، بتسليم الشخص إلى

---

[1] - المادة 105 من النّظام الأساسي للمحكمة.
[2] - المادة 103 / 1، 4 من النّظام الأساسي للمحكمة.
[3] - المادة 106 من النّظام الأساسي للمحكمة.
[4] - المادة 104 من النّظام الأساسي للمحكمة.
[5] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 352.
- أنظر المادة 107 من النّظام الأساسي للمحكمة.
[6] - المادة 1/107 من النّظام الأساسي للمحكمة.
- الدولة التي توافق على استقبال الشخص لا يهم إن كانت طرفا أو غير طرف في النّظام الأساسي للمحكمة.

الدولة التي طلبت ذلك أو تقدمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه[1]، لكن هذا التسليم لا يتم إلا بناء على موافقة المحكمة الجنائية الدولية، بناء على طلب من دولة التنفيذ، وبعد سماع أقوال الشخص المحكوم عليه.[2]

ويجوز تقديم طلب حول تخفيف العقوبة إلى المحكمة إلا أن هذه الأخيرة لا تنظر في ذلك أو تقرر إلا بعد أن يكون المحكوم عليه، قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد[3]، تخفيف العقوبة يكون في حالة توافر أحد الأسباب التالية:

1-إذا كان لدى الشخص استعداد مبكر ومستمر للتعاون مع المحكمة، أثناء التحقيق أو المقاضاة.

2-قيام هذا الشخص طوعا بتقديم المساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، خصوصا إذا تعلقت المساعدة بتحديد مكان الأصول الخاضعة للأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

3- أو أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف تكون كافية لتخفيف العقوبة، وفقا لما هو منصوص علية في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[4].

وفي كل الحالات سواء تم الحكم بتخفيف العقوبة أو الإبقاء عليها يبلغ القرار في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في إجراء إعادة النظر[5].

---

[1]- المادة 107/ 2، 3 من النظام الأساسي للمحكمة.
- لتنفيذ هذا الاجراء على دولة التنفيذ أن تتبع الاجراءات المحددة في القواعد 214 و215 من القواعد الاجرائية.
-المادة 213 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[2]- المادة 1/108،2 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- المادة 1/110، 2، 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4]- المادة 4/110 من النظام الأساسي للمحكمة.

[5]- القاعدة 224 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

الفرع الرابع: التعاون القضائي الدولي والمساعدة القضائية

على الدول الأطراف التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، ذلك وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، وذلك في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات ومحاكمات (مقاضاة)[1]، فبالرجوع للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة، وكذا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950 في مادته السادسة، نجد أنهما أعطتا لمبدأ ضرورة إجراء محاكمة نزيهة لكل من يتهم بجريمة أو يخضع بموجبها لأي شكل من أشكال التعاون[2].

إن فكرة قيام المحكمة الجنائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، تقوم على الإدارة السياسية للدول والتزامها بالتعاون معها، بكل أشكال التعاون المسموح بها في ظل هذا النظام الأساسي للمحكمة، حيث كرس هذا الأخير بابا خاصا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية سواء فيما يخص تعاون الدول الأطراف أو غير الأطراف مع هذه المحكمة وذلك خلال مرحلة، التحقيق في الجرائم وأثناء إجراء المحاكمات[3].

وهذا ما نتطرق له من خلال النقاط التالية:

أولا: التعاون القضائي الدولي

إن الهدف من فرض التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، سواء من طرف الدول الأطراف، أو الدول الغير أطراف في النظام الأساسي لهذه الأخيرة هو ضمان فعالية المحكمة أثناء تأدية مهامها واختصاصاتها الأساسية من أجل ضمان

[1] المادة 86 من النظام الأساسي.

[2]- عبد الفتاح محمد سراح، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي، الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص134.

[3]- الرجوع إلى الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1973 نجده تضمن تسعة مبادئ للتعاون الدولي في مجال تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم، الدولية الخطيرة، التي أصبحت تثير اهتمام وقلق المجتمع الدولي.[1]

فالدول معنية بالتعاون مع المحكمة، في التحقيقات كالبحث عن الأشخاص والأدلة وتسليم الأشخاص المقبوض عليهم للمحكمة، تقديم الأدلة والوثائق وغيرها من الأمور الضرورية لأغراض التحقيق والمحاكمة، متى قررت المحكمة تجاوز القضاء الوطني وممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة إذا تبين لها أن الدولة غير راغبة بالفعل في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو أنها غير قادرة على ذلك[2].

وعلى الدول الموجه إليها طلب التعاون، المحافظة على سرية هذه الطلبات وسريه أيه مستندات مؤيدة للطلب، ويحق للمحكمة اتخاذ كل التدابير اللازمة، كتلك المتصلة بحماية المعلومات لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية، كما يمكن للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف إلى تقديم المساعدة بشأن طلبات التعاون، عن طريق ترتيب خاص مع هذه الدولة أوفي شكل اتفاق، وفي حالة امتناع الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف عن تقديم التعاون، مما قد يعيق المحكمة في أداء وظائفها أو مهامها يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تتخذ قرارا بهذا الشأن، وتحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة[3].

كما يحق لهذه الأخيرة أن تطلب التعاون أو المساعدة من أي منظمة حكومية دولية في صورة تقديم مستندات أو معلومات، أو أي شكل من أشكال التعاون يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها[4].

---

[1]- Rapport de la commission de droit internationale (a/49/10), p141.

[2]- نصر الدين بوسماحة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص147.

[3]- المادة 87/ 3، 4، 5، 7 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4]- المادة 6/87 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمستندات والمواد المؤيدة للطلب، من أجل القبض على الأشخاص المطلوبين إلى المحكمة وتقديمهم لها، إلى أي دولة يكون ذلك الشخص موجودا على إقليمها، وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تقدم طلبا لتعاون تلك الدولة في القبض عليه وتقديمه للمحكمة، وعلى الدول الأطراف أن تمثل لذلك وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية[1].

غير أنه قد تتعدد الطلبات إلى الدولة الموجود الشخص المطلوب للمحاكمة على إقليمها وهذا ما سنعالجه في النقاط التالية:

1- تعدد طلبات تسليم المتهم:

وهي الحالة التي تتعدد طلبات حول تسليم متهم واحد أو عدة متهمين من أجل تقديم نفس الأشخاص أو الشخص لمحاكمته عن نفس السلوك الذي طلبته من أجله المحكمة غير أنه يجب التفريق بين إذا ما كانت الدولة طالبة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أولا، فالأولوية لطلب التقديم المقدم من المحكمة، إذا كانت المحكمة قد قبلت الدعوى المقدم بشأن طلب التسليم عملا بالمادتين 18و19 من النظام الأساسي للمحكمة أما إذا لم تكن المحكمة قد اتخذت قرارا بشأن قبول الدعوى، فلا يجوز بذلك للدولة المقدم إليها الطلب أن تسلم الشخص المطلوب تقديمه إلى الدولة الطالبة، قبل أن تتخذ المحكمة قرارها بعدم المقبولية، ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن بصورة مستعجلة[2].

أما إذا كانت الدولة الطالبة ليست طرفا في النظام، فعلى الدولة الموجه إليها طلب التسليم، أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، بشرط أن تكون هذه

---

[1]- ا المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة.
تقدم طلبات التعاون وأية وثائق مؤيدة للطلب، بإ□دى لغتي العمل المحكمة وتكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة الرسمية للدولة المقدم إليها الطلب.
[2]- المادة 1/90، 2، 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

الأخيرة قد قبلت الدعوى ولم تكن الدولة المقدم إليها الطلب مرتبطة بالتزام دولي يقضي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة[1].

ونفس الاعتبارات تطبق في حال أن الدولة الموجه إليها طلب التسليم، كانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، فالأولوية للطلب المقدم من طرف المحكمة، إذا لم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي يلزمها بتقديم هذا الشخص إلى الدولة الطالبة، على أساس أن الشخص مطلوب من المحكمة ومن دولة أخرى ولكن بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها طلبته المحكمة ففي هذه الحالة على الدولة الموجه لها الطلب وتكون مقيدة بالتزام دولي يلزمها بتقديمه إلى الدولة الطالبة، أن تراعي عند اتخاذها القرار تاريخ كل طلب ومصالح الدولة الطالبة وجنسية المجني عليه وجنسية المتهم وإمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة، وجميع العوامل الأخرى ذات الصلة وعليها أن تولي أهمية خاصة إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني[2].

2- مضمون طلب القبض والتقديم:

يقدم طلب القبض من المحكمة بصورة مكتوبة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، وبناء على ذلك فأن الطلب هذا المقدم لابد أن يصدر بأمر من الدائرة التمهيدية ويجب أن يتوفر على الآتي:

- وصف الشخص الصادر الأمر بشأنه، وصفا كاملا وكافيا لتحديد هوية ومعلومات عن المكان الذي قد يتواجد فيه.

[1] -المادة 4/90 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- المادة 7/90من النظام الأساسي للمحكمة.

عملت الولايات المتحدة الامريكية عند ابرامها لاتفاقيات الافلات من العقاب مع دول أطراف ودول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، حتى تتمكن من ممارسة ضغوط عليها في تقرير تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة بناء على نكرة أن الالتزام الدولي بين هاتين الدولتين يلزمها بأن تعطي الأولوية في التسليم إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

- نسخة من أمر القبض حسب المادة 58 من النظام.

- المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها طلب القبض والتقديم بشرط عدم تعقيد تلك الإجراءات من أجل التسليم بغرض حماية حقوق الشخص المدان، تفاديا لأي تأخير في التسليم[1].

وفي حال أن طلب القبض والتقديم بشأن شخص قد حكم بإدانته فيجب على الطلب أن يتوفر على الآتي:

- نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص.

- نسخة من حكم الإدانة.

- معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفسه الشخص المحكوم عليه بالإدانة.

- نسخة من الحكم بالعقوبة، في حالة حكم على المعني بالعقوبة في حالة الحكم عليه بالسجن، لابد من بيان يوضح المدة التي انقضت فعلا والمدة المتبقية أيضا[2].

وفي إطار التعاون لابد من أن يتم التشاور بين المحكمة والدولة الطرف بناء على طلب المحكمة، سواء بخصوص مسائل عامة أو مسائل محددة فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق، من أجل إزالة أي غموض يتعلق بهذه الإجراءات، من أجل تفادي عرقلة أو تأخير عملية التسليم للشخص المطلوب[3].

---

[1]- المادة 1/91، 2 من النظام الأساسي للمحكمة.
- هذه الشروط تعد بمثابة إجراءات شكلية، وعلى جميع الأطراف المعنية احترامها.
- التأكيد على ضرورة توجيه طلبات القبض والتقديم كتابة عبر القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى تحددها الدولة الطرف عند التصديق، ومنح الدولة الغير طرف وقت عقد الاتفاق حسب المادة 1/87 من النظام.

[2]- المادة 3/91 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] - المادة 4/91 من النظام الأساسي للمحكمة.
- وفي باب التعاون التزام الدولة وفقا لقانونها الوطني، الإذن بنقل المطلوب عبر إقليمها ليسلم إلى المحكمة برا، أما جوا فلا يلزم الإذن أنظر المادة 89 من النظام.

3- القبض الاحتياطي:

تضطر المحكمة في الحالات الاستعجالية إلى إصدار أمر بالقبض الاحتياطي على الشخص المطلوب، الموجه إلى دولة أو عدة دول يحتمل أن يكون هذا الأخير موجودا على إقليمها، باعتباره إجراء تحفظي، إلى حين إبلاغ هذه الدولة أو الدول بطلب التقديم والمستندات المؤيدة له، على النحو السابق ذكره أي حسب المادة 91 من النظام الأساسي للمحكمة.

والهدف من هذا الإجراء هو منع فرار المتهم أو الهروب إلى دولة أخرى أو محاولة منه محو آثار الجريمة أو إتلافها أو التأثير على الشهود، وبتم تقديم هذا الطلب بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة ولابد أن يتوفر هذا الطلب على الآتي:

1) معلومات حول وصف هذا الشخص وصفا كاملا، لإثبات هويته، ومعلومات عن المكان الذي يمكن أن يتواجد فيه.

2) بيان مختصر بالجرائم التي يطلب من أجلها إلقاء القبض على الشخص بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة، بما في ذلك زمان ومكان الجريمة إن أمكن.

3) بيان بأمر القبض أو الحكم بالإدانة ضد هذا الشخص.

4) بيان بأن طلب التقديم سوف يصل في وقت لاحق[1]

كما يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطا، إذا كانت الدولة الموجه إليها الكلب لم تتلقى طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب في غضون 60 يوما من

[1]- المادة 1/92، 2، أ،ب،جـ،د من النظام الأساسي للمحكمة.
- بالموازاة مع نفس المادة 52 من مشروع لجنة القانون الدولي التي وردت تحت عنوان التدابير التحفظية، ومن بينها إجراء القبض الاحتياطي وذلك في الفقرة1/أ من هذه المادة، نجدها تؤيد وتؤكد على ما ورد في المادة 92 من النظام الأساسي للمحكمة.

تاريخ القبض الاحتياطي[1]، وذلك بمبادرة منها، إلا أن هذا لا يمنع الشخص المعني من أن يقدم طلبا إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة. وفي حالة تقرير الشخص المعني بموافقة تقديمه للمحكمة قبل انقضاء مهلة (60) يوم، بشرط أن يسمح قانون الدولة المتحفظة بذلك، تشرع الدولة في تقديم ذلك الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن، فتعفى هذه المحكمة من تقديم الوثائق المبينة في المادة 92، ما لم تطلب الدولة الموجه إليها الطلب عكس ذلك[2]وبعد الإفراج على هذا الشخص من طرف تلك الدولة، و إذا قدمت المحكمة طلب التقديم والمستندات بعد فترة 60 يوما، يجوز القبض عليه مجددا ويتم تقديمه استجابة إلى طلب المحكمة، على اعتبار أن الإفراج كان مؤقتا إلى حين تسلم المحكمة الطلب[3].

4- أشكال أخرى للتعاون القضائي

إن التعاون مع المحكمة قد يأخذ صورا أخرى غير تلك الأشكال التي سبق ذكرها على أساس أن هذه المساعدة مجالها واسع، ويصعب حصرها فلا يمكن إعطاء أو تحديد شكل معين للتعاون، فكل الوسائل قابلة للتطور والتجدد، بغاية الوصول إلى محاكمة عادلة حتى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أورد هذه الأشكال للتعاون على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

حيث يسمح هذا النظام للدول الأطراف أن تمتثل، وفقا لأحكام الباب التاسع وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة وهي كالتالي:

---

[1]-المادة 3/92 من النظام الأساسي للمحكمة

[2]- المادة 189 من القواعد الاجرامية وقواعد الاثبات.

- الأجل اللازم للإفراج الاحتياطي حددته اللجنة التحضيرية التي أنشأها مؤتمر روما، فقد أخذت هذه الاخيرة بما وردفي المادة 16 من الاتفاقية الأوربية للتسليم لسنة 1957.

[3]- المادة 4/92 من النظام الأساسي

- نصر الدين بوسماحة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص172

– تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء

– جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

– استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة.

– إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.

– تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.

– النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة.

– فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

– تنفيذ أوامر الحجز والتفتيش.

– توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.

– حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

– تحديد وتعقيب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة البنية.

– أي نوع من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1]، ما يبدو على طلبات التعاون هذه أنها متعلقة بالمعلومات والوثائق والأدلة من جهة ومن جهة أخرى

[1]- المادة 1/93 من النظام الأساسي للمحكمة.
- يجوز للمدعي العام القيام مباشرة بالشرط السابع بناء على المادة 4/99 من النظام الأساسي للمحكمة.

تخص طلبات تعاون مرتبطة بالمتهمين والضحايا والشهود وتارة أخرى تتعلق بطلبات التعاون المرتبطة بالتفتيش والحجز والمصادرة.

فلا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب المساعدة، كليا أو جزئيا، إلا إذا تعلق الطلب بوثائق أو كشف أدلة تمس بأمنها الوطني كما وسبق وأن أوضحنا حسب المادة 72 من النظام، وعلى هذه الأخيرة في حالة الرفض أن تحظر المحكمة أو المدعي العام على الفور مع تسبيب ذلك[1].

كما يحق للدولة الموجه إليها الطلب، أن تضمن سرية المستندات أو المعلومات بحيث لا يجوز للمدعي العام الذي أحيلت إليه هذه الوثائق استخدامها إلا بغرض استقاء أدلة جديدة، والأمر ذاته بالنسبة للمحكمة إلا ما كان منها لازما في التحقيقات والإجراءات المبنية في الطلب، كما لا يجوز لهذه الدولة أن توافق فيما بعد ومن تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المدعي العام على الكشف على هذه المستندات أو المعلومات، حينها تستخدم كأدلة أمام المحكمة[2].

كما أنه وفي حال تقدم أحد الدول الطرف أو الغير طرف بطلب إلى المحكمة بغرض إمدادها بالمساعدة، فلهذه الأخيرة الجوازية في تقديم أي تعاون مع تلك الدول الطالبة، إذا كانت تجري هذه الأخيرة تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة في نظر القانون الوطني للدولة الطالبة: كإحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة التي تم الحصول عليها أثناء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة، وكذلك استجواب أي شخص احتجز

[1] -المادة 4/93، 6 من النظام الأساسي للمحكمة.
[2] -المادة 8/93، أ،ب،ج من النظام الأساسي للمحكمة.
انظر الباب 5 و6 وكذا القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات في شقه المتعلق بسريه المعلومات وإمكانية استخدامها كأدلة أمام المحكمة.

بأمر من المحكمة[1]، فإن قبلت المحكمة التعاون أو المساعدة، فيتم ذلك وفقا للإجراءات الداخلية لقانون الدولة الطالبة مع الإذن بحضور الأشخاص المحددين في الطلب[2].

ثانيا: المساعدة القضائية

المقصود بالمساعدة القضائية هو كل إجراء ذا طبيعة قضائية من أجل تسهيل عمل المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها القضائي بالنظر في الجرائم الدولية التي تدخل في دائرة اختصاصها والواردة في نظامها الأساسي[3].

وهذه الجرائم هي تلك المتعلقة بالإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[4] بصفة عامة.

أما عن الأسس التي تقوم عليها المساعدة القضائية هي عديدة قضائية كانت أم فلسفية وواقعية أهمها:

- حق المجتمع، الدولي في الدفاع الجماعي عن نفسه.

- حق الشعوب في الدفاع عن نفسها ضد أخطر الجرائم الدولية، التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- حق المجتمع الدولي في الدفاع عن أمنه وسلامته واستقراره.

---

[1]- المادة 10/93 من النظام الأساسي للمحكمة.
- ترسل الطلبات في هذه الحالة كتابة بإحدى لغتي المحكمة المعمول بهما مصحوبة بترجمة لإحديهما مع مراعاة أحكام المادة 96.
[2]- القاعدة 194 من القواعد الاجرامية وقواعد الاثبات.
[3] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص312.
[4]- المادة 6، 7، 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

غير أن الأساس الذي جعل من المساعدة ذات أهمية هو فكره وجود التزام دولي يقع على عاتق دول العالم بقمع الجرائم الدولية ومتابعة مرتكبيها[1].

فالغرض من تقديم هذه المساعدة القضائية المنظمة بأحكام الباب التاسع بصفة عامة وفي المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة بصفة خاصة، هو ضمان فعالية المحكمة في القيام بمهمتها الأساسية المتمثلة في ضمان تحقيق الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي أصبحت، تشكل هاجس وقلق في أوساط المجتمع الدولي بأكمله[2].

والمساعدة لا تقتصر على المحكمة الجنائية الدولية فقط، بل هي ضرورة ملحة تقع كعبء والتزام على كل هيئة قضائية دولية، بحكم طبيعة المجتمع الدولي القائم أساسا على دول ذات سيادة، فقد نصت عليه المادة 29من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة 28 لمحكمة رواندا، كما تطرقت إليه المادة 1/51 من مشروع لجنة القانون الدولي بمضمون يقترب كثيرا من مضمون نص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة[3].

1-المساعدة القضائية بالنظر لجرائم خاصة:

نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده المتعلقة بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف خاصة، قد شدد على ضرورة تعاونها مع المحكمة في إطار اختصاص هذه الأخيرة، خاصة في مجال الإجراءات المتعلقة بالتحقيقات في الجرائم الخاصة والمحددة بموجب هذا النظام[4].

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص312، 313.

[2] -Rapport de la commission de droit international (A/49/10), p141.

[3]-Muriel EBEDA, "l'obligation de coopérer avec les juridictions internationales, «In Hervé ASCENCIO, Emanuel DECAUX, et Alain PELLET، droit internationale pénale, CEDIN، PARIS x, édition A, PEDONE,p951.

[4]- المادة 86 من نظام روما الأساسي.

وذلك عن طريق التزام هذه الدول، في تمكين المدعي العام للمحكمة من إجراء تحقيقات جدية و فعالة في إقليمها حول ما يحدث من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما يجب على محاكمها وأجهزتها الأخرى ذات العلاقة أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة في الحصول على الوثائق ومعرفة الأصول التي يحوزها المتهم ومصادرتها وإجراء التحريات وضبط الأدلة والبحث عن الشهود وتوفير الحماية لهم والقبض على الأشخاص الذين تتهمهم المحكمة بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها إليها، كما يلزم على الدول وفي مجال التكامل، أن تدخل ما هو ضروري من تعديلات على تشريعاتها الوطنية لضمان تغطية و تجريم كافة الوقائع المجرمة، وهي التزامات تتعلق في الواقع بالقانون الدولي الإنساني، مع الحرص من جهة أخرى على أن تتفق تشريعاتها فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1]، حيث يستبعد تطبيق نظام التقادم فيما يخص الجرائم الدولية التي تختص لها المحكمة من اجل تحقيق فكرة العدالة الدولية[2] مع احترام الاختصاص الزمني للمحكمة بنظر الجرائم ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي لها حيز التنفيذ[3]. والاستثناء يبقى وارد فقط فيما يخص الجرائم الواردة في المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة، كما ان المساعدة لا تميز بين الجناة فالجميع سواسية بغض النظر للصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو عضوا برلمانيا في الحكومة أو في حزب أو أي موظف بصفته تابعا لدولة أو الحكومة، سواء فيما يخص العقوبة أو التحقيق منها فهذا لا يمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها ولا يعفي الدول من تقديم كل المساعدات القضائية ولا حتى التسهيلات من اجل محاكمتهم لعدم الإفلات من الجرائم الدولية، فلا مجال للحديث عن الحصانة

[1]- عمر سعد الله، القضاء الجنائي الدولي، والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 304، 305.
[2]- المادة 29 من نظام روما الأساسي.
[3]- المادة 11من النظام الأساسي للمحكمة.
أنظر كذلك المادة 24 من نظام زوما الأساسي.

الجنائية في حق كل مسئول سام متهم[1]، حيث على هذه الدول الأطراف ضمان إلغاء أية حصانات يمنحها القانون الدولي لمرتكبي الأفعال التي يحرمها النظام الأساسي بناء على صفتهم الرسمية، وبالتالي رفع كل الإجراءات و القيود التي ينص عليها القانون و التي قد تعيق ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، و جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية، مع منع اي قيود للشكوى والطلب والإذن وأن تقاض محاكمها الوطنية المتهمين بارتكابهم بجرائم يعاقب عليها النظام الأساسي، وأن تتفق جميع مراحل الدعوة أمام محاكمها مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة[2].

أما فيما يخص المساعدات الواجب تقديمها من طرف الدول الغير في النظام الأساسي للمحكمة، فلا وجود لنص صريح ضمن مواد يلزمها بالتعاون إلا أن هناك بعض الاستثناءات ففي حال قبول الدولة غير طرف، ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق

بالجريمة قيد البحث، والتي وقعت في دولة طرف فعلى الدولة القابلة التعاون دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 09 [3]، بحيث يمكن للدولة غير الطرف أن تقدم المساعدات والتسهيلات إذا أحال مجلس الأمن، وفقا للباب 07 من ميثاق الأمم المتحدة، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الخاصة التي ورد النص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي قد ارتكب، بمعنى آخر، إذا قدم مجلس الأمن شكوى إلى المدعى العام للمحكمة بناء على قرار يتخذه بخصوص المادة 13 /ب من النظام الأساسي، وتكون المساعدة كذلك من طرف الدول غير طرف إذا قبلت على أساس ترتيب خاص يبرم بينها وبين المحكمة بصورة مؤقتة فيما تجريه هذه الأخيرة من تحقيقات ومقاضاة بخصوص جريمة محددة على أن تكون محل ترتيب أو اتفاق مسبق مع المحكمة وهذا

---

[1]- القاعدة 164 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
والمادة 27 من نظام روما الأساسي.
أول تطبيق لمحاكمة المسؤولين في البلاد تم في محكمة نورمبورغ.

[2]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص304، 305.

[3]- المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ما أكدته الفقرة 03 من المادة 12 من النظام الأساسي[1] وإذا رفضت هذه الدولة تقديم المساعدة بالرغم من وجود اتفاق مسبق فإن المحكمة ملزمة باتخاذ القرار بإحالة القضية إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو الذي كان قد أحال القضية إلى المحكمة[2].

2- صور المساعدة القضائيّة:

إنّ المساعدة القضائيّة بناء على أنّها تنطوي على إجراءات ذات طبيعة قضائيّة باعتبارها تساعد المحكمة الجنائيّة الدوليّة، في إجراء محاكمات أو مقاضاة عادلة ونزيهة بما يتماشى مع الضمانات التي تحمي حقوق كل الأطراف من متهم ومجني عليه وشهود وحتّى عدم المساس بالمصالح الداخليّة للدول التي كانت لها أهميّة في الظهور في هذه الجرائم سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من حيث أمنها الوطني، فهي تتّخذ صور عدّة منها:

- تسليم المطلوبين.
- الإنابة القضائيّة، حيث تقوم الدولة على إقليمها نيابة عن دولة أخرى، بإجراء قضائي متعلّق بدعوى تخصّ جريمة ما، كسماع الشّهود أ وتبليغ وثائق قضائيّة...إلخ.
- نقل أو قبول الإجراءات القمعيّة: كالقبض على الأشخاص ووضعهم تحت التحفّظ.
- نقل أو قبول إجراءات المراقبة.
- نقل صحف الحالة الجنائيّة[3].

[1]- عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص306.
[2]- المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة.
[3] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 313

- نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائيّة، فيما تخصّ حكم السجن، وذلك في دولة تعيّنها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم[1].

وبالرّغم من ذلك فإنّ التّعاون من النّاحية القانونيّة، أصبح من القواعد العرفيّة للقانون الدولي الإنساني، وذلك بعد الأبحاث والدراسات التي أعدتها اللّجنة الدوليّة للصّليب الأحمر، التي تضمّنت حصر القواعد العرفيّة لهذا القانون وشرحها وتنظيمها، حيث يلزم الدول بموجب مبدأ التّعاون أو المساعدة ببذل كل ما بوسعها لتسهيل التّحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المتّهمين بها[2].

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إنّ الجرائم الدوليّة التي باتت تهدّد المجتمعات المدنيّة في كلّ أنحاء العالم والتي كان دائما ضحاياها من السكان المدنيّين، لأسباب عرقيّة أو دينيّة أو سياسيّة أو تطرّفيّة وممارسة أبشع الجرائم وصور التّعذيب والتّرحيل والاحتجاز والاغتصاب والإبادة والحرق دون تمييز بين كبير ولا صغير أو طفل ولا امرأة، والذي كان يمسّ بصورة مباشرة قواعد القانون الدولي الإنساني، فكان من الضروري وضع حد لهذه الانتهاكات عن طريق وجود قضاء جنائي دولي يفرض قوانينه وقواعده على هؤلاء المجرمين للحد من الجرائم والقضاء على هذه الفتنة اللامتناهية، عن طريق منح المحكمة الجنائيّة الدوليّة بعض الاختصاصات، التي سنوردها من خلال المطلب الأول، مع ضرورة توضيح القانون الواجب التطبيق ومتى تقبل الدعوى أمام المحكمة من خلال المطلب الثاني.

---

[1]- المادة 103/ أ، ب من النّظام الأساسي للمحكمة.
- بالرغم من عدم نصّ اتّفاقيّات القانون الدولي الإنساني على المتابعة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة ولا على التّعاون معها فيما يخصّ الإجراءات المتعلّقة بمعاقبة منتهكي أحكامها، إلاّ أنّه لا يوجد ما يمنع من التّعاون معها خاصّة وأنّ هذه الأخيرة تسهر على متابعة منتهكي القيم الإنسانيّة التي تنص عليها تلك الاتفاقيات وعلى ضرورة احترامها.

[2] - Henckaerts Jean- Marie et Doswald-Beck Louis, droit internationale humanitaire comtunier, vol, 1,C.I.C.R. Et Bruylant, Bruxelles, 2006, p945.

المطلب الأول: الاختصاص القانوني للمحكمة الجنائيّة الدوليّة وضوابطه

إن الإحاطة بجوانب الاختصاص القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، لابد من ممارسة ذلك في حدود ما حدّدته هذه الأخيرة من جرائم دوليّة خطيرة في نظامها الأساسي ودائما بتطبيق الشروط المسبقة للاختصاص الواردة في المادة 12 من هذا النّظام فكان من الضروري التحدّث عن هذه الاختصاصات المهمّة التي تنوعّت ما بين الاختصاص الزماني والموضوعي والشّخصي والمكاني وأخيرا التّكميلي وهذا ما سنتعرّض إليه بالشّرح والتّفصيل من خلال الفروع التاليّة:

الفرع الأوّل: الاختصاص الموضوعي للمحكمة

إنّ الأصل في هذا الاختصاص يبرز لنا العلاقة المهمّة بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة والقانون الدولي الإنساني، خاصّة في الشق المتعلّق بتنفيذ قواعد القانون بفضل الدور الذي تمثّله المحكمة من حيث فرض اختصاصها الموضوعي في الحد من أنواع خطيرة من الجرائم التي تمثّل انتهاكا حقيقيّا لقواعد القانون الدولي الإنساني ومحاربتها وكبحها وهي جريمة الإبادة الجماعيّة، الجرائم ضدّ الإنسانية، جرائم الحرب[1] سواء ارتكبت بحق الأشخاص أو الممتلكات التي تحميها اتّفاقيات جنيف في إطار خطة أو سياسة عامّة، أوفي إطار عمليّة واسعة النّطاق[2].

حيث حصر النّظام الأساسي للمحكمة نطاق اختصاصها في أشدّ هذه الجرائم باعتبارها، شغلت اهتمام المجتمع الدولي بأكمله، لأنّها تهدّد المصلحة البشريّة جمعاء غير أنّ المادة 05 من النّظام الأساسي للمحكمة ذكرت جريمة العدوان زيادة على انفراده في المواد 6، 7، 8 بالجرائم الثلاث سابقة الذكر لأنّ هذا النّوع الأخير بموجب هذا النّظام جعل جريمة العدوان لا تفرض المحكمة اختصاصها عليها إلاّ بعد صدور قرار

[1]-المواد 6، 7، 8 من النّظام الاساسي للمحكمة.
[2] -عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 312.

سابق من مجلس الأمن يقرّر فيه حالة العدوان، على أساس ضرورة وجود عمل عدواني أو إعداد له أو الشّروع فيه أوسنه على أن يشكّل العمل العدواني انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة[1].

زد على ذلك وبالرّجوع إلى مسودّة النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة إلى أنواع أخرى من الجرائم الخطيرة، فكانت محل مفاوضات في جدول أعمالها والهدف من توسيع اختصاص المحكمة وهي جريمة الإرهاب، الجرائم المرتكبة ضدّ موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، الاتجار بالمخدّرات[2] والأسلحة والمؤثّرات العقليّة بطريقة غير مشروعة[3].

حيث أنّ العلاقة الوثيقة والواضحة بين الاختصاص الموضوعي للمحكمة والقانون الدولي الإنساني تكمن في كون الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي تمّ النص عليها في المادة 11 والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتّفاقيات جنيف سنة 1977، تشكّل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة والذي تمّ النص والتّأكيد عليه في المادة الخامسة(05) من النّظام الأساسي للمحكمة وبصورة أوضح أن ما تمّ تقريره في صكوك القانون الدولي الإنساني تمّ تأكيده في المادة (05) الخامسة من النّظام الأساسي للمحكمة.

غير أنّه وإن أردنا تفكيك مضمون الاختصاص الموضوعي للمحكمة نجد أنّه مقسّم إلى قسمين : قسم أوّل يضمّ الجرائم المعرّفة بالتحديد في النّظام الأساسي لتفادي أيّ غموض أو التباس وهي الجرائم الثلاث المتمثّلة في : جرائم الإبادة، الجرائم ضدّ

---

[1] -المادة 05 من النّظام الأساسي.
- تقرير اللجنة التّحضيريّة التّابعة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بتاريخ 24 يوليو 2002.

[2] - نصر الدين بوسماحة، الجزء الأوّل، المرجع السابق، ص 20.

[3] - وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 313.
- بمبادرة تركيّة أدرجت جريمتي الإرهاب والإتّجار بالمخدّرات ضمن اختصاص المحكمة بعدما كانت من اختصاص القضاء الوطني، أنظر القرار هاء الملحق بالوثيقة الختاميّة لمؤتمر الأمم للمفوضين الدبلوماسيين المعنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17.

الإنسانيّة وجرائم الحرب، أمّا القسم الثّاني فهو يضمّ جريمة العدوان التي تمّ تحديدها عام 2010 في المؤتمر الاستعراضي في كامبالا بأوغندا[1]، والتي كانت محل خلاف كبير في الآراء بين مؤيّد ومعارض، حيث كانت الدول العربيّة في مقدّمة الدول المؤيّدة لإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، إضافة إلى دول أخرى هامّة كروسيا الاتّحاديّة وألمانيا والهند والصين واليابان، فمثلت بذلك الدول المؤيّدة الأغلبيّة الساحقة في مؤتمر روما، كما لاقت معارضة والتي كان على رأسها الولايات المتّحدة الأمريكيّة وإسرائيل والتي استندت على أمور قانونيّة واهيّة والتي كان من السهل تفنيدها من النّاحيّة النّظريّة، غير أنّ الحقيقة التي كانت تخفيها تستند لأغراض سياسيّة واضحة[2].

وبهذا كان من الضروري التطرّق لأهم هذه الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة، باعتبارها جرائم تثير المسؤولية الجنائيّة الدوليّة، مع ضرورة إبراز مجال تطورّها منذ اعتمادها في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة إلى يومنا هذا بحيث نخص المطلب الأول بجريمة الإبادة الجماعيّة، والمطلب الثّاني للجرائم ضدّ الإنسانيّة، المطلب الثالث لجرائم الحرب، أمّا المطلب الرابع يضمّ جريمة العدوان.

أولا: جريمة الإبادة الجماعيّة

مصطلح الإبادة الجماعيّة حديث نسبيا حيث انه لم يكن موجودا قبل 1944، فله مدلول خاص جدا، على اعتبار انه يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كليا[3].

[1] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 313.
[2] - عمر المخزو ي ن المرجع السابق، ص 313.
- الحقيقة أنّ الولايات المتّحدة الأ ريكيّة واسرائيل ن أكبر الدول التي تتعدّى على سيادة الدول بأسلوب العدوان ضدّهم، هذا ا عزّز فضهما لاعتبا جريمة العدوان ن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة.
[3] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص314.

فيمكن تعريفها كالآتي: "كل فعل من الأفعال التالية إذا ارتكبت بقصد أو بهدف إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها إهلاكا كليا أو جزئيا:

1-قتل أفراد الجماعة.

2-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

4-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[1].

وهذا التعريف يتفق مع ما هو وارد في اتفاقية جريمة إبادة الجنس الخاصة بمنع الإبادة الجماعية لعام 1948[2]، فهذه الاتفاقية تشكل أحد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتم تكريس تعريف مطابق لهذه الجريمة في المادة الثانية منها بما هو وارد في المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة[3].

فالحقيقة التاريخية بينت أن بدايات التعرض لجريمة إبادة الجنس البشري كان في أعقاب الحرب العالمية الأولى، من خلال التقرير الذي قدمته لجنة تحديد المسؤوليات لجرائم الحرب حيث وردت تحت اسم " الجرائم ضد القوانين الإنسانية " [4]، وجاء ذلك بعد أن شاب قوانين وأعراف الحرب القصور من حيث تجريم الجرائم المرتكبة من طرف الأتراك ضد الأرمن، محاولة تعريض ذلك القصور عن طريق هذا التقرير[5].

---

[1] - المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] -الجوني حسن، جريمة إبادة الجنس في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كلية الحقوق دمشق، 2001، ص 226.

[3] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 314.

[4] - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 56.

[5] - محمد ماهر، جريمة الابادة، في المحكمة الجنائية الدولية – الموائمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي – مؤلف جماعي، تحت اشراف شريف علتم، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006، ص 70، 71.

إلا أن هذه اللجنة بمجرد انتهاء أعمالها، حددت معها أولى المحاولات لتعريف هذه الجريمة واضعة في الاعتبار العدالة الجنائية الدولية وتغليبها على كل اعتبارات سياسية أمّا المحاولة الثانية لتعريف هذه الأخيرة كان أعقاب الحرب العالمية الثانية أثناء محاكمة نورمبرغ حيث استعمل مصطلح "الإبادة" لأول مرة كاتهام موجه لكبار مسئولي ومجرمي حرب الألمان على المجازر المزعوم ارتكابها ضد اليهود والغجر أثناء الحكم النازي وفقا للمادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والتي رفض اعتمادها من طرف القضاة وصنفت على أساس أنها جرائم حرب وليست جرائم إبادة[1].

تجدر الإشارة إلى أن أول من استعمل كلمة Génocide للتعبير عن أفعال الإبادة هو الفقيه البولندي " رفاييل لمكن" « Raphael Lamkine » في مؤتمر دولي عقد سنة 1933 وقد صاغ هذا التعبير من كلمتين مركبتين، الأولى يونانية Genos وتعني جنسا أو قبيلة، والثانية لاتينية Caedere وتعني القتل وقد ظلت هذه الجريمة في نظر غالبية فقهاء القانون الدولي إحدى أهم صور الجرائم ضد الإنسانية، حيث وصفها الأستاذ جرافن Graven بأنها أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ونموذجها.

كما اعتبرها الأستاذ دونديو دوفابر Donndieu de Vabres جريمة ضد الإنسانية، تتخذ إحدى الصور الثلاث، وهي المساس بالحياة أو المساس بالصحة أو المساس بالسلامة الجسدية إلا ان هذا الرأي المؤيد إلى اعتبار جريمة الإبادة ضمن الجرائم ضد الإنسانية لم يلق تأييدا كافيا وتم استبعاده بدء بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1-95) بتاريخ 11 ديسمبر 1946 الذي نص في ديباجته على أن إبادة الأجناس تعد من جرائم القانون الدولي، فهي جريمة قائمة بذاتها سواء ارتكبت في وقت

[1]- Giovanni Carlo Bruno. Le crime de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour 1 Ex- Yougoslavie et pour le Rwanda », in la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario Chiavario, giuffré editor, Milano, 2003, p95.

الحرب أوفي وقت السلم، لتتأكد ذاتيتها واستقلاليتها أكثر، بعد تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 ديسمبر 1948، والتي أصبحت نافذة ابتداء من 12 ديسمبر 1951، حيث وصفتها محكمة العدل الدولية في قرارها الاستشاري لسنة 1951 في قضية التحفظات على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأنها بمثابة تدوين لعرف دولي وهي نفس النتيجة التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي في المادة 17 من المشروع المتعلق بالجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية لسنة 1996، إلا أن هذه الجريمة ظلت حبيسة النصوص القانونية رغم عدم توقف عمليات الإبادة في مناطق مختلفة من العالم، إلى غاية إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فقد ورد النص عليها فيا المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وتم من خلالها محاكمات عديدة أدين فيها عدة أشخاص منها قبائل الهوتو Hutu بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في حق أكثر 800.000 مواطن من قبائل التوتسي Tutsi، والمادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، أين ارتكبت مجازر مروعة في حق مسلمي البوسنة من قبل ميليشيات صربية يدعمها جيش النظام اليوغسلافي[1].

وما يجب التنويه إليه أن المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تتضمن تعريفا للجماعات المحمية وإنما حصرت تعريفها على الجماعات القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية مستبعدة بذلك الجماعات السياسية واللغوية والاقتصادية[2].

ثانيا: الجرائم ضدّ الإنسانيّة

[1] - نصر الدين بوسماحة، الجزء الاول، المرجع السابق، ص 24، 25.
- مسألة تقنين هذه الجريمة جاء بناء على اقتراح تقدمت به وفود كل من كوبا والهند وبنما أثناء الدورة الانعقادية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة 1946.

[2]- David Boyle ‘’ Y-a-T-il génocide au KOSOVO ‘’، in actualité et droit internationale، juin 1999.

تعدّ الجرائم ضد الإنسانيّة أقدم الجرائم من حيث الظهور في مختلف الوثائق الدوليّة حيث برز مفهومها كمرحلة أولى خلال في منتصف القرن 19، ضمن إعلان سان بطرسبرغ سنة 1968 الذي ضيّق من نطاق أو مجال استعمال القذائف المتفجّرة والحارقة على أساس أنّ استعمالها يلحق أضرارا لا مبرّر لها وذلك ينافي القوانين الإنسانيّة [1] علما أنّ هذا النوع من الجرائم لم يحظى باتّفاقيّة خاصّة تنفرد بها، واقتصر الأمر على بعض محاكمات نورمبرغ محاولة إدراجها في قوانينها الداخليّة أو الوطنيّة كالمواد 212 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي، كذا القانون البلجيكي الصادر بـ 19 جوان 1993 المتعلّق بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[2].

غير أنّ هذا المفهوم لهذه الجريمة عاود للظهور من خلال ديباجتي اتّفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907 المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البريّة التي تضمنّت شرط "ديمارتتر" ضمن مفهوم "الجرائم التي ترتكب ضدّ قوانين الإنسانيّة" وبعد ذلك ورد تعبير "الجريمة ضدّ الإنسانيّة" في العديد من القرارات والاتفاقيات منها قرارات مؤتمر الدول الأمريكيّة لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام لسنة 1902، وكذلك معاهدة سيفر لسنة 1920 وبعض قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة لسنة 1933[3].

إلاّ أنّه وبالرّجوع إلى النّظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لسنة 1945 في مادته السادسة (06)، تطور الأمر فنجد أنّها أعطت لهذه الأفعال وصف جريمة دوليّة حيث أصدرت بناء على ذلك هذه المحكمة أحكام تدوين الجرائم ضد الإنسانية لارتباطها بالجرائم الماسة بالسلام أو متعلّقة بجرائم الحرب ممّا فتح الباب أو المجال لتداخلها فيما بينها وأصبح بذلك من الصعب التّمييز بينهما ممّا استدعى الأمر تدخلا لإزالة ذلك الغموض فكان لمجلس الرقابة على ألمانيا في قانونه رقم (10) دورا في ذلك، حيث قام

[1] -William Bourdon, op, cit, P44,45.

[2] - نصر الدين بوسماحة، الجزء الأوّل، المرجع نفسه، ص 31، 32.

[3] - حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدوليّة: دراسة تحليليّة تطبيقيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1992، ص 255.

بإلغاء الصلة بين هذه الجرائم فأصبحت منذ ذلك الوقت الجرائم ضدّ الإنسانيّة من القواعد العرفيّة الدوليّة والتي أخذت اسم "جرائم الجرائم"[1].

وبالرجوع إلى بعض الاتّفاقيّات الدوليّة وكحالات استثنائيّة وحتى بداية التسعينات تناولت بعض الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة ضدّ الإنسانيّة، كاتّفاقيّة منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري سنة 1948، اتّفاقيّة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة لسنة 1968، اتّفاقيّة الأمم المتحدة المتعلّقة بمنع وقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973، بحيث قبل هذا التاريخ لم تنفرد أيّ اتّفاقيّة بهذه الجريمة بصفة خاصّة[2].

ولكن الوضع تطوّر حول هذه الجريمة التي طرحت نقاشات حادّة داخل المؤتمر أثناء مفاوضات أجرتها اللجنة التحضيريّة لإنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة، الذي أدّى إلى اعتماد هذه الجريمة ضمن نصوص قانونيّة في النّظام الأساسي لهذه المحكمة في مادته السابعة 07 التي أعطت لهذه الجريمة أكثر تفصيلا ووضوحا من خلال وضع تعريف دقيق لها مع تحديد أركانها الأساسيّة وحصر الأفعال التي تشكّل جريمة ضدّ الإنسانيّة متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنيّين وعن علم بالهجوم (أي القصد الجنائي)، وتتمثّل بعض هذه الأفعال في القتل العمد، الإبادة الاغتصاب، العبوديّة والجنسيّة (الاسترقاق)، إبعاد السكان أو النّقل القسري لهم أو التفريق بينهم، التّعذيب، الإكراه على البغاء والأفعال اللاإنسانيّة الأخرى وغيرها من الأفعال[3].

---

[1] - ABDEL WAHAB BIAD, Droit Internationale humanitaire ellipses, Paris, 2eme éd., 2006, p110.

[2] - سمعان بطرس فرج الله، " الجرائم ضدّ الإنسانيّة، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطوّر مفاهيمها "، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2005، ص 441.

[3] -المادة 7 من النّظام الأساسي للمحكمة.

-للمزيد أنظر المادة 3/2/7.....من النّظام الأساسي للمحكمة.

فبالنظر إلى الجرائم الإنسانية من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ أنه أخذ بما هو معمول به وما هو مستقر عليه في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي عالجت هذه الجرائم مع شيء من التوسع، من خلال المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة وهذا يعكس التطور الملحوظ في القانون الدولي العرفي[1]، وكذا تقدما هاما في إطار الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بشكل عام، حيث تمتد المسؤولية الجنائية في الحالة الواردة في المادة 7/ك إلى كل الأفعال التي تسبب معاناة أو أذى خطير يلحق بجسم الإنسان أو صحته العقلية أو البدنية أو المعنوية.

وأخيرا تجدر بنا الإشارة إلى أن المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة، لم تربط بين ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح، كما جاء النص عليه في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ والنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا فنكون بذلك أمام جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت أحد الأفعال التي حددتها هذه المادة، إذا جاء هذا الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، سواء ارتبط ارتكاب الفعل بنزاع مسلح دولي أو داخلي أم لا[2].

ثالثا: جرائم الحرب.

لقد ارتبط مفهوم جرائم الحرب بظهور الحروب منذ، الأزل فهي تلك الخروقات والانتهاكات التي تمس بقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين الحرب، في إطار سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم[3]. إذ يرى بعض القانونيين أن

---

[1] -عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 315، 316.

[2] -عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 316، 317.

-غير أن ادراج العديد من الجرائم كالاغتصاب والجرائم ذات الطابع الجنسي والتي تضم أشكال أخرى من العنف الجنسي، كجرائم ضد الانسانية لاقت معارضة من الدول الاسلامية وكذا الفاتيكان على أساس أن هذه الأفعال هي نتيجة حتمية للاغتصاب وأنه إذا ما عدلت التشريعات الوطنية للدول بما يتناسب ومقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فانه قد يفسر هذا النص على أنه يبيح الاجهاض المحرم في الاسلام وفي المسيحية.

[3] - المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة.

أنظر أيضا اتفاقيات جنيف الأربعة حول مرضى وجرحى الحرب البرية، ومرض وجرحى الحرب البحرية، أسرى الحرب، المدنيين المؤرخة في 12 أوت 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

طبيعتها الإجرامية ثابتة، بموجب المبادئ المستقرة في القانون الدولي منذ نهاية القرون الوسطى وإن غابت أحيانا فيرجع ذلك إلى تأثير معاهدات الصلح التي تؤدي إلى إنهاء الحروب بنصوص يصدر من خلالها أحكاما بالعفو عن مرتكبي هذه الجرائم[1].

حيث أن هذه الجرائم قد بلغ عدد الوثائق الدولية التي ضمنها هي 71 وثيقة وهذا خلال الفترة الممتدة ما بين 1854 إلى 1998، مما يعني أنها كانت قديمة الظهور وأنها شغلت الاهتمام الأكبر على المستوى الدولي من حيث البحث والدراسة[2]

فكانت أول محاولات لتقنين انتهاكات أعراف وقوانين الحرب في ظل القانون الدولي الحديث، يمكن أن ننكر تعليمات الرئيس فرنسيس ليبر francis leiber إلى قاعدة الجيش الأمريكي أثناء الحرب، والتي تم تبنيها وإصدارها في شكل قانون من قبل الرئيس الأمريكي لينكولن lincoln في 24 أفريل 1863، والذي تضمن أحكاما بشأن إقرار المسؤولية الجنائية للجنود وضباط الصف والضباط الذين يثبت ارتكابهم لأفعال محظورة طبقا لقوانين الحرب، كالمواد 44 و71 من قانون ليبر leiber ، وبالرغم من الطابع الداخلي لهذا القانون فقد كانت له أبعاد دولية حيث كان له تأثير على مؤتمر بروكسل BRUXELLES الذي انعقد سنة 1874 وأسفر عن مشروع الإعلان الدولي المتعلق بقوانين وأعراف الحرب.

ثم جاءت اتفاقيات لاهاي الأولى عام 1899 والثانية 1907 التي اهتمت بتقنين أعراف وقوانين الحرب، إلا أنها لم تتطرق للمسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاك تلك القوانين، مكتفية بمسؤولية الدول التي يقع عليها عبئ تحميل تبعات تلك الأفعال والالتزام بتعويض الطرف المتضرر طبقا للمادة 03 من اتفاقية لاهاي سنة 1899، ليتم تكملة نقض هاتين الاتفاقيتين بالمواد 228 و230 من اتفاقية فرساي التي تضمنت اعترافا من

[1] - محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، في دراسات القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص27.

[2] - Cherif bassiouni. Op.cit.p64

حكومة ألمانيا باختصاص قضاء الدول المتحالفة في محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب من الألمان، بما في ذلك إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني GUILLAUME II بناء على المادة 227 من نفس الاتفاقية، وبالرغم من كل هذه النصوص الواضحة فان الجانب العملي لم يسفر على أية محاكمة فعلية، وكان ينبغي انتظار نهاية الحرب العالمية الثانية وبالضبط محاكمات نورمبورغ التي عرفت أولى الإدانات بسبب ارتكاب جرائم الحرب التي نصت عليها اللائحة في الفقرة ب من المادة 06، عن طريق إعطاء أمثلة عن بعض أفعالها كالقتل وسوء المعاملة والنقل القسري للمواطنين ولأسرى الحرب أو إعدام الرهائن ونهب الممتلكات الخاصة... الخ.

غير أنه تبقى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، أهم الوثائق القانونية في المسار التاريخي لتطور جرائم الحرب، حيث قننت ما أصبح يعرف اليوم " بالقانون الدولي الإنساني "، وتضمنت هذه الاتفاقيات تحت تسمية " الانتهاكات الخطيرة بدلا من الجرائم تحديدا مفصلا للأفعال المحظورة، وأحكام تتعلق بقمعها، بالإضافة الى تعريف الأشخاص المشمولين بحمايتها وكذا الممتلكات، فأصبحت بذلك هذه الاتفاقيات تشكل قاعدة أو مرجعا قانونيا لمختلف النصوص اللاحقة كالنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا[1]. والتي أخذ بها المفاوضين أثناء نقاشاتهم في مفاوضات روما مؤتمر روما، الذي أسفر في النهاية إلى اعتمادها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 08 منه وقد حصرها بأربعة طوائف من الجرائم وهي:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أي المرتكبة في النزاعات المسلحة.
2- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية.

[1] - نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 44، 45، 46.

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف عام 1949 أي المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية).

4- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية.

فخلال هذه النقاشات وجد اتفاق عام حول النوع الأول من الجرائم والخاص بانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام 1949، بينما الاختلاف الكبير كان حول تضمين الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي يمكن تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية والمتعلق منها بالانتهاكات الخاصة بالبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، وكذا الخلاف حول تعميم فكرة جرائم الحرب إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية وبالخصوص انتهاكات خطيرة للمادة الثالثة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني والتي سبق الإشارة إليها[1].

على أساس أن النزاعات المسلحة غير الدولية تعتبر من النطاق الداخلي للدول بالإضافة إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 لم يصبح من القواعد العرفية الدولية[2] فكان النظام الأساسي أكثر تفصيلا للأفعال التي تعد خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي بدورها تعد جرائم حرب، فقد جاءت محددة لما هو وارد في اتفاقيات جنيف.

وكان أهم خلاف ثار حول جرائم الحرب بشكل عام ما طالبت به الوفود العربيّة ودول عدم الانحياز، من حيث إدراج نص يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل بشتّى أنواعها وعدم الاقتصار على تجريم الأسلحة الكيماويّة والبيولوجيّة، الأمر الذي تحفظت عليه الولايات المتحدة الأمريكيّة بشكل خاص، بالإضافة إلى عدد من الدول التي تملك أسلحة نوويّة، وفي النهاية تم تسوية الأمر الذي قضى بتجريم كافة أسلحة الدمار

[1] - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2004، ص 245.
[2] -William Bourdon, op, cit, p 64.

الشامل، على أن تكون قد جرّمتها اتّفاقيّة دوليّة متعدّدة الأطراف ولهذا سيكون بإمكان الدول المالكة لهذا السلاح التذرّع بعدم وجود هذه الاتفاقيّة بينما على الدول الأخرى الانتظار من أجل إبرام مثل هذه الاتّفاقيّات[1].

مما ترتّب على ذلك عدم حظر الأسلحة البيولوجيّة والأسلحة المعميّة، والألغام المضادة للأفراد رغم تحريم اتّفاقيّة أوتاوا لسنة 1997 لتضيعها واستعمالها وتخزينها، فلم يقتصر الأمر على أسلحة الدمار الشامل فقط[2].

والخلاف الآخر ثار أيضا حول الفقرة الأولى من المادة 08 من النّظام الأساسي للمحكمة، حيث تمّ استبعاد التعريف التقليدي الذي ظلّ ملازما لهذه الجرائم والمتمثّل في الانتهاكات الجسيمة للقوانين وأعراف الحرب، فاختلف حول ما إذا كان يتوجّب إدراج الجرائم التي ترتكب في إطار خطّة أو سياسة عامّة ضمن اختصاص المحكمة، أو أنّه سيمتد اختصاص هذه الأخيرة إلى الجرائم التي ترتكب على نطاق محدود وهي الجرائم المنفصلة (les crimes isolés)، وفي الأخير حسم الأمر بإدراج عبارة "ولاسيما" بالفرنسيّة « en particulier »، ليصبح تعريف جرائم الحرب كما يلي :" يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلّق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطّة أو سياسة عامّة أوفي عمليّة ارتكاب واسعة النّطاق لهذه الجرائم"، هذا يعني أنّ اختصاص المحكمة فيما يتعلّق بجرائم الحرب لا يقتصر على تلك الجرائم التي ترتكب في إطار خطّة أو سياسة عامّة أوفي إطار عمليّة ارتكاب واسعة النّطاق لهذه الجرائم دون غيرها من الحالات التي تحدث في غير هذه الشروط وبالتالي لم يستبعد من اختصاص المحكمة أيّ من هذه الجرائم[3].

---

[1] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ص 318.

[2]-William Bourdon, op, cit, p64.

[3] - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 66.

- لقد أبدى الوفد الفرنسي استياءه من تمديد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنفصلة، لانّ ذلك من شأنه أن يغيّر من موقف فرنسا تجاه هذه المحكمة.

ويعدّ نص المادة 08 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة مكسب كبير حقّقته المجموعة العربيّة في روما، إضافة لإدراجها الانتهاكات المتعلّقة باتّفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصّة بحماية المدنيّين في الأراضي المحتلّة وانتهاكات البروتوكول الأول الملحق باتّفاقيّات جنيف، بما في ذلك جريمة إقامة المستوطنات، التي قد تكون السبب الأساسي في إحجام إسرائيل عن الموافقة على النّظام الأساسي للمحكمة، حيث لم يجد وفدها في الجلسة الختاميّة للمؤتمر في نقل السكان إلى الأراضي المحتلّة تلك الجريمة البشعة التي تستحق أن تدرج كإحدى جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة[1].

غير أنّ الفقرة الثانيّة من هذه المادة أشار إلى نوع جديد من الجرائم وهو الجرائم المرتكبة ضدّ موظفي، منشآت، أغراض، وحدات الآليات المخصصة للمساعدة الإنسانيّة أو بعثة حفظ السلم بموجب ميثاق الأمم المتحدة طالما أنها تتمتّع بالحماية الممنوحة للمدنيّين وممتلكاتهم حسب القانون الدولي للنّزاعات المسلّحة، حيث اعتبرها هذا النّظام كجريمة مستقلّة كما يلاحظ على هذه الفقرة أنّها استبعدت من نطاق الحماية المخصّصة لهذه الفئة الحالات التي يشارك فيها موظفو الأمم المتحدة أو يساهموا في أعمال عدائيّة[2].

كما أضافت هذه المادة جرائم العنف الجنسي بكلّ أنواعها، رغم أنّها تدخل في الجرائم ضدّ الإنسانيّة، وتجنيد الأطفال دون السن 15 في صفوف القوّات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة بصورة نشطة في العمليّات العسكريّة[3].

---

[1] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 319.

[2] - حورية واسع، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، كليّة الحقوق، 2003، 2004، ص 82، 83.

-للمزيد أنظر المادة 2/8 –ب، 3 و2/8-هـ، 3.

[3] -المادة 2/8- ب، 22 و2/8-هـ، 6 و2/8 – ب، 26، 2/8-هـ، 7.

ورغم كلّ هذه الأنواع من الجرائم التي أدرجها النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، إلاّ أنّه أغفل أيضا العديد من الجرائم التي تعد بمثابة انتهاكات جسيمة والتي تضمنها القانون الدولي الإنساني، فقد أعربت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر عن استياءها حيال ذلك من بينها التّأخير الغير مبرّر في إعادة أسرى الحرب والمدنيّين إلى أوطانهم توجيه الهجمات ضدّ المدنيّين والأعيان المدنيّة واستعمال الأسلحة المحدثة للآلام لا مبرّر لها بالإضافة إلى الجرائم التي تعد مخالفة لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 مثل الجرائم المرتكبة ضدّ البيئة الطبيعيّة، تجويع السكان المدنيّين الأعمال الإرهابيّة[1].

غير أنّ علاقة نظام المحكمة مع القانون الدولي الإنساني تتجلّى أكثر في نصّ الفقرة (ب) من المادة 08 من النظام الأساسي، فهي تنصّ على اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة على الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدوليّة المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي لأيّ فعل من الأعمال التاليّة:

1-تعمّد توجيه هجمات ضدّ السكان المدنيّين بصفتهم هذه أو ضدّ أفراد مدنيّين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربيّة.

2-تعمّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنيّة "المواقع التي لا تشكّل أهدافا عسكريّة".

وتمتدّ العلاقة إلى حالة النزاعات المسلحة الداخليّة، ففي الفقرة (ج) من المادة 08 التي تنص على أنّه يتقرّر بأن يكون للمحكمة الجنائيّة الدوليّة اختصاص فيما يتعلّق بجرائم الحرب التي تحدث في حالة وقوع نزاع مسلّح غير ذي طابع دولي، والانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتّفاقيّة جنيف الأربعة وهي أنّ الأفعال التاليّة المرتكبة ضدّ أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليّا في الأعمال الحربيّة بما في ذلك أفراد القوّات المسلّحة الذين ألقوا أسلحتهم وتشمل:

[1] -William bourdon, op, cit, p 69.

– استعمال العنف ضدّ الحياة والأشخاص خاصّة القتل والتّشويه والمعاملة القاسية والتّعذيب.

– الاعتداء على كرامة الشخص[1].

وفي الأخير ورغم خطورة جرائم الحرب وأهميّة العقاب عليها، فقد تضمنت المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة نصّا سمحت بموجبه للدولة أن تعلن عندما تصبح طرفا في هذا النّظام عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيّز التّنفيذ بالنسبة لها، ويمكن للدولة سحب هذا الإعلان وقت ما تشاء.

إنّ من مبرّرات إضافة هذا النصّ، تقليل تخوّف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائيّة عمّا قد يرتكبونه من جرائم حرب.

غير أنّ حكم المادة يتناقض مع حكم المادة 120 من النّظام الأساسي للمحكمة والتي لا تجيز إبداء أيّ تحفظات على هذا النّظام، فعلى الرغم من إدراج هذه المادة تحكم انتقالي، إلاّ أنّها لا تعدو أن تكون من الناحية القانونيّة، تحفظا مؤقتا على نصوص المعاهدة، هذا بالإضافة إلى إدراجها غير مقبول من الناحية المنطقيّة، حيث يستبعد من المحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة إحدى أهمّ الجرائم التي أنشئت المحكمة من أجلها فترة طويلة من الزمن[2].

[1] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 317.
[2] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 319.

ولهذا نؤكّد أن أي فعل أو امتناع عنه ضدّ أشخاص مدنيّة أو عسكريّة تنتمي لأحد أطراف النزاع بشرط أن تقع أثناء النزاعات ضدّ أشخاص أو ممتلكات أفراد العدو فإنّ نظام المحكمة أقرّ اختصاصه بها، حيث اعتبرها جرائم حرب[1].

رابعا: جريمة العدوان.

لم يتم تحديد جريمة العدوان في بداية الأمر ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية كما تم تحديد جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب رغم دخولها حيز اختصاص المحكمة وفق نص المادة الخامسة[2]حيث تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121،123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيها يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة[3] حيث أجلت ممارسة اختصاصها إلى أن تم اعتماد تعريف هذه الجريمة في يناير 2017.

ومن المعروف أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في قرارها رقم (3314) الصادر في 14-12-1974 تعريفا لجريمة العدوان، وقد عرفت المادة الأولى العدوان بأنه "استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".

ويعد قمع العدوان من أهم مقاصد الأمم المتحدة التي نص عليها الميثاق في مادته الأولى الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وألزمت المادة الثانية الدول الأعضاء بحل

[1] -MARIE Dumeé , la crime D'agression , droit internationale , CEDIN , paris , édiction , A , padone , p 58.

[2] -علاء زكي، الجريمة السياسية في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الاولى، 2016، ص105.

[3] - المادة 05 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل الأمن والعدل الدولي عرضة للخطر والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة[1].

فقد كانت جريمة العدوان أحد الأسباب الرئيسية في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد كان الأمر جليا من خلال المراحل العديدة التي مرت بها هذه الأخيرة إلى أن وصلت إلى الصورة التي هي عليها حاليا[2]. غير انه يرى اغلب فقهاء القانون الدولي استعمال القوة المسلحة خلافا لإحكام الميثاق وفي غير المصلحة المشتركة أو حالة الدفاع عن النفس عدوانا.

فيؤخذ على تعريف الأمم المتحدة بأنه جاء قاصرا، على القوة المسلحة، أي على فعل واحد فقط، بالرغم من وجود حالات كثيرة يترتب على ارتكابها أضرار جسيمة، تفوق ما ينتج عن استخدام القوة المسلحة، كالضغوطات والحصار الاقتصادي الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية بحق بعض الدول دون وجه حق، ودون أي اعتبار لمؤسسات الشرعية الدولية، كالحصار الجائر الذي كان مفروضا على العراق وما سبقه على ليبيا والسودان وكوبا وكوريا الشمالية كوسيلة سياسية.

كما لم يعترض كذلك تعريف العدوان للمسؤولية الفردية عن الأفعال المكونة لجريمة العدوان التي نصت عليها المادة الثالثة كالغزو وشن هجوم على أراضي دولة أخرى ولو بصورة مؤقتة، وكذلك أعمال القصف وحصار الموانئ والسواحل، والسماح باستخدام الأراضي من قبل دولة أخرى، لارتكاب أعمال العدوان، و إرسال قوات غير

---

[1] -علاء زكي، المرجع السابق، ص 105-106.
لقد اكدت محكمتي نورمبورغ وطوكيو، ان الحرب العدوانية أو التي تقع مخالفة للالتزامات الدولية، هي اعمال تؤدي الى مسؤولية الافراد الذين يقومون بارتكابها وقد اقتصر تعريف العدوان وفق قرار الجمعية العامة على استخدام القوة المسلحة.

[2] - هيثم مناع، جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الاسلامية، محاضرة على هامش المؤتمر التأسيسي الاول للحملة العالمية ضد العدوان، الدوحة 24 فبراير 2005 في
.http://www.hinfo.net/mena/achr/2005/pro224-2.shtml

نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال القوة، وأعطى قرار الجمعية العامة بموجب المادة الرابعة لمجلس الأمن صلاحية وصف أعمال أخرى غير الواردة في المادة الثالثة من قبيل الأفعال المكونة لجريمة العدوان وفقا لإحكام الميثاق[1].

أما عن موقف الدول العربية من حيث إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فكانت في مقدمة المؤيدين لذلك، غير أنها طالبت بتوسيع نطاق تعريف القرار رقم (3314) الذي سبق الإشارة إليه، حتى يشمل تجريم حرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، باعتباره يدخل في تحقيق سيادة الدول واستقلالها، أما عن الدول الإفريقية وأمريكا الجنوبية فقد أبدت التعريف الذي جاءت به الجمعية العامة في قرارها لسنة 1974 أما غيرها من الدول رأت بأنه يجب أن تكون جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة خاصة عندما ترتكب من طرف الدول وحدها مثل أمريكا وإسرائيل، الأمر الذي لاقى معارضة من دول أخرى، بحيث طالبت بضرورة مسؤولية رؤساء الدول على ارتكابها لهذه الجريمة[2].

وقد اعتمد المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف المنعقد في كمبالا، أوغندا القرار RG/RES.6 المعتمد في نهاية المؤتمر بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر، ضمنه نص تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديدا للفقرة الثانية من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، دعا فيه جميع الدول الأطراف أن تصادق أو تقبل التعديلات الواردة في المرفق الأول من هذا القرار، وفعلا وافقت الدول على تعريف جريمة العدوان المقرر في المرفق بتاريخ 14 يونيو 2010[3].

[1] - علاء زكي، المرجع نفسه، ص 106.

[2]- AZIZ MBAY << la convention de Rome du 17 juillet 1998 instituant la cour pénale internationale: entre originalité et compromis >>in C.E.R.R.I n° 3, mai 2001 , in http://helios.univ-reins.fr/labos/CERI/er3-article-aziz1.html

[3] -عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 318 .

وسعيا لتجاوز الخلافات بين الدول من أجل وضع تعريف لجريمة العدوان، أسندت هذه المهمة إلى لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية التي ركزت على دراسة كل المسائل التي أعاقت وضع تعريف لجريمة العدوان، مع استمرارها على نفس النهج الذي ميز مفاوضات روما بالتركيز على فئة القادة السياسيين و العسكريين في تعريف جريمة العدوان وصولا إلى إقرار مسؤوليتهم الجنائية في حال ارتكابها، إذ تضمن تقرير اللجنة التحضيرية في دورتها التي انعقدت ما بين 1 إلى 12 يوليو 2002 اقتراحا مفاده انه لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمدا وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنّه على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة[1].

ويحدد التعريف الحالي لجريمة العدوان بأنها كافة الأفعال المتصلة بقيام القوات المسلحة لدولة ما:

– بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه.

– أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم.

– أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

– أو قيام القوات المسلحة الدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

[1] - تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 24 يوليو 2002.

.

– أو ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

– أو قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

– أو قيام دولة ما باستعمال قواها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أيّ تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق وسماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة، وإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

ويستخلص من هذا التعريف أن المحكمة لم تبدع جريمة جديدة ولكنها تبنت ما سلف وجوده في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، ولكن بموجب تعريفها أصبحت جزءا من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وهي جرائم الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب وهي أيضا جزء من الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[1].

ومن أجل التسهيل في تحديد أنواع الجرائم السالفة الذكر، كان لابد من الرجوع إلى المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تحدد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه الأخيرة، علما أن اللجنة التحضيرية للمحكمة وضعت

[1] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص320.

الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم مع تحديد الأركان الخاصة بكل جريمة على حدى، وقد وضعت بناء على الأسس التالية:

- عندما تتعلق أركان الجرائم بالسلوك والنتائج والظروف المرتبطة بكل جريمة، فإنها ترد كقاعدة عامة بذلك الترتيب.
- عند الضرورة يورد ركن معنوي بعدما يتصل به من سلوك أو نتيجة أو ظرف.
- تورد الظروف السياقية في النهاية.[1]

أما بخصوص المادة 28 فقد رأى جانب من الوفود ضرورة استبعاد تعديلها، لأنها تقوم على المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين والرؤساء المدنيين عن جرائم العدوان التي يرتكبها من هم تحت إمرتهم، في حالة عجز هؤلاء القادة عن السيطرة عليهم على أمر فعال، وأن جريمة العدوان يرتكبها القادة على نحو فعلي وعمدا وفي إطار جميع درجات المشاركة المنصوص عليها في المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة، وأنه من النادر أن تتحقق جريمة العدوان في حالة القائد أو الريس الذي يمكن مقاضاته لعجزه عن السيطرة على مرؤوسيه وفقا لما ورد في المادة 28، وفي حالة حدوث هذه الحالة فإنه يخضع للسلطة التقديرية لقضاة المحكمة. كما قامت بعض الوفود بالتنبيه إلى أن هذه المادة تنطبق أيضا على الجرائم الأخرى الواردة في النظام الأساسي، وأنه من غير اللائق تمييز جريمة العدوان عن غيرها من الجرائم فيما يخص مسؤولية القادة.

وعلى هذا الأساس فإنه تم اقتراح استبعاد تعديل المادة 28 لأنها تعتمد على العناصر الذهنية من الإهمال بالنسبة للقادة العسكريين والاستهتار بالنسبة للرؤساء

[1] - المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية "إضافة الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم" 1 نوفمبر 2000

المدنيين، في حين أن العنصر الذهني اللازم بموجب مشروع المادة 1/8 مكرر هو القصد والعلم، وفي النهاية اتفق على أن استبعاد تعديل هذه المادة ليس أمرا حتميا[1].

إن جريمة العدوان من أهم الجرائم التي عالجتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتعريفها سوف يضع المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل أمام قواعد واضحة تسمح لدوائرها متى ينبغي أن تختص بالنظر في هذه الجريمة ومتى ينبغي لها تطبيق أركانها وتبقى العقبة الكبرى متى يمكن للمحكمة أن تمارس صلاحيتها في جرائم العدوان، حسب تعريفها عام 2010 فإنه لن تدخل في اختصاص المحكمة إل في سنة 2017، رغم أنها تشكل خرقا خطيرا لكل الأعراف واتفاقيات القانون الدولي الإنساني[2].

رأينا الخاص:

يبقى الإخفاق في عدم القدرة على وضع تعريف دقيق لجريمة العدوان يرجع إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص هذه الجريمة، ارتبط بعدم مخالفة صلاحيات واختصاصات مجلس الأمن، مع تقييد هذه المهمة من طرف الدول الكبرى التي دعت إلى ضرورة تعليق حق المحكمة في ممارسة اختصاصها هذا على ضرورة صدور قرار سابق من مجلس الأمن الذي يقرر من خلاله حالة العدوان من عدمها وهذا يعد أكبر عائق حسن سير مهام المحكمة على النحو العادي و العادل لذلك يبقى الحل الوحيد وفي كل مرة هو تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصورة متواصلة من أجل وضع قواعد جديدة تتماشى مع التغيرات السياسية والاقتصادية والأمنية على المستوى العالمي.

---

[1] - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص72.

[2] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص321.
بالرغم من أن الوثيقة النهائية لمؤتمر روما أشار لخطورة الجرائم الارهابية على المجتمع، إلا أن إضافتها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لم يقرر بعد، لذلك ينتظر من الدول الأطراف المطالبة بتعديل النظام الأساسي للمحكمة من أجل النظر في ذلك وإدراجها.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة.

تعد معاهدة فرساي لسنة 1919، أول وثيقة أقرت توقيع نظام المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث أصبح من المستقر عدم جدوى مسؤولية الدولة الجنائية عن الأعمال التي يرتكبها مواطنيها، فعقاب هذه الأخيرة لا يحقق الردع العام المقصود من القضاء الجنائي وإنما يسهم في إفلات الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وتبقى مسؤولية الدولة محصورة في النطاق المدني، بحيث تلتزم بجبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد، سواء كانوا من أفراد قواتها المسلحة أو الأفراد العاديين.

بعدها أقرت محكمة نورمبورغ 1945 وطوكيو 1946 في المادة السابعة، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية خلال الحرب العالمية الثانية فليس للمنصب الرسمي وما يواكبه من حصانة للقادة المسؤولين أي اعتبار في إثارة هذه المسؤولية، وقد جاءت اتفاقية جنيف معالجة لهذه المسؤولية في المادة الثالثة المشتركة وقد أكد على ذلك النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا 1993 في مادته السادسة، ورواندا في مادته الخامسة والسادسة.

كما قد جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتويجا لنظام المسؤولية الجنائية الفردية[1]، والذي يرتكز في العديد من مواده على الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة ضمن المواد 25،26،27،28 منه، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال ثلاث مطالب، فنخصص المطلب الأول لمسؤولية الأشخاص الطبيعيين، والمطلب الثاني لمسؤولية الأشخاص ذوي الصفات الرسمية باعتبارهم متهمين والمطلب الثالث لمسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم.

أولا: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين.

حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب جرائم وانتهاكات جسيمة تمس القانون الدولي الإنساني، وحقوق

[1] - علاء زكي، المرجع السابق، ص109، 110، 111.

الإنسان وهذا ما أكدته المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة وذلك في حالة الأفعال الخطيرة التي يرتكبونها تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فتكون مسؤوليتهم فردية بحيث استبعدت هذه المادة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية، ولا تقتصر المسؤولية على مرتكب الجريمة بصفة مباشرة وإنما تمتد إلى الشريك في أية صورة من صوره الواردة في النظام الأساسي للمحكمة وتقوم المسؤولية أيضا في حالة الشروع في تنفيذ الجريمة، نظرا لخطورة الفعل في حد ذاته[1].

ونعني بالمسؤولية الجنائية، وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون بصفة عامة[2].

فتبعا للفقرة الثالثة من المادة 25 فإن الفرد يتحمل تبعة أفعاله المجرمة التي تدخل في اختصاص المحكمة مهما كانت صفته فاعلا أصليا، مباشرا في إتيانه الركن المادي للجريمة كتعذيب أسرى الحرب أو محرضا على ارتكابها سواء نفذت الجريمة أو لم تنفذ كالإغراء أو الهبة أو الوعد أو التحايل أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو شريكا دون الحاجة إلى مساهمة مباشرة[3].

أما عن المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة فقد أبعدت عن اختصاصها محاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة مهما كانت خطورة الفعل[4].وهذا المبدأ أقرته النظم القانونية العقابية الرئيسية في العالم، وهو عدم جواز محاكمة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أمام المحاكم العادية وإحالتهم إلى محاكم خاصة بهم[5].

---

[1] - المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص125.

[3] - المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] - المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] - أبو الخير، أحمد عطية، المرجع السابق، ص42.

والأمر الأكيد في اعتماد هذه السن هو أنه بالرجوع إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الطفل تعرفه في القاعدة 11(أ)، بأنه كل شخص دون 18 سنة، ونفس التعريف أوردته المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل[1].

فالأصل في هذه الحماية إذا هي قواعد القانون الدولي، منها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 2002/02/12، المتعلق باستخدام الأطفال في المنازعات المسلحة الذي حدد سن 18 سنة بوصفها الحد العمري للتجنيد الإجباري والاشتراك الفعلي في أعمال القتال كما حظر على الجماعات المسلحة والمتمردة من تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن هذه السن أو استخدامهم في أعمال القتال[2].

إلا أن التناقض يبقى واضحا بين ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة وما جاء في المادة الثامنة من نفس النظام والتي نصت على تجريم تجنيد من هم دون 15 سنة كجريمة حرب سواء طواعية أو إلزاميا[3].

أما المجندون ما بين 15 إلى 18 سنة، يسبقون دون عقاب، أو أي تدبير احترازي أو وقائي، رغم أن ما شهدته النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة خاصة الداخلية منها يوحي بأن أبشع الجرائم عادة ما ترتكب على أيدي هؤلاء، فكان من الأفضل من أجل الحفاظ على الانسجام بين نصي المادتين، أن ترفع المادة 8 في جرائم من يجندون من هم دون 18 سنة بدلا من 15 سنة، أو خفض سن المساءلة أمام المحكمة إلى 15 سنة بخصوص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة.[4]

أما بالنسبة للقضاء الداخلي أو الوطني، فالأمر يختلف بحسب اختلاف القوانين الداخلية للدول، فبعضها يوافق نظام روما الأساسي، باعتماد سن 18 سنة لقيام

---

[1] - دليل المحاكمات العادلة لمنظمة العفو الدولية، الفصل السابع والعشرون.

[2] - تقرير الأمين العام في حول الأطفال و الصراعات المسلحة المقدم إلى مجلس الأمن في 26 وفمبر 2002، ص2، (. S/2002/1299)

[3] - المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] - سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 98.

المسؤولية الجنائية الكاملة مع بعض الاختلاف في امكانية تطبيق عقوبات منخفضة على القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، كما هو معمول به في الجزائر، بينما يصل الأمر في بعض الدول إلى حد تطبيق عقوبة الاعدام أو كسجن المؤبد على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، دون تحديد حد أدنى للسن الخاص بالمسؤولية الجنائية كما هو معمول به في عدد من الولايات الأمريكية، مخالفة في ذلك المنح المنصوص عليه في المادة 137 من اتفاقية حقوق الطفل[1].

ثانيا: مسؤولية الأشخاص دون الاعتداء بالصفة الرسمية.

جاءت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحكم يقضي بعدم قدرة الأشخاص الساميين في الدولة والذين يشجعون بصفة خاصة، التهرب من المسؤولية الجنائية في حال ارتكابهم الجرائم دولية داخلة في اختصاص المحكمة، دون تمييز للصفة الرسمية لهؤلاء الأشخاص سواء أكان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتجا أو موظفا حكوميا، ودون تأثير على هذه المسؤولية سواء بالإعفاء أو التخفيف، كما بينت المادة نفسها في الفترة الثانية منها، بأن الحصانات والامتيازات أو غيرها من القواعد الاجرائية الخاصة، الذين يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب احدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، لا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة المباشرة اختصاصاها في مواجهة مثل هؤلاء الأشخاص و إن كانت هاته الامتيازات والقواعد مقرر في القانون الوطني الداخلي، أم من تلك التي يرتبها القانون الدولي لبعض الأشخاص بالنظر لصفتهم الرسمية أو الوظيفية[2].

[1] - نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص107.
[2] - المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فقد كانت هذه الحصانة التي كان يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية والتي كانت تحول دون تقديمهم للمساءلة الجنائية، سببا مباشرا للانتقاص وبشكل كبير من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم، واخفاق النظام القانوني الدولي في التصدي لها[1].

إن تطبيق هذا المبدأ على ضوء المحكمة الجنائية الدولية، يستدعي الأمر إلى التوقف عند بعض الملاحظات الهامة، فبالرجوع إلى المادة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة وإلى المادة الأولى منه، نجد أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني للدول[2].

وعليه لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن، أو كانت الدعوى على تحقيق فعلي، إلا أن الأمر هنا يقتضي البحث في قدرة الدولة سواء كانت مختصة بنظر الدعوى طبقا للمادة 12 أو دولة أخرى من الدول التي تمنح قضاءها الوطني اختصاصا عالميا، في القبض على الأفراد المشار إليهم في هذه المادة ومحاكمتهم دون المراعاة إلى صفتهم الرسمية أو الحصانة الممنوحة لهم.

وبالرجوع إلى الجانب العملي أو التطبيقي من خلال النظرة إلى بعض القضايا المهمة، التي عرضت على القضاء الوطني نجد أن الأمر يختلف عن ما هو منصوص عليه في المادة 12، ففي قضية الرئيس معمر القذافي، و التي تميزت منذ البداية بمعارضة النيابة العامة من أجل إجراء تحقيق في التهم المنسوبة إليه، لتمتعه بالحصانة الأمر الذي يجعل المتابعة في حقه مستحيلة باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، يعترف بها القانون الفرنسي، في حين كان موقف غرفة الاتهام

[1] - عمر حمود المخزومي، المرجع السابق، ص323، 324.
[2] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 331.

المحكمة باريس متجها لصالح تطبيق مبدأ نفي و الحصانة الجنائية في الجرائم الدولية باعتبارها أيضا قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، استوفت شروط تكوينها من ركن مادي و آخر معنوي، و تعبر عن ممارسة دولية مستقرة، وإرادة واعية لدى المجتمع الدولي في معاقبة كل مرتكبي الجرائم الدولية، أيا كانت صفتهم[1].

غير أنه ورغم اختلاف الآراء والمواقف، أوقفت اجراءات التحقيق ضده بسبب تمتعه بالحصانة، إلى أن جاء قرار محكمة العدل الدولية في قضية الكونغو ضد بلجيكا بتاريخ 14 فيفري 2002، الذي أكد على أن هذه الحصانة ممنوحة على أساس اعتبارات وظيفية وهذا لا يعني الافلات من العقاب في حالة ارتكابهم لجرائم دولية، وخرجت المحكمة بأربعة حالات تمدد من خلالها محاكمة أي مسؤول يتمتع بصفة رسمية في الدولة وكان قد ارتكب جرائم دولية خطيرة وهي:

1. يمكن محاكمة هذا المسؤول أمام القضاء الداخلي لدولته وحسب قانونها.

2. عدم تمتعه بالحصانة الجنائية في مواجهة القضاء الوطني للدول الأجنبية في حالة تنازل الدولة التي يتبعها عن الحصانة المقررة له.

3. في توقفه المهام أو الوظائف التي كان يتقلدها في الدولة، فتزول حصانته الجنائية أمام القضاء الوطني للدولة الأجنبية، بشرط أن تكون مختصة هذه الأخيرة وفقا لقواعد القانون الدولي، بالنسبة لأفعال ارتكبها أثناء عهدته، ولم تكن ذات طابع وظيفي.

4. استبعاد مبدأ الحصانة بالنسبة للموظفين الرسميين أمام المحاكم الجنائية الدولية متى تقرر اختصاص هذه الأخيرة كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الجنائية الدولية[2].

---

[1] - نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص113، 114.
نفس الأمر حدث في قضية الرئيس الشيلي الأسبق أوجيستو بينوشي الذي ارتكب جرائم التعذيب والخطف وجرائم ضد الانسانية.

[2] - CIJ, Affaire relative ou mandar d'arrêt du 11 avril,2000, République Démocratique du Congo, Belgique, 14 février 2002, Rôle général n° 121, par 61.

ثالثا: مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

لقد أضافت المادة 28 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية فئة أخرى تكون سببا في قيام المسؤولية الجنائية ضدهم في حال ارتكابهم لجرائم تدخل دائما في اختصاص المحكمة وهي فئة القادة والرؤساء الآخرين، منهم القادة العسكريين أو أي رئيس آخر مسؤولا مسؤولية جنائية مباشرة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بحيث ترتكب من طرف أشخاص أو قوات تخضع لأمرته أو لسلطته الفعليتين[1].

وذلك مع بتواجد شرطين مهمين هما:

1. أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو على وك أن ترتكب إحدى هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

2. إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته بمنع أو قمع هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[2].

كما أضافت هذه المادة المسؤولية الجنائية للرئيس عن أعمال مرؤوسيه في حال ارتكابهم لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة بحكم خضوعهم لسيطرته وسلطة الفعليتين وذلك بسبب عدم ممارسة سيطرته عليهم ممارسة سليمة وذلك في الحالات التالية:

1. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكابهم لهذه الجرائم.

2. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

---

[1] - المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] -عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص325.

- يرجع اقرار مسؤولية الرؤساء والقادة إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة الأمريكية ضد ياماشيتا القائد الياباني، بمقتضى القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا، عما ارتكبه الجنود الخاضعون لسيطرته من جرائم في الفيليبين رغم عدم اقراره لهم، بهذه الأفعال وحتى عدم علمه بذلك بسبب فراره من ساحة القتال.

3. إذا بم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1].

والمقصود بالقائد أو أي رئيس آخر، كل شخص تثبت له ممارسة قيادة وسيطرة فعليتين على قوات تابعة له، سواء استمد سلطاته من نصوص قانونية أو مارسها بحكم الواقع، ولا ينبغي أن يفهم من كلمة قائد المسؤول العسكري فقط، ولكن تتسع لتشمل أشخاص مدنيين كالمنتخبين المحليين أو ضباط الشرطة أو رؤساء الأحزاب أو رجال أعمال أو حتى رجال الدين في حالة تزعمهم لميليشيات مسلحة مثلا، فالعبرة تكون بالممارسة الفعلية لمهام القائد أو الرئيس[2].

فنجد أن المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة، تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية الجنائية الفردية، وخاصة بعد اعتمادها بصفة رسمية، فهي قسمت الأفعال المؤدية إلى قيام مسؤولية القائد أو الرئيس إلى قسمين:

1. إما الاخلال بالتزام عدم القيام بعمل معين، كإصدار الرئيس أو القائد أمرا بتعذيب السجناء، فهو يشكل سلوك إيجابي على عكس ما كان مطلوب منه وهو الامتناع عن إصدار أوامر تكون مخالفة للقانون.

2. الاخلال بالتزام القيام بعمل معين، هي السلوك يكون سلبيا، لعدم بذله الجهد اللازم الذي قد يمنع مرؤوسيه من ارتكاب الجريمة، إما بالتدخل المباشر لمنعه أو معاقبته أو بتدخله بصورة غير مباشرة عن طريق إحالة الأمر إلى السلطات المختصة للتحقيق في الأمر أو مقاضاته.

---

[1] - المادة 2/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص117.

- فيما يتعلق بالقادة العسكريين، فإن نص هذه المادة مقتبس من اتفاقية لاهاي عام 1907 والمادة 7 من لائحة نورمبورغ والمواد 2/86 و87 من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أما بالنسبة لبقية الرؤساء الآخرين فنجد مصدرها في الأحكام الخاصة بالمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا مدعمة بالاجتهاد القضائي.

وإذا سوت هذه المادة بين المسؤول العسكري والمسؤول المدني، إلا أنها شددت الأمر المسؤول في اثبات مسؤولية القائد العسكري عن ارتكاب مرؤوسيه لجرائم دولية ويحاسب في حال علمه أو كان عليه أن يعلم، في حين المسؤول المدني اشترطت فيه أن يكون على علم أو تجاهل عن وعي لأية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جرائم دولية، وأن تتعلق بأنشطة داخلة في إطار مسؤوليته وسيطرته الفعليتين[1].

كما يمكن مقاضاة شخص تلقى أوامر من رئيسه للقيام بأعمال تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي، حيث لا ترفع عنه المسؤولية بالرغم من ذلك، إلا في بعض الحالات وضعت كاستثناءات وذلك بالرجوع دائما للنظام الأساسي للمحكمة وهي ثلاث حالات:

1. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
2. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
3. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة[2].

وبالرجوع إلى نصوص ومواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن المادة 28 هي المادة الوحيدة التي تناولت المسؤولية الجنائية، وذلك كعنصر في الركن المادي للجريمة، ومثال ذلك كمن كان له سلطة أن يمنع من ارتكاب الجريمة ولا يقوم بذلك، وكأنه بصورة غير مباشرة قد ساهم في حدوثها، فيكون بذلك مسؤولا عن ارتكابها فعدم منع أو نهيه لمرؤوسيه عن الاستمرار في ارتكابها يفيد ضمنيا أنه موافق على ذلك، ولا يأبه بالعقاب[3].

[1] - Aurélie de Andrade «les supérieurs hiérarchiques In Hervé ASCENCIO, Emanuel DEC AUX, et Alain PELLET, droit internationale pénale, Cedin paris x, édition A. PEDOWE. 2000.p202,209.

[2] - المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - Schabas. William A : « An introduction to the international criminal court Cambridge University press, first published, 2001. P304.

وكما هو الحال وعلى غرار باقي المسؤوليات التي سبق طرحها فإننا دائما نبحث عن الجانب العملي أو التطبيقي لها، فبالرغم من النقلة المتفردة للمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن تطبيقها يصدم بعدة عوائق وصعوبات خاصة إذا ما طبقت معها المادة 300 من نفس النظام والتي تشترط هذه الأخيرة توافر القصد الجنائي من غلم وإرادة واعية في حين أن المعمول به في قيام مسؤولية القائد أو الرئيس الأعلى على مجرد الإهمال[1].

بالإضافة إلى الصعوبات التي أقراها النظام الأساسي في حد ذاته، و التي ستعيق تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية، و ذلك في مجال التصدي للجرائم التي أوردتها المادة 5 من هذا النظام و المتمثلة في حالة الدفاع الشرعي، و حالة السكر غير الاختياري، و حالة المرض و القصور العقلي و الاكراه و المدرجة ضمن المادة 31 من نفس النظام و المتعلقة بموانع المسؤولية الجنائية، و حالتي الغلط في الواقع و الغلط في القانون و اللتان تناولتهما المادة 32 من النظام الأساسي[2] وكذا التناقض الواضح بين المادة 28 والمادة 33 والتي سبق التطرق إليها بالتفصيل.

الفرع الثالث: الاختصاص الزمني للمحكمة.

شكلت المحكمة الجنائية الدولية بمنظومتها القضائية الجنائية الدولية، الآلية الرئيسية لتنفيذ وإقرار قواعد القانون الدولي، يصففه عامة، وقواعد القانون الدولي الانساني بصفة خاصة، فهي تحظى بأهمية قصوى في فقه القانون الدولي باعتبارها محكمة جنائية دولية دائمة، إلا أن النظام الأساسي لها قيد نطاق اختصاصها الزماني بتاريخ محدد يبدأ بسريان النظام الاساسي ودخوله حيز النفاذ هو 2002/07/01[3].

[1] - سوسن ترمخان بكة، المرجع السابق، ص164.
[2] - عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الاحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص204، 207.
[3] - علاء زكي، المرجع السابق، ص107.

فيقصد بالاختصاص الرماني للمحكمة الجنائية الدولية وقت بدء ممارستها لاختصاصها، وهذا نصت عليه العديد من المواد ضمن النظام الأساسي، أهمها المادة 11 منه والتي تنص "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمرس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدول" وكذا المادة 24 والتي تنص " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معنية قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الاصح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[1].

وعلى هذا كان الأجدر لنا البحث عن الشروط والواجب تحققها قبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاختصاصها الزماني وذلك في مطلب أول، ثم في مطلب ثاني ممارسة لاختصاص بعد أن تكتمل تلك الشروط المسبقة، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في النقاط التالية:

أولا: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

كما سبق الاشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان قد قيد النطاق الزماني لاختصاص المحكمة بتاريخ محدد يبدأ بسريان النظام الأساسي، ودخوله حيز النفاذ والذي كان حدد بتاريخ 2002/07/01، ويعد هذا أول شرط أساسي.

وبالرجوع للمادة 11 من نفس النظام، فإنها المادة الأساسية التي تحدد باقي الشروط لممارسة الاختصاص الزماني للمحكمة، والتي تشترط بأن يكون هذا الاختصاص متعلق فقط بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام لمبدأ عام، وذلك بانقضاء ستين (60) يوما من تاريخ تصديق آخر الدول الستين، التي يشترط تصديقها

[1] - المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
والمادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على النظام الأساسي ليدخل حيز النفاذ، بإبداء القبول أو الموافقة على الإنظام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ولا تنطبق الأنظمة العقابية للمحكمة إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ والتي تقضي بعدم تطبيق العقوبات الجنائية بأثر رجعي[1].

أما فيما يتعلق بالدول التي تنضم بعد سريان النظام الأساسي للمحكمة، فان المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لها ما لم تكن هذه الأخيرة قد أصدرت إعلانا بقبول ممارسة المحكمة لاختصاصها حسب المادة 2/11 من النظام الأساسي، والهدف منه هو تشجيع الدول على الانضمام إليه وعدم الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة قد ارتكبتها فيما فات من الزمن[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة فإنها، صراحة الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، فيما يخص الجرائم التي نصت عليها المادة 05 من نفس النظام، إذ يجب على المحكمة قبل أن تتخذ أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالدعوى التأكد من احترام الشروط المسبقة الواردة في المادة 12، فيتضح من الفقرة الأولى لهذه المادة، أن الشرط الأساسي لممارسة المحكمة اختصاصها بالمتابعة على الجرائم التي تحال عليها بناء على إحدى الطرق المشار إليها في المادة 13 هوان تكون الدولة المعنية طرفا في النظام الأساسي، فهذا الشرط يعد كنتيجة منطقية حسب تبني النظام الأساسي في شكل اتفاقية دولية، فالمبدأ العام أن التعاقد لا يمكن أن يضر أو

---

[1] - علاء زكي، المرجع السابق، ص107.

لقد نصت المادة 28 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، على مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية، بل تكون ملزمة فقط لأطرافها من تاريخ بدء نفاذها ومثال ذلك، قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية بين بريطانيا واليونان، بخصوص طلب اليونان من أجل إعطاء أثر رجعي لمعاهدة 1926 الموقعة بين الدولتين وفي النهاية رفضت المحكمة هذا الطلب.

[2] - أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص39.

يفيد الغير، ويغبر عن ذلك بنسبية المعاهدات، أي أن أثر المعاهدات الدولية يقتصر على أطرافها فقط دون الامتداد إلى غيرها من الدول[1].

والدولة الطرف حسب المادة 1/2 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المقصود بها هي كل دولة، وافقت على الانضمام وان تلتزم بالمعاهدة وأن تصبح هذه الأخيرة نافذة عليها، كان تصادق عليها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بذلك كنتيجة حتمية ومنطقية فان آثارها لا تمتد إلا على الدول الأطراف، ولا تخص الدول الغير أي التي ليست طرفا في المعاهدة وهذا ما أشارت إليه المادة 34 من نفس الاتفاقية والذي ينظمها تحت اسم مبدأ نسبية المعاهدات[2].

أما عن الفقرة 02 من المادة 12 فقد تطرقت إلى المعايير التي تسمح للمحكمة من ممارسة اختصاصها هذا وهي:

1- المعيار الإقليمي: إن التزام الدولة بالنظام الأساسي للمحكمة يجعلها طرفا فيه، وبالتالي فإن كافة الأفعال والجرائم التي ترتكب على إقليمها تصبح خاضعة للنظام الأساسي وبالتالي إمكانية المتابعة عليها طبقا لإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في النظام الأساسي.

2-المعيار الشخصي: وهو حق الدولة في محاكمة مواطنيها عن ارتكاب أفعال مجرمة وفقا للقواعد الدولية أو القوانين الداخلية سواء تم ذلك خارج أو داخل إقليمها، كما يقصد به أيضا حق الدولة في محاكمة الأجانب، الذين يرتكبون أفعال محرمة طبقا للقواعد الدولية أو القواعد الداخلية في حق مواطنها[3].

---

[1] - المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
وكذا محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص315.
[2] - المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
والمادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
[3] - نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص58، 59.

كما يسمح بنظر الدعوى من طرف المحكمة الجنائية الدولية، عندما توافق دولة غير طرف النظام في النظام الأساسي على ذلك الاختصاص، في حال الجريمة إذا كانت قد ارتكبت على إقليمها، أو يكون المتهم أحد رعاياها، وذلك بإيداع هذه الأخيرة إعلان لدى مسجل المحكمة فيما يتعلق بالجريمة محل البحث، وهذا الإعلان يعد بمثابة استثناء لمبدأ نسبية المعاهدات، فبذلك تصبح هذه الدولة، ملزمة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير وذلك وفقا للباب التاسع(09) والمتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، تحت اتفاق بينهما، وفي حال امتناع الدولة الغير، للمحكمة الحق في إخطار جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو الجهة التي أحالت الدعوى[1].

ثانيا: ممارسة الاختصاص.

زد على ذلك المادة 11 سابقة الذكر، فان المادة 24 من النظام الأساسي، المتعلقة بعدم رجعية الأثر على الأشخاص، إلى الاختصاص الزمني للمحكمة، حيث جاء فيها ما يلي:

1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.
2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص على التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، فظاهر هذه المادة يؤكد ما جاء في المادة 11 من النظام الأساسي[2]، إلا أن التدقيق في النصين، يؤكد وجود اختلاف جوهري بينهما، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة، والتي

الدول التي انضمت لاحقا على نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، تقوم هذه المحكمة بممارسة اختصاصها في هذه الدول بعد 60 يوما من تاريخ مصادقتها على الاتفاقية، متى كانت الجريمة محل البحث قد ارتكبت في اقليم الدولة الطرف أو بمعرفة أحد رعايا هذه الدولة.

[1] - المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.
والمادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.
- Nguyen ; Quoc Dinh, droit internationale public 6eme Edition, librairie générale de droit et de jurisprudence paris, 1999, p241.

[2] - المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قد يرتكب السلوك الإجرامي فيها قبل دخول النظام حيز النفاذ، بينما تحدث النتيجة الإجرامية بعد دخول النظام حيز النفاذ، فقد استخدمت المادة 11 عبارة مفادها (ارتكاب الجريمة) في الوقت الذي استخدمت فيه الفقرة الأولى من المادة 24 عبارة (ارتكاب السلوك) فبينما يعتد الجانب الغالب من الفقه الجنائي بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك، وهو ما يتلاءم مع نص المادة 11 ولن يكون بإمكان المحكمة استنادا للمادة 24 ممارسة اختصاصها على الجرائم التي يرتكب فيها السلوك الإجرامي، قبل تاريخ دخول النظام حيز النفاذ حتى لو تأخر حدوث النتيجة الجرمية إلى ما بعد دخول النظام حيز النفاذ[1].

فكان من الأفضل دمج المادتين 11 و624 إلا أن وجود المادة 11 ضمن الباب الثاني الذي أرسل إلى اللجنة الجامعة بذلا من لجنة الصياغة فكان هو السبب في هذا التكرار، وأنه في حالة التناقض المحتمل يجب على المحكمة الاعتماد على نص المادة 24 لأنها صيغت بإحكام في الباب الثالث المتضمن مبادئ القانون الجنائي العامة[2].

أما عن الفقرة الثانية من المادة 24، نجدها قد أشارت إلى قاعدة القانون الأصلح للمتهم في حالة تغيير القانون الواجب التطبيق على قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي في هذه القضية، فإننا نطبق في هذه الحالة القانون الأصلح للمتهم محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، كما هو معمول به في معظم القوانين الداخلية تحت اسم القانون الأقل شدة[3].

في الأخير يمكن القول أنه وبعد تحقق كل الشروط السابقة لممارسة الاختصاص وكما نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الأمر يكون قد خرج من

---

[1] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص327، 328.
ومن الأمثلة على الجرائم المستمرة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، جريمة النقل القسرى للسكان، إذ ممكن أن يبدأ مثل ذلك الجريمة قبل نفاذ النظام الأساسي لكنها تقدم إلى المحكمة بمجرد إنشائها.
[2] - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص151.
[3] - المادة 2/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إطاره الشكلي لممارسة الاختصاص الزماني للمحكمة، ليدخل في الجانب العملي لهذا الأخير، بحيث تطرقت المادة 13 من النظام الأساسي لطرق ممارسة هذا الاختصاص ودائما إذا تعلق الأمر بالجرائم التي أشارت إليها المادة الخامسة، وهذه الطرق ثلاث نوردها كالآتي:

1.الطريقة الأولى:

في حال إذا قامت دولة طرف بإحالة حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت.

2.الطريقة الثانية:

إذا كان المدعي العام قد شرع من تلقاء نفسه باتخاذ إجراءات التحقيق بخصوص جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

3. الطريقة الثالثة:

في حالة إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في المادة 05 قد ارتكبت[1].

الفرع الرابع: الاختصاص التكميلي للمحكمة

لا يهدف القضاء الجنائي الدولي إلى أن يحل محل القضاء الجنائي الوطني أو أن يسلبه اختصاصه، بقدر ما يستهدف تعزيزه وتطويره في مواجهة أكثر الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وليس دولة بعينها، لإكمال المنظومة القضائية

[1] - المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
للمزيد من أجل الاطلاع على أكثر تفاصيل عن هذه الطرق راجع المواد 14 و15 من نفس النظام الأساسي.
المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أراد خلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا الأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الجنائية الدولية، والتي تهدف إلى تعزيز الأمن والسلم الدوليين، الذي يمثل الهدف المشترك للإنسانية بدولها ومؤسساتها.

فحظر الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعدى النطاق الإقليمي إلى النطاق الدولي، وقد أصبح محط اهتمام القانون الدولي وآلياته القضائية الجنائية، والتي تشكل المحكمة الجنائية أهمها، على الرغم من حداثتها لما تتسم به من صفتي الدوام والاستمرارية، ومع أنها تجاوزت لكافة الجرائم التي حدثت في الماضي، إلا أنها تشكل أهمية كبرى في الحد من الويلات التي تهدد العالم بأسره جراء عدم تجريم بعض التشريعات الوطنية للجرائم التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث تتعدى المحكمة المنظور الإقليمي للقضاء الوطني عبر آلية موحدة دائمة تستهدف إكمال ما يعتري القضاء الوطني من قصور، فالعبرة من مبدأ التكامل حث الدول على محاكمة المتهمين بارتكابهم أشد الجرائم الدولية جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص القضائي الجنائي في حالة عدم رغبته أو عدم قدرته على إجراء المحاكمات أو لعدم اختصاصه أو لانهيار نظامه الإداري أو فشله[1] حيث يبدو بذلك أن الغرض منه، هو أن تكون المحكمة الجنائية الملاذ الأخير فاختصاصها هو اختصاص احتياطي استثنائي مكمل لاختصاص القضاء الوطني للدول وليس بديلا عنه دون المساس بمبدأ السيادة الإقليمية للدول[2].

فبالرجوع إلى مشروع لجنة القانون الدولي، نجدها ركزت على هذا المبدأ واعتبرته من أهم الركائز التي قامت عليها فكرت المحكمة، ولكي نستطيع فهم آلية التكامل كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة فانه يتوجب علينا تسليط الضوء على بعض النقاط

[1] - علا زكي، المرجع السابق، ص113، 114.
[2] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص311.

المتعلقة بذات لموضوع، وذلك من خلال تعريف وتحديد نطاق مبدأ الاختصاص التكميلي في مطلب أول، وتحديد مدى حجية الأحكام الصادرة من القضاء الوطني أمام محكمة الجنائية الدولية في مطلب ثان[1].

أولا: تعريف وتحديد نطاق مبدأ الاختصاص التكميلي:

وللخوض في ذلك بالتحليل وبالتفصيل كان لابد أن نتطرق لتعريف مبدأ الاختصاص التكميلي، ثم تحديد نطاقه من خلال توضيح حالات انعقاد الاختصاص التكميلي في مرحلة أخرى، ثم تحديد نطاقه من خلال توضيح حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة عبر النقاط التالية.

1- التعريف بمبدأ الاختصاص التكميلي.

يقصد بمبدأ الاختصاص التكميلي هو تلك العلاقة التي تربط بين الاختصاص الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وما يميز هذه العلاقة كونها تكميلية استثنائية أو احتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية لاختصاص القضاء الوطني[2].

حيث كان هناك اتفاق بين ممثلي الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد نظام روما الأساسي، على إلا تكون العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كتلك العلاقة الموجودة بين القضاء الوطني والمحاكم الجنائية المؤقتة (يوغوسلافيا ورواندا) على

[1] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص335.

[2] -Luigi condorelli, «la cour internationale: un pas de géant pourvu qu'il soit accompli…» In R.G.D.I.P, N°1, 1999, p.19, Stéphanie MAUPAS, OP.cit, p137

أساس أنها كانت تقوم على أساس مبدأ الاختصاص المشترك والمتزامن، مع الأولوية لاختصاص هاتين المحكمتين[1].

والدليل على ذلك ما ورد في ديباجة النظام الأساسي، وذلك في فقرتها العاشرة لتؤكد على الدور التكميلي للمحكمة، وكذا المادة الأولى من النظام الأساسي لتعزز بذلك هذا الدور المهم للمحكمة طبعا بعد أن تكون الأولوية في نظر الدعوى الجنائية للدولة ذات الاختصاص، دون تدخل خارجي[2].

فمنذ بدأ أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كان حرص الدول على ضرورة احترام مبدأ سيادة الدول على إقليمها، وما يترتب عن ذلك من حقها في ممارسة سلطتها القضائية على ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم دولية وعليه الحرص من أجل تجنب مشكلتين: الأولى: ألا تقوض أو تنتقص المحكمة الجنائية الدولية من سيادة الدول، والثانية: ألا تهدد الآلية التي تعتمد الجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية لصياغة تشريعات مناسبة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بمقتضى اختصاص عالمي[3].

وبهذه الصورة فإننا نحافظ على سيادة الدول من جهة، وفي الوقت نفسه نقلل عدد القضايا التي يمكن أن تنظر فيها المحكمة بما يضمن أداء مهامها على أكمل وجه وفي أحسن الظروف.

---

[1]- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص212.

[2] - الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
والمادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - أوسكار سولبيرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص167.
الفقرة 06 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية".

كما أن الطابع الدولي للجرائم المعنية بهذا النظام الأساسي، غير كاف لمباشرة المحكمة اختصاصها عليها والحلول محل القضاء الداخلي، ما لم تبلغ قدرا معينا من الخطورة يبرر فتح إجراءات التحقيق والمقاضاة طبقا للعبارة الواردة في المادة 01 إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، المحددة في نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

2- حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة.

إن الأصل في نظر الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للسلطات الوطنية، أما إذا ثبت للمحكمة بأن هذه السلطات عاجزة عن ذلك أو فشلت في ممارسته، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، كما أشارت له المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تتحدث عن المسائل المتعلقة بالمقبولية أي مقبولية الدعوى، والتي أكدت على أن اختصاص المحكمة ينعقد لها بنظر الدعوى، رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية وذلك في حالتين :

الحالة الأولى: إذا كانت يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ولكن وجدت المحكمة أن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

الحالة الثانية: في حال إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ووجدت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة[2]. وبهذه الفقرة من هذه المادة نبت الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، فهي بذلك تعد جهازا رقابيا مزود باختصاص ثانوي يسهر من جهة على ما

[1] - flavia lattanzi, OP, cit. p426

[2] - المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مدى التزام الدول بمتابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ومن جهة أخرى على ملائمة هذه الدول لتشريعاتها الجنائية الداخلية وفق ما يقتضيه نظامها الأساسي، وبعبارة أخرى، فإن هذا النظام يفرض على الدول وبصورة غير مباشرة، إنقاذ قواعده ضمن التشريعات العقابية لهذه الدول على نحو يسمح لآلياتها القضائية بتسليط العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية الواردة فيه[1].

ويدخل في صلاحيات المحكمة عبئ إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق أو المحاكمة، حيث إن النظام الأساسي للمحكمة حدد المعايير التي يجب إن تأخذ بعين الاعتبار لتحديد رغبة الدولة من عدمه أو قدرتها أو عجزها وذلك من خلال الفقرة الثانية والثالثة من المادة 17 سالفة الذكر وذلك بتوافر أحد الحالات التالية:

– إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني بالمسؤولية الجنائية بسبب جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 05.

– إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

– إذا لم تتم مباشرة الإجراءات أولم تجر مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو أنها بوشرت أو تجري مباشرتها، أو مازالت تجري مباشرتها على نحولا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، ويمكن تفسير العنصر الأول والثاني على أنهما يشيران إلى مفهوم سوء النية.

[1] - André Dulait, « Rapport d’information sur la cour pénale internationale (n3 13/1998-1999), in: http://www.senat.fr/rap/r98-313/r98-313.htmr

وعليه فإن حماية المتهمين أو تأخير الإجراءات القانونية لأجل غير مسمى قد يكونان من بين الوسائل التي تسمح للمتهمين بالإفلات من العقاب، أما العنصر الثالث فقد ينتج عن ضغوط خارجية لا تتمثل وحسب في الضغوط السياسة بل في التهديدات التي تمارسها مجموعات إرهابية وتتسبب في إعاقة سريان الإجراءات القضائية بطريقة صحيحة[1].

إن انعدام القدرة لا يتوقف على سوء النية للدولة، وإنما مرد ذلك عجزها عن القيام بدورها لأسباب مختلفة، كان يتعرض نظامها القضائي للانهيار الكلي أو الجزئي لعوامل مختلفة كحرب أهلية أو دولية أو بسبب عدم احترام الشروط التي تضمن محاكمة عادلة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها طبقا للقانون الدولي، أو بسبب قلة الإمكانيات التي تسمح بإحضار المتهم، وحسن سير التحقيق بجميع الأدلة والشهادات الضرورية لإدانة المتهم، كما نكون أمام حالة عدم القدرة في دعوى معينة نتيجة لأي سبب آخر يحول دون اضطلاع دول بدورها واتخاذ الإجراءات المناسبة[2].

وفي كل الأحوال وبالرغم من أن عبئ إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة يقع على عاتق المحكمة، إلا أن إثبات عكس ذلك يكون حقا دائما للطرف المعني في الدعوى وفقا لأحكام النظام الأساسي وما جاء بقواعد وإجراءات الإثبات أمام المحكمة، وعليه فان الدولة إذا قامت بكل إجراءات التحقيق والمحكمة على نحو صحيح وقررت بناء عليه حفظ أو إنهاء التحقيق، فان الدعوى لن تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية[3].

---

[1] - أوسكار سولبيرا، المرجع السابق، ص179.
والمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص76.

[3] - عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة القانونية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 3 و4 فيفري2002، ص15.

وقد نصت على مبدأ التكامل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948، وكذا الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973.

ثانيا: مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة

وكما هو متعارف عليه في كافة الأنظمة القانونية، فان الدعوى الجنائية تقضي بصدور حكم بات، أي إنهاء الدعوى، لان الحكم فيها أصبح حائز لقوة الشيء المقتضي فيه فيفترض فيه صحته، فلا يجوز أن يوضح الشك ولو في جزء منه[1].

ويعتبر هذا المبدأ قاعدة عامة، معمول بها في معظم النظم القانونية الداخلية، وكذا فكرة عدم معاقبة الشخص على جرم واحد مرتين، تعتبر أيضا من أهم المبادئ التي تحكم مسألة حجية الأحكام الجنائية على المستوى الوطني والدولي، ولكن الأمر الذي نستعرضه من خلال هذا الفرع، هو مدى تطبيق هذه المبادئ في المجال الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية[2].

لذلك سنتناول مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين كأساس للحجية في إطار المحكمة الجنائية الدولية وكذا مدى حجية الأحكام الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية، من خلال النقاط التالية:

كأساس للحجية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، وفي فرع ثاني مدى حجية الأحكام الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1- مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم أكثر من مرة كأساس للحجية

بالرجوع إلى نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها

[1] - محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988، ص222.

[2] - عادل ماجد، المرجع السابق، ص18.

أشارت إلى هذا المبدأ والتي أحالت تفاصيل هذه النقطة بالذات إلى المادة 20 من النظام الأساسي، حيث أكدت المادة 17 على أنه إذا سبق وأن حوكم الشخص المتهم على السلوك الإجرامي محل الدعوى، وكان قد صدر في حقه حكم بالبراءة أو الإدانة فانه لا يجوز محاكمته على نفس الجرم أمام المحكمة، لعدم جواز محاكمة الشخص على الفعل الإجرامي ذاته مرتين، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 20 إلا إذا ثبت أن الإجراءات المتخذة من قبل القضاء الوطني، كانت لغرض حماية هذا الشخص، أو أنها تفتقد للاستقلالية والنزاهة بما يخالف أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي[1]، أوجرت في هذه الظروف على نحو، لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة كم لا تستطيع المحكمة النظر، تطبيق لمبدأ التكامل الذي تنص عليه، لتجريم الأفعال دون النظر لوصف التجريم في القوانين الداخلية أو الوصف الذي يدخل في اختصاصها في حالة إذا ما تمت المحاكمة على الفعل من قبل القضاء الوطني مسبقا[2].

كما جاء صراحة في المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة، أنه لا يجوز محاكمة الشخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة، قد أدانت الشخص بها أو برأته منها، كما لا يجوز محاكمة الشخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من الجرائم الواردة في المادة (05)، من النظام الأساسي للمحكمة، إذا كانت المحكمة قد سبق أن أدانت الشخص عن هذه الجرائم أو برأته منها[3]، وبالتالي يمكن التمييز بين حالتين وذلك انطلاقا من نص المادة 20 خاصة الفقرة الأولى والثانية:

[1] - المادة 1/17-ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص312.
[3] - المادة 1/20، 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحالة الأولى: إذا كان الحكم السابق قد صدر عن المحكمة الجنائية الدولية، فهنا لا يجوز إعادة محاكمة الشخص أمام هذه المحكمة أو أي محكمة أخرى، وذلك عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أدانته بها أو برأته منها.

الحالة الثانية: إذا كان الحكم السابق صدر عن محكمة وطنية فإنه لا يجوز هنا إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك تحظره المواد 6، 7، 8، من النظام الأساسي، فلا تجوز هذه المحاكمة إلا في حالتين استثنتهما، الفقرة الثالثة من المادة 20، وذلك في حالة إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى :

أ/- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب/- ولم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة، وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أوجرت في هذه الظروف، على نحولا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة كما سبق وأن أشرنا.

وكأن المادة 20 الفقرة الثالثة، تؤكد على ما ورد في المادة 17 الفقرة الثانية، والتي تعدد معايير اعتبار الدولة غير الراغبة في الاضطلاع باختصاصها في التحقيق والملاحقة[1].

إن الجرائم التي تخص تطبيق هذا المبدأ، فهي تشمل الأفعال الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذا المادة 70 تحت عنوان الأفعال الجرمية المخلة بالعدل كالإدلاء بشهادة الزور أو تقديم أدلة زائفة، فإذا أدين الشخص بارتكابها أو ثبتت براءته منها، من قبل هذه المحكمة أو محكمة أخرى، فلا يجوز محاكمته عليها مرتين[2].

[1] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص345.
[2] - القاعدة 168 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

2- حجية الأحكام الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية

حيث نجد نص المادة 17 من النظام الأساسي، تشير إلى مسألة حجية الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تؤكد على أن للمحكمة الجنائية الدولية تقرير أن الدعوى غير مقبولة أمامها في حالة إذا ما كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على سلوكه الإجرامي كما سبق وأن أشرنا للمادة 20، حيث نجد أن المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة، تؤكد على اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالأحكام الصادرة من السلطات القضائية للدول الأطراف.

وتمتد تلك الحجية لتطبق على جميع القرارات ذات الطابع القضائي، الصادرة من السلطات القضائية الوطنية، فالغرض من مبدأ الاختصاص التكميلي، هو أن يتم احترام كل القرارات الصائبة الصادرة بشأن المسائل محل اهتمام المحكمة الجنائية الدولية من السلطات الوطنية، وبالتالي فلا يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تبادر باتخاذ إجراء ما بشان مثل هذه القضايا، وهذا المبدأ لا ينطبق فقط على القرارات الوطنية الصادرة بشأن إقامة الدعوى أو عدم إقامتها، أو الصادرة من المحاكم بشأن أحكام البراءة أو الإدانة، بل أيضا على قرارات السلطات الوطنية بطلب المساعدة، ويتضمن ذلك تسلم المجرمين من دولة إلى أخرى، وأيضا على القرارات الصادرة من مثل هذه الدولة الأخرى بالتعاون[1].

كما حددت المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة، الأحوال التي يجوز فيها الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم مقبولية الدعوى، وبذلك يتضمن الأمر الدفع بحجية الأمر المقضي فيه، للحكم الصادر عن السلطات الوطنية، وقبل الخوض في ذلك على المحكمة أن تتأكد أولا من اختصاصها في نظر الدعوى حسب المادة 17 من

[1] - عادل ماجد، المرجع السابق، ص21.
بالرجوع إلى النصوص القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية وذلك في الباب التاسع، نجدها تنص على قيام النظم القانونية القضائية الوطنية بمباشرة وتنفيذ طلبات التعاون الخاصة بالقبض وتسليم المجرمين وحماية الأدلة.

النظام الأساسي، وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 19 فإنه يجوز الطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

أ- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58.

ب- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.

ج- أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12، أي الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها أو الدولة التي ارتكبت الجريمة المعينة على إقليمها.

بالإضافة إلى صلاحية المدعي العام حسب الفقرة 3 من نفس المادة في أن يطلب من المحكمة أن تصدر قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية[1].

وفي الأخير يمكن القول بأن الأحكام الجنائية الدولية، الصادرة من القضاء الوطني لها حجية كاملة أمام المحكمة الجنائية الدولية متى جرت المحاكمات الصادرة بشأنها بطريقة عادلة ومحايدة ومستقلة، وهذا الأمر ما هو إلا امتداد لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء المحاكم الوطنية، وأن القاعدة العامة هي تلك الأحكام الجنائية الصادرة من السلطات الوطنية لها حجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية إعمالا لمبدأ جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى، وأن الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، المشار اليها في الفقرة الثالثة من المادة 20، ما هي إلا مكنة ممنوحة للمجتمع الدولي الذي تمثله المحكمة الجنائية الدولية في إعمال قواعد العدالة الجنائية الدولية للعمل على عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب

[1] - المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وللتأكد من أن المحاكمات الجنائية الوطنية بصددها قد جرت بصورة سليمة وصائبة وبحسن نية.[1]

بالرجوع إلى نص المادة 34 من اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات لعام 1969 نجدها تؤكد على أن المعاهدات لا تولد التزامات على الدول غير الأطراف، وهذا المبدأ يعد كقاعدة عامة في القانون الدولي التعاهدي، لأن الاتفاقيات لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها فقط أما الدول الأخرى فلا يمكن أن تتأثر بها من الناحية القانونية، وبالتالي فإن ما ورد من أحكام بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لن تلزم إلا الدول الأطراف الموقعة عليه، إلا انه وبالنظر إلى كون العديد من الإحكام التي اشتمل عليها النظام الأساسي، ما هي في حقيقتها إلا ترديد للعديد من قواعد القانون الدولي المستقرة سواء منها العرفي أم التعاهدي، التي تجعل الالتزام بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية عاما وشاملا، لذا فهناك استثناءات جوهرية على تلك القاعدة العامة، فقد تمتد آثارها إلى دول غير أطراف[2].

وعليه فإن نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة نظم الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص. كما تنص المادة 13 على كيفية ممارسة الاختصاص المشار إليها سابقا.

وبالضرورة فإن المحكمة الجنائية الدولية وهي تمارس نشاطها المتعلق بمبدأ الاختصاص التكميلي، فإنها تواجه مشكلات تعيق من تطبيقه على أكمل وجه لذلك سنتطرق لهذه القيود في نقطتين، ففي النقطة الأولى نبرز القيود الإجرائية، وفي نقطة ثانية قيود متعلقة بالسيادة القضائية للدولة وذلك في الباب الثاني من هذه الرسالة.

[1] - عادل ماجد، المرجع السابق، ص22.
[2] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص348، 349.

المطلب الثاني: المقبولية والقانون واجب التطبيق.

إن مسألة إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية أثار خلافا كبيرا منذ نشأة هذه المحكمة وفي مختلف مراحلها، والمسألة التي كانت محل نقاش دائم حول فكرة الاختصاص العام للمحكمة، بحيث يسمح لها بان تتجاوز سلطتها الدول الأطراف لتشمل الدول غير الأطراف كذلك، والمسألة الثانية تركزت حول من تؤول إليه سلطة إحالة القضايا أمام هذه الهيئة، الدول الأطراف أم مجلس الأمن أو المدعي العام، والمسألة الثالثة تدور حول فكرة ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنسبة للدول الأطراف في نظامها الأساسي، هل سيكون ذلك بصورة تلقائية أم سيكون مسبوقا بشرط يتعلق بقبول تلك الدولة لهذا الاختصاص أم لا؟[1]. وللإجابة على هاته الإشكاليات لابد من التطرق لفكرة المقبولية من عدمها، وما هو القانون الواجب التطبيق؟

فارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى فرعين، الأول فه فكرة المقبولية والمسائل المتعلقة بها، ومتى تستبعد هذه الفكرة، وفي الفرع الثاني، توضيح القانون الواجب التطبيق في حالة إذا تم قبول الدعوى .

الفرع الأول: المقبولية.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يميز بين إسناد الاختصاص للمحكمة ومقبولية الدعوى أمامها، فالاختصاص يحدد النطاق القانوني لأعمال المحكمة من حيث الموضوع، والزمان والمكان والأشخاص والذي سبق التطرق إليه، أما المقبولية فتطرح في مرحلة لاحقة وذلك للفصل في إمكانية التقاضي أمام المحكمة، وكما تعالج المقبولية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية والمحاكم

[1] - أبو الخير عطية، المرجع السابق، ص45.

الدولية، وفي حين تتميز قواعد الاختصاص بالصرامة، تتيح المقبولية للقاضي هامشا أكبر من الحرية في تقرير قبول الدعوى أوردها[1].

وقبل الدخول في موضوع دعوى المقبولية أمام المحكمة يجب التأكد أولا توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص والمنصوص عليها في المادة 12 من النظام الأساسي والتي سبق الإشارة لها، بالإضافة إلى التأكد من إن هذه الدعوى قد تم تحريكها بصفة قانونية من طرف إحدى الأجهزة الثلاث والمشار إليها بموجب نص المادة 13 من نفس النظام[2].

وعليه فانه تم توضيح المسائل المتعلقة بالمقبولية أو بالأحرى حالات قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في النقاط التلية:

أولا: حالات قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن مبدأ التكامل وكما أوضحنا يقضي بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الجنائي الدولي، أي المحكمة الجنائية الدولية، حيث إن اختصاص هذه الأخيرة يكون مكملا واحتياطي للقضاء الوطني، وذلك في حالات معينة نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، حيث إن جوهر مبدأ التكامل يقوم على ركيزتين أساسيتين هما:

– الركيزة الأولى تتمثل في كون مبدأ التكامل لا يمكن إعماله إلا بالنسبة للجرائم الواردة ضمن نظام روما وبالتحديد المادة الخامسة منه.

– الركيزة الثانية تتعلق بمسائل مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية[3].

[1] - فيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص171.

[2] - بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل منها، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص129.

[3] - فيدا نجيب، المرجع نفسه، ص171.

فمن المنطلق يمكن القول إن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تزاحم الجهات القضائية الوطنية في اختصاصها إلا في الحالات التي وردت في الفقرة الثانية من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا مع مراعاة الفقرة العاشرة من الديباجة وأيضا المادة الأولى من النظام وهذه الحالات تتمثل فيما يلي[1]:

– عندما تكون القضية موضوعا لشكوى أو محاكمة من طرف الدولة، إلا أن هذه دولة ليس لديها الإرادة التامة أو القدرة على وجه التأكيد بمباشرة التحقيق أو بإجراء المحاكم.

– إذا كانت القضية موضوعا للتحقيق من قبل الدولة المختصة مكانيا، أو قررت عدم محاكمة الشخص المقصود، لكن القرار لم يكن نتيجة لنقص إدارة الدولة أو انعدام قدرتها على إدارة التحقيق أو المحاكمة بطريقة جيدة.

– إذا كان الشخص المقصود قد حكم عليه من قبل، من أجل السلوك الذي تمثل سلوكا للشكوى، و أنه لم يكن قد حكم عليه بواسطة المحكمة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 20 من النظام الأساسي، وتصبح المحكمة مشاركة بالفعل في القضية عند عدم توافر الرغبة من طرف الدولة.

وتعكس المادة 17 من النظام الأساسي، العناصر الرئيسية للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، كما أن اختصاص المحكمة يؤول إليها بأسلوب سلبي وذلك من خلال النص على مالا يمكنها القيام به بدلا من تعريف ما تستطيع القيام به[2].

فحسب المادة 17 من النظام الأساسي لروما فان عدم الرغبة يعني:

[1] - بارعة القسي، المرجع السابق، ص129.
[2] - أوسكار سولبيرا، المرجع السابق، ص178، 179.

– أنه جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 05.

– حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعادلة.

– عدم مباشرة الإجراءات أولا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو تجري مباشرتها على نحولا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وتصبح المحكمة مشاركة أيضا في القضية عند فقدان القدرة من طرف الدولة، ويعني عدم القدرة حسب الفقرة الثالثة من المادة 17 ما يلي :

– انهيار النظام القضائي الوطني للدولة انهيارا كليا أو جزئيا.

– عدم قدرة الجهاز القضائي للدولة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة الضرورية أو عدم قدرته لسبب آخر بإجراءاته.

وهناك حالات أخرى تقضي فيها المحكمة بقبول الدعوى وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 20 حول الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين وهذا يكون في حالتين :

– الحالة التي تكون فيها الإجراءات التي اتخذت أمام جهة القضاء الأخرى تهدف إلى تخليص الشخص المقصود من المسؤولية الجنائية، عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

– الحالة التي لم تكن فيها الإجراءات التي تدار بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة المطلوبة وفقا لأصول المحاكمات المنصوص عليها في القانون الدولي أو جرت في ظروف على نحو لا يتسق مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة.

ونستنتج مما سبق أن المحكمة تباشر اختصاصها بشأن الجرائم الدولية الأكثر خطورة المنصوص عليها في النظام الأساسي، حين ترفض الدول أن تقضي فيها، أو تكون عاجزة عن ذلك، وأنها قامت بمحاكمة صورية بنية حماية الشخص المتهم، وهو ما يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد لها الاختصاص إلا في حالات سقوط أو انهيار كلي أو جزئي أساسي من الجهاز القضائي للدولة، أو تعمد إلى تخليص الشخص المعني من المسؤولية الجنائية.

ولكن نلاحظ أن هناك حالة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة، ولم يتم النص عليها بطريقة مباشرة، لكن يمكن استخلاصها من الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي، وهي الحالة التي يتصرف فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك حين يتولى التحقيق من وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين[1].

رأينا الخاص :

تبقى إحالة مجلس الأمن الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع، من أصعب الحالات، وهذا نظرا لخصوصية مجلس الأمن الذي يعتبر جهاز سياسي وليس قضائي، والذي قد يشكل عائق أمام المحكمة في ممارسة اختصاصها.

[1] - المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة.

ثانيا: حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لقد عالج النظام الأساسي الأسباب التي تحول دون قبول المحكمة الجنائية الدولية الدعوى، فكانت أهم الأسباب متعلقة بالقضاء الوطني .

وقد أبرز هذا النظام هذه الأسباب، في المادة 17 من النظام الأساسي، تحت عنوان المسائل المتعلقة بالمقبولية في فقرتها الأولى، مؤكدة من خلال ذلك مراعاة ما ورد في الفقرة العاشرة من الديباجة والمادة الأولى من النظام، مبينة أن المحكمة تقرر بأن الدعوى تكون غير مقبولة في حالات يمكن تلخيصها في الآتي:

– حالة إذا كان قد شرع في التحقيق أو المقاضاة في دعوى من طرف دولة لها ولاية على الجريمة محل الدعوى، عملا بقاعدة الاختصاص التكميلي، لكن بعد التأكد بان الدولة فعلا راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو قادرة على المتابعة[2].

وبمفهوم المخالفة فإنه إذا اتضح للمحكمة العكس، أي أن الدولة غير راغبة في التحقيق أو المقاضاة، أو عاجزة على القيام بذلك ففي هذه الحالة، تصبح الدعوى مقبولة في نظر المحكمة الجنائية الدولية، وينعقد إليها الاختصاص، كما لا تكون هذه الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة إلا بإعلان صريح وواضح من الدولة المعنية تقرر من خلاله عدم رغبتها في تولي التحقيق أو المحاكمة، أو أنها غير قادرة على تولي هذا الأمر لأسباب قد تكون مادية وقد تكون أدبية.[3]

– إذا اتخذت أو أجرت التحقيق في الدعوى من طرف دولة لها ولاية عليها، وقرر قضاؤها الوطني عدم مقاضاة الشخص محل الدعوى، لأسباب جدية، غير ناتجة عن عدم رغبة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة أو المتابعة، مع مراعاة أصول المحاكمات

[2] - المادة 1/17 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] - إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص176.

التي يعترف بها القانون الدولي، لأنه إذا حدث ذلك يصبح القضاء الوطني غير مختص لأنه في هذه الحالة تصبح المقاضاة بمثابة محاكمة صورية، وحينئذ ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لمبدأ التكامل، لان سوء نية الدولة تكمن في تهربها من التزاماتها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، بان تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك الأشخاص المهتمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة[4].

– حالة ما إذا كان الشخص المعني قد سبق وان حوكم على السلوك موضوع الشكوى تطبيقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس السلوك مرتين، بشرط عدم توافر الحالات الاستثنائية الواردة في المادة 3/20 من النظام الأساسي، والتي بمقتضاها يجوز مقاضاة الشخص نفسه عن ذات الجريمة وذلك إذا ثبت إن الإجراءات المتخذة من قبل القضاء الوطني، كانت لغرض حماية الشخص المعني من المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة أو أنها تفتقد الاستقلالية والنزاهة بما يخالف أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي [5].

– الحالة التي لا تكون فيها الدعوى على درجة كبيرة من الخطورة والتي على إثرها تقوم المحكمة باتخاذ إجراء آخر تراه مناسبا، بمعنى إن الجريمة محل النظر لا تدخل في اختصاص المحكمة أوانها من تلك الجرائم، لم تثبت خطورتها، وتقدير كون الدعوى على درجة كافية من الخطورة، من المسائل التي تختص بها المحكمة وعلى ضوء ما قررته المواد من 05 إلى 08 من النظام الأساسي، التي تحدد الجرائم الشديدة الخطورة على المجتمع الدولي، على اعتبار أن المحكمة الجنائية يتركز دورها على مكافحة أخطر

[4] - المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
الفقرة 06 من ديباجة النظام الأساسي الجنائية الدولية.
[5] - المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
المادة 1/20، 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي، من اجل وضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب[6].

ومن بين الحالات التي تكون فيها الدعوى غير مقبولة أيضا أمام المحكمة الجنائية الدولية وعلى الرغم من كون تلك الجرائم تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة هو عدم اختصاصها زمنيا فيه، لأنه ليس هناك اختصاص للمحكمة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي، وهذا بعد إن تصبح الدولة طرفا فيه[7].

– وتكون الدعوى أيضا غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية في حالة عدم اختصاصها الشخصي، بمعنى أن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين البالغين سن 18 عاما، وهو ما أكد عليه النظام الأساسي والذي سبق التحدث عليه.[8]

رأينا الخاص :

بعد تحديد حالات قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وحالات عدم قبولها يتضح أن الأسباب تبقى جدية في كلتا الحالتين وذلك حسب ما يقضي به مبدأ التكامل الذي أرى أنه جاء لسد ثغرات الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية الخطيرة المحددة في النظام الأساسي.

ثالثا: الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن تعرضنا إلى الحالات التي تكون فيها الدعوى غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي الحالات نفسها التي يجوز إبداء الدفوع بشأنها، مع العلم أن الدفع

---

[6] - المادة 1/17، د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[7] - المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[8] - المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة يعتبر من الدفوع القانونية الشكلية التي يتم إبداؤها قبل أي دفع آخر.

فمن الضروري معرفة الأطراف التي لها الحق في إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى وماهي الإجراءات التالية للدفع ؟، وماهي مواعيد الدفع؟ والجهة المختصة بالنظر فيه[9].

وهذه النقاط التي يفترض معرفتها، تعد في حقيقة الأمر من بين ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة التي تتوافر من خلالها كافة حقوق الدفاع، وذلك قصد الوصول إلى حكم قضائي عادل ومنصف، سواء صدر بالإدانة أو بالبراءة[10].

كما يجب على المحكمة الجنائية أن تبحث في الأسباب المؤدية إلى عدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها، دون الحاجة إلى تلقي طعن بعدم المقبولية من الجهات المبينة في الفقرة 2 من المادة 19 من النظام الأساسي[11].

– وقد حددت الأطراف أو الجهات التي يحق لها الدفع بعدم قبول الدعوى سواء أكانت الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية وهم:

– المتهم أو الشخص الذي يكون صدر ضده أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور من دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) بناء على طلب المدعي العام، وهذا عملا بالمادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة، ويعتبر هذا بمثابة حق طبيعي للشخص

---

[9] - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الاسكندرية، 2009، ص171.

[10] - باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة، الطبعة الاولى، 2003، ص74.

[11] -Cherif bassioni, OP, cit, p259.

- هذه الفكرة تعكس المبدأ المعروف ب "اختصاص الاختصاص" الذي مفاده أن كل جهة قضائية تكون سيدة اختصاصها.

المعني، لأن معظم قوانين ودساتير دول العالم تكفل ذلك، ويعد أيضا من بين الضمانات الأساسية في المحكمة العادلة[12].

– الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى .

والمعروف أن الدول تقيم اختصاصها القضائي في الأساس على مبدأ الإقليمية، وذلك حين تقع الجريمة الدولية، الواردة في المادة الخامسة من النظام على إقليم الدولة التي تمارس هذا الاختصاص القضائي بشأن إحدى الجرائم أو كلها، ويشمل مبدأ الإقليمية بسط الدولة لاختصاصها القضائي أيضا على ما يرتكب على ظهر السفن والطائرات التي تحمل علم هذه الدولة غير أن ذلك لا ينفي قيام بعض الدول بممارسة اختصاصها القضائي على بعض الجرائم عملا بمبدأي العينية أو الشخصية[13].

– الدولة التي قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بموجب إعلان صدر عنها يودع لدى مسجل المحكمة، فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وهي الدولة غير الطرف التي وقعت الجريمة على إقليمها أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متنها، أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها عملا بالمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة.

وبناء على ذلك يحق للدولة التي قبلت اختصاص المحكمة الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة، في الحالات التي تستوجب إبداء مثل هذا الدفع وفقا لما هو منصوص عليه، بموجب الفقرة الثانية من المادة 19 من النظام، كما تشير إلى إن

---

[12] - باية سكاكني، المرجع نفسه، ص74.

[13] - المادة 2/17، ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
وكذلك منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الاسكندرية، 2009، ص179.

المدعي العام بإمكانه أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسالة الاختصاص أو المقبولية[14].

وعليه متى ثبت الحق للأطراف المعنيين بالدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية، فانه توجب عليهم إتباع جملة من الإجراءات وهي:

– إبلاغ مسجل المحكمة بالدفع أو الطعن المثار إلى كل من الجهات المحلية عملا بالمادة 13 من النظام الأساسي، وكذلك الضحايا الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل بخصوص تلك القضية أو ممثليهم القانونيين، والغرض من ذلك هو تمكين هؤلاء الأطراف من تقديم كل ما يفيد المحكمة في الرد على الطعن أو الدفع المثار، واطلاعهم على كل ما يقدمه الخصوم من دفوع أو أوراق ومستندات ومذكرات، كما أن ذلك يتم بالصورة، التي تتفق وواجب المحكمة في الحفاظ على سرية المعلومات وحماية الأشخاص وحفظ الأدلة، وأن يقترن الإبلاغ أيضا بموجز عن الأسباب التي يستند إليها الطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى، ويجوز للجهات المحلية والمجني عليهم الذين اتصلوا بالمحكمة أو ممثليهم القانونيين تقديم أية بيانات خطية للرد على الطعن أو الدفع بعدم المقبولية خلال المدة التي تحددها الدائرة المختصة وترى أنها مناسبة[15].

– يحرر الطلب أو الالتماس المقدم بموجب المادة 19 من النظام خطيا، ويتضمن الأساس، الذي استند إليه في تقديمه، وعندما تسلم الدائرة طعنا أو مسألة تتعلق باختصاصها أو بمقبولية قضية معينة وفقا للفقرة 02 أو03 من المادة 19 أو عندما تتصرف وفق لإجراءاتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ذاتها فإنها تبت في الإجراء الواجب إتباعه، ويجوز لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسير

[14] - المادة 03/19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[15] - نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص163.

الإجراءات بصورة سليمة ويجوز لها أن تعقد جلسة كما يجوز لها أن تلحق الطعن أو المسالة بتأييد أو بإجراءات قضائية مادام ذلك لا يسبب تأخير لا داعي له، وفي هذه الحالة تنعقد المحكمة وتبث بشأن الطعن أو المسألة أو العكس. وتحيل المحكمة الطلب أو الالتماس المشار إليه إلى المدعي العام والى الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 2/19 من النظام الأساسي، وتسمح لهم بتقديم ملاحظات خطية على الطلب أو الاستئناف في غضون فترة زمنية تحددها الدائرة وعلى إثر ذلك تبت المحكمة أولا في أي طعن أو مسألة من مسائل الاختصاص ثم في أي طعن أو مسالة من مسائل المقبولية[16].

غير أن الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم ينص صراحة على توقيت محدد لتقديم الدفع بعد قبول الدعوى، أو بعدم اختصاص المحكمة ولكن أشار إلى الدولة، يجب عليها تقديم هذا الطعن في أول فرصة وهذا ما قررته المادة 05/19 من النظام الأساسي ولقد نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على ما يلي :

" ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة02، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة، ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البد فيها، بيد أنه للمحكمة في الظروف الاستثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة ولا يجوز ان تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة، أوفي وقت لاحق بناء على إذن من المحكمة، إلا ما تقضي به أحكام الفقرة الأولى ج من المادة 17 من النظام الأساسي."

وعليه من خلال العبارة الأخيرة للفقرة الرابعة، فانه لا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى عند بدء المحاكمة، إلا إذا كان الشخص المعني قد سبق محاكمته على

[16] - القاعدة 58 من دليل القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

السلوك موضع الشكوى، ولم تكن هذه المحاكمة قد جرت بغرض حمايته من المسؤولية الجنائية، أوانها جرت بصورة تتسم بالاستقلالية والنزاهة وفق الأصول المعترف بها في المحاكمات الدولية، أو جرت في ظروف لا تتفق مع نية تقديم الشخص إلى العدالة[17] .

وقد أشارت الفقرة السابعة من المادة 19 إلى انه في حالة تقديم دولة مشار إليها في الفقرة (2/ب) أو(2/ج) من نفس المادة طعنا معينا، فان المدعي العام يرجئ التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قرار طبقا للمادة 17[18].

أما عن الجهة المختصة بتلقي الطعون، فتختلف حسب اختلاف الفترة التي يقدم فيها الطعن، فان قدم الطعن، فان قدم الطعن قبل اعتماد التهم طبقا للمادة 61، كانت الدائرة التمهيدية هي الجهة المختصة بالفصل فيه، أما بعد إقرار التهم فيه وقبل تشكيل الدائرة الابتدائية أو تعيينها، يقدم الطعن إلى هيئة الرئاسة التي تحيله إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها آو تعيينها، كما يجوز لهيئة الرئاسة أن تحيل القضية أيضا إلى دائرة ابتدائية مشكلة سابقا، وفي كلا الحالتين يجوز استئناف القرار الصادر عن أي من الدائرتين في المسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية أمام دائرة الاستئناف طبقا للمادة 82، في اجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف المستأنف[19].

– بعبارة أخرى إذا كانت التهم لم تعتمد بعد فان الطعون المتعلقة بالمقبولية أو الطعن في اختصاص المحكمة تحال إلى الدائرة التمهيدية.

– أما إذا كانت التهم قد اعتمدت فان الطعون يتم إحالتها إلى الدائرة الابتدائية.

---

[17] ـ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص181.
[18] ـ المادة 6/19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[19] ـ نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص83، 84.

– مع العلم أنه يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية أمام دائرة الاستئناف[20] .

وفي الحالة التي يتم فيها تشكيل المحكمة أو تعيين دائرتها الابتدائية فان القاعدة 60 من دليل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أكدت على إن الطعون تقدم إلى هيئة الرئاسة وتتولى هذه الأخيرة إحالتها إلى الدائرة الابتدائية فور تشكيلها أو تعيينها مباشرة.

وللمدعي العام في حال صدور قرار المحكمة بعدم قبول الدعوى عملا بالمادة 17 يجوز له انه يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بان وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة[21].

وقد أكدت المادة 09/19 من الأساسي، أن تقديم أي طعن لا يؤثر على صحة أي تصرف قام به المدعي العام، أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن[22].

وإذا تنازل المدعي العام عن التحقيق لفائدة الدولة، فان العلاقة بينهما تبقى قائمة أخذا في اعتباره المسائل المتعلقة بالمقبولية كما هو محدد في المادة 17 من النظام يجوز له أن يطلب من الدولة ذات الصلة بأن توفر له معلومات عن الإجراءات بحيث تكون تلك المعلومات سرية إذا طلبت الدولة المعنية ذلك، وإذا قرر المدعي العام بعدئذ المضي في التحقيق كان عليه أن يخطر الدولة التي جرى التنازل لها عن الإجراء، لان تنازل المدعي العام عن التحقيق قابل لإعادة النظر فيه بعد مضي 6 أشهر من تاريخ التنازل أوفي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس[23].

---

[20] - المادة 06/19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[21] - المادة 10/19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[22] - المادة 09/19 من النظام الأساسي للمكمة الجنائية الدولية.
[23] - المادة 11/19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويعد مبدأ التقاضي على درجتين أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي المنصف والعادل، ونظر النزاع ذاته الأكثر من مرة، ويعد أحد الضمانات الضرورية لتحقيق العدالة وترسيخ حقوق الخصوم والوصول إلى حكم قضائي عادل[24].

رأينا الخاص :

جاء مبدأ التقاضي على درجتين لتصحيح ما قد يحدث من خطأ في تطبيق القانون حول القرار أو الحكم الغير نهائي الصادر من طرف القضاة، والذي يعكس مدى تطبيق العدالة، من طرف الجهات القضائية.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق

إن تحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، في القضايا التي تعرض أمامها، وتكون مختصة فيها وفقا للشروط سابقة الذكر، كان الشاغل الرئيسي للجنة التحضيرية منذ بدء أعمالها، خاصة أن عدم ذكر القانون الواجب التطبيق في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة كان من أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكم فضلا عن ذلك عدم وجود تقنين مقبول للقانون الجنائي الدولي، كان من أهم ما استند إليه معارضو إنشاء المحكمة عبر سنوات طويلة، وقد انتهى عمل اللجنة إلى صياغة المادة 20 من مسودة النظام الأساسي، والتي نالت قسطا وافر من النقاش خلال مؤتمر روما الذي انتهى إلى المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[25].

وتجدر الإشارة إلى أن عدم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة، في تحديد القانون الواجب التطبيق على المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كان مثارا

---

[24] - جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص23.

[25] - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص127، 128.
وعبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص338.

للتساؤل خاصة مع القبول الواسع للمادة 38 في أوساط فقه القانون الدولي، رغم ما يثيره نصها من انتقادات تتعلق بعدم إشارته إلى الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول أو القرارات الصادرة من المنظمات الدولية[26].

فبالرجوع دائما إلى نص المادة 21 من النظام نجدها، حددت القانون الواجب التطبيق وفقا للتسلسل، الذي سنورده عبر النقاط التالية:

أولا: النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة

فلا شك أن النظام الأساسي هو أول القوانين تطبيقا من طرف المحكمة عند النظر في القضايا التي ترفع أمامها، خاصة لما تضمنه من قواعد مباشرة كالنصوص الموضوعية المحددة والمعرفة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والنصوص المتعلقة بإجراءات إحالة القضايا على المحكمة، وكذا إجراءات المحاكمة وإجراءات الطعن وإعادة النظر في الأحكام الصادرة[27].

وكذا ما يتضمنه النظام الأساسي من قواعد محددة للاختصاص الموضوعي والشخصي والزمني[28].

ثم أركان الجرائم في مختلف مراحل الدعوى المقامة لديها[29]، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فهي وسائل مكملة لتطبيق النظام الأساسي وتابعة له في جميع الأحوال، فالغرض منها هو تدعيم أحكام النظام، ولهذا السبب أوليت العناية لدى بلورتها، عدم القيام قدر المستطاع بتكرارها مع تضمينها حسب الاقتضاء إشارات مباشرة

---

[26] - سوسن تمرخان بكة، المرجع نفسه، ص130.
المادة 38 الموجودة في هامش الصفحة 330 من عمر محمود المخزومي.
[27] - نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص91.
[28] - أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص48.
[29] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص330.

للنظام الأساسي، بغية تأكيد العلاقة القائمة بين النظام الأساسي من جهة وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جهة أخرى[30].

حيث يمكن للمحكمة أن تستعين في تفسير وتطبيق المواد المتعلقة بتعريف الجرائم باركان جرائم الحرب الواردة في المادة 09 من نظامها الأساسي، بالإضافة إلى تقريري اللجنة التحضيرية المفصلين لأركان الجرائم الواردة في نظام المحكمة والقواعد الإجرائية أو قواعد الإثبات[31].

غير أنه يبدو ظاهريا أن هناك تعارضا بين نص المادة 21 مع نص المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة، المتعلق باركان الجرائم والذي يذكر إمكانية استعانة المحكمة بأركان الجرائم، في الوقت الذي يرى فيه البعض، بعدم اعتبار القواعد التي تتضمنها أركان الجرائم قواعد إلزامية يتوجب على قضاة المحكمة تطبيقها وإنما هي في رأيهم لمجرد الاسترشاد[32].

في حين يرى البعض الآخر، بأن أركان الجرائم تتمتع بالصفة الإلزامية إلى الحد الذي لا تتعارض فيه نصوص النظام الأساسي للمحكمة وهو ما يستخلص من نص المادة 09 الفقرة 3 من النظام الأساسي.

فتعارض هذه الأركان مع النظام الأساسي أمر وارد الحدوث، وان كانت الأركان في معظم جوانبها ما هي إلا تكرار مفصل بعض الشيء لأحكام المواد 6 و7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[33].

---

30 - نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع نفسه، ص91.
والمذكرة التفسيرية للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

31 - أبو الخير أحمد عطية، المرجع نفسه، ص48.

32 - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص2.

33 - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص131.

وبنفس الطريقة على قضاة المحكمة استبعاد تطبيق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتعارض مع النظام، ويبدو هذا واضحا في الفقرتين 04 و05 من المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[34].

ثانيا: المعاهدات الواجب التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

كل هذه المصادر غير متعلقة بالنظام الأساسي، فبالنظر إلى ما تمتاز به المعاهدات الدولية من دقة ووضوح وسهولة الرجوع إليها لاستنباط الأحكام ذات الصلة بالموضوع والارتفاع اللامتناهي في إعدادها كان من البديهي أن توضع في المرتبة الثانية من حيث التطبيق، ومن أمثلتها اتفاقية الأمم المتحدة لمنع إبادة الأجناس لعام 1948، اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[35].

حيث تعتبر المعاهدات الدولية من أهم مصادر القاعدة القانونية، وهذا ما جاء في النظام الأساسي لكل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية وبمناسبة ذلك كانت قد أشارت المادة 1/20 من مسودة النظام الأساسي إلى المعاهدات الواجبة التطبيق، وقد أثارت هذه الفقرة بعض أوجه الاختلاف في روما، حيث فضل بعض المفاوضين استبدال هذه الصيغة بالمعاهدات ذات الصلة، الأمر الذي لم يجد تأييدا لدى جانب كبير من المفاوضين نظرا لعدم ارتياحهم لترك مثل هذا الهامش الواسع من التصرف لدى قضاة المحكمة، وهكذا تم الاستبقاء على الصيغة الواردة في المسودة رغم أن قراءة ضيقة لهذه الصيغة قد توحي بان النص القانوني أراد منع قضاة المحكمة بشكل مسبق من الإشارة إلى الاتفاقيات كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد

[34] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص331.
أنظر المادة 4/51، 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[35] - محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص73.

الدولي الخاص، بالحقوق المدنية والسياسية والتي يختلف الفقه الدولي حول طبيعتها الإلزامية[36].

إن المقصود بالمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق، هي تلك المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق من قبل قضاة المحكمة على الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها والمنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 21 من النظام لم تشر إلى العرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الذي تطبقه المحكمة، إلا انه لا يمكن إنكار دور العرف وأهميته كمصدر للقاعدة الدولية لأنه بات من المؤكد أن مبادئ القانون الدولي وقواعد تغطي العرف الدولي[37].

فتعد بذلك مبادئ القانون الدولي، من الركائز التي يستند إليها والتي تشكل الهيكل الأساسي فيه، فهي تعطي للقانون الدولي طابعا خاصا يجب مراعاته عند تفسير وتطبيق القانون[38]، ومن أمثلتها المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، كما هو مقنن في اتفاقيات جنيف الأربعة، كحسن معاملة الأسرى وعدم تعذيبهم وعدم التعرض للمدنيين[39].

ثالثا: المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم

إن المبادئ العامة للقانون تستمد من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم حيث إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يمنح للمحكمة الاستعانة بكل المبادئ العامة للقانون، وإنما حصرها فيما قد تستمده المحكمة من مبادئ عامة من القوانين الوطنية والتي يحددها البعض بالنظام الإسلامي، والنظام الروماني والنظام

[36] - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص127.
[37] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 332، 333.
[38] - محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص73.
[39] - نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص92.

الانجلوسكسوني، بينما يضيف إليها آخرون النظام القانون الاشتراكي والأنظمة القانونية الآسيوية[40]، على أن تتعارض تلك المبادئ مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة ولا مع أحكام القانون الدولي[41].

وبذلك تكون المبادئ العامة من أهم المصادر لقواعد القانون الدولي فبالرجوع الى نص المادة 1/21، ج من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، نجد أنها حصرت المصدر الذي يمكن للمحكمة الاعتماد عليه، بالمبادئ العامة للقانون المستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، وسيكون على المحكمة الجنائية الدولية إتباع إحدى الطريقتين في بحثها عن المبادئ العامة للقانون، فإذا كان المبدأ الذي يبحث عنه مبدأ شديد العمومية فسيكون من السهل التعرف عليه في النظم القانونية الكبرى في العالم .

أما إذا كان هذا المبدأ ضيقا وخاصا، فسيكون على المحكمة التركيز على أكثر القوانين ملائمة داخل النظم القانونية المتعددة، وهذا ما أشارت إليه الفقرة ج بشكل غير مباشر.

حيث سيكون على المحكمة تطبيق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية، التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، إلا أنه ونظرا للطبيعة العرفية لهذا المصدر، فلن يكون مسموحا الاعتماد عليه، في التجريم والعقاب، استنادا للمواد 22، 23، من النظام الأساسي، غير انه من المؤكد سيلعب دورا كبيرا في تفسير نصوص المواد المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وتحديد أركانها[42].

---

[40] - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص159.

[41] - أبو الخير عطية، المرجع السابق، ص49.

[42] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 333، 334.
راجع المواد 22 و23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعا: القرارات السابقة للمحكمة الجنائية الدولية

إنه وبالرجوع إلى نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها لم تشر إلى أحكام أو قرارات المحاكم الجنائية الدولية السابقة، على مالها من أهمية كمصدر، تعتمده هيئة المحكمة، وكان الأفضل بهذه المادة الإشارة إلى إمكانية الاستعانة بهذه الأحكام كمصدر استدلالي غير ملزم، على غرار ما جاءت به المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية، خاصة أن أحكام هذه المحاكم لاسيما محكمتي يوغوسلافيا ورواندا أصبحت تشكل فقها مقبولا عموما، مستشهدا به في جميع الدراسات الفقهية المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي، وبتعريف الجرائم الدولية الثلاث الأكثر خطورة على وجه الخصوص، وان عدم الاعتماد على فقه هاتين المحكمتين يشكل في كثير من الأحيان مضيعة لوقت المحكمة في إعادة بحث مسائل تم التوصل بشأنها الى حلول منطقية لاقت استحسان جانب واسع من الفقه الدولي.

حيث جاءت الفقرة 2 من المادة 21 من النظام نتيجة اقتراح وفد سنغافورة في مؤتمر روما، والتي سمحت للمحكمة بموجبها الاستعانة بفقهها الخاص، دون أن تكون ملزمة بذلك، وعلى الرغم من عدم إلزاميتها لقرارات المحكمة، إلا أنها من المؤكد ستكون بعد فترة من ممارسة المحكمة لمهامها من أهم المصادر التي ستلجأ المحكمة إلى تطبيقها، وذلك بعد أن تقطع المحكمة أشواطا في ممارسة ولايتها القضائية الدولية ويتجمع لديها كم من الأحكام والقرارات من شأنها أن تشكل لاحقا مصدرا من مصادر قانون المحكمة[43] .

وأخيرا وحسب ما جاء في المادة 21 من النظام، فلا بد للمحكمة في تطبيقها وتفسيرها للقانون من مراعاة احترام معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وخاصة ما

[43] - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص136، 137.

يتعلق منها بعدم التمييز القائم على أي أساس معترف به في القانون الدولي والذي ذكرت الفقرة الثالثة من المادة 21 معظم صوره[1] .

وأنه إذا كان نص هذه المادة يتضمن الأحكام الخاصة التي ينبغي على المحكمة أن تحدد بها القانون الواجب التطبيق فان نص المادة 10 من النظام، يتضمن القاعدة الأساسية المتعلقة بالموضوع نفسه، بمعنى أن مضمون هذه الأخيرة يحيل إلى مصادر القانون الدولي الأربعة المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن ثم فإنه في حالة تعارض بين مصادر القانون الواجبة التطبيق في المادة 10 والأحكام الخاصة التي أوردتها المادة 21، فانه طبقا لقواعد تفسير معاهدات فينيا لقانون المعاهدات لسنة 1969 فان قضاء الدول الأطراف هو الذي يتحكم وفي هذه الحالة فان الأطراف لم يقصدوا تحديد مصادر القانون الدولي المشار إليها في المادة 10 والتي تضمنتها المادة 38 فان التحديد الوارد في نص المادة 21 يخضع لعمومية نص المادة 10 بسبب قصد واضعي هذه المادة، حيث يرى الأستاذ بسيوني أنه لو لم تكن الحالة كذلك فان التحديد الوارد في المادة 21 قد يقيد من العمومية الواردة بالمادة 10[2].

[1] -عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 334.

[2] - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية -نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002، ص146.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني

لقد ورد في مقدمة دستور اليونسكو" لما كانت الحروب تبتدئ في عقول الرجال، ففي عقول الرجال يجب أن تبنى حصون الدفاع عن السلام، والحقيقة أن محاولات بناء هذه الحصون في عقل الإنسان قديمة قدم الفكر البشري، وقد تبنتها أديان سماوية وجهر بها الفلاسفة والمفكرون منذ أقدم العصور، فكانت محصلة هذه الأفكار والجهود ظهور القانون الدولي الإنساني.[1]

بحيث يهدف هذا القانون إلى حل المشاكل، والنزاعات، وتقييد الدول في اختيارها لاستعمال الوسائل العسكرية أو الأساليب الحربية وذلك لأسباب إنسانية، وكذلك يصبو إلى حماية الأفراد والممتلكات من مغبة هذه النزاعات والحروب، ومن هنا نلمس أن هذا الفرع من القانون يستلهم في أحكامه وبنوده الشعور بالاستقرار والأمان ويهدف إلى حماية بني البشر أثناء هذه الخلافات المسلحة التي يذهب ضحيتها الكثير من الأبرياء وتدمر فيها الأملاك وتتلف فيها الأموال، وعند عطف النظر على القانون الدولي الإنساني نجده ينقسم إلى ثلاثة أقسام ويتكون من ثلاثة قوانين تمثل الكيان الأساسي أو العمود الفقري له وهي قانون جنيف وقانون لاهاي والقانون المختلط.

حيث يتناول القانون الأول مسؤولية حماية ضحايا النزاعات المسلحة والحروب مدنيين وعسكريين من جرحى وأسرى وعاجزين، أما القانون الثاني فيهتم بتنظيم وسائل القتال وأساليب الحروب، أما القانون الثالث فهو خليط من القانونين السابقين[2].

وعليه وجب التعرف على عدة مسائل متعلقة بالقانون الدولي الإنساني، والتي تم تفصيلها في عدة مباحث ومطالب، سوف نتطرق إليها وفق الترتيب التالي، ففي المبحث

---

[1]- بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة النشر التوزيع المدينة الجديدة، تيزي زو، 2013، ص20.

[2]- على أبوهاني، عبد العزيز العيشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر التوزيع، القبة، الجزائر، 2010، ص22.

الأول تحديد ماهية القانون الدولي الإنساني، وفي المبحث الثاني الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مدلول القانون الدولي الإنساني

على اعتبار أن الفرد هو المسؤول الأول عن نشوب الحروب والنزاعات، فهو نفسه الذي يبحث عن أسباب تجاوزها باعتباره هو أول ضحية بسبب نشوبها، فيبقى هو الوحيد المسؤول عنها، لذلك فهو يسعى في مقابل كل ما يحدثه من خلل في الحياة البشرية وفي استقرارها وذلك راجع لنزعة الشر والخير التي توجد بداخله، فهو يبحث عن قوانين تضبط هذه التوترات وهذه التناقضات الوجدانية، وذلك تحت عنوان الإنسانية، الذي خلق بدوره قواعد قانونية سماها بالقانون الدولي الإنساني.

والهدف منه تحسين حالة ضحايا هذه الحروب والنزاعات وتحديد أساليب ووسائل القتال، دائما من أجل حماية المدنيين وأسرى الحرب، وحصر طرق فك النزاعات الدولية المسلحة فكان من المهم أن نتعرف على هذا القانون قبل الخوض في طبيعته القانونية وآليات تطبيقه ونتائجه فارتأينا أن نتحدث في المطلب الأول عن مفهوم وتعريف القانون الدولي الإنساني وفي المطلب الثاني علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من فروع القانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

يمكن اعتبار القانون الدولي الإنساني من أهم القوانين إن لم تكن على رأسها، الذي وضع وقت حدوث النزاعات الدولية والحروب الدولية المسلحة، من اجل حماية البشرية بصفة عامة، وتحقيق فكرة البقاء خوفا من الفناء، وذلك بوضع قواعد قانونية تخدم الإنسانية جمعاء، فقد تم التطرق إلى مفهوم هذا القانون في عدة مناسبات دولية، ومن طرف العديد من الجهات سواء من جهة الفقه أومن جهة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فارتأينا إلى

وضع التعريف بالقانون الدولي الإنساني في الفرع الأول، والتطور التاريخي لهذا القانون في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف بالقانون الدولي الإنساني

لقد جاء القانون الدولي الإنساني للتعبير عن قيم الإنسان ومبادئه الأخلاقية، ولكن بلغة قانونية تفرض احترامها والالتزام بها عن طريق الاتفاقيات الدولية، وأهمها الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، ولكي يحقق هذا القانون أهدافه لاد من تظافر الجهود الدولية والطاقات للعمل على تنميت وتطويره بدءا بالتعمق فيه والمعرفة الجيدة به من هنا كان من الضروري توضيح أهم المفاهيم والتعريفات الفقهية والقانونية له من خلال النقاط التالية:

أولا: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني

يعرف الدكتور محمد يوسف علوان القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تعزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية".[1]

أما الأستاذ جان بيكتيه يعرفه على انه "ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب[2].

أما الدكتور جعفر عبد السلام فيعرفه بأنه "مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح وذلك من أجل:

- الحد من الآثار التي يحدثها العنف والحرب على المحاربين لما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية.

[1]- يوسف محمد علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، داار المستقبل العربي، القاهرة ،2000، ص485.
[2]- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تصور ومبادئ، جنيف،1984، ص07.

- تجنب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية[3]، في حين يعرفه الدكتور محمد المجذوب إلى انه "ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني، ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة.[4]

أما الدكتور عامر الزمالي فيعرفه بأنه "مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجز عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.[5]

كما يعرفه الدكتور عبد الوهاب بياض بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية عرفية كانت أم اتفاقية، والتي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، هذه القواعد تعد لأسباب إنسانية من أجل أطراف النزاع في اختيار طرق القتال ووسائله، وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال التي لا يمكن أن تتعرض للإصابة جراء النزاع المسلح.[6]

أما الدكتور سعيد سالم جويلي فيعرفه على أنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية (اتفاقية أو عرفية) المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تهدف إلى تقييد أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.[7]

من خلال عرض التعاريف السابقة نجد أن جلها كانت ناقصة غير أن التعريفين اللذين جاء بهما كل من الدكتور عبد الوهاب بياض والدكتور سعيد سالم جويلي كانا شاملين، كونهما تناولا حماية الأشخاص والأموال، كما تناولا الشق الآخر للقانون الدولي

---

[3]- جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 49.
[4]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 762.
[5]- عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج للمعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، تونس،1997، ص07.
[6]- عبد الوهاب بياض، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، باريس،2006، ص 22.
[7]- سعيد سالم جويلي، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص243.

الإنساني والمتمثل في الحد من حرية أطراف النزاع في اختيار طرق ووسائل القتال، وهو نفس التعريف تقريبا الذي أشارت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[8]

وبمعنى آخر القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية الرامية تحديدا إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. المنظمة للعلاقات الإنسانية إبان النزاعات المسلحة من خلال الأطراف الثلاثة، وهو وسيط كالدولة الحامية أو المنظمات الدولية الإنسانية للصليب الأحمر وأطباء بلا حدود مثلا تنظيم علاقات الأسرى مع عوائلهم ودولهم...[9]

ثانيا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني.

لقد ارتبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على نحو وثيق بتكريس جهودها لتطوير القانون الدولي الإنساني، وترويجه بالإضافة لمجهودات خبرائها القانونيين على تطوير هذا القانون وشرحه وترويجه من خلال التعليقات، فضلا عن الإسهام في نشره.[10]

حيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعرف القانون الدولي الإنساني على أنه "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تقيد ولأسباب إنسانية أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع".[11]

إذن من خلال ما سبق نستنتج أن القانون الدولي الإنساني، هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية العرفية أو الاتفاقية، التي تعمل غلى تحسين حالة جرحى الحرب دون أي

---

[8]- بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 23.
[9]- أبوهاني، د. عبد العزيز العيشاوي، ص 112.
[10]- فيده ببرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني، في دراسات القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة ،2000،ص391.
[11]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، بيروت، لبنان،2007، ص 869.

تمييز منذ عام 1899 إلى 1907 والتي تطورت بحكم الضرورة التي تسمح بإباحة بعض التصرفات ومجموعة من العوامل الإنسانية وعامل الفروسية عند المقاتلين لتحمي المدنيين والأسرى، وامتدت لاستعمال أسلحة معينة أو إتباع أساليب قتال محددة، وقد قيدت العصبة الحرب واعتبرتها غير مشروعة في حالات محددة، وقررت التحكيم الدولي كنهج لفض النزاعات الدولية.[12]

حيث يعد أول استخدام التعبير القانون الدولي الإنساني من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث وضع في الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القوانين والأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة والتي عقدت دورتها الأولى في جينيف في الفترة الواقعة بين 24 مايو و12يوليو 1971، وأن اللجنة قد بررت استخدام الاصطلاح الجديد بالرغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة، ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية ضحايا الكائن البشري والأموال اللازمة له بالضرورة كما أكدت اللجنة على أن هذا الاصطلاح الجديد لا يقتصر في دلالته على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب فحسب، وإنما تتجاوزها ليشمل تلك القواعد العرفية أو الاتفاقية التي تضع القيود على سير العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة وغيرها من القواعد التي تنطوي على قواعد تقررت نزولا على اعتبارات مبدأ الإنسانية.[13]

رأينا الخاص:

كان تعريف القانون الدولي الإنساني من مهمة الفقه الدولي مع بعض المحاولات الدولية للصليب الأحمر، مع موافقة وتبني محكمة العدل الدولية لهذا التعريف، في العديد من آرائها الاستشارية، خاصة في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها المؤرخ

[12]- على أوهاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 23.
[13]- صلاح الدين عامر، مقدمة الدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1976، ص 100.

في 1996/07/08، والجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني له علاقة وثيقة بقواعد حماية حقوق الإنسان، فهو مصطلح أطلق أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.

من الحقائق الثابتة تاريخيا، أن القانون الدولي الإنساني ارتبط في تطوره بفكرة الحروب والنزاعات على مر العصور، والتي لازمت الإنسان منذ وجوده على وجه الأرض والتي تميزت بالهمجية والوحشية والقسوة والأفعال اللاإنسانية، فظهرت الحاجة إلى ضبط هذه الأوضاع والصراعات عن طريق خلق قواعد قانونية تحكمها وتنظمها التي تتسم بالطابع الإنساني والأخلاقي فأخذت هذه القواعد الإنسانية تتطور وتتشكل عبر أزمنة وعصور وفترات مختلفة، حتى أخذت مكانها كفروع من فروع القانون الدولي العام، وسميت بالقانون الدولي الإنساني، وأخذت مجراها في التدوين والتقنيين، بعدما كانت مجرد أعراف وسلوكيات غير مدونة.

فكان من الأفضل تقسيم هذا التطور إلى مراحل، قمنا بحصرها في النقاط التالية:

أولا: مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني.

تتمثل هذه الحقبة في مرحلة ما قبل تدوين المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وبالأخص مرحلة ما قبل عقد اتفاقية جنيف المؤرخة في1864 التي تعد حجر الأساس في بناء قواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى العصور القديمة والعصور الوسطى وعصر التنوير.

1- العصور القديمة:

لقد تميزت الحروب في هذا العصر بالوحشية والقسوة وإهدار آدمية الإنسان وقد ظن الإنسان الأول في بداية عهده بالحروب، أن الحرب لا تخضع لأي قيد أو لأي قانون، ولقد كانت كذلك بالفعل، ولكن الإنسان ما لبث أن هالته وروعته المآسي والفظائع التي ارتكبها في حق نفسه، والآلام التي سببها الغيرة وناله منها قسط كبير، ولم يجد وسيلة يحقق بها عن

نفسه إلا أن يخفف عن غيره في إطار قواعد متبادلة وأعراف ومواثيق صارت قيدا عليه وعلى غيره فكونت قانونا.[14]

فأصبحت بعد ذلك أغلب الحضارات القديمة، تسود تصرفاتهم في الحروب أحيانا الرحمة واللين وعلى احترام بعض العادات التي ألفوها في علاقاتهم هذه، مثالها: الحروب في الحضارة الرومانية التي اصطبغت بالفكر اليوناني الذي يسطر عليها، والذي انعكس على أراء الفقهاء وفلاسفة الرومان، فقد عالج الفيلسوف الروماني (شيشرون) قضية الحروب المشروعة ورأى أنها لا تكون كذلك إلا إذا سبقها طلب رسمي للترضية، أو إذا سبقها إنذار رسمي، ولقد كان لمحاولات الفقه الروماني لخلق نظرية أخلاقية للحرب، تأثيرها في رجال القانون الكنسي الذين أخذوا مصادر قانونهم من القانون الروماني.[15]

2- العصور الوسطى:

العصور الوسطى هي الفترة الممتدة من سقوط الإمبراطورية الرومانية في الغرب 477 م وسقوط القسطنطينية في الشرق 1453م وفي هذه الحقبة ظهرت العديد من التيارات خاصة في العالم المسيحي منها "تيار الحرب العادلة".[16]

وكان القصد من نظرية الحرب العادلة، هو توفير راحة صورية للضمائر بالتوفيق بين المثل الأخلاقي الأعلى للكنيسة وبين الضرورات السياسية المحيطة بها، وتقوم هذه النظرية على " أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب أرادها الله، وأفعال العنف المقترفة في سبيلها، تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة، فالخصم في هذه الحالة يكون عدو الله والحرب التي يباشرها إنما هي حرب ظالمة".

وقد تميزت تلك الحقبة بالحروب بين العالمين الإسلامي والمسيحي، وكان من أعنف مظاهرها الحملات الصليبية (1291-1098) فعلى الرغم من أن المسيح بشر بحب الغريب، ورفعه إلى مستوى الشمول، والحب الإنساني يجب أن يكون على مثال الحب

---

[14]- عمر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، بحث مقدم للندوة التعليمية حول" القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة"، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، 27 يونيو23 يوليو1998، ص 211.

[15]- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1986، ص 795.

[16]- عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات، المرجع السابق، ص 212.

الإلهي مطلقا ومجردا من البواعث، وأنه يمتد إلى الجميع حتى العدو، إلا أنه تم تحريف هذه النظرية.

وبالرجوع إلى كتب التاريخ نجد أنها حفظت لنا الكثير من المآثر الإنسانية التي تجلت في سلوك القائد صلاح الدين الأيوبي، والتي تمثل امتدادا وتطبيق لقواعد راسخة في الإسلام منذ ظهوره وأرسلت دعائمها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ووصايا الخلفاء الراشدين فعندما دخل القائد صلاح الدين الأيوبي القدس في سنة 1187 لوحظ تباين مذهل في التطرف فالمسلمون لم يقتلوا ولم يسيئوا معاملة أي من الأعداء، لأن هذا القائد وضع قواعد لمعاملة كل من الأسرى وقت الحرب وغيرها من الأمور التي حدثت وقت الحروب.[17]

3- عصر التنوير.

إن هذا العصر شهد تطور غير مشهود في تاريخ الحروب حيث صاحب ذلك نهاية القرن الرابع عشر، حيث ظهر السلاح الناري، والمدفعية التي كانت مرتفعة الثمن ولا يمكن الحصول عليها إلا من طرف الملوك، وبذلك أصبحت الجيوش ملكية، وتضم المرتزقة وشارفت الفروسية على الاندثار، وحلت سلطة الدولة محل سلطة الإقطاع، وألغيت الحروب الخاصة والعبودية وفي الوقت ذاته لوحظ اهتمام حيال الأسرى، وكذلك حيال الجرحى وتجلت هذه الممارسات منذ القرن السادس عشر، بعقد اتفاقات وأنظمة امتيازات الأجانب التي عقدها رؤوسها الجيوش المتحاربة، وتشير الإحصاءات إلى وجود ما لا يقل عن 291 اتفاقا من عام 1869 تتضمن تعليمات من هذا القبيل.

وفي القرن الثامن عشر أصبحت الحرب، معركة بين جيشين محترفين لكل منها إدارة عسكرية وأعداد محددة ومنظمة.

ولم يعد يزج بالمدنيين فيها، وأصبحت الحرب فنا له قواعده، وإذا ما ظلت فيها انتهاكات فهي استثناء، واستبعدت الوسائل الماكرة والقاسية، ولم تعد الحرب بعيدة عن

[17]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 32، 33.

سيطرة الإدارة، ومع تكرار الاتفاقات وتبادل الشروط بين الجيوش لتنظيم الحروب أصبح يمثل القانون العرفي الحقيقي لقانون الحرب.[18]

مع ذلك لم تحظ المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني بالاحترام الكافي خلال النزاعات التي نشبت في تلك العصور، حتى سنة 1859، حيث دارت معركة شرسة على أرض سلفرينو بمقاطعة (لومبارديا بإيطاليا)، اصطدم فيها النمساويون مع الفرنسيين والإيطاليين، وكانت موقعة "سلفرينو" واحدة من أكثر المعارك دموية في التاريخ.

حيث ساقت الأقدار إلى سلفرينو شابا سويسريا هو"هنري دونان"، تأسف لما رآه من مشاهد للجرحى وموتى، بسبب ذلك. ألف هذا الأخير كتابا أسماه " تذكار سلفرينو"، صاغ فيه ما رآه من أحداث، وحدد فيه أمنية مزدوجة، من جهة بأن تنشأ في كل بلدية جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم خدمات صحية للجيش في وقت الحرب، ومن جهة ثانية أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي مقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية.

وهكذا تكونت من هذه الأمنية في شقها الأول مؤسسة الصليب الأحمر، وفي شقها الثاني اتفاقية جنيف 1864.

وبعدها تأثر أحد رؤساء الجمعيات النفعية بهذه الأمنية، وأسس لجنة أصبحت هي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر، والمحرك الأساسي لاتفاقيات جنيف، وبسببها أيضا عقدت اتفاقية دولية مهمة من 10 مواد لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش الميدانية وكانت هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني.[19]

ثانيا: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما سبق وأن أشرنا إلى أول اتفاقية مر بها القانون الدولي الإنساني والتي أبرمت في جنيف سنة 1864، وحتى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فإنه مر بعدة مراحل مهمة

[18]- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص 24، ص 26.
[19]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 34، 35،36.

وذلك من خلال العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي أبرمت في هذا الشأن، والتي أدت في النهاية إلى تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، وتتمثل هذه المراحل في الآتي:

1- اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864/08/22 والمتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان:

كما سبق وأن أشرنا إلى الأسباب التي دعت إلى إبرام هذه الاتفاقية، التي تعد أول انطلاقة في تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني، الغرض من تحسين حالة العسكريين الجرحى في ميدان المعركة، عن طريق تقديم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية لهؤلاء المحاربين الجرحى[20].

2- اتفاقية لاهاي بشأن تعديل مبادئ اتفاقية جنيف 1864 لملاءمة النزاع المسلح في البحار

جاءت هذه الاتفاقية بعد عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام سنة 1899، والتي أبرمت تحت اسم اتفاقية لملاءمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف الأولى التي سبق الإشارة إليها.

3- اتفاقية جينيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:

تعد هذه الاتفاقية تطويرا وتعديلا لأحكام اتفاقية 1864، هذه الأخيرة منحت الحماية على فئة جديدة هم "المرضى"، وبلغ عدد موادها 33 مادة، مع توضيحها للعلاقة بين إقرار "شارة الصليب الأحمر" ودولة سويسرا حيث بينت هذه الاتفاقية أن اعتماد هذه الشارة يمثل عرفانا لسويسرا. فهي عبارة عن معكوس العلم السويسري، كما نصت على زجر انتهاكات

[20] - Iyer, Krishna, V.R, Humanitarian Law – Ahting History of Global Evolution" , in "introduction to international Humanitarian Law., ICRC- Ragional Delegation, New Delfi: First impression. 1997. P 87.

استعمال هذه الشارة.[21]ودون تمييز بين العسكريين مهما كانت المعسكرات التي ينتمون إليها مع احترام أفراد الخدمات الطبية، وتكون للمنشآت والمهمات الطبية حماية خاصة.[22]

4- اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن تعديل وتطوير اتفاقية 1899 الخاصة بالنزاع في البحار

5- اتفاقيتا جنيف لعام 1929

كان للحرب العلمية الأولى أثر كبير في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن أجل ذلك انعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام 1929 خلص إلى إبرام اتفاقيتين:

1- الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:

وهي صيغة جديدة معدلة ومطورة لاتفاقية 1906، جاءت بـ 39 مادة، وأقرت استخدام شارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين.

2- الاتفاقية الثانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب: وتناولت هذه الاتفاقية في موادها 77 أهم ما يتصل بحياة الأسير وتوفير الحماية والاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالاتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الأسرى وتبادلها مع ذويهم، ولعبت هذه الاتفاقية دورا مهما خلال الحرب العالمية الثانية.

6- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي انعقد في جنيف سنة 1949، وأسفر إبرام أربع اتفاقيات.

1- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وهي تعديل اتفاقية جنيف الأولى عام 1929.

[21]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 37.

[22] - Iyer, Krishma, V.R, Op, cit, pp. 87.

2- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي تعديل لاتفاقية لاهاي لعام 1907.

3- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب وهي تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.

4- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وتناولت حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة.

7- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف المؤرخان عام 1977.

أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين 1974 و1977 بدعوة من الحكومة السويسرية، بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

1- البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية:

جاء مكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث تضمن الباب الأول منه قاعدة لشعوب العالم الثالث ومناضلي حركات التحرير، حيث اعتبر حروب التحرير نزاعا مسلحا دوليا، أما الباب الثاني الخاص بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار جاء مكملا لأحكام الاتفاقيتين الأولى والثانية لعام 1949، وأضفى ذاته الحماية على المدنيين، أما الباب الثالث فقد تناول أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب، وكان هذا الباب هو الذي دمج قانون لاهاي وقانون جنيف، أما الباب الرابع فقد اهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير أكبر حماية من أخطار النزاعات.

2- البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية:

هو مضاف في الحقيقة إلى المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربعة، ولكن أخذ ببعض قواعد سير العمليات الحربية، على غرار ما جاء في جزء أحكام البروتوكول الأول، فإنه وسع نطاق الضمانات الأساسية الواردة في المادة الثالثة المشتركة المذكورة، خاصة بما يتعلق بالحقوق القضائية وحظر أعمال محددة.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك مواثيق دولية تتصل بالقانون الدولي الإنساني وتطوره أهمها:

- إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 الخاص بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة.

- إعلان لاهاي لعام 1899 لحظر الرصاص من نوع (دمدم).

- بروتوكول جنيف لعام 1925 لمنع استخدام الغارات السامة والأسلحة الجرثومية.

- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 بشأن الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها الإضافية.

- اتفاقية عام 1980 بشأن استخدام بعض الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحقة بها.

- اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أبرم في روما عام 1998 والذي يعد أهم عنصر في دراستنا.[23]

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من فروع القانون الدولي

إن حقوق الإنسان لا تقتصر فقط داخل إقليم دولته سواء كمواطن مرتبط بدولته عن طريق الجنسية، أو بالنسبة للرعايا الأجانب المقيمين لأسباب مختلفة في إقليم هذه الدولة، بل يتعدى الأمر حدود هذه الدولة ليصل إلى أقاليم جميع دول العالم وذلك في حالتي السلم والحرب، خاصة ما يتعلق منها بالحقوق الجماعية، وبذلك تشكل هذه الحقوق المادة الأساسية

[23]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، 37، 38، 39، 40.
للمزيد من الإطلاع أنظر مصطفى احمد فؤاد، ابراهيم العناني، ناريمان عبد القادر، كمال حماد، محمد فهد الشلالده، العميد الركن المتقاعد أسامة دمج، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، الجزء الثاني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 229 ومايليها.

لدراسات حقوق الإنسان بصفة عامة في إطار القانون الدولي بفرعية العام والخاص غير أن ما يهمنا في دراستنا هاته، ما تعلق بعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني من جهة.

غير أن الأهم لا يتوقف عند البحث في هذه العلاقات القانونية بين فروع القانون الدولي، بل لابد من تحديد العلاقة أيضا بينهما وبين القواعد التي تنظمها قوانين تمنع الجريمة وتحافظ على المجتمع من المآسي والمجازر، ليكتمل فكرة حماية حقوق الإنسان في ظل القوانين الدولية، وبذلك البحث في علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي.

ولذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتناول فكرة علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان والفرع الثاني علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي.

الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

على الرغم من التطور الذي حل بالقانون الدولي الإنساني، منذ ظهور أول سلوك إنساني في العلاقات الدولية وقت الحرب، الأمر الذي صبغ عليه الصفة الإنسانية، فقد رأى واضعوه أنه لا يمكن أن يواصل تطوره دون الاكتراث بحقوق الإنسان، وأن الأمر لا يمكن أن يبقى مقتصرا فقط على التشريعات الوطنية في حماية حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب.

حيث شهد العالم عام 1948 إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي سنة 1949 جرى توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، لما أبرمت سنة 1950 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهكذا العديد من الاتفاقيات الخاصة بهذا الشأن ثم صيغ أول تقنين دولي منظم لحقوق الإنسان على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العهدين الدوليين اللذين وقعا سنة 1966، ويتعلق الأول بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، والثاني يتعلق بالحقوق المدنية السياسية، ويشكل ذلك التقنين منذ ذلك الحين الميثاق الدولي والعالمي لحقوق الإنسان.[24]

فبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة النافذ من يوم 25 أكتوبر 1945 قد أولى عناية بالغة لقضية حقوق الإنسان والحريات العامة للناس كافة، والمساواة، ورفض التمييز العنصري تعزيزا لاحترام الحقوق الإنسان، مع تكليف هذه المنظمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي هو أحد أجهزتها الدائمة في المنظمة، من اجل تقديم توصيات تتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضرورة إنشاء لجان متخصصة لتعزيز حقوق الإنسان.[25]

كما دعا هذا الميثاق على ضرورة التعاون الدولي، من أجل حل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني دون تمييز بين الأفراد جنسا وشعبا ولونا أو عرقا.[26]

حيث أنشأت الجمعية سنة 1946 لجنة خاصة للبحث في حقوق الإنسان، ونتج عن ذلك بسبب هذه اللجنة سنة 1948 ما يعرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعتبرته مختلف الدول والمنظمات الدولية وثيقة دولية عالمية في سبيل تقنين دولي لحقوق الإنسان وبما فيها المنظمات الدولية الأفريقية.[27]

ولعل من أكثر نشاطات الأمم المتحدة أهمية في السنوات الأخيرة كان إعلانها عام 1968 كعام دولي لحقوق الإنسان وانعقاد مؤتمر طهران الذي يعد أول مؤتمر من نوعه في

---

[24]- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1991، ص 05.

[25]- المواد 13، 62، 87 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.
كذلك أنظر ديباجة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945.

[26]- المادة 3/1 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945.

[27]- عبد القادر القادري، "القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرباط، 1984، ص 246.
وجعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999، ص 37.
هذا الإعلان ليس بمعاهدة فالبر جوع إلى المقطع الافتتاحي منه: "فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم .....واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم...."

تاريخ قضية حقوق الإنسان.[28] والجدير بالذكر ول علاقات القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان، أن القواعد الأولية التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، أطلق عليها اصطلاح "القانون الدولي الإنساني". [29]

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان (أو حقوق الإنسان وقت السلم)، يسعى إلى حماية الأشخاص ضد تجاوزات الدولة الذين هم من رعاياها كقاعدة، في حين يهدف القانون الدولي الإنساني أو (حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة) إلى حماية رعايا العدو، إلا أنهما يشتركان في الاهتمام. بصفة أساسية بالشخص الإنساني، ولهذا يرتبطان بروابط عميقة وقوية في إطار القانون الدولي العام.[30]

حيث أن هذين الفرعين اللذين ينتميان إلى القانون الدولي العام قامت بينهما علاقة أدت إلى إبرام اتفاقيات جنيف واتفاقيات حقوق الإنسان.

وبالرجوع إلى نص المادة 03 المشتركة بين جميع الاتفاقيات الأربع سابقة الذكر تلتزم الأطراف المعنية بأن تطبق كحد أدنى، بعض القواعد الإنسانية في أي نزاع مسلح ليست له طبيعة دولية، وهكذا فهي تحدد العلاقات بين الدول ومواطنيها، وبالتالي فهي تتداخل مع الدائرة التقليدية لحقوق الإنسان، ويجدر ملاحظة أن تأثير حركة حقوق الإنسان هو الذي أدى في الخمسينيات إلى استعمال تعبير " القانون الدولي الإنساني " عند الإشارة إلى اتفاقيات جنيف، قد اتسع نطاق هذا التعبير فيما بعد ليشمل قانون الحرب أو قانون المنازعات المسلحة بأسره، ومن جهة أخرى، فإن اتفاقيات حقوق الإنسان تشمل أحكام بشأن تطبيقها في زمن الحرب.[31]

---

[28]- محمود عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي، دار الفكر، دمشق 1973، ص 549.
صلاح الدين عامر، مقدمة الدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1976، ص 103.

[29]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 44.

[30]- عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 11.

[31]- عمر المخزومي، المرجع نفسه، ص 45، 46. أنظر إلى المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 بشأن تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في زمن الحرب. وكذلك المادة 04 من العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وفيما يخص كذلك العلاقة بين القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان فإن هناك ثلاث حالات محتملة، فبعض الحقوق يمكن أن تقتصر تماما على القانون الدولي الإنساني وبعض الحقوق تقتصر تماما على قانون حقوق الإنسان، غير أن هناك حقوقا أخرى يمكن أن تدخل ضمن هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء.[32]

حيث أن هذين القانونين يلتقيان ليؤكدا أن الحرب والسلام والحروب الأهلية والمنازعات الدولية، والقانون لدولي والقانون المحلي، كلاهما تنطوي على مجالات تزداد تداخلا، ويتبع ذلك أن قوانين الحرب والسلام والقوانين الدولية والمحلية كانت مجالاتها في بداية الأمر منفصلة بوضوح عن بعضها البعض وقد أصبحت الآن تطبق في غالب الأحيان في نفس الوقت جنبا إلى جنب وهكذا كثيرا ما تطبق اتفاقيات جنيف على نحو متداخل مع اتفاقيات حقوق الإنسان.[33]

مما سبق يمكن استخلاص العلاقة بين القانونين في النقاط التالية:

1- يرمي كل من القوانين إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، فجوهر كل واحد منهما واحد رغم أن صياغة قواعد كل واحد من هذين القانونين يختلف عن الآخر، مثال ذلك نجد أن كلاهما يهدفان إلى حماية الحياة الإنسانية وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية وكفالة الحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين لإجراءات قضائية جنائية، حماية النساء والأطفال والصحفيين، الحق في الغذاء والصحة ومن جهة أخرى نجد أن القانون الدولي الإنساني يعالج قضايا كثيرة تخرج عن نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل سير الأعمال العدائية والوضع القانوني للمقاتلين وأسرى الحرب وحماية شارتي الصليب الأحمر الهلال

[32]- أنظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادرة في 9 يوليو2004 في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة في الأمم المتحدة البند الخامس من جدول الأعمال " الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بتاريخ 13 يوليو2004، (A/ ES -10 /273)، ص 51.

[33]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 48.

الأحمر وبالمثل يعالج القانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب للحياة في زمن السلم لا يغطيها القانون الدولي الإنساني كحرية الصحافة والحق في الاجتماع والتصويت والإضراب.[34]

2- إ ثبات وجود علاقة التكامل بينهما خلال الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، حيث رأت ضرورة في استمرارية تطبيق القانونيين معا، وذلك سنة 1996، رغم أن لها آراء قضت فيها بتجنب تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني.[35]

رأينا الخاص:

أرى أن قانون حقوق الإنسان جاء مكملا للقانون الدولي الإنساني وبالتبعية يصبح كلاهما مكمل للآخر، على الرغم من أن حقوق الإنسان في زمن الحرب كان سابقا في بداياته وظهوره وذلك بظهور النزاعات المسلحة منذ زمن بعيد أما الاهتمام بحقوق الإنسان زمن السلم فهو حديث العهد وكانت بداياته بعد الحرب العالمية الثانية تزامنا مع إقرار إعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

يقصد بالقانون الدولي الجنائي ، مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية، التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي، عن طريق العقاب على صور السلوك التي تشكل عدوانا على النظام، فهو بعبارة أخرى مجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام والتي تهدد بخطر مصالح المجتمع الدولي، أو القيم الإنسانية الكبرى، وذلك من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.[36]

كما يمكن تعريفه بذات المعنى بأنه:

---

[34]- علي أبوهاني، عبد العزيز العيشاوي المرجع السابق، ص 112.

[35]- شوقي سمير، الحقوق الفاصلة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم لقانونية والاقتصادية والسياسية العدد 03، سنة 2009، ص 439، 463.

[36]- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص 14.

“International criminal law is the law that governs international crimes, it may be said that this discipline of law is where the penal aspects of international law, including that body of law protecting victims of armed conflict known as international humanitarian law, and the international aspects of national law, converge”

حيث يتضح من مشاهد هذا التعريف أن القانون الدولي الإنساني يعد جزءا من القانون الدولي الجنائي.[37]

كما يرى الأستاذان اندري هريه، وروني كورياق جولان، (Haret André, Renée KoeringJoulin) أن القانون الدولي الجنائي "وهو فرع من القانون الجنائي الذي ينظم مجمل المشاكل الجنائية التي تطرح على الساحة الدولية".[38]

ومن خلال كل ما تقدم يمكن استنتاج العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي في النقاط التالية:

– يعد كل من القانونين فرع من فروع القانون الدولي العام، لما يترتب عن ذلك من اتفاق القانونين في المصادر والأشخاص، كما أنهما يشتركان في تجريمهما لعدد من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد الإنسان كجرائم القتل والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية[39].

فقد نشأ القانون الدولي الجنائي قي بعض جوانبه، في كنف القانون الدولي الإنساني، حيث أن الإرهاصات الأولى للقانون الدولي الجنائي ، كانت مع بداية تصور المجتمع الدولي لتجريم صور الانتهاكات الجسمية لعادات وأعراف الحرب، على الرغم من اتساع نطاق

[37]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 49.

[38]- André Haret et Renée Koering Joulin, Le droit pénale internationale est la branche, du droit criminel qui règle l’ensemble des problèmes pénaux qui se posent au plan internationale, in droit pénale internationale, Ed. P U F, Paris, 1998, p, 23.

[39]- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 64.

التجريم على المستوى الدولي ليشمل جرائم دولية أخرى (كالإرهاب الدولي، التعذيب، الإيجار غير المشروع في المخدرات....[40]

وبإنشاء محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية، بعد الحرب العالية الثانية، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن تطبيق الاختصاص الإقليمي بشأن جرائمهم الدولية التي هزت العالم والمجتمع الدولي بأسره، باعتبارها جرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو الجرائم ضد الإنسانية.[41]

وبذلك صارت المحاكمات على مستوى محكمتي نورمبورغ وطوكيو دليلا حيا على مدى التداخل والتفاعل مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، فقد استند ميثاق المحكمتين إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني المستمدة في ذلك الوقت من قانون لاهاي واستخدمت مصطلح جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، المشار إليها سابقا، الجرائم ضد السلام لأول مرة، مما يفيد ارتباط القانون الدولي الجنائي بمبادئ نورمبورغ وطوكيو أيضا واللتان أعدتا لهذا الغرض (محاربة هذا النوع من الجرائم).[42]

وكذلك يمكن إثبات هذا التداخل بين القانونيين، من خلال ما قام به مجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لمحكمة مجرمي الحرب ليوغسلافيا على إثر الحرب في يوغسلافيا السابقة، وقد اعتمد ميثاق إنشاء المحكمة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين المكلمين لها لعام 1977، والمشار إليها سابقا وذلك عند وصف جرائم الحرب والانتهاكات الجسمية لأعراف وقوانين الحرب ، وهذا ما حدث أيضا بشأن إنشاء محكمة رواندا لمحاكمة القادة الذين تسببوا في مجازر جماعية ضد

---

[40]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 50.

[41]- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، لجزائر، 1992، ص 65،66.

أنظر كذلك المادة 06 من لائحة الاتفاقية في 1945/8/8، الخاصة بإنشاء المحكمة العسكرية نورمبورغ، المتكونة من 7 بنود وكذلك المادة 26 من ذات اللائحة.

[42]- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث في المؤلف: "القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني"، من إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الناشر دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 26.

المواطنين الروانديين، وتمثل حالة رواندا صورة لعناية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي بالنزاع المسلح غير الدولي.

وتكتمل هذه العلاقة بين القانونين، فيما يمثله الوضع الدولي الحالي، بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي دخلت حيز التنفيذ في 2002، وقد جاء تعريف النظام الأساسي لجرائم الحرب بأنها الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949. والبروتوكولين الإضافيين عام 1977. بما يعني أن القانون الدولي الإنساني يعد القانون الموضوعي للقانون الدولي الجنائي.

ونؤيد الرأي القائل إن التداخل بين القانونين يصل منتهاه ليستوعب القانون الدولي الجنائي القانون الدولي الإنساني، بما قد يكونا قانونا واحدا، ويبرز ذلك في النقاط التالية:

1- يهدف كل منهما إلى تحقيق الأمن والسلم للفرد الإنساني على المستوى العالمي.

2- تتسع دائرة التجريم في القانون الدولي الجنائي ليحرم جميع الانتهاكات الجسمية التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحريمها وحظرها.

3- تقتضي مصلحة المجتمع الدولي إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني في قالب جديد لتمثل قواعد للتجريم، ومن المؤكد أن إضفاء الطابع الجنائي الآمر على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فاعلية ويمثل تأثيرا رادعا لمن تسول له نفسه انتهاك أحكام هذه القواعد.

4- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كأداة قضائية على المستوى الدولي سوف يؤدي إلى تلاشي الفروق بين القانونيين، فأصبحت هذه المحكمة الأداة الفعالة لإقرار قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن المحكمة سوف تمثل الشق الإجرائي للقانون الدولي الجنائي ويبقى القانون الدولي الإنساني هو الإطار المرجعي الموضوعي للمحكمة.

وتلجأ إليه لتفسير القواعد واجبة التطبيق فيما يتعلق بانتهاك القواعد التي يجب أن تراعى أثناء النزاعات المسلحة، سواء أكانت هذه النزاعات ذات طبيعة دولية أم داخلية.[43]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني.

يتمثل جوهر القانون الدولي الإنساني في الحماية التي يوفرها للأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، ويعد هذا القانون من أهم فروع القانون الدولي العام، وعلى الرغم من استقلاليته واكتفائه بذاته في وجوده القانوني، إلا انه يتطابق مع القانون الدولي العام في أغلب الأحيان، لاسيما في المصادر المكونة لكليهما، ولكي يحقق القانون الدولي الإنساني الهدف الذي أنشئ من أجله، فلابد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ من جانب الأطراف في هذا القانون، والمقصود من تطبيق القانون الدولي الإنساني، هو العمل الذي يتم في زمن السلم والحرب لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف خاصة على أطراف النزاع، الأمر الذي يقودنا أيضا إلى الحديث عن ضمانات احترام القانون الدولي الإنساني.

لذا سنخصص هذا المبحث لدراسة مصادر القانون الدولي الإنساني في مطلب أول وآليات تطبيق القانون في مطلب ثان وضمانات احترام القانون الدولي الإنساني سواء من حيث القوة الإلزامية أومن حيث الضمانات الجنائية وذلك في مطلب ثالث.

المطلب الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني.

بما أن القانون الدولي الإنساني يعد أحد فروع القانون الدولي العام وأن قواعدهما تتطابق في مواضع كثير، وبالتالي تتماثل المصادر بينهما وتتطابق وحتى نتمكن من الوصول إلى هدفنا الرئيسي المتمثل في معرفة مصادر القانون الدولي الإنساني، لابد لنا بداية من تحديد مصادر القانون الدولي العام، ومحاولة تطبيق هذه المصادر على القانون الدولي الإنساني.

---

[43]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 50، 51، 52.
المادة 33 من اتفاقيات جنيف عام 1949
والمادة 11 الفقرة أ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبصدد الحديث عن مصادر القانون الدولي العام، يجب أن لا نغفل بأن الفقه الدولي يستند بصفة عامة إلى أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لاستنباط غالبية مصادر القانون الدولي العام، ونعتقد أنه يمكن وبطريق مواز الاعتماد على أحكام المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاستنباط مصادر القانون الدولي الإنساني.[44]

فبالرجوع لنص المادة 38 من النظام الدولي الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإنها تتحدث عن أحكام القانون الدولي التي تستند إليها أثناء فض المنازعات الدولية التي ترفع إليها، واعتمدت المحكمة في ذلك الترتيب الآتي:

1- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، المعترف بها صراحة بين الأطراف المتنازعة.

2- العادات الدولية، التي تواتر عليها الاستعمال حتى أصبحت بمثابة قانون معترف به.

3- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة المتمدينة.

4- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون الدولي العام في إطار القانون الدولي الإنساني.[45]

أما عن المصادر التي جاءت بها المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رغم أنها لم تأتي تحت عنوان مصادر القانون الدولي الإنساني بصورة مباشرة، وإنما جاءت تحت عنوان القانون الواجب التطبيق، أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي على الترتيب:

1/- النظام الأساسي للمحكمة وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، على اعتبار أن النظام الأساسي يتضمن قواعد مباشرة موضوعية المحددة للجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، وكذا إجراءات إحالة القضايا عليها، كما حدد إجراءات المحاكمة وإجراءات الطعن والاستئناف وإعادة النظر وغيرها، وتبقى بعدها أركان

[44]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 53، 54، 84.
[45]- المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الجرائم أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وسائل مكملة للنظام الأساسي، فهي تدعم هذا الأخير وقت الحاجة.

2/- المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة.[46]

3/- المبادئ العامة للقانون ، التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك الدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض، مع النظام الأساسي للمحكمة، ولامع القانون الدولي ولامع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا وذلك وفقا أو عملا بمبدأ الاختصاص التكميلي.[47]

كما يمكن الاستعانة بالاجتهاد القضائي، فيما لاشك فيه أن توالي القرارات الصادرة من المحكمة يؤدي مع مرور الزمن إلى إرساء دعائم الكثير من مبادئ وقواعد القانون، يعطي لها تفسيرا عمليا، يمكن تطبقيه مستقبلا على الحالات الشبيهة التي تعرض على المحكمة.[48]

وعليه ومما سبق يمكن القول إن أهم مصادر القانون الدولي العام والتي يمكن تطبيقها على القانون الدولي الإنساني، يمكن تقسيمها إلى مصادر رئيسية والتي سنتناولها في الفرع الأول ومصادر احتياطية سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطبيق المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام في إطار القانون الدولي الإنساني.

تعد كل من المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، قرارات المنظمات الدولية من أهم المصادر الرئيسية.

---

[46]- المادة 21/ 1/ أ، ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمذكرة التفسيرية للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[47]- المادة 21/ 1، ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[48]- نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 92.
- نشير إلى أن المادة 21 من النظام الأساسي لم تذكر كل المصادر لأنها لم تنظر لهذا الغرض.

أولا: المعاهدات الدولية:

تعتبر المعاهدات الدولية أهم وأول مصدر للقانون الدولي الإنساني في ذات الوقت فهي بمثابة التشريع في دائرة هرم النظام الداخلي.[49]

والجدير لنا أن نحدد مجال دراستنا بالنسبة للمعاهدات الدولية، حيث أننا نخصص بهذه الدراسة على المعاهدات الدولية الشارعة التي تعد مصدر للقانون الدولي الإنساني، دون المعاهدات العقدية التي يقتصر أثرها على تقرير حقوق والتزامات متبادلة بين الدول المتعاقدة.[50]

فهذه المعاهدات الشارعة تنتج لنا قواعد وأحكام بمثابة قانون، ومن أمثلتها، اتفاقيات لاهاي سنة 1899 و1907، وعهد عصبة الأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة.[51]

إن قلة أطراف بعض المعاهدات الدولية أو ثنائيتها يؤدي إلى التضييق من نطاق تطبيقها، فقد تقتصر آثارها وأحكامها على الأطراف المتعاقدة فقط، كما أن اقتصار بعض المعاهدات الدولية، على وضع أحكام عامة لا يمكن تطبيقها مباشرة، في الواقع العملي الأمر الذي يقلل من الدور الذي تلعبه المعاهدات الدولية كمصدر رئيس للقانون الدولي الإنساني، فكون هذه المعاهدات تنص على عموميات دون التعرض للمبادئ التفصيلية والذي يأتي في الغالب الأعم من اجل الآراء المتعارضة وجذب عدد كبير من الدول إلى الانضمام إلى المعاهدة، يجعل الأحكام الواردة فيها غير قابلة للتطبيق بذاتها وإنما يلزم الأمر الرجوع إلى وثائق أخرى، الأمر الذي يحدد من مزايا المعاهدات الدولية كمصدر واضح وصريح ومستقل لهذا القانون.

---

[49]- حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1978، ص 46.
وعمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 56.

[50]- رشاد عارف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، الطبعة الثانية، عمان، 1991، ص70، 71.

[51]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 173.
- سميت هذه المعاهدات بالشارعة أوالعامة لأنها حين تنعقد بين عدد كبير من الدول، تبقى مفتوحة للانضمام من جانب أي دولة لم تشارك فيها منذ البداية.

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من الاتفاقيات المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تعد من المعاهدات الشارعة[52]، حيث وأنه من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني، المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، هي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977، أما المصادر التعاهدية الأساسية المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، تتمثل في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني..... المنظمات، الصليب، وأطباء بلا حدود.[53]

ثانيا: العرف الدولي.

أجمع الفقه أن كل المعاهدات الدولية والعرف الدولي يعدان المصدرين الرئيسيين للقانون الدولي العام وبالتالي هما كذلك بالنسبة للقانون الدولي الإنساني[54]

وبالرجوع إلى تاريخ ظهور كل منهما، نجد العرف هو الأسبق في تكوين القاعدة القانونية الدولية، [55] غير أن العرف ترك للمعاهدة موضوعات كثيرة في مجال قواعد القانون الدولي العام وخاصة ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني.[56]

حيث يعرف العرف الدولي بأنه" العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.[57]

فالعرف الدولي يشمل جوانب لا تغطيها المعاهدات الدولية، فهو يتميز بأهمية في قواعد التفسير المطبقة، كما يمكن له أن يقيد إدارة الدول بشأن إبداء تحفظات على معاهدات القانون الدولي الإنساني ذات المضمون القانوني العرفي الرفيع أو إدانتها، فالاعتراف بأن أية معاهدة من معاهدات القانون الدولي الإنساني تشهر قانونا عرفيا يقوي مطالب المجتمع

---

[52]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 57.
[53]- علي أبوهاني، عبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص 113، 114.
[54]- محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الناشر، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2003، ص 94.
[55]- رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 69.
[56]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 55.
[57]- المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الدولي الأخلاقي بالتقييد به، وذلك بالتشديد على طابعه الأخلاقي وتجذره العميق في قيم المجتمع، وليست القرارات المستندة إلى القانون الدولي الإنساني العرفي التي اتخذت في محاكمة يوغسلافيا السابقة في لاهاي إلا وريثة خطية للقرارات التي اتخذت في محاكمات نورمبورغ، ففي نورمبورغ ولاهاي، استندت المحاكمات أساسا، وهي تتخذ قراراتها إلى إيمان الدول بأن مبادئ معينة، ملزمة قانونا، قبل استنادها إلى ممارستها، وكانت هذه القرارات مفيدة للوصول إلى رأي شامل في القانون العرفي، فالمحاكم والمحاكمات تميل إلى الاعتماد ليس على الممارسة في أرض المعركة، بل على بيانات حرفية تعبر فيها الدول أو المؤسسات (من مثل أجهزة الأمم المتحدة) عن دعمها لمبادئ القانون الدولي الإنساني.[58]

حيث يوجد سند قضائي أكاديمي مهم، توافق عليه أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يقول إن الأحكام الموجودة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب، وفي اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بقوانين الحرب البرية وأعرافها (ما عدا الأحكام الإدارية والتقنية واللوجيستية).

تعكس قانونا عرفيا، وغيرها من الأحكام والقواعد...، كما أثبتت أهمية العرف الدولي في العديد من معاهدات القانون الدولي الإنساني، وخاصة منها ما يدعى بـ "جملة مارتنز" والتي سميت باسم صائغها مستشار وزارة الخارجية الروسية في بداية القرن 20، فهذه الجملة التي أدرجت أولا في ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1899، توفر حدا أدنى للمعاملة الإنسانية من قبل العسكريين، حتى في غياب لغة تعاهدية محددة.

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده يقنن العديد من قواعد ومبادئ القانون الدولي كقانون جنائي عرفي، وفي أي نقاش للقانون العرفي لا يجب غض النظر عن أن اتفاقيات جنيف نالت مصادقة عامة، وأن البروتوكول الإضافي نال العديد من المصادقات، باعتبارهما يعكسان قانونا عرفيا، وفيما يتعلق بالدول الأطراف في

[58]- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، مصادر لقانون الدولي العام، منشاة المعارف، بالإسكندرية، دون سنة النشر، ص 117 ورشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 109.

معاهدات القانون الدولي الإنساني، تعد جميع أحكام المعاهدة، سواء عكست قانونا عرفيا أم لا، ملزمة طبعا، ورغم ذلك يعد القانون العرفي في القانون الوطني لعدة بلدان، جزءا من دستور البلد، وبعده كذلك، قد تكون نداءات ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان هي التي استحضرته[59]

ثالثا: المبادئ العامة.

لقد عرف الفقه خلافا كبيرا حول الطبيعة القانونية للمبادئ العامة، من حيث اعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي، فمنهم من اعتبرها مصدر مكملا للمصادر الأساسية (المعاهدات والعرف)، ومنهم من اعتبرها مجرد أسلوب تفسيري لقواعد القانون الدولي، وهناك رأي آخر من اعتبرها مصدرا رئيسيا ممن مصادر القانون الدولي العام، نظرا لأهميتها ودورها ي سد الثغرات في كلا المصدرين السابقين[60].

ويمكن بذلك تعريف المبادئ العامة على أنها "مجموعة القواعد القانونية المشتركة بين مختلف الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتي تعالج قضايا القانون الدولي الإنساني" ، على اعتبار أن الأصل في تطبيقها يكون في القانون الداخلي للدول، ولكن في حال وجود فراغ في قاعدة داخل المعاهدات الدولية والعرف الدولي، يمكن الرجوع إلى هذه المبادئ وتطبيقها في الدائرة الدولية[61].

---

[59]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 60.
- في دراسة قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بناءا على الطلب المقدم لها من المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنعقد في ديسمبر 1995 بشأن إنشاء دراسة تهدف إلى تعريف قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي القائمة ، ومن ثم تسهيل تطبيقها وقد صدرت هذه الدراسة فعلا تحت عنوان " Humanitrain Law Customary international" وتحتوي على 5000 صفحة تعرف فيها 161 قاعدة من القانون الدولي الإنساني العرفي تمنح الحماية القانونية للأشخاص المتضررين من الحرب، وتستند هده القواعد إلى ممارسة الدول، الواسعة النطاق.
النموذجية فعلا، قد تبين أنها قواعد ملزمة ولقد أثبتت هذه الدراسة أهميتها في تأكيد وتعزيز الدور الرئيس للقانون الدولي الإنساني إلى جانب المعاهدات بل وإلى سد الثغرات الموجودة في القانون التعاهدي، خاصة ما يتعلق منها بالنزاعات المسلحة غير الدولية.
[60]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 354.
[61]- جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 226.
وكذلك حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 52، 53.

ولتطبيق هذه المبادئ كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني لابد من توافر شرطين أساسين هما: يجب إثبات أن هذا المبدأ يعد مشتركا بين غالبية الأنظمة القانونية الدولية، [62] والشرط الثاني يجب أن لا يتعارض هذا المبدأ مع طبيعة القانون الدولي الإنساني.

مع التأكيد على أن الرأي المستقر عليه حاليا، أن المبادئ العامة للقانون تعد مصدرا مستقلا للقانون الدولي العام، وهذا ما يستفاد من نص المادة 1/38/ ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما أنها تعد مصدرا مستقلا للقانون الدولي الإنساني، وهو ما تؤكده المادة 21/ 1 /ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي الحقيقة أن هذه المادة جاءت أكثر دقة في تحديد المبادئ العامة كمصدر عن المادة 38 سابقة الذكر، حيث نصت صراحة المادة 21 عن المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي للمحكمة ولامع القانون الدولي ولامع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

بينما المادة 38 نصت على المبادئ العامة للقانون دون أن توضح ما هو المقصود بهذه المبادئ، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء حول تحديد مضمونها،[63]مع التذكير بأن كل ذلك يتم عملا لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة.[64]

ومن أمثلة المبادئ العامة التي تعد مصدرا للقانون الدولي الإنساني مبدأ الشرعية المبدأ القاضي بضرورة احترام حقوق الدفاع، مبدأ ضرورة توافر علاقة السببية بين الضرر والعمل غير المشروع لقيام المسؤولية القانونية، مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق مبدأ حسن النية ومبدأ الالتزام بالتعويض الكامل عن الضرر الناتج عن خرق التعهدات ومبدأ

[62]- جعفر عبد السلام، المرجع نفسه، ص 227.
[63]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 63.
[64]- نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 92.

جواز التمسك بالقوة القاهرة للتحلل من تنفيذ بعض الالتزامات ومبدأ عدم جواز كون الشخص خصما وحكما في نفس الوقت.[65]

وقد أورد ميثاق الأمم المتحدة بعض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، بعدما كانت مبادئ عامة للقانون الدولي، وقد أوردها تحت عنوان " المبادئ والأهداف" وهي مبدأ السيادة مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مبدأ حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، مبدأ التعاون الدولي، مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل.[66]

رابعا: قرارات المنظمات الدولية.

نظرا للأهمية البالغة التي تتمتع بها المنظمات الدولية، فقد استقر الرأي في إطار القانون الدولي العام في اعتبار قرارات المنظمات الدولية من بين مصادر القاعدة القانونية الدولية، فهناك ارتباط وثيق بين قرارات المنظمات الدولية والمعاهدات الشارعة، إذ لولا المنظمات الدولية لما أدت المعاهدات الشارعة دورها كمصدر أصلي للقانون الدولي، فد كانت هذه المعاهدات محدودة العدد قبل عصر التنظيم الدولي، وباتت الآن تشكل بالفعل صورة من صور القرارات العامة للمنظمات الدولية.

وفي إطار القانون الدولي الإنساني، فإن قرارات المنظمات الدولية ، تتمتع بأهمية خاصة، فقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بقرارات من مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، كما أن قرارات هذا المجلس كان لها تأثير كبير في الأحكام الصادرة بين هاتين المحكمتين.[67]

---

[65]- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 133.

[66]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 64.
والمادة 01 والمادة 02 في الفصل الأول، من ميثاق الأمم المتحدة.

[67]- جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 230، 231.
وعمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 64، 65.

كما أن دور منظمة الأمم المتحدة لا يقتصر فقط على مجلس الأمن بل كذلك من خلال إسهام كل الأجهزة الرئيسة، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية وذلك في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال القرارات المختلفة والكثيرة الصادرة عنها في هذا المجال، والأمثلة على ذلك إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار سنة 1965 مؤيدا لما اتخذه المؤتمر 12 للصليب الأحمر في فيينا سنة 1965 والذي أرسى ثلاث مبادئ مهمة التي تعد من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني التي يسعى إلى تحقيقها.[68]

وجاء ذلك نتيجة إدراك الأمم المتحدة أنه لابد من تنظيم المعارك وسيرها، والتي ترى من خلال ميثاقها أنها غير مشروعة، حتى تكفل أفضل تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني.[69]

فقد ثبت أنه في كثير من الأحيان ساهمت وتساهم المنظمات الدولية في إنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني، عن طريق إصدارها لقرارات تلتزم في مقتضاها باحترام العديد من الالتزامات في مواجهة الدول والمنظمات الدولية الأخرى والتي تتعامل معها عند ممارسة اختصاصاتها، وذلك كالقرارات التي تتخذها المنظمة الدولية عند قيامها بعمليات حفظ السلام على أرض الدول وتتعهد بمقتضاها بعدم إتيان مجموعة من الأفعال والسلوكيات أثناء سريان هذه العمليات.

ورغم عدم إشارة المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولا المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال عدم اعتبار هده القرارات من بين مصادر القانون

المادة 13/ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمنح لمجلس الأمن متصرفا طبقا للفصل 07 من ميثاق الأمم المتحدة، السلطة في أن يحيل إلى المحكمة الحالات التي يبدو فيها أن جريمة دولية أو أكثر من تلك الجرائم الداخلة في نطاق المحكمة قد ارتكبت.

[68]- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 105.

[69]- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 204.

الدولي العام ومصادر القانون الدولي الإنساني، وذلك بسبب أن المادتين لم توضعا لتحديد مصادر القانون الدولي العام، وإنما لتحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمتين سابقتي الذكر[70].

لأن القرارات الصادرة من المنظمات الدولية تعرف على أنها "كل تعبير من جانب المنظمة– يتم على النحو الذي حدده دستورها من خلال الإجراءات التي رسمها–عن اتجاه الإدارة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الالتزام أو التوصية"[71]

الفرع الثاني: تطبيق المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام في إطار القانون الدولي الإنساني

إن المصادر الاحتياطية تعد مصادر مكملة للمصادر الأساسية أو الرئيسة من تطبيق القانون الدولي العام والتي تطبق آليا كما سبق وأن أوضحنا في إطار القانون الدولي الإنساني، فهي تعد مصادر غير مباشرة للقاعدة القانونية في القانون الدولي وتتلخص في أحكام المحاكم والفقه، ومبادئ العدل والإنصاف.

أولا: أحكام المحاكم

بالإضافة إلى المصادر السابقة فإنه يجوز للمحكمة أن تستعين بالاجتهاد القضائي في نظر القضايا التي ترفع أمامها، فلا شك أن توالي القرارات الصادرة عن المحكمة يؤدي مع مرور الوقت إلى إرساء دعائم الكثير من مبادئ وقواعد القانون ويعطي لها تفسيرا عمليا يمكن تطبيقه مستقبلا على الحالات الشبيهة التي تعرض على المحكمة[72].

---

[70] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص66.

[71]- محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون 1968، ص122.

[72] - نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص92.

كما يجب التنويه إلى أن هذه الأحكام بالرغم من أنها تستند إلى أحكام سابقة تتوالى على المحكمة، لا يجب فهمها بأنها سابقة قضائية، وإنما بوصفها كاشفة عن قاعدة عرفية دولية، وهو الأمر الذي تشهد به الكثير من الأحكام التي أشارت فيها المحاكم الدولية إلى قواعد طبقتها المحاكم الدولية قبل ذلك بوصفها من القواعد العرفية الدولية، أومن المبادئ العامة[73].

فأصبحت بذلك أحكام المحاكم سواء الوطنية منها أو الدولية المصدر الاحتياطي الأول للقانون الدولي، إذ تعد من أهم عوامل تكوين العرف[74].

وبالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد أنها اعتبرتها كذلك، من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام بشرط أن لا تمتد القوة الإلزامية للحكم إلا فيما يتعلق بمن صدر بينهم في خصوص النزاع الذي فصل فيه[75].

فمن خلال هذا التحليل المستمد من نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد أنها جاءت عامة، مما يدفعنا إلى القول بأن أحكام المحاكم الداخلية تندرج تحت حكم النص المذكور[76].

ويظهر الدور الهام لأحكام القضاء وبشكل خاص الدولي منها في الكشف عن أحكام العرف الدولي، التي توافرت لها عناصرها، نتيجة البحث في الواقع والممارسة الدولية، فقد يكون الحكم الصادر عن المحكمة منطويا على تطبيق لقاعدة عرفية كشف عنها وتبين للمحكمة أو للحكم توافر أركانها من ركن مادي ومعنوي[77].

فبالنظر إلى المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نجد نصها جاء بصفة عامة دون تحديد لنوعية المحاكم، وبالتالي يدفعنا ذلك إلى اعتبار الأحكام

---

[73] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص364، 365.

[74] - حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص53.

[75]-المادة 1/38 /د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[76] - محمد سعد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص184

[77]- حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح عامر، المرجع نفسه، ص54.

الصادرة من المحاكم الوطنية والدولية كلاهما على حد سواء، مصادر احتياطية للقانون الدولي العام، غير أن المادة 2/21 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، كانت أكثر وضوحا من الأولى حيث نصت على أن تطبيق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة وفي قراراتها السابقة على الحالات الشبيهة التي تعرض عليها (المحكمة)، هذا يعني صراحة أن أحكام المحكمة السابقة يمكن أن تكون مصدرا احتياطيا للقانون الواجب التطبيق أمامها نظرا لأهميته في سد الثغرات أو النقائص الموجودة في المصادر الأصلية سابقة الذكر[78].

فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لما أشارت إليه المادة 2/21 فإن الأمر لا يؤثر في اعتبار أحكام المحاكم الوطنية أو الدولية، مصدرا احتياطيا للقانون الدولي الإنساني، والسبب في ذلك يعود إلى أن الاختصاص العالمي الذي يتطلبه القانون الدولي الإنساني لملاحقة مجرمي الحرب، ومعاقبتهم، والذي يشكل الهدف الأسمى لهذا القانون، يقع على عاتق أحكام المحاكم، لا سيما الوطنية منها، خاصة بعد قيام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تقوم أساسا على فكرة الاختصاص التكميلي للقضاء الوطني، فنجد أن الدور الذي تلعبه أحكام المحاكم وبالأخص الوطنية منها، كمصدر احتياطي للقانون الدولي الإنساني، يفوق الدور الذي تلعب هذه الأحكام في إطار القانون الدولي العام[79].

ثانيا: الفقه الدولي

بالرجوع إلى القرن 19 وحتى أوائل القرن 20، فإننا نجد فقهاء القانون الدولي يعتبرون هذا القانون (القانون الدولي) إلى حد كبير قانونا فقهيا، نظار للدور الذي كان يلعبه الفقه في تفسير وتصنيف وتحليل واقتراح القواعد القانونية، مما يجعله كبديل عن التشريع، كما كان فقه آباء القانون الدولي رائدا ينشئ القواعد ويرسى النظريات، وكانت الدول

[78]- المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[79]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص68.
سوف نتطرق للاختصاص العالمي للمحكمة، الجنائية الدولية في مرحلة لاحقة من هذه الدراسة.

تحتكم إلى نظرياتهم وتنزلها في قناعاتها منزلة القانون الواجب الاحترام، وبالتالي واجب التطبيق مثبتا دوره في حل الكثير من الألغاز في قواعد القانون الدولي.[80]

وعليه فإن الفقه الدولي يساهم في التعريف بالقواعد القانونية الدولية وتحديد مضمونها ومداها، إذ يفسر كل غموض يطرأ على المعاهدات الدولية، إبراز ما أقره العرف من أحكام وذلك بالتعليق عليها وبيان أوجه الثبات أو التطور الذي يقترن بها، ويمثل الفقه الدولي أهميته بالنظر إلى افتقاد وجود السلطات الدولية الكفيلة بتطبيق وتفسير القواعد الدولية.[81]

فلا يمكن إنكار فضل مل ما قام به فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم "جروسيوس" الملقب بأبي القانون الدولي العام، و"فيتوريا" و"سواريز" و"فاتيل" وغيرهم، الذين ساهموا في وضع الفقه الدولي موضع الاحترام والتقدير واعتباره كمصدر يلجأ إليه، حين تفتقر السلطات الدولية لوسائل تفسير القواعد الدولية دون أن ننسى الرائد الأول في هذا المجال هو العلامة العربي المسلم "محمد بن الحسن الشيباني" الذي يعد مؤلفه "السير الكبير"، أول مؤلف فقهي في قانون الحرب[82].

إلا أن الدور الكبير الذي كان يقوم به الفقه في العهود السابقة، قد تضاءل وانحصر كثيرا في العصر الحاضر والسبب في ذلك يعود إلى أن آراء الكثير من الفقهاء، غالبا ما تتأثر بالنزاعات الوطنية، أو بالدوافع السياسية والانحياز، مما جعل هيئات التحكيم والقضاء الدولي تنظر بارتياب إلى الكثير من الكتابات الفقهية[83].

ثالثا: مبادئ العدل والإنصاف

بالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نجدها تؤكد في نصوصها على أن مبادئ العدل والإنصاف تعد مرجعا تحتكم إليه المحكمة في فض النزاعات التي تعرض

---

[80]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص361.
[81]- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 185.
[82]-عمر محمود المخزومي ، المرجع نفسه، ص69.
[83]- صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص361.

عليها، معتبرة تلك المبادئ كمصدر احتياطيا للقانون الدولي العام، وذلك في حال موافقة أطراف النزاع على اللجوء إليها لحل مشاكلها، واستنباط الحلول اللازمة والمنطقية لذلك[84].

والأصل أن هذه المبادئ تتكون من مجموعة القواعد التي تستخلص من خلال العقل وحكمة التشريع، ويلتجأ إلى مبادئ العدل والإنصاف من أجل استخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات الدولية، مما يبرز دور هذه المبادئ على الصعيد الدولي، ففي السنوات الأخيرة تشير إلى أنها تحتل مكانة مهمة من خلال الدور الذي يستحقه مستقبلا في نطاق القانون الدولي العام، فدول العالم الثالث تستند إلى فكرة العدل من أجل تصحيح الأوضاع القانونية الدولية، التي أسست في ظل الهيمنة الأوروبية عليها.

إلا أنه أثناء تطبيق مبادئ العدل والإنصاف، كمصدر واحتياطي يجب توافر شرطين أساسين وهما:

1/- عدم وجود قاعدة قانونية يلتجأ إليها لحل النزاع الدولي.

2/- ارتضاء أطراف النزاع بقواعد العدل والإنصاف في حل النزاع[85].

أما في إطار القانون الدولي الإنساني، وبالرجوع إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فإننا لا نجد إشارة مباشرة على اعتبار مبادئ العدل والإنصاف مصدرا احتياطيا لهذا القانون، على الرغم من أن الفقرة الثالثة من المادة 21 من النظام الأساسي تتضمن بعض القواعد والأسس التي يمكن أن نعتبرها ركيزة هامة لأي حكم قضائي يبتغي تحقيق العدل والإنصاف، فهي تلزم المحكمة حين تطبق وتفسر القانون الواجب التطبيق أمامهم بضرورة احترام حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وفي مقدمتها مبدأ عدم التمييز بين المتقاضين لأي سبب من الأسباب[86].

---

[84] - المادة 2/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[85]- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 186.

[86] -عمر محمود. المخزومي، المرجع السابق، ص70.
المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

وبالرغم من الدور الذي تلعبه مبادئ العدالة والإنصاف، باعتبارها مصدرا غير مباشر (احتياطيا) لقواعد القانون الدولي العام وكذا القانون الدولي الإنساني، فإن هذا الدور يصطدم بفكرة العدالة التي يحيط بها الغموض بالنظر إلى ارتباطها بقيم أدبية، التي هي بدورها متعددة المضمون، أن تصبح النسبية صفة تهيمن على قواعد القانون الدولي العام، وهذه النسبية تقتضي اختلاف الحلول المتبعة لتقييم المسائل سواء فيما يتعلق بصياغتها أو بتطبيقها[87].

إن هذا التنوع في المصادر وإن كان يفترض وجود تطابق فيما بين النظام الأساسي وبقية الوسائل المكملة له، مع بقية المصادر غير المتعلقة بالنظام الأساسي من جهة، فهو يحتمل من جهة ثانية حصول تعارض ما بين القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي مع بقية المصادر المشار إليها في المادة 21 من النظام الأساسي، الفقرة 1، ب وج والفقرة 2، وفي هذه الحالة يتم ترجيح القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي على بقية النصوص المخالفة لها.

وليس الغريب أن يتم التأكيد في الفقرة الأخيرة من المادة 21 على ضرورة مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا عند تطبيق وتفسير القانون من قبل المحكمة، فمادامت الغاية العليا من النظام الأساسي هي ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية، وحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم من الانتهاكات الخطيرة التي ذهب ضحيتها أعداد هائلة من النساء والأطفال والرجال، فإن هذا الأمر لن يتحقق دون ضمان احترام قواعد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا والتي تهدف في مجملها إلى توفير حماية واسعة للفرد وتعزيز تطوره سواء كان ضحية لانتهاكات ما، فيجب ضمان حقه بملاحقة ومعاقبة المذنب[88].

[87] - محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 186.
[88] - نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص92، 93.

المطلب الثاني: آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني

لا يمكن إدراك مفهوم تنفيذ أو تطبيق القانون الدولي الإنساني، إلا من خلال النظر إليه باعتباره فرعا من فروع القانون الدولي العام.

ففي هذا النظام القانوني لا يوجد تنظيم فعال لتنفيذ القانون (قضاء إجباري أو نظام شرطي مثلا) وإن كانت المنظمة العالمية للأمم المتحدة تقوم بمثل هذه الوظيفة، من خلال مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز الدولي المسؤول بصفة رئيسية وأساسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، كما تقوم الدول بالاعتماد على ذاتها من أجل تنفيذ القانون، وتتحمل بطبيعة الحال كافة المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك، ويتفق القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي العام من هذه الناحية، إلا أنه يفرض التزامات على الدول المتعاقدة والدول المحاربة، من أجل تنفيذ قواعده وأحكامه، ويفرض أيضا نظاما للرقابة الداخلية والدولية للتحقق من تنفيذ التزاماته، ولحسن الحظ فقد تم إنشاء محكمة جنائية دولية تكون بمثابة الجهاز الذي يتولى مراقبة وملاحقة مرتكبي المخالفات والانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني[89]، هذا طبعا مع ما يتطلبه الوضع من وجود آليات قانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وهذا ما سنناقشه في الفرع الأول، فكان من البديهي أن الأمر يتطلب بالموازاة إلى ضمانات فعالة للحصول على احترام فعلي لهذا القانون وذلك ما تم تحديده في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني

بما أن القانون الدولي يهدف إلى حماية فئات معينة من الأشخاص والأعيان في المنازعات المسلحة، وذلك بالتدخل السريع إلى توفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة لذلك وجب وضع آليات تكفل تطبيق هذا الأخير، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون سواء في زمن السلم أوفي فترات النزاعات المسلحة، وفي حالة عدم احترام أحكام هذا القانون، يتحمل الطرف المنتهك مسؤولية هذا الفعل.

[89] - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة،2002-2003، ص08.

ولكي يتسنى تنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني فلابد من وجود أجهزة للإشراف والرقابة على عملية التنفيذ[90]، مع ضرورة معرفة حالات تدخل هذه الأجهزة والوسائل التي تستعملها في فض النزاعات في إطار تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فسنوضح ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: الأجهزة الرئيسية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن المقصود بتنفيذ القانون الدولي الإنساني هو احترام أحكامه ومراقبة الالتزام بها مع قمع ما يقترف من انتهاكات أو مخالفات لها، ولاشك أن وجود أي نظام قانوني إنما يتوقف على تطبيق القواعد التي يتضمنها هذا النظام تطبيقا عمليا، وفي القانون الدولي الإنساني تعد هذه المسألة ملائمة بل وتتمتع بأهمية خاصة، ذلك أن هذا القانون يطبق في الحروب والمنازعات المسلحة، وهو إطار تكون فيه الأرواح البشرية عرضة للخطر بصفة مستمرة وحين لا يطبق القانون الدولي الإنساني تطبيقا فعليا في ظل هذا النوع من الظروف أو الحالات، فإن الضرر المترتب على ذلك، غالبا ما يكون ضررا لا يعوض ويتعذر تداركه أو إصلاحه[91].

ومن أجل الإشراف على تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لابد من أجهزة مسؤولة تتدخل للقيام بهذه المهمة، وذلك يتمثل في احترام الدول الأطراف لوثائق القانون الدولي الإنساني، كما يمكن للدولة الحامية أن تقوم بهذا الدور أيضا وإذا لم تحدد دولة حامية يمكن أن تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر بديلا عنها[92].

---

[90] - عمر محمود. المخزومي، المرجع السابق، ص71، 72.

[91] - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص01.

أكدت ذلك المادة 01 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تقضي بأن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

- وكذلك المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على أن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وتشرف على تنفيذها.

[92]- عمر محمود. المخزومي، المرجع السابق، ص72، 73.

1- الأطراف المتعاقدة

يتميز القانون الدولي الإنساني بآلية تنفيذ متكاملة تشمل الوقائي الزجري، ويتطبق القانون الدولي الإنساني حينئذ فيوجب اتخاذ إجراءات محددة في فترتي السلم والحرب وتقع المسؤولية على الدول الأطراف وتلتزم الدول المتعاقدة بالعمل على احترام الاتفاقيات وفرض احترامها بنشرها وقت السلم، كما عليها تثقيف أفراد القوات المسلحة بذلك من خلال برامج التعليم العسكري بل وإدراجها وإدماجها في التشريعات الوطنية وتدعو الاتفاقية قبل الولوج في الحرب الدخول في الحلول السلمية لتجنب الحرب، كما على الدول تأهيل من يقع عليه تنفيذ اتفاقيات جنيف وإعدادهم وتدريبهم على ذلك[93].

ومن خلال ذلك يتضح أن تطبيق القانون الدولي الإنساني، من حيث الاختصاص الزمني، لا يقتصر على فترة النزاع المسلح، وإنما يقتضي العمل به كذلك في زمن السلم وفي فترات المنازعات المسلحة على السواء، ويجب أن يكون الاستعداد في وقت السلم على مستوى الأطراف المتنازعة والأطراف المتعاقدة أيضا[94].

فعلى الدول الأطراف المتعاقدة احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني في كل الظروف كما سبق وأن أنشرنا، "فمبدأ الوفاء بالعهد" يمثل أفضل ضمانا لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فالدول بموافقتها رسميا على اتفاقيات جنيف الأربع، وبانضمام بعضها إلى بروتوكوليها الإضافيين فإنما هي قد تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض وإعطاء التعليمات المناسبة، والإشراف على تنفيذها، ويمكن القيام بذلك إذا لزم الأمر، عن طريق

---

[93] - علي أبوهاني ود. عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق ص32

[94] - عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر دار المستقبل العربي للنشر، القاهرة، الطبعة الرابعة،2004، ص121.

القائد العام للقوات المسلحة، وكذلك أن تضع تحت تصرف الجيش مستشارين قانونيين أكفاء[95].

ففي نص متكرر في الفقرة الثلاثة من المواد 49، 50، 129، 146، على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والفقرة الأولى من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، ورد التزام على الأطراف بوضع حد للانتهاكات التي تحدث أثناء النزاعات على النحو التالي: "على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة الثانية فليس من المتصور أن يتم استبعاد إمكانية أو فرصة وقوع الانتهاكات الفردية أثناء النزاعات المسلحة، لهذا جاءت اتفاقية جنيف بفرض التزام عام على الأطراف المتعاقدة من أجل وضع حد للانتهاكات التي يمكن أن تحدث، ويساهم ذلك بطبيعة الحال في تنفيذ القانون الدولي الإنساني[96] .

وعلى الأطراف المعنية أن تنشر أيضا على أوسع نطاق المواد القانونية المنظمة للقانون الدولي الإنساني، ويشمل الأمر كذلك إدخال دراسة تلك المواد في التعليم، وخاصة في التعليم العسكري[97] وعلى الدول أيضا استخدام الوسائل القانونية التي تملكها الدولة بواسطة تضمينها سواء في الدستور الوطني أم في قانون العقوبات، أم في اللوائح والتنظيمات ويكون هذا النشر بالجريدة الرسمية للدولة[98].

كما يقضي البروتوكول الإضافي الأول في الفقرتين 1 و3 من المادة 87 بهذا الالتزام بصورة واضحة على النحو التالي:

1/ يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول) وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات

[95]- عمر حمود. المخزومي، المرجع السابق، ص73.
[96] - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص26.
[97] - عمر حمود المخزومي، المرجع نفسه، ص74.
[98] - علي أبوهاني و عبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص 386.

وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرها ممن يعملون تحت إشرافهم.

2/ يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأفراد النزاع أن يطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته، على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق (البروتوكول) وأن يتخذ عندما يكون ذلك مناسبا (إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات).

فإنه يفهم من ذلك أن الأمر يستهدف أيضا العسكريين، ويتضمن الأمر، ضرورة إعداد برامج التدريب العسكري على احترام الاتفاقيات ومنعها من انتهاكها[99].

2- الدولة الحامية

يمكن تعريف الدولة الحامية بأنها "الدولة التي يوافق على اختيارها أطراف النزاع بهدف تأمين احترام القانون الدولي الإنساني رعايته مصالح طرف لدى طرف آخر[100].

وفي نفس المعنى تعرف على أنها "تلك الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين، لكفالة الرعاية لصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له[101].

كما يعرفها آخرون بأنها "دولة تكفلها دولة أخرى 'تعرف باسم دولة المنشأ برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر.[102]

---

[99]- المادة 1،3/87 من البروتوكول الإضافي الأول، لسنة 1977.
[100] - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص69.
[101] - عامر الزمالي، المرجع السابق، ص124.
[102] - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص27.
وللمزيد انظر: أيف ساندو، نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني، ص308.

وعلى أية حال، فإن تعيين دولة لرعاية المصالح يقتضي بالضرورة الحصول على موافقات الدول الثلاث المعنية أي طرفي النزاع، بالإضافة إلى الدولة المحايدة التي يقع عليها الاختيار وان كان هذا عمليا إجراء شكلي.

واختصاص الدولة الحامية إجباري، يتحتم قبوله من جميع الأطراف ويجب أن تقدم لها التسهيلات اللازمة للقيام بدورها، من مبان ووسائل نقل وتأشيرات دخول وخروج للقيام بمهامها، التي يجب عليها أن لا تتجاوزها وعليها مراعاة مقتضيات الأمن الضرورية[103].

فبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، نجدها تعتبر الأساس القانوني للدور الرقابي الذي تلعبه الدولة الحامية، في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فالأطراف المتعاقدة تصبح مجبرة على الالتزام بالدور الرقابي للدولة الحامية، مع اقتصار دور هذه الدولة على الحدود والمهام التي رسمها لها القانون الدولي الإنساني[104].

حيث تقوم الدولة الحامية في النزاعات المسلحة بمهمة مزدوجة، إذ تسهم من خلال مندوبيها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني، بتوليها أعمال الإغاثة والحماية لصالح الضحايا، وتشرف في الوقت ذاته على وفاء أطراف النزاع بالتزاماتها، وتكون المهام الموكلة إلى الدول الحامية واسعة النطاق ومتنوعة نظرا لاحتياجات الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة بوجه خاص[105].

وبالرجوع إلى نظام الدولة الحامية في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فإنه عزز ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع بشأن واجب الدول الأطراف في النزاع، تأمين احترام وتنفيذ نظام الدولة الحامية، بخصوص قبولها من أجل رعاية وحماية مصالح أطراف النزاع.

---

[103] - علي أبوهاني ود. عبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق ص158.

[104]- بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص99، 100..
وكذلك المواد (8،8،8،9) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
والمادة 86 من الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، لعام 1929.

[105] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص74 ،75.

ودون تعطيل في ذلك أو تباطؤ، غير أن المادة 05 من هذا الملحق أشارت إلى نقطة أخرى، وهو أنه في حال لم يتم التوصل إلى موافقة أطراف النزاع على الدولة الحامية فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها أن تتدخل من أجل تعيين دولة حامية، يوافق عليها الأطراف تحت فكرة المساعي الحميدة، و هذا ما أكدته المادة 09 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 10 من الاتفاقية الرابعة لجنيف دائما، والتي تقضي بأن تعيين الدولة القائمة برعاية المصالح لا يشكل عقبة للنشاط الإنساني الذي تمارسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية منظمة أخرى محايدة لها الطابع الإنساني، وذلك مع موافقة ورضى أطراف النزاع.

كما أنه يجب على أطراف النزاع، في حال فشل كل المساعي السابقة والمقدمة من طرف هذه اللجنة أو أية منظمة إنسانية أخرى، أن تقبل هاته الأطراف العرض الذي قد تقدمه هاته الجهات (اللجنة أو أية منظمة)، كحل للوضع ودون تعطيل في الالتزام بذلك وتقديم كل التسهيلات من جانب أطراف النزاع[106].

إن واضعي نصوص الاتفاقيات الأربع لجنيف كانوا على دراية بأن تعيين دولة حامية وفقا للشروط المطلوبة، قد تعترضه أحيانا إن لم نقل في كثير من الأحيان صعوبات عملية تعرقل تطبيق ذلك أو الوصول إلى تحقيق ذلك الهدف، فقد حددت هذه الاتفاقيات بعض موادها، بدائل الدولة الحامية في حال فشل ذلك، كتعيين منظمة بديلة، أو هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة، لتقوم بالمهام التي كان من المفروض أن تقوم بها الدولة الحامية، طبعا بعد موافقة أطراف النزاع.

وفي حال أن الأشخاص المعنيون بالحماية من جرحى ومرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، لم يعودوا لينتفعوا من أنشطة الدولة الحامية أو هيئة أو منظمة من هذا

---

[106] - المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول، لسنة 1977.
- المادة 09 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949.
- المادة 10من الاتفاقية الرابعة لجنيف 1949.

القبيل، فإن اتفاقية جنيف الأربع تفرض على الدولة "الحاجزة" واجب المطالبة بدولة محايدة أو هيئة محايدة أن تضطلع بالوظائف التي كان من المفترض أن تقوم بها الدولة الحامية التي عينتها أطراف النزاع[107].

أما بالنظر إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بخصوص الجهات البديلة عن الدولة الحامية، فإنها تنص على أنه وفي حال فشل أطراف النزاع في تعيين دولة حامية قبول العرض الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى محايدة وفعالة بعد مشاورات مع هاته الأطراف، وذلك دون إمطاء (تعطيل)[108].

من خلال ما تقدم لا يمكن إنكار الدور الذي قد تقدمه الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن نجاح هذا الدور متوقف دون شك على مدى قبول الدول القيام بهذه المهمة، وكذا مدى تعاون أطراف النزاع معها، وبالعودة إلى السوابق الدولية في هذا الإطار نجد أنه قلما قبلت الدول القيام بهذه المهمة، بسبب كثرة الأعباء وقلة الإمكانيات المتوفرة لديها لمواجهة متطلبات الحماية الخاصة في النزاعات الشديدة المدمرة وأنه من النادر وجود تعاون كامل من قبل أطراف النزاع، ولهذا لم يتم تطبيق نظام الدولة الحامية إلا نادرا رغم أهميته وحتى في الحالات التي طبق فيها لم تحترم كافة أحكامه.[109]

فمنذ عام 1949 لم تعين دولة حامية إلا في عدد قليل من النزاعات ' السويس جويا وبنغلاديش)، ويتبين من دراسة كل نزاع من هذه النزاعات أنه حتى في إطارها لم يحدث أن أدى هذا النظام مهمته على النحو المرجو[110].

---

[107]- المواد 10،10،10 ،11 على الترتيب من اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 وفي حال فشل كل المحاولات في تعيين دولة حامية أو هيئة محايدة أو منظمة محايدة أو دولة محايدة، فإنه يتعين على الدولة الحاجزة قبول عرض الخدمات التي تقدمها أي هيئة محايدة أو دولة محايدة على أن تقوم بكل النشاطات المطلوبة وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع بخصوص هذا الشأن

[108]- المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[109] - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص106.

[110]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص75.

لذا نجد أن واضعي البروتوكول الإضافي الأول، كان لديهم الوعي بأن الوظيفة الرقابية للدولة الحامية قد تنحصر لسبب أو لآخر لهذا[1111]، لهذا استحدثوا أنظمة أو آليات أخرى للرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

3- اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير حكومية سويسرية لكن عملها ذو طابع دولي وتسمح الأطراف المتحاربة في العادة لتلك اللجان في أراضيها للقيام بمهامها لأنها تثق في حيادها وعدم تحيزها.

وتقوم الجنة بعملها من ثلاث نواح وهي حماية ضحايا الحرب ونقل الأخبار بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين والتزويد بإمدادات الإغاثة وما يهمنا هو حماية ضحايا الحرب، وهذه هي الرسالة الأصلية والمميزة للجنة الدولية للصليب الأحمر[112]

إن الدور الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر، والمعترف به في نصوص الاتفاقيات، سواء اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أو البروتوكول الإضافي الأول لعلم 1949، باعتبارها بديل عن الدولة الحامية كما أشرنا سابقا، فإن هذا الأمر يوحي إلى حد ما أن هذه اللجنة قد حصلت بالفعل على الشخصية الدولية[113].

وقد أشرنا سابقا إلى نشأة هذه اللجنة والتي كانت بمبادرة من المواطن السويسري (هنري دونان) الذي شهد معركة "سولفيرينو" في إيطاليا التي كانت بين الجيش الفرنسي والجيش النمساوي في 1859 نتيجة تأثره بالخسائر الفادحة في الأرواح والعتاد والجرحى فكانت من أحد أسباب إنشاء هذه اللجنة بعد تأثره بالوضع وتقديمه لاقتراحات بخصوص إنشائها لتدارك حدوث، كارثة مثل ما حدث في ذلك التاريخ وبالفعل نجح الأمر.[114]

---

[111]- بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص104.
[112]- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص36، 37.
[113]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص75، 76.
[114]-علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف، الطبعة الأولى، بيروت، 2001،

وفي إطار أداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لمهامها فيما يخص خاصة حماية ضحايا الحرب، يقوم مندوبي هذه اللجنة في دول أطراف النزاع، بمعاينة المعسكرات الخاصة بأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، ويقابلون على انفراد من يختارونهم من المعتقلين، كما يتحقق المندوبين من مدى تطبيق اتفاقيات جنيف، ومن أن المسجونين يعاملون معاملة لائقة، ويقيمون في أماكن ملائمة ويحصلون على الطعام المناسب، وعند وجود مخالفات خطيرة تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتتصل لهذا الغرض بأعلى السلطات.

وكثيرا ما عملت الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر معا أوكل على انفراد لصالح الناس أنفسهم، فقد كان عمل أحد الجانبين مكملا لعمل الجانب الآخر، وبصورة عامة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي السلطة الوحيدة القادرة على العمل في معسكرات الجانبين، على عكس الدولة الحامية التي ترى جانبا واحدا من الصورة فقط[115].

وبعيدا عن أية حالة من حالات النزاع المسلح، تبذل هذه اللجنة جهودا هائلة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، فهي تستقبل على سبيل المثال متدربين، وتصدر مطبوعات شتى، وتنظم برامج تدريبية، ومواد مستديرة، وحلقات دراسية، كما تشارك في مختلف اللقاءات التي تعقد حول القانون الدولي الإنساني، وتتعاون مع الجمعيات الوطنية والدوائر العلمية، وتجري مشاورات مع الخبراء من أجل السهر على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على أكمل وجه[116].

ولقد تمخض عن المؤتمر العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فيينا عام 1965 سبعة مبادئ، يقوم عليها عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي: مبدأ الإنسانية، مبدأ

ص100.

وكذلك إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص19.

[115]- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص37،38.

[116]- عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص76.

عدم التحيز، مبدأ الحياد، مبدأ الاستقلال، مبدأ الخدمات التطوعية، مبدأ الوحدة، مبدأ العالمية.[117]

والجنة الدولية للصليب الأحمر مخولة بموجب نظامها الأساسي ونظام الحركة، بتلقي أية شكوى بشأن الانتهاكات التي تقترن في حضور مندوبيها، تكون المساعي التي تبذلها اللجنة لدى السلطات التي وجهت إلى أجهزتها اتهاما باقتراف انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، مساع تتم في نطاق السرية، وتتوقف فعالية هذه المساعي على علاقات الثقة القائمة بين السلطات واللجنة الدولية، وإذا كانت القاعدة أن المساعي تظل سرية، فإنه يمكن للجنة في حالات الانتهاكات الجسمية، أن تقدم نداء إلى المجتمع الدولي، وأن تعلن عن تلك الانتهاكات بغية المطالبة بوضع حد لها وخلال الأعوام الأخيرة، تزايدت تلك النداءات أكثر فأكثر، خاصة على مسرح بعض النزاعات الهامة (الصومال، رواندا، يوغوسلافيا السابقة)[118].

ثانيا: الوسائل الأخرى لتطبيق القانون الدولي الإنساني

هناك وسائل أخرى لتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، والتي لم تدرج ضمن الآليات السابقة وهي: التحقيق الدولي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، والعاملون المؤهلون المستشارون القانونيون في القوات المسلحة، ودور الأمم المتحدة، ودور الصحافة والإعلام.

1- التحقيق الدولي

قد يحدث أن يتبادل أطراف النزاع اتهام كل منهم الآخر بانتهاك القانون الدولي الإنساني (الاتفاقيات الخاصة به)، وكقاعدة وكما هو متبع في القوانين الداخلية يتم إجراء

[117]- بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص112، 113، 114.

[118]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص76، 77.

يمكن أن تلجأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مساع علنية لكن في ظل توافر شروط محددة ودقيقة تتمثل في: ضرورة أن تكون الانتهاكات جسيمة، وكذا فشل المساعي السرية في مهمتها، وأن يكون النشر العلني في صالح الأشخاص المتضررين أو المهددين، وأن يكون مندوبو اللجنة شهود عيان مباشرين للانتهاكات□ابتا من خلال مصادر مو□وقة وقابلة للتحقق منها

تحقيق[119]، بناء على طلب إحدى الأطراف في النزاع، فإذا لم يتفق الطرفان على إجراءات التحقيق الواجب إتباعها يتعين عليهم اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع[120].

وقد أكدت الاتفاقيات الأربع لجنيف على ذلك لعام 1949، وبما أن هذه الاتفاقية تؤكد على ضرورة موافقة أطراف النزاع على عملية التحقيق وإجراءاتها كاملة[121]، الأمر الذي قد يشكل أحد الأسباب التي يرجع إليها عدم تحقيق هذه الإجراءات لأي نجاح يذكر، إلا أن هناك سبب آخر لفشلها أيضا، هو عدم رغبة الدول أطراف النزاع في اللجوء إلى هذه الإجراءات، لأنها في الغالب لن تقبل بالطعن في معاييرها الإنسانية أوفي حسن نواياها عن طريق التحقيق الذي لا تسيطر عليه سيطرة كاملة، ومن هناك فإنها تفضل الدخول في مفاوضات سرية في هذا الصدد[122].

فبالرجوع إلى الساحة الدولية وواقع النزاعات الدولية وكثرتها، فإن إجراءات التحقيق التي يفترض أن تتفق عليها أطراف النزاع، حالت دون تحقيق أي نجاح يذكر، ففي خلال الفترة الممتدة بين عامي 1919 و1949 أنشئت خمس لجان تحقيق دولية فقط[123]، مما يعني فعلا وصول هذه الآلية إلى تحقيق هدف مشهود وفعلي.

2- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

نظرا للانتقادات والنقائص الموجهة لإجراءات التحقيق، ونظرا لعدم وجود نص في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في شأن إحالة النزاعات بين أطراف النزاع إلى محكمة

---

119 - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص44.

120 - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص77.

121- المواد 52، 53، 146،132، 149 من اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 على الترتيب والتي تنص على أنه يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية وفي حالة عدم الاتفاق على إجراء التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.
وما إن يتبين انتهاك الاتفاقية يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

122 - سعيد سالم جويلي، المرجع نفسه، ص45.

123-.بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص105.
وتتمثل هذه اللجان الخمس في: - لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات (لجنة 1919)، لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب 1943، لجنة الشرق الأقصى 1946، لجنة الخبراء المشكلة بناء على قرار من مجلس الأمن رقم 780، لحنة الخبراء المشكلة وفقا لقرار مجلس الأمن، رقم 935 للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب على أرض رواندا 1994.

العدل الدولية، أو أي محكمة دولية أخرى، فقد توصل أطراف البروتوكول الإضافي الأول إلى حل وسط، بإنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق "في المادة 90 من هذا البروتوكول، ولا يحل هذا الإجراء، الذي تتبعه هذه اللجنة، محل ذلك الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقيات، لكنه يأتي مكملا[124].

حيث تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، الأداة الجديدة من أجل تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني، وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير قواعد هذا القانون 1974-1977، الذي أقر البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت في 1949، حيث تمثل هذه اللجنة إحدى الآليات التي استحدثها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما يمكن اعتبار ما جاءت به المادة 90 من هذا البروتوكول تقدما ملحوظا نحو التقليل من سيادة الدول، إذا ما قورنت بآليات التحقيق، المتعارف عليها في اتفاقيات جنيف الأربع فالطابع الدائم لهذه اللجنة كاف وحده للردع، ولتطبيق القانون الدولي الإنساني[125].

إن الإجراء الرئيسي الذي يتعين على هذه اللجنة أن تتبعه، هو التحقق في أي زعم بوقوع مخالفة جسمية أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات الأربع أو للبروتوكول الإضافي الأول، بموافقة أو دون موافقة طرفي النزاع على إجراء التحقيق.

ومع ذلك فإن الأطراف في البروتوكول الأول، ليست ملزمة بإتباع هذا الإجراء ما لم تصدر بيانا رسميا تعترف فيه باختصاص اللجنة (التي لا تذاع النتائج التي تلخص إليها إلا بموافقة صريحة من الأطراف المعنية)، بإعداد تقرير ووضع توصيات للأطراف، هي بطبيعة الحال غير ملزمة[126].

---

[124]- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص45.

[125] - بخوش حسام، المرجع السابق، ص124، 125.

[126] - سعيد سالم جويلي، المرجع نفسه، ص45 ،46.

علما أن اللجنة مفتوحة أمام الدول وحدها، وهي ليست سلطة قضائية ولكنها "جهاز دائم محايد وغير سياسي"[127].

وتتكون اللجنة من خمسة عشر عضو على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة وعدم الانحياز إلى أي طرف، وليت انتخابهم لمدة خمسة أعوام من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة، ويراعى في اختيار هؤلاء الأعضاء المشكلين لهذه اللجنة التمثيل الجغرافي المسقط، أي العادل من بين قائمة الأشخاص المرشحين من قبل الأطراف المتعاقدة، التي يرشح فيها كل طرف شخص واحد، وتتولى إجراءات التحقيق، غرفة تحقيق، تتكون من سبعة أعضاء خمسة يتم تعيينهم بمعرفة رئيس اللجنة، واثنان يعين كل من طرفي النزاع المعنيين مباشرة واحدا منهما ولا يكونان من رعايا أي واحد منهما.

ويعين رئيس اللجنة فور تلقيه طلبا بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق، وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق العدد المطلوب، وفضلا عن الأدلة المقدمة من أطراف النزاع، يجوز للجنة أن تبحث عن أدلة أخرى وأن تجري تحقيقا في الموقف على أرض الواقع، وتعرض الأدلة على الأطراف، ويكون من حق الأطراف التعليق على هذه الأدلة والاعتراض عليها.

كما يشترط لتشكيل هذه اللجنة موافقة عشرين دولة من الدول المنضمة إلى البروتوكول على قبول اختصاص هذه اللجنة[128].

---

[127] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص78، 79.

[128]- المادة 90 من البروتوكول الاضافي الأول، لسنة 1977
كانت كندا الدولة العشرين التي أعلنت قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، والذي عقد في برن في 25 يونيه/حزيران 1991، بناء على دعوة سويسرا بوصفها جهة إيداع اتفاقيات 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977، اجتماع لانتخاب أعضاء اللجنة الخمسة عشر بمقتضى أحكام المادة 90 الفقرة 1/أ،ب، من البروتوكول الأول.

حيث تتركز أعمال اللجنة أساسا على التحقيق في الانتهاكات التي تنسب إلى أحد أطراف النزاع، وكذا على المساعي الحميدة التي تقوم بها لدعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني[129].

وقد انعقد الاجتماع التأسيس للجنة في حزيران 1992 ببرن، وقد أقر إثر ذلك النظام الداخلي للجنة، ومعظم الدول التي قبلت اختصاص اللجنة هي دول أوروبية، ومن ثم فإن التوزيع الجغرافي المقسط أو العادل داخل اللجنة لم يتحقق، على الأقل في مرحلة أولى وهو ما يقتضي بالضرورة، لكي تتحقق أحكام المادة 90 مفعولا لاختصاص هذه اللجنة الذي يتمثل هدفها في إعطاء دفعة جديدة لتطبيق القانون الدولي الإنساني[130].

غير أن هناك العديد من العقبات التي تواجه الدور الرقابي لهذه اللجنة في تطبيق القانون الدولي الإنساني نذكر منها:

– اقتصار عضوية اللجنة على الدول دون الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، رغم الدور الذي تلعبه المنظمات في كشف لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

– انحصار عمل اللجنة بين الدول التي قبلت اختصاصها فقط.

– محدودية عمل اللجنة، على التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاء جسيم لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الإضافي، وهذه ما يعني استثناء الانتهاكات العادية من التحقيق وحصر مهمة اللجنة بشأنها في بذل مساعيها الحميدة، من أجل إعادة احترام الاتفاقيات والبروتوكول الأول.

– اعتماد النظام المالي للجنة على اشتراكات الدول التي اعترفت باختصاصها وكذا بعض المساهمات الطوعية.

---

[129] - بخوش حسام، المرجع السابق، ص133.
[130] - عامر الزمالي، المرجع السابق، ص131.

فنظرا لكل ذلك فإن اللجنة لا ينتظر منه الكثير في الميدان الإنساني[131]، وبالرغم من كل تلك المشاكل والمعيقات التي تعترض هذا النظام، فإن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب لا تستدعي فقط مثل هذا الإجراء الإشرافي التحقيقي المقيد، بقدر ما هو بحاجة إلى آلية دولية أقوى تستطيع معها الأسرة الدولية المتمدينة وقف هذه الانتهاكات ومحاسبة من يرتكبها، لأن تفاقم الوضع بفعل الانتهاكات المستمرة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين عندئذ لابد لمجلس الأمن أن يحرك كل الآليات التي يملكها لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني[132].

3- العاملون المؤهلون

بهدف تسهيل تطبيق الاتفاقيات الأربع لجنيف والبروتوكول الأول، وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية، فإن هذا البروتوكول يدعو الأطراف المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم لإعداد عاملين مؤهلين بمساعدة الجمعيات الوطنية[133].

وعلى الرغم من التركيز على العاملين المؤهلين لمساعدة الدول الحامية على أداء واجباتها، وتحقيق الفائدة المرجوة منها في ضمان عدم إغفال أو إهمال تطبيق القانون الدولي الإنساني في بلدانها، إذ يمكنها أن تقدم النصيحة أو المشورة والمعرفة إلى السلطات المعنية مباشرة والتي تشارك مشاركة فعالة في أنشطة النشر العامة.

وترسل الأطراف المتعاهدة التي تعد عاملين مؤهلين تنفيذا لحكم المادة السادسة من البروتوكول الأول، قوائم بأسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تضعها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة، الأمر الذي سيتيح دون شك، الاستعانة بخدمات هؤلاء الأشخاص على نطاق واسع لاسيما وأنه يمكن اختيارهم لكفاءاتهم، ليس فحسب من جانب سلطاتهم بل وأيضا من جانب أطراف متعاقدة أخرى.

---

[131]- بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص109، 110.
[132]- بخوش حسام، المرجع السابق، ص138، 139.
[133]- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص131.

4- المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

ينص البروتوكول الأول الملحق لعام 1977، على دور هؤلاء المستشارون في تقديم المشورة للقادة العسكريين ضمن المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وكذلك بشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع، ولا يرد الالتزام بهذا النص على ملزم بدرجة كبيرة، بل يكفي الإشارة إلى مجرد العمل على تامين توافر هؤلاء المستشارين القانونيين عند الاقتضاء.

ويتمثل الهدف من هذا النص، في جعل مهمة القادة العسكريين أكثر فعالية ويسرا، ذلك أن قانون المنازعات المسلحة قد نشأ تاريخيا، وسط النيران، وأن عبئ تطوير هذا القانون والعمل على استمرار تطوره، إنما يقع على عاتق أولئك الذين يتولون القيادة العسكرية في الميدان، ويدخل التعريف بالالتزامات، كما تنص عليها الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، ضمن واجبات القادة، كما يضطلع المستشارون القانونيون بدور بهذا الشأن، سواء في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة[134].

5- دور الأمم المتحدة

حيث أن نص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول، كان قد أشار إلى أنه في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وكذا البروتوكول، وجب على الدول المتعاقدة أن تتعاون مع الأمم المتحدة، بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة، غير أن صياغة هذه المادة جاءت عامة، غير أنها كانت تهدف إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني من وراء ذلك التعاون[135].

وبالرجوع إلى الجانب العملي، فإننا نجد لهذا التعاون أثر واضح والأمثلة على ذلك أفضل دليل وهو ما تحقق في الآتي:

---

[134] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص80، 81.
وعامر الزمالي، المرجع نفسه، ص129.

[135] - المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تنص "يتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا البروتوكول بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة"

– عقب انتهاء الحرب الباردة ومع تزايد حدة الصراعات الداخلية، المشاكل الإنسانية الناجمة عنها، في مختلف أنحاء العالم، أدرك المجتمع الدولي أنه وحده الذي يستطيع أن يجد حلا لهذا الوضع، وقامت الأمم المتحدة بجهود واضحة، وذلك من خلال إيفادها ببعثات مراقبة أو بعثات لحفظ السلام في الدول التي تضررت من الصراعات الداخلية لتساهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

– ونظرا لبعض الخروقات للقانون الدولي الإنساني في بعض الدول، أصدر مجلس الأمن قرارا باعتبار الانتهاكات التي تقع على نطاق واسع لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، والمعاناة الإنسانية الشديدة، وبالتالي تهديد للسلم والأمن الدوليين، فإنه يسمح وفقا للفصل السابع من الميثاق باتخاذ تدابير في هذا الشأن، وقد أكد المجلس بهذا القرار أن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يشكل جزءا لا يتجزأ من النظام الأمني الذي وضع لتنظيم العالم، وعلى هذا الأساس فإن المجلس لم يقتصر فقط على استخدام القوة في العديد من الكوارث الإنسانية التي وقعت منذ ذلك الوقت، بل أنشأ كذلك محكمتين جنائيتين دوليتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[136].

– إن مهمة الأمم المتحدة إعادة بناء السلام في العالم، وفي الأعوام الأخيرة تم توسيع صلاحيات العديد من العمليات أثناء تنفيذها متعدية بذلك الإطار التقليدي تحفظ السلام، فأصبحت تشمل مساندة عمليات المصالحة، وإعادة تشييد البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، ويتمثل ذلك في مراقبة الانتخابات، وتصفية الوضع العسكري للأطراف المتصارعة، وتشكيل قوات شرطة، وتوصيل مواد الإغاثة الإنسانية، ضف إلى ذلك أن هذه القوات لم تعد تتدخل فقط بين دولتين متنازعتين وبرضائهما، بل أصبحت تتدخل كذلك في الصراعات الداخلية وفي إطار تكون المؤسسات الحكومية فيه قد انهارت، ودون أن تحصل في كثير من الأحيان على موافقة واحد أو أكثر من الأطراف المتنازعة، وأصبح عمل قوات حفظ السلام، لا يقتصر على مجرد المراقبة العسكرية، لاتفاق محتمل عقده ولكن

[136]- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص49.

عليها أن تعمل على إيجاد مناخ آمن وحماية مناطق معنية أو قوافل الإمدادات الإنسانية حيث أن عمليات الأمم المتحدة في الصومال التي يطلق عليها ONUSOM، والتي بدأت كعملية تقليدية، منحت الحق في استخدام القوة حتى تتمكن من نزع أسلحة الفصائل الصومالية وحفظ القانون والنظام بصفة عامة[137].

6- دور الصحافة والإعلام

تنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، على حماية أسرى الحرب والمدنيين في جميع الأوقات، خاصة من أعمال العنف أو الترويع والشتائم وفضول الناس. وعليه يتعين على وسائل الإعلام والصحافة أن تتنبه لإظهار أو عرض صور لأسرى الحرب أو المدنيين، وذلك حفاظا على كرامتهم.

فالصحفيون يقومون بدور خاص في حالات النزاعات، إذ يوفرون التفاصيل المتعلقة بالحوادث، التي يفضل أطراف النزاع أحيانا التستر عليها أمام الرأي العام حماية الأعيان المدنية استنادا إلى المواد 52، 53، 54.

بيد أنه ومنذ سنة 2004، جرى استهداف العديد من الصحفيين المحليين والدوليين، على السواء من جانب الجماعات المسلحة في سياق حملاتها[138].

فاستنادا إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف 1929 وكذا اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، فإن المراسلين الحربيين هم أشخاص مدنيون ولا يمكن اعتبارهم أهدافا عسكرية، لأنهم صحفيون معتمدون، يرافقون القوات المسلحة، دون أن يكونوا جزءا منها وهناك صحفيون غير معتمدون يباشرون مهاما خطيرة في مناطق النزاع المسلح، والذين

---

[137]- بطرس بطرس غالي، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، جدول أعمال السلام، الدبلوماسية الوقائية إعادة بناء السلام وحفظ السلام، تقرير قدمه الأمين العام، بناء على الإعلان الذي اعتمده اجتماع القمة لمجلس الأمن بتاريخ 31 يناير عام 1992، الأمم المتحدة نيويورك،1992.

[138]- شاهر يحي وحيد، الحروب الأهلية في إفريقيا، أسبابها، وتداعياتها، مجلة الحرس الوطني الصادرة في المملكة العربية السعودية، عدد 304، بتاريخ 2007/9/1، فضيل كوسة المحكمة الجنائية لرواندا، بدون رقم طبعة، دار هومة، الجزائر،2007.

نصت عليهم المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي أبقت على الحقوق التي قررتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للمراسل الحربي، فالصحفي يقوم بوظيفة دولية تنطوي على مسؤولية كاملة إزاء الرأي العام الوطني والدولي، إضافة إلى دوره في كشف الانتهاكات إزاء قواعد القانون الدولي الإنساني، وفضح أطراف النزاع التي تنتهك قواعد هذا القانون، من شأنه أن يضع المجتمع الدولي أمام مسؤولياته، بل تعتبر وسائل الإعلام والصحافة وسيلة ضغط رهيبة وقوية على أطراف النزاع، مما قد يؤدي إلى تغيير طريقة التعامل مع الضحايا المحميين بالقانون الدولي الإنساني، وأبرز مثال حرب العراق سنة 2003.

حيث أن منظمة اليونسكو أصدرت إعلانا حول إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام العالمي، والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب لعام 1978.

حيث تنص المادة 02 من هذا الإعلان بأن ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام، تعد جزأ لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

أما المادة الثالثة فإنها تحث وسائل الإعلام بأن تقدم إسهاما في دعم السلام العالمي والتفاهم الدولي.

أمل بالرجوع إلى اتفاقية جنيف لعام 1929 خاصة في المادة 81 منها نجدها نصت على المراسل الصحفي، دون تعريفه، كذلك اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 414 على المراسلين الحربيين، الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، كذلك المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول تطرق لحقوق الصحفي[139].

[139]- علي أبوهاني و عبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق ص577وما يليها.

وفي الأخير نخلص إلى أنه لا جدال في أن للإعلام والصحافة دور وتأثير على القانون الدولي الإنساني، من خلال تقديم صورة عن الأطراف المتنازعة، عادة ما تكون تلك الأطراف بعيدة كل البعد عن اتخاذ موقف اللامبالاة حيالها، وترتهن إلى حد كبير بالطريقة التي تنتجها تلك الأطراف في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وبصورة أخرى فإن الصحافة والإعلام، قد يقدمان الكثير في هذا المجال، وذلك عن طريق المساهمة في تكوين الرأي العام العالمي، إزاء المنازعات القائمة في العالم[140]، وبالكشف عما هو في الكواليس الدولية والتي تنتهك فيها الإنسانية والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

ثالثا: تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية

إن النزاعات المسلحة غير الدولية تدعى عادة بالحروب الأهلية، غير أن هذه النزاعات يمكن أن تشكل إحدى حالتين: الحالة الأولى، وهي الحرب الأهلية الدولية والحالة الثانية، وهي الاضطرابات والتوترات الداخلية، فتبقى بذلك الحالة الثانية خارج عن نطاق القانون الدولي الإنساني.

ويمكن تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها: "تلك المواجهات المسلحة، داخل إقليم الدولة بين الحكومة من جانب، والجماعات العاصية أو المتمردة من جانب آخر".

ونتيجة لما تخلفه هذه النزاعات من قتل وجرح ودمار، فقد اعتبرها المجتمع الدولي مشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال النص عليها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك ما جاء في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1977[141]. ففي واقع الأمر أن اصطلاح المنازعات المسلحة غير الدولية، إنما ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تدور داخل حدود إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر، والحقيقة أن

[140]- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص50، 51.

[141]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص81، 82.

- إن النزاعات الأكثر انتشارا اليوم تتميز بالطابع غير الدولي، وهو النزاع الذي يتميز بأنه ينشب بين أشخاص يعرفون الخلفية السياسية والاقتصادية والتنظيم الاجتماعي والثقافة والعادات الخاصة ببعضهم.

القانون الدولي العام، قد استقر في شأن بيان القانون الواجب التطبيق في حق تلك النزاعات على الإحالة هنا كقاعدة عامة، إلى القانون الداخلي للدولة التي قامت في داخلها القلاقل والاضطرابات وأشكال التمرد المتنوعة.

بحيث أصبح من المتفق عليه، تطبيق قانون الدولة الإقليمية في مواجهة تلك الأفعال وما يتبع ذلك من إخضاع المتمردين كقاعدة عامة، للعقوبة الجنائية الوضعية، التي تقررها تلك الدولة حال فشل التمرد.

غير أن الجهود الإنسانية المبذولة في إطار توسيع القانون الدولي الإنساني، لتشمل هذا النوع من النزاعات المسلحة، واجه العديد من العقبات منها: الاتهام بتقديم الدعم اللوجيستي للمجرمين وتعزيز مكانتهم وكذا الاتهام بمحاولة التدخل في الشؤون الداخلية، وهنا نشير إلى أن هناك تدخلات غير بريئة من قبل بعض الدول في مثل هذه النزاعات كما هو الشأن في السودان.

لكن هذا كله لم يفشل من عزيمة ذوي الضمائر الحية الذين كللت جهودهم بنجاحات باهرة خاصة في منتصف القرن العشرين، فكانت أولى الثمار نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع[142].

1- الرقابة الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

حيث تنص المادة الثالثة من هذه الاتفاقيات الأربع لجنيف، على أنه: "في حال نشوء نزاع ليست له صفة دولية على أرض أحد الأطراف فهناك حد أدنى من القواعد واجبة المراعاة، كما أنه يمكن للأطراف في مثل هذا النزاع عن طريق اتفاقات خاصة، تنفيذ كل أو بعض أحكام الاتفاقيات".

[142]- بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص72، 74، 75، 77.

وتشمل الحماية بموجب هذه القائمة التي تمثل الحد الأدنى، كل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات الحربية، وكذلك كل أفراد القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم وأصبحوا عاجزين عن القتال، والمرضى والجرحى الذين ينبغي جمعهم ومعالجتهم، وتقضي النواهي النوعية، إزاء أولئك الأشخاص بتحريم أية معاملة لا إنسانية، كالاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية، بل وعلى الكرامة الإنسانية، وتحرم كذلك أخذ الرهائن والإدانة وأحكام الإعدام بلا محاكمة قانونية، ولتفادي التحفظات ذات الصفة الشكلية، تضيف الاتفاقيات على أن مراعاة هذه القواعد، لن يكون لها الأثر في الوضع القانوني للأطراف، وبالتالي لن تؤدي إلى الاعتراف بالشخصية الدولية للأطراف غير المتمتعة بهذا الاعتراف[143].

وما يلاحظ على هذه المادة، أنها تفرق بين "أطراف الاتفاقية" و"أطراف النزاع" فالتعبير الأول يشمل الدول، والتعبير الثاني يشمل الدول والفئات الثائرة أو المنشقة أو المتمردة، علما بأن الدول تتحاشى في العادة الاعتراف لهؤلاء بوضع "طرف في النزع"، ورغم ذلك على هؤلاء الثوار الالتزام بأحكام المادة الثالثة، لأن هذه الفئة غالبا ما تكون حريصة على تبييض صورتها وتحسين سمعتها، فليس من مصلحتها عدم الالتزام لهذه المادة[144].

فقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شرح هذه المادة وتحديد بعض المعايير التي تميز النزاعات المسلحة غير الدولية، عن غيرها وكانت كالآتي:

– أن يكون للطرف المناهض للحكومة المركزية، تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن مرؤوسيها، وله نشاط في أرض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات.

– لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار.

[143] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص82.
[144]- بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص75.

– اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار، أو الاعتراف بأنهم في حالة حرب أو إقرارها بصفة المحاربين للثوار بهدف تنفيذ الاتفاقيات أو عرض النزاع على أحد أجهزة الأمم المتحدة.

– أن يكون للثوار نظام تتوفر فيه خصائص الدولة من سلطات مدنية وممارسة السلطة الفعلية، على جزء من التراب الوطني، وخضوع قواتها المسلحة لأوامر سلطة مسؤولة والالتزام بمراعاة أحكام الاتفاقيات[145].

2- الرقابة الدولية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949

بالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ينص على "يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 دون أن يعدل الشروط الراهنة لتطبيقها، على جميع النزاعات المسلحة التي تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"[146].

فقد عالج هذا البروتوكول، مسألة حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنه جاء مختصرا سواء في نطاق تطبيقي أوفي حجمه، بما أن انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، أو انتهاكات البروتوكول الثاني لا يمكن تصنيفها كخلافات جسيمة

[145]- خلاصة المداولات والاقتراحات المسجلة أثناء مؤتمر 1949، التي تتضمن جملة من المقاييس الموضوعية التي تميز النزاع المسلح غير الدولي، والتي حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر شرحها بالصورة المقدمة.

[146]- الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

بالمعنى الحرفي للكلمة لأحكام الاتفاقيات والبروتوكول فإنه لا يوجد سوى التزام بوضع حد لهذه الانتهاكات ولكن ليس ثمة التزام بمعاقبة مرتكبيها أو مقترفيها[147].

وبالعودة إلى نص المادة الأولى من هذا البروتوكول، يمكن أن نقول بأن النزاعات المسلحة التي تنطبق على هذه المادة هي النزاعات التي تدور بين القوات المسلحة النظامية للدولة والقوات المسلحة لجماعة المتمردين التي يجب أن تستوفي متطلبات الفقرة الأولى والمتمثلة فيما يلي:

1- عمومية حجم التمرد.

2-استيفائه متطلبات التنظيم.

3-اضطلاعه بمقتضيات الرقابة الإقليمية.[148]

أما الفقرة الثانية من المادة الأولى لهذا البروتوكول فقد استثنت بعض الحالات من العنف المسلح التي لا تشملها الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهي حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة[149].

أما بالنسبة لنظام الدولة الحامية، فلا يوجد له تطبيق هنا، كل ما هنالك أنه ورد ذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جملة قصيرة تشير إلى أنه يجوز لها أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع (المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع)، إلا أن الأطراف ليست ملزمة بقبول هذه الخدمات، ولا يوجد نص في البروتوكول الإضافي الثاني في شأن إجراء

[147]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص82، 83.
[148]- بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص78.
[149]- المادة الأولى الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

التحقيق، ولكن تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحركت في نطاق أكبر من ذلك الذي مارست فيه عملها في المنازعات المسلحة الدولية[150].

غير أن الاضطرابات والتوترات الداخلية كانت في كثير من الأحيان، سببا في تشريد الأهالي وتخريب البنى التحتية، كما كانت سببا لحروب مدمرة للإنسان وبنيته، كيف لا ومعظم النار من مستصغر الشرر، لذا نحن نرى اليوم أن هناك ضرورة أكثر من ملحة لإدراج حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، ضمن إطار النزاعات المسلحة ذات الطبيعة غير الدولية بهدف تمكين آليات الرقابة من فرض الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على مثل هذه الأحداث[151].

الفرع الثاني: ضمانات احترام القانون الدولي الإنساني

لا يمكن أن تتحقق فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني، ما لم تتدعم بآليات تسهر على حسن تطبيقها وتضمن تنفيذها، سواء ما كان منها وقائي أو ردعي، كما يتوقف الأمر على مدى احترام والتزام الدول (أطراف النزاع)، بتطبيق أحكام هذا القانون، وهذا كله يدفعنا لا محال إلى الحديث عن ضمانات احترام القانون الدولي الإنساني، وإلى البحث في مواطن القوة الإلزامية لقواعد هذا القانون، الأمر الذي حاولنا الإجابة عليه من خلال النقاط التالية:

أولا: القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن الأساس القانوني للقانون الدولي الإنساني هو أساس عرفي، حيث تكررت الأفعال المتماثلة من دول مختلفة في تصرفاتها مع بعضها البعض مع توافر الإحساس لديها بأن ذلك بات واجبا قانونيا، عليها أن تلتزم به، غير أن العرف يمتاز بالمرونة مما يجعله قابلا للتطور، لكنه بالمقابل غامض وهو متوارث عن الأجداد، وقد تحولت معظم قواعده إلى قواعد اتفاقية تعاني من ضعف في القوة الإلزامية نظرا لاستناد القانون على فكرة السيادة.

---

[150]- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص52.

[151]- .بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص80، 81.

كما دخلت قواعد المجاملات الدولية في مجال القانون الدولي، ودخلت المسؤولية الدولية على بعض الأعمال، كما اتفقت الدول على عدم الاعتراف بنتائج الحروب غير المشروعة ومن ثم الاقتصاص كرد فعل وأخير للشعب العالمي للحروب[152].

كل هذا يجعل قواعد القانون الدولي الإنساني تعاني من الضعف في القوة الإلزامية بتعبير آخر إن الدولة هي الفرد الأول المخاطب بأحكام القانون الدولي، ونظرا لعدم وجود سلطة عليا تحكم الدول، تجسيدا لفكرة السيادة، كما أشرنا سابقا، وبما أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي جزء من القانون الدولي العام وتعاني ما تعانيه، وتفتقد في الإلزام إلى ما تفتقد إلية القاعدة القانونية الدولية، إلا أن القاعدة القانونية للقانون الدولي الإنساني تتميز بمزيد من الإلزام لها[153].

إلا أن تقنين القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات دولية شارعة، أعطى لها سمة قانونية متميزة، ولقد طبقت محاكم نورمبورغ هذه الأحكام وكشفتها وقررت سريانها على كافة الدول حتى تلك التي لم تكن طرفا فيها، لأنها تستند إلى المبادئ العامة للقانون، ثم تكونت من الاستخدام المستمر بين الدول ومن قوانين إنسانية ومن متطلبات الضمير العام، ولقد كرست اتفاقيات فيينا للمعاهدات عام 1969، في المادة 28 ليس في المواد 24-27 ما يحول دون أن تعتبر قاعدة واردة في إحدى المعاهدات ملزم لدول ليست طرفا فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد دولية معترف بها ولها هذه الصفة، لذا تعتبر المخالفات الجسيمة جرائم حرب.

وتسمح هذه الجرائم الدولية بملاحقتها من أطراف المجتمع الدولي، وتثور المسؤولية القانونية ويتقرر الأثر القانوني، وبالرغم من أن القانون الدولي الإنساني عرف، فإنه قانون متطور متكامل، فبدأ بقانون لاهاي 1907/1899 الذي ينظم الحرب الأهلية، إلى قانون جنيف 1926 الذي يقصر استخدام القوة ضد المسلمين وعلى الأهداف العسكرية، ثم شملت

[152] - علي أبوهاني و عبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق ص33، 34.
[153]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص84.

اتفاقيات جنيف الأربع وما تلاها، ثم تطور لينظم قواعد الحرب الجوية ليحظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، ثم تطور إلى استخدام الألغام البحرية والآلية، ثم أبرمت اتفاقيات تحرم استعمال الغازات الخانقة والسامة والوسائل الجرثومية في الحرب، واتفاق حظر استخدام التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية، وتحريم استخدام الرصاص المتعدد في الجسم وأسلحة الليزر المسببة للعمى والأسلحة المحرقة والشظايا، وأبرم بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما ينشب بسببها والوسائل الجرثومية في الحرب وإبرام اتفاقية حظر استخدام إنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والكيماوية والأسلحة التقليدية المفرطة في الضرر[154].

فقواعد القانون الدولي الإنساني أصبحت تتميز بصفتها الآمرة، بمعنى قواعده ملزمة لجميع دول أعضاء المجتمع الدولي، ولا يجوز لأية دولة عضو في الجماعة الدولية أن تتفاوض على أية موضوعات تتعارض مع القواعد الآمرة، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 53 من اتفاقية فيينا[155] ،غير أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، حول ما يتعلق بمدى إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني، فهناك ضوابط أخرى تزيد من إلزامية قواعده كاعتبار المخالفات الجسيمة لقواعده بمثابة جرائم حرب، وعدم سقوط جرائم الحرب بالتقادم، وترتيب المسؤولية وفرض العقوبات على الدول التي تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني، هذا بالإضافة إلى وجود آليات دولية لتنفيذ أحكامه، كما سبق الإشارة إليه.

ولكي تتمتع قواعد القانون الدولي الإنساني بقوة إلزامية أكبر على أرض الواقع، لابد من تطوير مفهوم مبدأ السيادة الذي يقوم عليه التنظيم الدولي ليتماشى مع واقع الحال الذي

---

[154] - علي أبوهاني و عبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق ص34.

[155]- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 180

تنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على "إن المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام تعد باطلة بطلانا مطلقا، إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام".

يعيشه المجتمع الدولي المعاصر، كما لابد من تطوير ودعم مبدأ الاختصاص العالمي لقواعد هذا القانون[156]، ويتم إبراز ذلك في الآتي:

1- تطور مبدأ السيادة

غني عن البيان أن الدولة ذات السيادة، هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تؤهلها لتكون عضوا كامل الحقوق في المجتمع الدولي، وكذلك الانضمام إلى المنظمات الدولية الحكومية التي تشترط التمتع بالسيادة، والقدرة والاستعداد لتحمل تبعات المسؤولية الدولية صفة من صفات السيادة الكاملة، وبما يشبه تمتع الشخص الطبيعي أو المعنوي بالأهلية القانونية لأداء الالتزامات واكتساب الحقوق[157].

فيعد بذلك مبدأ السيادة من أهم المبادئ القانونية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة وقد تعرض مبدأ السيادة للتطور منذ نشأته، فقد تعاصر ميلاد فكرة السيادة مع ظهور الدولة الحديثة[158]، خاصة منذ بداية القرن العشرين، حيث أصبحت سيادة الدولة مقيدة إلى حد ما بقواعد القانون الدولي، بعد ما كان سائد قبل هذا الزمن فكرة السيادة المطلقة للدولة، التي ظلت كذلك حتى نهاية القرن التاسع عشر ميلادي[159].

إذ استحدثت فكرة الدولة الحديثة لتبرير تركيز السلطة في يد الملوك بعدما كانت موزعة من قبل، في ظل عهود الإقطاع في أوروبا، بين السلطة الزمنية الممثلة في الإمبراطور في عهد الإمبراطورية الجرمانية المقدسة والسلطة الروحية الممثلة في بابا الكنيسة الكاثوليكية[160].

---

[156] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص85.

[157] - عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات والحماية الدولية لحقوق الإنسان ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الطبعة الثانية،الجزائر ، 2003،ص12.

[158]- عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص85.

[159] - مولود بوعزيز، المسؤولية الدولية للدولة عن أعمال أفرادها العاديين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة تيزي وزو، 1988، ص7.

[160] - محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية بدون سنة نشر، ص76.

فبعد أن كانت السيادة تمثل ما للدولة من سلطان إرادة تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول خارجه، فكانت الدولة تعبر عن إدارتها وفق نظامها السياسي، فكانت السلطة مطلقة، تهدم بذلك قواعد القانون الدولي بأكمله[161]، فأصبحت بذلك القوة هي التي تحكم القانون الدولي.

وبقي الأمر كذلك إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، نتيجة احترام الحركة المناهضة للاستعمار، وبدأ مفهوم السيادة يتغير نتيجة إلحاح الدول النامية، وأصبحت الأمور تسير حسب قاعدة أن لكل دولة حقها في أن تختار بحرية أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية وهذا يقتضي واجب كل دولة في تنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية، والعيش في سلام مع الدول الأخرى، بغض النظر عن الأنظمة المطبقة في الدول المختلفة.

بعدها اكتسبت السيادة طابعا قانونيا، والأمر أصبح يقوم على مبدأين هما:

1- أن الدولة لا تخضع في علاقاتها الخارجية لسلطة أخرى وهذه هي "السيادة الخارجية".

2- أن الدولة هي السلطة العليا في ما يجري من علاقات داخلها وهذه هي "السيادة الداخلية"[162].

واستنادا إلى المشروعية الدولية في ظل النظام القانوني الدولي الحديث فالسيادة والمسؤولية الدولية مبدآن متوازيان ومتوازنان ومتكاملان في تنظيم العلاقات الدولية، سيما أن الدولة لا تكون مؤهلة لتحمل المسؤولية إلا إذا كانت ذات سيادة كاملة[163].

فأصبحت السيادة في الوقت الحاضر، مرتبطة بحرية الدولة في التصرف داخل وخارج إقليمها، ولكن في إطار ما تفرضه قواعد القانون الدولي. تلك القواعد قد تكون اتفاقية

---

[161] - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الحادية عشر، 1975، ص112.

[162] - سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الدولية الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص20.

[163] - عمر صدوق، المرجع السابق، ص11.

وقد تكون عرفية، والقواعد العرفية تلزم الدول القديمة، كما أنها تفرض كذلك على الدول حديثة النشأة.

ويظهر جليا مما تقدم أن التطور الذي تعرض له مبدأ السيادة، إنما كان يعكس حاجة المجتمع الدولي إلى تلك القواعد القانونية الدولية لتنظيم المجتمع الدولي، ولتوفير المزيد من الأمن والاستقرار، وحاجة المجتمع الدولي هذه، تنعكس بالضرورة على تفعيل وزيادة القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني[164].

2- مبدأ الاختصاص العالمي

إن الاختصاص القضائي العالمي أو ما يعرف بالولاية القضائية الكونية، يعطي الحق للدول بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية دون أي اعتبار للجنسية التي يحملونها أو المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، أي ينعقد الاختصاص القضائي الجنائي لأية دولة ترغب في ملاحقة الجرائم الدولية.

ويعبر مبدأ الاختصاص العالمي عن وحدة المجتمع الدولي، في مكافحة أشد الجرائم خطورة والتي تهدده.

وقد جاءت فكرة هذا المبدأ، في أعقاب فشل الجهود الدولية في إنشاء قضاء جنائي ودولي دائم، بعد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في معاهدة فرساي سنة 1919، والتي لم تكلل بالنجاح لرفض هولندا تسليم الإمبراطور الأماني غليوم الثاني، وانطبق الحال على محكمتي نورمبورغ وطوكيو اللتان لم ترتقيا لمستوى القضاء الدولي لأنهما جسدتا إدارة المنتصرين وليس إرادة المجتمع الدولي، فمن أجرى المحاكمات هو المنتصر في الحرب وليس القضاء الدولي.

[164] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص87.

ولم تأخذ المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الاختصاص العالمي بحيث يقوم اختصاصها على مبدأ الاختصاص الإقليمي .[1]

فبالرجوع إلى القانون الدولي الإنساني، نجده يحث على إدراج جرائم الحرب في التشريعات الوطنية مع الإقرار بمبدأ الاختصاص العالمي، حتى لا تتحجج الدول بعدم اعتبار الأفعال المرتكبة جرائم دولية، وفق قانونها الوطني. [2]

وقد نصت العديد من الاتفاقيات على هذا المبدأ، أهمها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 لتضييق الفراغ القانوني الناجم عن غياب آليات القضاء الدولي الدائمة، ففي حالة مخالفة الاتفاقية تعد مخالفة جسيمة يكون من المطلوب تطبيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، على أن نختار الطرف المتعاقد في ملاحقة مقترفي هذه المخالفات الجسيمة بين محاكمتهم أو تسليمهم لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد آخر يكون معنيا بالأمر، شريطة أن تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص المعنيين بالملاحقة أو المتابعة.[3]

وبالرجوع كذلك للبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب سنة 1968، ومبادئ التعاون الدولي سنة 1973 واتفاقية مناهضة التعذيب.

إلا أن جميع الاتفاقيات الدولية التي تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني لم تنص على عقوبات محددة لمرتكبي الجرائم الدولية التي تحظرها ، ولم تحدد سلطة قضائية معنية لمحاكمة المتهمين ولكنها أكدت بوضع ضرورة سن القوانين لمعاقبة مرتكبي تلك الجريمة بل وألزمت الدول بملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكابها وإحالتهم إلى محاكمها الخاصة أو تسليمهم لغرض المحاكمة في دول أخرى معنية وقد جاء إقرار مبدأ الاختصاص العالمي

[1] - علاء زكي، المرجع السابق، ص 119.

[2] - صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، 2003، ص 140

[3] - المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أي المواد 2/49، 2/50. 2/129. 2/146 على التوالي بهذا الترتيب
والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته 2/88.

وفق قواعد القانون الدولي الإنساني ،خلافا للمبدأ العام الذي ينص على انطباق التشريع الجنائي لدولة ما على الأعمال التي ارتكبت على ترابها الوطني ، أومن قبل مواطنيها بهدف حث الدولة على ملاحقة مجرمي الجرائم الدولية ومعاقبتهم بغض النظر عن جنسيتهم ،أو مكان ارتكاب الجريمة ، وهذا المبدأ جاء انطلاقا من مبدأ عالمية حقوق الإنسان وليعطي الحق للدولة في الملاحقة والمعاقبة.[1]

وبذلك تندرج الاتفاقيات داخل فئة الاختصاص العالمي الإلزامي ،أي أنها تجبر الدول على تأكيد الاختصاص ،والدول ليست مجبرة على محاكمة المتهمين ،غير انه يتعين عليها إذ لم تفعل ذلك ،أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتسليم الشخص إلى دولة طرف أخرى بما كان من الجائز ألا يكون التسليم إلى دولة أخرى ممكنا ،فإنه يتعين في كل الأحوال أن يتوافر لدى الدولة تشريع جنائي يمكنها من محاكمة المتهمين بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة[2].

فمبدأ الاختصاص العالمي هو السند الأساسي لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في حال غياب آليات المساءلة الدولية.

فالالتزام بقمع الانتهاكات والمخالفات الجسمية هو التزام مطلق ينبغي ألا يؤثر عليه بشيء، كاعتبارات الحصانة أو السيادة.

ونضرب بعض الأمثلة الواقعية لتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي، فقد شكلت قضية الرئيس تشيلي "بنوشيه "على مستوى القضاء البريطاني سابقة دولية على صعيد تفعيل هذا المبدأ وقضية "دورون الموج" وهو جنيرال حين صدر في حقه أمر اعتقال ، من طرف رئيس محكمة صلح لندن في 2005/09/10، لتورطه في العديد من المخالفات الجسيمة أما على مستوى القضاء البلجيكي نجد قضية محاكمة شارون ، حيث وجهت النيابة العامة

[1]- علا ء زكي، المرجع السابق،120.

[2] - عمر المخزومي، المرجع السابق، ص 90

- القانون البلجيكي أدرج ضمن قانونه الوطني، المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك في المادة 7 من قانونها الجزائي، معترفه بالاختصاص العالمي لصالح محاكمها الجزائية.

البلجيكية في حزيران / يونيو 2001 لرئيس الوزراء الإسرائيلي أريل شارون تهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية، وغيرها من القضايا المعروفة[1].

وما يجب الإشارة إليه، بأن تأكيد الاختصاص العالمي في جرائم الحرب تكمن في كل من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، فعليه حين تقتصر أحكام قانون المعاهدات ذات الصلة على الانتهاكات الجسيمة يمكن النظر إلى الاختصاص العالمي في القانون الدولي العرفي باعتباره يمتد ليشمل كل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تشكل جرائم حرب ويجب أن يشمل ذلك بعض الانتهاكات الخطيرة للقوانين المتعلقة بوسائل وأساليب القتال والتي لا يتم تصنيفها كمخالفات جسيمة.

إن الرأي القائل إن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية، تشكل أيضا جرائم حرب، أصبح يحظى كذلك بالقبول على نطاق واسع ومن ثم فإن مثل هذه الانتهاكات، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، تخضع أيضا للاختصاص العالمي الجوازي.

وعلى خلاف قانون المعاهدات لا يبدو أن هناك أي أساس لاستنتاج أن القانون الدولي العرفي يلزم الدول بممارسة الاختصاص ، إنه بالأحرى ينص على الاختصاص العالمي الجوازي، وبالتالي يتعلق بجرائم الحرب التي لا تشكل انتهاكات جسيمة تخضع ممارسة الاختصاص العالمي لاختيار الدول.[2]

[1] - علا ء زكي المرجع السابق، ص 122، 123، 127، 128.
[2] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 95، 96.

ثانيا: المبادئ المقررة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني

بالنظر إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977، فنجدها قد تضمنت العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني، التي وضعت من اجل حماية الفئات الواردة فيه والمعنية بالحماية سواء الجنائية أو القضائية، من جرحى ومرضى التي خلفتها الحروب، وكذا من أسرى الحروب والمدنيين أطفال ونساء وغيرهم فكانت هذه القواعد بمثابة ضمانات قانونية، من خلالها يتم الاحترام والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وأهم هذه المبادئ المقررة لضمان ذلك هي كالآتي:

1- عدم خضوع جرائم الحرب لنظام التقادم

إن معنى التقادم في الجرائم والعقوبات على المستوى الدولي ، أي في قواعد القانون الدولي، يأخذ نفس المفهوم الذي يأخذه على مستوى القوانين الداخلية لمختلف الأنظمة الداخلية في دول العالم، وهو بمرور مدة زمنية معنية من الوقت من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها والتي قد يسقط من خلالها الحق في المتابعة أو تنفيذ العقوبة على المتهم وعليه وبالرجوع إلى القانون الدولي بشكل عام فإننا نجده لا يبيح التقادم إلا أنه وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لا نجدها ذكرت شيء عن فكرة التقادم ونفس الأمر بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977[1].

فبخصوص جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ، كما هو معروف فإن عدم سقوطها بالتقادم يتأكد من خلال اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في 25 نوفمبر 1968 ، وتنطبق هذه الاتفاقية على كل من الملاحقة القضائية وتنفيذ الأحكام، وهي تشمل جرائم الحرب، وخاصة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والجرائم ضد الإنسانية المقترفة في زمن الحرب وزمن السلم ، بما في ذلك جريمتي التمييز العنصري والإبادة

[1] - أحمد أبو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص143.

الجماعية، وتعتبر الاتفاقية نافذة المفعول بأثر رجعي، إذا أنها تلغي التقادم الذي كان قد تم إرساؤه في السابق بموجب قوانين أو قواعد أخرى .

كما فعل نفس الشيء المجلس الأوربي، فأصدر سنة 1974 الاتفاقية الأوربية بشأن عدم خضوع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب للتقادم، ولكنها لا تنطبق إلا على الجرائم ضد الإنسانية المحددة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ففي ظل هذه الاتفاقية، لا ينطبق عدم تقادم جرائم الحرب إلا في حالة عدم التقادم ليشمل انتهاكات أخرى للقانون الدولي، وذلك من خلال إعلان من جانب الدول المتعاقدة .[1]

وبالرجوع إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإننا نجد فيه رغبة واضحة في استبعاد فكرة التقادم وأحكامه فيما يتعلق بالجرائم الدولية[2]، ومنه جاء قرار الجمعية العامة (95-1) المقنن لمبادئ القانون الدولي الجنائي حاليا ، كما لم تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمنح جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948، لوضع اتفاقية خاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

غير أنه وبالرجوع إلى المادة الأولى من هذه الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تؤكد على عدم تقادمها مهما كان تاريخ ارتكابها، أما عن المادة الرابعة منه فهي تدعو الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية، اللازمة لمنع فكرة التقادم فيما يخص تلك الجرائم السابقة الذكر، سواء من حيث المتابعة أومن حيث العقوبة، ثم جاءت الاتفاقية الأوروبية بعد ذلك عام 1974 لتؤكد على عدم تقادم تلك الجرائم مرة أخرى أمام الجرائم التي ارتكبت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ولم تستنفذ بعد مدة

[1] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص96، 97.
[2]- المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تقادمها فأكدت هذه الأخيرة على تطبيقها بأثر رجعي على تلك الجرائم السابقة لهذه الاتفاقية[1].

وذلك على عكس نظام المحكمة الجنائية الدولية، الذي طبق مبدأ عدم التقادم على الجرائم الواقعة بعد نفاد نظام روما الأساسي، وذلك عملا بمبدأ الاختصاص الزمني للمحكمة، في نظر الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، وكذا مبدأ إعفاء كل شخص من المساءلة أمام المحكمة على سلوك سابق لبدء نفاذ نظام المحكمة الأساسي[2].

والواقع أن عدم خضوع الدعوى الجنائية للتقادم سياسة يتبعها المشرع في كثير من البلاد بالنسبة لبعض الجرائم التي غالبا ما ترتكب في ظروف سياسة معيّنة، بغيبة ضمان ملاحقة مرتكبيها مهما تغيرت الظروف السياسية، التي ارتكبوا جرائمهم فيها، ويلاحظ أن النص في هاتين الاتفاقيتين السابقتين جاء مقصورا على تقادم الدعوى الجنائية فقط بينما في كثير من البلاد التي أخذت بهذا النظام ورد النص فيها أيضا على عدم خضوع الدعوى المدنية الناشئة عن هذه الجرائم للتقادم[3].

2- عدم امتداد الحصانات الدولية والداخلية لجرائم الحرب

إذا كان الغرض من منح بعض الأشخاص السامين في الدولة حصانة خاصة، يتم من خلالها إعفاؤهم من المتابعة أمام القضاء الوطني للدول التي يتبعوها أو قضاء الدول الأجنبية عن جرائم اقترفوها، مرتبط بضرورات المنفعة العامة، أو حسن سير العلاقات الدولية، وفقا لما هو مبيّن في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي أوضحت أن الهدف من الامتيازات والحصانات ليس تمييّز بعض الأفراد عن البعض الآخر ولكن لضمان ممارسة فعّالة للمهام الدبلوماسية باعتبارهم ممثلين للدولة، فإن هذه الحصانة

[1] -Pierrette Poncela, « l'imprescriptibilité », in Hervé AXENCIO, Emmanuel DECANX, et Alain PELLET, droit internationale pénale, CEDIN Paris x, édition A. PEDONE, 2000, p 887, 891.

[2] - المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
-المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 97.

المرتبطة بالوظيفة السامية التي يتقلدها الشخص لا ينبغي أن تكون مبررا للإفلات من العقاب في حال ارتكاب جرائم دولية، فالعبرة بخطورة الجرائم المرتكبة وليست بصفة الشخص المتهم بارتكابها.

فبالرجوع إلى محكمة نورمبورغ واتفاقية فرساي، تعد من أول البدايات، التي أقرت تراجعا عن مبدأ الحصانة على أرض الواقع، وكذلك تجدد تأكيد ذلك، بمناسبة صدور قرار الجمعية العامة (95- 1)، المتضمن المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، خاصة المبدأ الثالث وهكذا توالت الأحداث والأحكام والشواهد على استبعاد مبدأ الحصانة، وأصبح لا يعد سببا في الإعفاء من العقوبة ولا حتى التخفيف من العقاب[1].

أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أكد على ذلك صراحة، على اعتبار أن الجميع سواسية أمام هذا النظام دون تمييز في الصفة الرسمية التي قد يتمتع بها المتهم بالجريمة، ومهما كان المنصب الذي يتقلده في البلاد انطلاقا من رئيس الدولة ونزولا عند أبسط وظيفة رسمية باعتباره موظفا حكوميا، فبأيّ حال من الأحوال لا يعفى من المسؤولية والعقاب ولا حتى التخفيف منها[2].

فقد خلصت أيضا محكمة العدل الدولية، في قضية الكونغو ضد بلجيكا عام 2002 والذي أكدت من خلال قرارها أن الحصانة الممنوحة لممثل الدولة قائمة على أساس اعتبارات وظيفية ولا تعني الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب جرائم دولية، واستنتجت المحكمة أربعة حالات يمكن من خلالها محاكمة أي مسؤول سام يتّهم بارتكاب جرائم دولية وهي:

1- يمكن محاكمة المسؤول السامي أمام القضاء الوطني للدولة التي يتبعها حسب قانونها الداخلي.

[1] - نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 108، 109، 110.

[2] -المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على: «يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أيّ تمييز بسبب الصفة الرسمية، .....لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، لا تحول الحصانات.....دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

2- عدم تمتع المسؤول السامي بالحصانة الجنائية في مواجهة القضاء الوطني للدول الأجنبية في حالة تنازل الدولة التي يتبعها عن الحصانة المقررة له.

3- في حالة توقف المسؤول السامي عن ممارسة وظائفه، تزول حصانته الجنائية أمام الفضاء الوطني للدول الأجنبية، شريطة أن تكون هذه الأخيرة مختصة وفقا لقواعد القانون الدولي، وبالنسبة لأفعال ارتكبت أثناء عهدته، بصفة خاصة لم يكن لها طابع وظيفي.

4- أما الحالة الأخيرة فهي استبعاد مبدأ الحصانة، بالنسبة للموظفين الرسميين أمام المحاكم الجنائية الدولية، متى تقرر اختصاص هذه الأخيرة، كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية[1].

3- مسؤولية القائد وأثر أمر الرئيس على مسؤولية المرؤوس:

تمتد المسؤولية عن جرائم الحرب إلى الرئيس، ولو لم يرتكب بنفسه الفعل المحظور إذا ثبت على أن أحد مرؤوسيه يستعد لارتكاب جريمة من جرائم الحرب، وتقاعس عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الجريمة أو أخل بواجباته كقائد كما يسأل الرئيس الذي يمتنع عن معاقبة مرؤوسيه الذي علم أنه ارتكب جريمة من جرائم الحرب.

ويمكن النظر إلى إخلال القائد بواجباته بأنه يعد شكلا خاصا من أشكال المساهمة الجنائية، ونظرا لمسؤولية القادة التي ترد صراحة في القانون الدولي الإنساني، فإنها تشكّل جزءا من نظام القمع المنصوص عليه في هذا القانون، وبناء عليه فإن القائد الذي تقع عليه المسؤولية عن ارتكاب أحد مرؤوسيه لانتهاك جسيم، ينبغي أن يتحمل هو نفسه مسؤولية ارتكاب انتهاك جسيم، ويتعين على الدول معاقبته أو تسليمه بغض النظر عن جنسيته أو عن مكان ارتكاب الانتهاك.

[1] - نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 114، 115.
- فقبل قرار محكمة العدل الدولية هذا المتعلق بقضية الكونغو ضد بلجيكا في 14 فبراير 2002، تعرض مبدأ الحصانة إلى غموض، خاصة في قضية الرئيس الراحل معمر القذافي الليبي، والتي تميّزت محاكمته منذ البداية بمعارضة النيابة العامة في إقامة إجراءات التحقيق ضده في التهم المنسوبة إليه، إلى أن انتهى الأمر في النهاية إلى وقف هذه الإجراءات.

كما جاء في محاكمات نورمبرغ بيوغوسلافيا السابقة ،أن ارتكاب شخص لفعل مجرم تنفيذا لأمر رئيس تجب عليه طاعته أو لأوامر الحكومة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية دون أن يمنع ذلك من اعتباره ظرفا مخففا للعقاب[1].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد كان أكثر تحديدا ففي مادته 33 خلاف لما هو منصوص عليه في المادتين 31و32 فيما يتعلق بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية ، فإن المبدأ المنصوص عليه في هذه المادة يقضي بعدم الأخذ بأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية ، في حالة ارتكاب الشخص جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وبالتالي فإن هذه المادة تكرس المسؤولية الجنائية لفئة أخرى من فئات الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ، وهي فئة المنفذون ليشكل بذلك النظام الأساسي تحديد جميع الفئات الممكن تحميلها المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية المواد(25-27-28-33).

فإذا كانت هذه المادة قد سايرت الاتجاه العام ، في عدم الأخذ بإطاعة أوامر الرؤساء كسبب للإعفاء من المسؤولية ، فقد نصت على استثناء هذه القاعدة ، تبيح بموجبه للشخص الدفع بتنفيذ الأوامر الصادرة عن الرؤساء لنفي المسؤولية في حالات معنية ، كحل توفيقي بين اتجاهين فقهيين أثيرا بقوة أثناء مفاوضات روما حول نص المادة 33[2].

فمن خلال نص هذه المادة، نجدها قد قسمت الأمر إلى ثلاث نقاط أساسية وهي:

1-عدم اعتبار تلقي الأوامر ومقتضيات القانون كمبرر للإعفاء من المسؤولية.

2-استثناءا عن القاعدة، يمكن الدفع بإطاعة الأوامر الصادرة عن الرئيس في الحالات التالية:

---

[1] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 98، 99.

[2] - نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 133، 134.

- طبق هذا المبدأ لأول مرة في إطار محاكمات نورمبوغ وبالتحديد من قبل المحاكم العسكرية للمناطق المحتلة المنشأة بموجب القانون رقم 10 الصادر عن مجلس المراقبة التابع للحلفاء.

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

- إدا لم يكن الشخص على علم بأن الأوامر غير مشروعة.
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

3-وجود قرينة مطلقة على أن انعدام المشروعية يكون ظاهرا ، في حالة صدور أوامر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[1]، خلافا لجرائم الحرب التي يمكن أن تكون فيها عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة ، أما جرائم العدوان لا يتصور فيها ذلك لأنها جرائم خاصة بفئة معنية من المسؤولين الذين لديهم سلطة اتخاذ القرارات السياسية والعسكرية في الدولة فلهم حق تمييز الأوامر غير الشرعية كأن يصدر الرئيس أمرا لوزير الدفاع بشن الهجوم على دولة ثانية لأسباب لا تبرر استخدام القوة ضدها [2].

4- قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات (مبدأ الشرعية)

من المتفق عليه بين الفقهاء ، أن الجرائم الدولية هي كل سلوك (فعل أو امتناع) ينطوي على إخلال جسيم بقواعد وأحكام القانون الدولي ، والذي يهدد المصالح العليا للمجتمع الدولي ، ويؤدي إلى المسؤولية الدولية الجنائية وعقاب مرتكب هذا السلوك[3].

حيث يعتبر مبدأ الشرعية مبدأ ثابت يقوم على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني شأنه في ذلك شأن التشريعات الجنائية الداخلية لمختلف الدول [4]، غير أن الوضع يبدو مختلفا في القانون الدولي الإنساني، الذي تكتفي قواعده بصلاحية العرف الدولي، لأنه مصدر للتجريم، فإنه وإن نصت المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع على تعهد الأطراف المتعاقدة، باحترام تلك الاتفاقيات وبكفالة تطبيقها في جميع الأحوال، إلا أن هذه الاتفاقيات نصت على الانسحاب من الاتفاقية، لا يؤثر على الالتزامات التي تقررها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأطراف الراسخة بين الأمم المتمدينة، وعن

[1] - المادة 33 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] - نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص .135
[3] - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة والعقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 39، 40.
[4]- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 125، 126.

القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام، مما يسمح بأن يثور التساؤل عما إذا كان العرف الدولي يصلح مصدرا من مصادر التجريم في نطاق القانون الدولي الإنساني.[1]

وقد نصت على المستوى الدولي، العديد من الوثائق الدولية على مبدأ الشرعية، لدينا المادة 11 / 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والمادة 07 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، كذلك المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966.[2]

كما نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد نص على هذا المبدأ وأكد على ضرورة عدم اختصاص المحكمة في معاقبة الشخص المهم ما لم تدخل الجريمة في اختصاصها، يعني لا تجريم ولا عقاب بغير نص في النظام الأساسي، فالأصل في الأفعال الإباحة ما لم يوجد نص بجرمها.[3] فأصبح بذلك هذا المبدأ من الدعائم الأساسية لحماية الحريات والفردية وتأكيد مبدأ سيادة القانون.[4]

ويتضح من المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنها قد تركت الباب مفتوحا لعدم حصر الجرائم الدولية داخل هذا النظام.[5]

إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن هذه المادة جعلت لأعراض النظام الأساسي، وأن تطبيقها لا يمتد ليشمل النصوص الخارجة عنه، فلابد لها أن تؤثر على تكييف أي سلوك إجرامي بموجب قواعد القانون الدولي.[6]

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 99، 100.
[2]- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 126، 127.
[3]- المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 98.
[5]- عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص100.
[6]- نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 96.

كما أن هناك مادة في النظام الأساسي، جاءت تحت عنوان لا عقوبة إلا بنص فكانت صريحة ومباشرة بأن الشخص لا يعاقب أو يدان إلا وفقا لنص ضمن النظام الأساسي.[1]

فهي ركزت على الشطر الثاني من مبدأ الشرعية، أي على العقوبة التي ينبغي أن تحدد وفقا لوجود نص يحدد الجرائم المقابلة لها، وقد حددت تلك العقوبات في نص المادة77، وحصرتها والتي لا يجوز لدائرة المحكمة الخروج عنها، مع إعطائها نوعا من الحرية بالاستناد إلى عوامل ومعايير معينة في تقرير العقوبة المناسبة.[2]

بالإضافة إلى ما تقدم من الإشارة إلى مجموعة من الضمانات الجنائية هناك مجموعة من الضمانات القضائية الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

1-حق الشخص في أن يحاكم بواسطة محكمة مستقلة وغير متحيزة، الاتفاقية الثالثة المادة 2/84 والبروتوكول الأول المادة 4/75، والبروتوكول الثاني 2/6.

2-حق المتهم في أن يتم إعلامه بالجرائم المنسوبة إليه، الاتفاقية الثالثة المادة 2/104 الاتفاقية الرابعة المادة 2/71، البروتوكول الأول المادة 1/4/75، والبروتوكول الثاني المادة 2/6/أ.

3-حقوق ووسائل الدفاع، الاتفاقية الثالثة المادة 99 و105، الاتفاقية الرابعة المادتان 72 و74، والبروتوكول الأول المادة 4/75/أ، والبروتوكول الثاني المادة 2/6/أ.

4-مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، البروتوكول الأول، المادة 4/75/ب، والبروتوكول الثاني المادة 2/6/ج.

---

[1]- المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- للمزيد من المعلومات حول العقوبات المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر المادة 77، والمادة 88 من هذا النظام.

5-مبدأ لا جريمة إلا بموجب القانون، الاتفاقية الثالثة المادة 1/99 والبروتوكول الأول المادة 4/75/ج، والبروتوكول الثاني المادة 2/6/د.

6-افتراض البراءة، البروتوكول الأول المادة 4/75/د، والبروتوكول الثاني المادة2/6/د.

7-حق المتهم في أن يحاكم حضوريا، البروتوكول الأول المادة 4/75/هـ، والبروتوكول الثاني المادة 2/6/هـ.

8-حق المتهم في الإدلاء بشهادة على نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب البروتوكول الأول المادة 4/75/ و، والبروتوكول الثاني المادة 2/6/ و.

9-مبدأ عدم أخذ الشخص مرتين بجريمة واحدة، الاتفاقية الثالثة المادة 86، الاتفاقية الرابعة المادة 3/117، البروتوكول الأول المادة 4/75/ح.

10- حق المتهم في النطق بالحكم عليه علنا، البروتوكول الأول المادة 4/75/ط

11- حق المتهم في تنبيهه إلى حقوقه في الطعن القضائي، الاتفاقية الثالثة المادة 106، الاتفاقية الرابعة المادة 73، ، البروتوكول الأول المادة 4/75/ي، والبروتوكول الثاني المادة 3/6.[1]

ثالثا: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ هي أيسر استيعابا وأوجز محتوى من مواد الاتفاقيات والبروتوكولين، حيث نكرت بعض المبادئ صراحة في بعض الاتفاقيات بينما لم ترد بعض المبادئ في نص مكتوب وصريح فهي مبادئ ضمنية وجدت قبل إبرام الاتفاقيات والمعاهدات كتعبير عن عرف، دولي وبناء عليه يمكن القول إن هذه المبادئ وجدت قبل أن يوجد القانون بغية أن تحكمه بعد تدوينه.

فهي تحظى بقبول من قبل الدول التي لا تعد أطرافا في الاتفاقيات لأنها تعبر عن العرف السائد لدى الشعوب.[1]

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 100، 101.

وتبرز أهمية هذه المبادئ، أنها تسد الثغرات في القانون، وتعمل على تطويره في المستقبل، فهي مثبتة بشكل أو بآخر اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، واتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949، واتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأماكن ذات القيمة الحضارية لعام 1954، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وغيرها.[2]

تبقى هذه المبادئ هي حصيلة توازن بين مفهومين متعارضين (مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية).[3]

فبالرجوع إلى ديباجة لاهاي، نجدها تضمنت شرط " مارتنز" الشهير الذي يعد جزءا من قانون النزاعات المسلحة منذ ظهوره لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام 1899، في الحالة التي لا تشملها اللائحة التي اعتمدتها الأطراف السامية المتعاقدة، يظل السكان والمقاتلون تحت حماية قاعدة مبادئ الأمم المتحدة عن العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة وعن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام فأصبح هذا الشرط بعدم مرور الزمن يمثل صلة الربط بين القواعد الوضعية للقانون الدولي المتعلقة بالنزاعات المسلحة والقانون الطبيعي.[4]

كما يمكن القول أن هذه المبادئ باعتبارها تعمل عمل القاعدة القانونية هي قواعد عرفية آمرة كونها جاءت خصيصا لحماية الأشخاص والأموال أثناء النزاعات المسلحة إلى جانب وضعها قيودا على طرق ووسائل القتال، فهاتان الخاصيتان، تنعكسان بالإيجاب على الرقابة الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.[5]وهذا كله يعتبر كضمان لاحترام القانون الدولي الإنساني والالتزام بتطبيقه، فهناك العديد من المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج قواعد القانون الدولي الإنساني نذكر أهمها:

---

[1]- بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 36.
[2]- علي أبوهاني، عبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص 45، 46..
[3]- بوغانم أحمد، المرجع نفسه، ص 37.
[4]-□حمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني،□نشأه وتوزيع المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 60.
[5]- بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 50.
المادة 5/60□ن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

1- مبدأ الإنسانية.

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، وهو يلعب دورا رئيسيا في احترام وحماية حقوق الإنسان، وحرياته أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، وتكمن أهميته من الناحية القانونية الدولية في إلزامية الأخذ بة وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها الاتفاقيات الدولية ومن هنا نرى أن هذا المبدأ يعالج كافة تصرفات الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة[1].

ويلزم مبدأ الإنسانية على أطراف النزاع، التوقف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية، إذا لا يمكن أن تبرر هذه الضرورة القضاء على من لم يعد قادرا على القتال أولم يشارك فيه أصلاً[2].

فبالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول نجده يحث على ضرورة احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، بِغضّ النظر عن الدولة الطرف التي ينتمون إليها، كما يُلزم وفي كل الأحوال أن يعاملوا معاملة إنسانية والإسراع في تقديم المساعدة الطبية لهم على حسب حالتهم[3].

كما أن اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949 أكدت على وجوب معاملة الأسرى، معاملة إنسانية في كل الأوقات، وعلى الدولة الحاجزة أن تمتنع عن أية معاملة غير مشروعة ضد هؤلاء الأسرى لأيّ سبب كان، وكل مخالفة لهذه الاتفاقية يعّد انتهاكا جسيما [4].

والملاحظ على هذا المبدأ أنه أوجب ثلاث واجبات (التزامات) حيال ضحايا الحرب وهي:

---

[1] - علي أبوهاني، عبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص 217.
[2] - عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس 1997، ص 78.
[3] - المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[4] - المادة 13 من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949.

1- واجب احترامهم.

2- واجب معاملتهم معاملة إنسانية.

3- واجب عدم إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة.

وهكذا فإن مبدأ الإنسانية يعبّر عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني، كون المعاملة الإنسانية هي مسألة حسّ سليم وتوافر حسن النوايا للدول والأفراد، وباستقراء قانون جنيف نجد أن المعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة[1].

2- مبدأ الضرورة العسكرية:

يلزم هذا المبدأ أطراف النزاع على استخدام القوة الضرورية، لشل قوة الخصم والانتصار عليه، ويصبح أيّ تجاوز لذلك دون مبرر من مبررات الضرورة، وهو ما يعني أن القانون الدولي الإنساني يرفض استخدام هذا المبدأ كتبرير قانوني بحجة القيام بأعمال غير مشروعة مخالفة لهذا القانون كحرية اختيار أطراف النزاع ووسائل وأساليب خوض الحرب فالضرورة العسكرية يجب أن ينظر إليها على أنها السعي لتحقيق الهدف العسكري بواسطة وسائل ة أساليب يقر استخدامها القانون الدولي[2].

وبهذا الصدد وتأكيدا على هذا المبدأ فقد تضمنت ذلك المادتين 23 و64 من اتفاقية لاهاي الرابعة، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، ذلك من خلال نص المادة 126 و129 أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ضمنه من خلال المادتين 54 و56 منه[3].

وفي الواقع أن مبدأ الضرورة يمكن أن يحمل على معنى أنه في كل الأحوال ليست ثمة ضرورة تقتضي توجيه الأعمال العدائية، ضد غير المقاتلين من السكان المدنيين وأعيانهم، وضد الأسرى والمرضى والجرحى، وهو ما يمثل مجمل القانون الدولي الإنساني

[1] - بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 38، 39.

[2] - أحمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 65.

[3] - قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، الوثائق الدولية الرئيسية للقانون الدولي الإنساني التي تم تبنيها في الأمم المتحدة والتي نالت موقعا هاما في القانون الدولي، دار المفيد للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2010، ص 87، 88، 177، 178.

فينبغي عدم تجاوز مقتضيات الحرب، وهو تحقيق النصر وإضعاف قوة العدو بالطرق والأساليب التي لا تخالف حكما في قوانين الحرب سواء كان هذا الحكم بمقتضى قاعدة عرفية أو قاعدة تعاهدية، ولا يمكن الاحتجاج بالضرورة التي تقضي إلا الإباحة أو التجاوز وبذلك تكون فكرة الضرورة قد ساهمت في إرساء قواعد مهمة، ذات شأن في مجال القانون الدولي الإنساني ، سواء كان ذلك في مجال العرف الدولي أو المعاهدات الدولية .[1]

وفي هذا الصياغ، تم حظر استعمال أو استخدام بعض أنواع الأسلحة السامة والجرثومية والكيماوية وبعض أنواع المتفجرات، وكذا السلاح النووي التأكيد على منعه في إطار القانون الدولي الإنساني ونجد في هذا الصدد اتفاقية 1980 المتعلقة ببعض الأسلحة التقليدية والتي نظمت من خلال البروتوكول الثاني وكذلك البرتوكول الثالث والبروتوكول الأول أيضا جميعهم منعوا استعمال أنواع كثيرة ومختلفة من الأسلحة الخطيرة جداً، مانعا من خلال البروتوكول الرابع لهذه الاتفاقية أسلحة الليزر المعمية، وذلك من خلال مؤتمر استعراض اتفاقية 1980 المنعقد بفيينا من 09/25 إلى 1995/10/13 في دورته الأولى.[2]

ومن المبادئ التطبيقية:

1-حظر الهجمات العشوائية.

2-حظر الأسلحة والأساليب التي توقع بالمدنيين وممتلكاتهم، أضرار مفرطة، قياسا على الميزة العسكرية المنتظرة الملموسة والمباشرة.

3- ينبغي الحرص على احترام البيئة الطبيعية.

4-حظر استخدام سلاح التجويع ضد المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب.

5-حظر الأفعال الحربية القائمة على الخيانة والخدع.

[1] - علي أبوهاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 48، 49

[2] - قاضي هشام، المرجع السابق، ص 246 وما يليها

3- مبدأ حماية ضحايا الحرب

إن المساعدات الإنسانية لا تشكل بأي حال من الأحوال تدخلا في النزاع وفي هذا الصدد نجد مثلا اتفاقية جنيف الأولى تجسد فكرة إنسانية سامية تتجاوز كثيراً أحكامها الخاصة بحماية الجرحى، وهذه الفكرة هي تقديم العون حتى إلى الخصوم، وهو عمل قانوني في جميع الأحوال ولا يشكل عملا عدائيا أو إخلالا بالحياد، وهي مذكورة بصورة عارضة في المادة 3/27 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949،والتي تتعلق بالمساعدات التي تستطيع جمعية في دولة محايدة أن تقدمها إلى طرف في نزاع ، فالاتفاقية تنص على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذه المساعدات تدخلا في النزاع كما بقصد بمبدأ الحماية لضحايا الحرب كل ما جاء في اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات البرية لعام 1949، واتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات البحرية لعام 1949 والاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 وغيرها. [1]

ومن خلال هذه الاتفاقيات الدولية فإنه تم حظر الأعمال التالية ضد الأشخاص السالف ذكرهم:

1-الاعتداء على حرمتهم وحياتهم واستخدام العنف ضدهم.

2-الاعتداء على شرفهم وأخذهم كرهائن.

3-معاقبتهم دون إجراء محاكمة قانونية وعادلة.

4-إجراء تجارب بيولوجية عليهم، وعدم تقديم مساعدات طبية لهم.

5-التمييز في المعاملة بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو العرق أو الانتماء السياسي أو المعتقد الديني .[2]

كما أنه تم استخلاص المبادئ التالية من تلك الوثائق الدولية والقانونية:

[1] - هشام قاضي، المرجع السابق، ص 09، 30 ومايليها
وبوغانم احمد، المرجع السابق، ص 41.
وعلى أبوهاني، عبد العزيز العشاوي، المرج السابق، ص51

[2] - بوغانم أحمد، المرجع نفسه، ص 41، 42.

1- منح الحماية لأفراد الخدمة الطبية بوصفهم معالجين، وعدم جواز إيذائهم بسبب معالجة الجرحى أو المرضى.

2- حظر الأعمال الانتقامية.

3- حظر مبدأ العقاب الجماعي.

4- عدم تعريض الأشخاص المحميين لفضول الجمهور.

5- عدم تعريض الأشخاص المحميين كدروع بشرية.

كما أن الأسير ليس تحت حماية من يأسره ، بل تحت حماية القانون الدولي الإنساني الذي يمثله الصليب الأحمر الدولي ، والدولية المعادية مسؤولة عن أحوال الأشخاص الذين تتحفظ عليهم وعن رعايتهم [1].

4- مبدأ المسؤولية

في حال انتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني فإن مبدأ المسؤولية يحدد دوره في ذلك ، وخاصة في حال انتهاك حرمة حماية ضحايا الحرب ، التي تكون محمية بقواعد القانون الدولي الإنساني ، وخاصة ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[2]

فكل إخلال بذلك يرتب المسؤولية القانونية الدولية للدولة ، والمسؤولية الجنائية للأفراد المدنيين ، وهذا كله مبني على أساس أن الدولة مسؤولة عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قوتها المسلحة ، ورد ذلك في المادة 03 من اتفاقية

[1] - على أبوهاني، د. عبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص51

[2] - المادة 49 وما يليها من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949
المادة 50 وما يليها من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949
المادة 12 وما يليها من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949
المادة 29 وما يليها من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949
المادة 08 وما يليها من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

لاهاي عام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وكذا المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول .[1]

حيث تضمنت الاتفاقيات السابقة تعداد للجرائم الخطيرة التي تعتبر بمثابة انتهاكات جسمية وهي كاللاتي:

1/- القتل العمدي.

2/- التعذيب.

3/- التجارة البيولوجية.

4/- إحداث آلام كبيرة بصورة عمدية.

5/- إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية.

6/- المعاملة اللاإنسانية.

7/- تخريب الأموال وتملكها بطريقة تعسفية.

8/- إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة عدوة لبلاده.

9/- الحرمان من الحق في محاكمة قانونية وحيادية حسب ما تفرضه الاتفاقيات الدولية.

10/- تهجير السكان ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة.

11/- اعتقال الأشخاص بطريقة غير مشروعة.

12/- أخذ الرهائن.

[1] - رشاد عارف السيد، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح المجلة المصرية للقانون الدولي الإنساني، المجلد 41، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1985، ص 20.

13/- سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته أو الأعلام والمماثلة[1].

غير أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، قد أضاف في المادتين 11و85 تسع جرائم جديدة إلى قائمة الجرائم الخطيرة، السابقة الذكر لتصبح اثنتي وعشرون جريمة خطيرة وهذه الجرائم التسع هي:

1/- استهداف السكان المدنيين.

2/- شن الهجوم العشوائي على السكان المدنيين والأعيان المدنية.

3/- استهداف الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة.

4/- استهداف المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو منزوعة السلاح.

5/- استهداف أي شخص أصبح عاجزا عن القتال.

6/- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي.

7/- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

8/- ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من أساليب التمييز العنصري، التي تنال من الكرامة الشخصية.

9/- استهداف الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرّف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب[2].

وهذه الحصانة والحماية العامة للسكان المدنيين، والأماكن ذات القيمة الحضارية تستمّد من العرف والمبادئ العامة.[1]

[1] - بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 42، 43.
[2] - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 70.

5- مبدأ التناسب

هو مبدأ ضمني يسعى إلى إقامة توازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثّل أولاهما فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية، في حين تتمثّل الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حين لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة خاصة في ظل تطوّر التقنيات العسكرية[2].

فيعّد هذا المبدأ أحد المبادئ الجوهرية واجبة التطبيق في إطار المنازعات المسلّحة بكافة أشكالها، الدولية والداخلية ويرمي هذا المبدأ إلى الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة عن العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء، ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية المرجوّة من العملية العسكرية، فلا يجوز استخدامها[3].

ولقد تّم التأكيد على هذا المبدأ في البروتوكول الأول لعام 1977، خاصة في مواده المتعلّقة بحماية السكان المدنيين والمتعلّقة بتدابير الوقاية أثناء الهجوم، فإنّ هذه المواد لا تستثني إمكانية القيام بهجوم على المحاربين والأهداف العسكرية إذا رأى قادة الهجوم أن الأضرار التي يمكن أن تُلحق بالسكان المدنيين والمنشآت المدنية لا تفوق أو تتجاوز الحدّ أو المستوى الذي يمكن أن يُعتبر نسبة معقولة، بين حصول التفوق العسكري المطلوب وكمية سقوط الضحايا المدنية نتيجة هذا الهجوم، أي أن هذا المبدأ يبرر إمكانية سقوط الضحايا بين المدنيين بنسبة معقولة، نتيجة الهجوم على الأهداف العسكرية والمحاربين إذا كان في دلك ما يحقق التفوق العسكري على العدو وهكذا بمقتضى هذا المبدأ من المحظور شنّ الهجوم الذي يتوقع منه أن يرتب عنه فقد لحياة المدنيين، أو تدمير للأعيان المدنية، أو لكليهما، والذي يتجاوز بكثير الميزة العسكرية المباشرة والفعلية التي سيتّم تحقيقها.[4]

---

[1] - علي أبوهاني، عبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص 53.

[2] - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 69.

[3] - علي أبوهاني،عبد العزيز العيشاوي، المرجع نفسه، ص 54.

[4] - المادة 51 حول حماية السكان المدنيين، والمادة 57 حول التدابير الوقائية أثناء الهجوم□ن البروتوكول الأول لعام 1977. وكذلك محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 73.

6- مبدأ حماية السكان المدنيين والأهداف المدنية

يقوم قانون الحرب على تمييز أساسي بين المقاتلين وغير المقاتلين وتنشأ الحصانة والحماية الممنوحة للسكان المدنيين من العرف والمبادئ العامة، حيث يتفرع عن هذا المبدأ مجموعة من المبادئ الأساسية، نأتي على ذكر البعض منها فيما يلي:

1/- تسعى أطراف النزاع في جميع الأوقات على التمييز بين المدنيين والمقاتلين بشكل يضمن عدم إيذاء السكان المدنيين وإلحاق الأضرار بالأعيان المدنية.

2/- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم.

3/- يحظر أعمال العنف والتهديد الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

4/- يحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع.

5/- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو للهجومات الانتقامية ويحظر تخريب أو انتزاع الأعيان الضرورية لبقاء السكان[1].

يمكن الإشارة في الأخير إلى أنه ونتيجة لهذه المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، تتفرع مبادئ أخرى أولها المبادئ المشتركة بين قانون جنيف وحقوق الإنسان وعلى رأس هذه المبادئ مبدأ صيانة الحرمة للفرد حق احترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته، ويتضح هذا المبدأ من خلال المبادئ التطبيقية المنبثقة منه وهي كما يلي:

1/- تصان حرمة من يسقط في القتال، ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء.

[1] - بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 45.

2/- لا يعرض أي إنسان للتعذيب البدني أو العقلي أو العقوبات البدنية أو المعاملة الفظّة المذلّة.

3/- لكل شخص الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية.

4/- لكل إنسان الحق في احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته.

5/- لكل من يتألم الحق في إيوائه وحصوله على العناية التي تتطلبها حالته.

6/- لا يجوز حرمان أحد من ملكيته بشكل تعسفي.

أما ثاني المفاهيم المشتركة هو مبدأ عدم التمييز، ويمثل هذا المبدأ بمبدأ تطبيقي هو: على الرغم من ذلك تكون هناك اختلافات في المعاملة لصالح الأفراد، بهدف تفادي حالات عدم المساواة الناجمة عن حالاتهم الشخصية أو احتياجاتهم أو ما يتعرضون له من محن[1].

أما المبدأ الثالث المشترك هو مبدأ الأمن وبموجبه، يكون لكل إنسان، حق في الأمن لشخصه، ويتضح هذا المبدأ في المبادئ التطبيقية التالية:

1/- لا يجوز مساءلة شخص عن فعل لم يرتكبه.

2/- تحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي.

3/- لكل شخص الحق في الانتفاع بالضمانات القضائية المعتادة.

4/- لا يحق لإنسان التنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الإنسانية.

5/- لا يجوز لإنسان أن يتنازل عن الحقوق التي تمنحها له الاتفاقيات الدولية الإنسانية.[2]

[1] - علي أبو هاني، عبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص 55، 56، 57، 58، 59.
[2] - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة 1، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993، ص79.

رأينا الخاص:

إن ما تمنحه هذه المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وكذا المبادئ الأخرى التي تتفرع عنها، فإنها بالضرورة ستمنح لهذا القانون قبولا واسعا في الساحة الدولية مما يجعل الدول تتسابق في التمسّك بضرورة احترام تطبيق قواعده والالتزام بها بالرغم من أن أساسها هي قواعد عرفية، ولكن لما تحمله من معان إنسانية تحترم كرامة الإنسان وحرياته في العالم بأسره، مما يجعل من هذه المبادئ قواعد آمرة تحظى بالاحترام والتطبيق، فهي الضمان الأقوى لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

الباب الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي جرائم انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الباب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي جرائم انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

بالرغم من أهمية الأليات السالقة الذكر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إلا أن المتابعات الجنائية التي تجريها المحاكم الدولية أوالمحاكم الداخلية، من خلال ممارستها الإختصاص القضائي العالمي، تعتبر أنجع الآليات لتطبيق قواعد هذا القانون بمعاقبتها مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

إن الحاجة الملحة الى هذه المحكمة تتجلى من خلال كون هذه الأخيرة ضرورة عملية لمواجهة الإنتهاكات الفضيعة لكل القيم الإنسانية، وبالتالي تجاوزت حالات القصور التي أبانت عنها التجارب الدولية السابقة، وإنعكاساتها السلبية على شعوب العالم بأسرها وكما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ظل التوازنات القائمة حاليا على المستوى الدولي يشكل نوعا من التحدي الذي ينبغي العمل على تجاوزه عبر الإجتهاد في متطلبات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1].

فلقد ظل حلم إنشاء محكمة جنائية دائمة دولية يراود العديد من الفقهاء والقضاة وضحايا الجرائم الدولية عبر سنوات القرن العشرين، ومن أجل ذلك اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ختام المؤتمر الدبلوماسي لمدينة روما في 17 جويلية 1991 وفي 19 ماي 1999 إعتمد رسميا من جانب الأمم المتحدة تحت رقم (DCPCN.ICC.1999/INF/3)[2].

[1] - بخوش حسام، المرجع السابق، ص 211.

[2] - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية والنظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 75.

فكان بإنشاء هذه الحركة، نقلا نوعيا وعمليا، في مجال القضاء الجنائي الدولي فكان وجودها ضروري لمحاكمة المتهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني كالقتل والإبادة والإستعباد والترحيل أوأية أفعال لا إنسانية أخرى، إرتكبت ضد السكان المدنيين قبل الحرب أوأثنائها، فلقد كانت جهود إنشاء هذه المحكمة يتحكم في التفكير الدائم لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة، في زمن كان يتصور أن المحكمة يمكنها أن تحقق ذلك ضربا من الخيال.

فلا سلام بدون عدالة جنائية تقودها محكمة ترسم كيانا جديدا يمارس إختصاصه على الأشخاص الذين يرتكبون إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة الدولية غير الدولية.

ومن خلال ذلك نقوم بتأكيد مدى استناد النظام الأساسي للمحكمة على معايير القانون الدولي الإنساني، وهذا يثبت العلاقة بين المحكمة والقانون الدولي الإنساني[1].

وعليه نستعرض في هذا الباب أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية مع عرض الإشكالات التي تقف كعائق أمام ممارسة إختصاصاتها في الفصل الأول، ثم إلى تفعيل دور المحكمة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني مع تقييم هذا الدور في الفصل الثاني.

الفصل الأول: أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية

دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ القانوني كما أسلفنا وقد باشرت المحكمة المهام الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي وذلك في إطارإ ختصاصها

[1] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 255، 256.

بنظر الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي والمتمثلة بحسب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ,وللمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 منه وذلك في حالات ثلاث تتمثل الأولى منها، بإحالة دولة ط,ف في النظام الأساسي حالة إلى المدعي العام ترى فيها أن جريمة أوأكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، والحالة الثانية تتمثل في الإحالة من قبل المجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , وأما الحالة الثالثة فتتمثل في مباشرة المدعي العام في التحقيق من تلقاء نفسه,وقد جاءت المادة 13 من النظام الأساسي والمتعلقة بممارسة الإختصاص لتحدد هذه الحالات الثلاث .

ومنذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 01 يونيو2002، وحتى تاريخ 31 مارس 2005 تلقت المحكمة الجنائية الدولية أربع إحالات مطروحة أمامها، ثلاث منها تمثل إحالات من قبل الدولة الآطراف في النظام الأساسي، وهي إحالة من قبل جمهورية الكونغوالديمقراطية وأخرى من قبل جمهورية أوغندا، وإحالة ثالثة من قبل جمهرية إفرقيا الوسطى، وأما الإحالة الرابعة فتتمثل إحالة من قبل المجلس الأمن الدولي، وهي الأولى من نوعها والمتعلقة بإقليم دارفور في السودان وذلك وفقا لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم (1593).

وسنبحث هذه الحالات المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك قبل التطرق لجرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي العربية المحتلة من فلسطين ومدى إختصاص المحكمة لنظر تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها وذلك وغفا للتقسيم التالي[1].

[1] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 365.

في المبحث الأول أهم القضايا المحالة على المحكمة سواء من طرف الدول الأطراف في نظامها أو من خلال الإحالات التي يتقدم بها مجلس الأمن على المحكمة، وفي المبحث الثاني مدى اختصاص المحكمة الجنائية في القضايا التي لم تعرض عليها وذلك بالبحث في مدى إختصاص مجلس الأمن بإحالة الجرائم المرتكبة من طرف العدوان الإسرائيلي على غزة ومدى اختصاص المدعي العام بمباشرة التحقيق فيها.

المبحث الأول: أهم القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية

للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها فيما يخص الجرائم الواردة في نظامها الأساسي، وقد تتمثل حالات الممارسة لاخصاصها من خلال القضايا التي تنظر فيها، سواء عن طريق إحالة دولة طرف في النظام الأساسي حالة إلى المدعي العام وسيتم عرض ذلك في المطلب الأول، أو من خلال الإحالة من قبل مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة يتم عرضه من خلال المطلب الثاني وهناك حالة ثالثة تتمثل في إحالة المدعي العام حالة إلى المحكمة وذلك سنراه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الأطراف في نظامها الأساس

نتيجة تزايد أعمال العنف والتي خلفت عشرات الآلاف من الضحايا، من قتلى وجرحى ..، والتي كانت واقعة على كل من جمهورية الكونغوالديموقراطية، وجمهورية أوغندا وكذا جمهورية إفريقيا الوسطى، قامت كل من هاته الأطراف، بإحالة قضاياها المتعلقة بهذه الجرائم البشعة، إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، وبعد قيام هذا الأخير بتقييم المعلومات المقدمة له والتحقق من مسألة مقبولية هذه القضايا ومن مدى خطورة هذه الجرائم المرتكبة، قرر فتح التحقيق في كل من جمهورية الكونغو وجمهورية أوغندا، وأعلن أنه من المبكر إصدار قرار بشأن قضية جمهورية إفريقيا الوسطى، لعدم

جمع المعلومات والبيانات والأدلة الكافية لفتح التحقيق فيها، والتي تلقى منها رسالة بتاريخ 06 يناير 2005 لنظر الجرائم المرتكبة فيها، وفي شهر ماي 2007 أعلن فتح التحقيق في هذه القضية بعد تأكده من جدية المعلومات، ووجود أساس قانوني، معقول وجدي يتيح البدء بمباشرة التحقيق فيها فسنتطرق لقضية جهوية الكونغوالديموقراطية في الفرع الأول ثم قضية جمهورية أوغندا في الفرع الثاني، وقضية جمهورية إفريقيا الوسطى في الفرع الثالث والقضية الفلسطينية في الفرع الرابع.

الفرع الأول: القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغوالديموقراطية

تعد جمهورية الكونغوالديموقراطية، دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد المصادقة عليه طبعا، وبعد الرسالة التي تقدم بها رئيس جمهورية الكونغوالديموقراطية "Joseph kabila" بتاريخ 03 مارس 2004، الى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية تتضمن إحالة الوضع في بلده الى المحكمة الجنائية الدولية، وطلب منه التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم، وإلتزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة وبعد تلقي المدعي العام اتصالات عديدة من أفراد ومنظمات غير حكومية، أعلن بحثه الوضع في جمهورية الكونغو ولا سيما "إيتوري" وأبلغ جميع الدول الأطراف، بأنه سيقدم طلبا للحصول على إذن الدائرة التمهيدية، من أجل بدء التحقيق في هذه الجرائم، إستنادا للسلطة المخولة إليه بموجب النظام الأساسي للمحكمة .[1]

وعليه فقد باشر المدعي العام التحقيق الأول للمحكمة من نوعه، في قضية جمهورية الكونغو الديموقراطية بتاريخ 23 جوان جوان 2004[2]، فكان أول متهم يعرض

[1] - بخوش حسام، المرجع السابق، ص 213.
[2] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 367.

على هذه المحكمة يخص هذه القضية بالرغم من أن قضية جمهورية أوغندا، كانت قد أحالت قضيتها على المحكمة قبل قضية جمهورية الكونغو الديموقراطية.

وسنوضح فيما يلي طبيعة النزاع في الكونغو والجرائم المرتكبة خلاله، وموقف المحكمة الجنائية الدولية تجاه هذه القضية.

أولا: خليفة النزاع في جمهورية الكونغوالديموقراطية

يرجع تاريخ نشوب الصراع في جمهورية الكونغو الديموقراطية إلى شهر أوت 1998 حينما أمر رئيس الجمهورية في ذلك الوقت، بخروج القوات الرواندية التي بقيت في الكونغوبعد إنتصاره عام 1997، مما تسبب في حدوث عدة حالات تمرد واسعة في صفوف الجيش تفاقمت حدتها لتصبح حركة ترمي الى الإطاحة بالحكومة، وسرعان ما تطور الصراع الى نزاع إقليمي قدمت فيه كل من رواندا وأوغندا الدعم الى المتمردين بدعوى القلق على أمن الحدود، وتلقى رئيس جمهورية الكونغو الدعم من أنغولا وناميبيا وتشاد وزيمبابوي والجيش الكونغولي.[3]

وفي شهر جويلية 1999، جرى التوقيع على إتفاق لوقف إطلاق النار في لوساكا (زامبيا) من قبل جمهورية الكونغو الديموقراطية وأنغولا وناميبيا ورواندا وأوغندا، بينما وقعت عليه في أوت حركة التحرير الأنغولية وهي إحدى فصائل المتمردين[4].

وفي شهر نوفمبر 1999، أنشئت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو للمساعدة على تنفيذ الإتفاق، التي تكونت هذه الأخيرة في بداية الأمر من (5537) من

---

[3] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 368.
- للمزيد أنظر موجز أعمال مجلس الأمن السنوي في إفريقيا لسنة 2002، على شبكة الإنترنت، على الموقع:
http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2002/africa.htm.
-لف النزاع في جمهورية الكونغو الديموقراطية ما يزيد عن 60 ألف شخص ضحية.

[4] - عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 368.

الأفراد العسكريين، بما في ذلك عدد من المراقبين وعدد من الموظفين كلفت بالتحقيق في فض الاشتباك وتسيير المساعدة الإنسانية ورصد حقوق الإنسان، ويدعو هذا الإتفاق إلى التطبيع في المناطق الحدودية، ومراقبة الإتجار غير المشروع في الأسلحة وتسلل الجماعات المسلحة...الخ.

وبالرغم من عدم الإلتزام بهذا الإتفاق، الأمر الذي أدى الى تفاقم الأوضاع وامتداده إلى كامل التراب الكونغولي، وارتكاب جرائم واسعة النطاق ضد المدنيين من قبل جميع أطراف النزاع وخاصة الحركات الإنفصالية في إقليم "إيتوري" الواقع في شرق البلاد، إلا أنه حدثت بعض التطورات الإيجابية التي شملت إنسحاب أكثر من 20 ألف فرد من القوات الرواندية، فضلا عن عمليات اسنحاب قامت بها قوات زيمباوي، أنغولا وأغندا.[5]

وبعد ذلك شكلت حكومة الوحدة الوطنية الإنتقالية في شهر جويلية 2003 التي تقوم على إقتسام السلطة أي تفتيتها، ولم تحقق هذه الحكومة تقدما يذكر في إقرار القوانين والنهوض بالإصلاحات الضرورية بناء دعائم الأمن وإحترام حقوق الإنسان، ولم تتمكن الحكومة من بسط سلطاتها على بعض المناطق في شرق جمهورية الكونغوالديموقراطية فضلت ضعيفة أولا وجود لها، وضات تلك المناطق خاضعة في واقع الأمر لسيطرة الجماعات المسلحة المختلفة، وإستمر إنعدام الأمن والتوتر العرقي، وإنتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك القتل دون وجه حق، الإغتصاب الواسع النطاق، والتعذيب وتجنيد الأطفال وإستخدامهم كجنود، ولم تقم المحكمة والمجتمع الدولي بجهد منسق يذكر

---

[5] - موجز أعمال مجلس الأمن السنوي في إفريقيا لسنة 2002، المرجع السابق.
- كما تجدر الإشارة الى قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2005/12/19 المتعلق بالدعوة التي رفعتها جمهورية الكونغو، ضد أوغندا، حيث صدر عنها مسؤولية أفراد القوات المسلحة الأوغندية عن سلب وإيتغلال المصادر الطبيعية (مناجم الماس) بجمهورية الكونغو، بالإضافة الى إرتكابهم جرائم القتل والتعذيب وجرائم لا إنسانية، كتدمير القرى وحرقها، وكذا تجنيد الأطفال، فأصدرت المحكمة قرار من اجل إتخاذ تدابير تهدف الى ضمان إحتلام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على إقليم "إيتوري".

للتصدي للإحتياجات الهائلة للسكان المدنين الذين عصفت بهم الحرب، وتفيد تقديرات "لجنة الإنقاذ الدولية" بوافات 31 ألف شخص كل شهر نتيجة الصراع.

وقد تركزت الأزمة العسكرية والسياسة، في إقليمي "كيغو" المعميين من الناحية الإستراتيجية، مما أدى الى تعطيل العملية الإنتقالية، ففي جنوب "كيفو"، عارض جنود "التجمع الكونغولي من أجل الديموقراطية – غوما" "سلطة القائد الإقليمي، الذي عينته الحكومة مستخدمين القوة، مما أدى الى مواجهة عسكرية في جوان 2004، بين القوات الموالية للحكومة والوات المتمردة من "التحمع الكونغولي من أجل الديموقراطية غوما" على (بوكافو) إندلعت مظاهرات عنيفة في شتى أنحاء البلاد، إستهدف أغلبها منشآت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمنشآت الحكومية، وتصاعد التوتر العرقي، بين الجماعات المختلفة في المنطقة بدرجات ملحوظة، حيث لجأ بعض الزعماء الى تحريكه وإستغلاله، ففي أوت 2004، قتل ما يزيد عن 150 شخصا أغلبهم من اللاجئين التوتتسي الكونغوليين في مذبحة في غا تومبا ببروندي.[6]

وفي أكتوبر 2004، وقعت جمهورية الكنغوالديمقراطية، وروندا وأوغندا باعتبارها الأطراف الرئيسية في صراع جمهورية الكونغوالديموقراطية، إتفاقا أمنيا ثلاثيا، ينشئ لجنة للتصدي للقضايا الأمنية المشتركة، إلا أن انعدام الثقة بين هذه الدول، ظل المحرك الأساس للنزاع، وهددت روندا ثلاث مرات باستئناف عملياتها العسكرية شرق جمهورية الكونغوالديمقراطية، بحجة أنها تحمي في منطقتها بمطاردة القوات الرواندية المتمردة المرابطة في تلك المنطقة (شرق الكونغو) وأحيانا أخرى محتجة بحمايتها لطائفة "التوستيي" الكونغوليين من العنف أوالنزاع العرقي.

---

[6] - تقارير منظمة، العفو الدولية لسنة 2005، على شبكة الأنترنت على الموقع:
http://www.amenesty.org/report2005/cod-sammary-ara
وكذلك عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 368، 369.

وظلت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وتسعى جاهدة لاحتواء العنف وحماية المدنيين في شرق حمهورية الكونغوالديموقراطية، وتفيد مصادر قوات حفظ السلام بأنه في نهاية عام 2004، كان برنامج العودة الطوعية للمقاتلين الى بلادهم (وأغلبهم متمردون رواندیون) الذي تشرف عليه القوة، قد أعاد زهاء 11 ألفا من المقاتلين وأفراد أسرهم إلى رواندا بوروندي وأوغندا، بيد أن عدة آلاف من المتمردين أغلبهم من رواندا وبعضهم من بورندي وأوغندا،ظلوا في شرق جمهورية الكونغوالديمقراطية حيث واصلوا ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وظل الوضع في شرق الكونغومصدر قلق شديد في إقليم شمال كيفو، ومانييما، وأورنيتال(ولاسيما في مقاطعة التوري) وكاساي أورينتال، وكاتانغا.[7]

ثانيا: الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغوالديمقراطية

لقد إرتكبت في جمهورية الكونغوالديمقراطية، وتحديدا على إقليم "إيتوري"، أبشع وأشد أنواع الجرائم[8]، وتمثلت في الآتي:

1- أعمال القتل والنهب:

كانت جميع القوات والجماعات المسلحة مسؤولة عن أعمال قتل دون وجه حق إرتكبت ضد المدنيين، وكانت أنباء حوادث القتل ترد بصورة شبه يومية حيث إرتكبت قوات "التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية-غوما"، كثيرا من جرائم الإغتصاب في بوكافو بإقليم جنوب كيفو بعد أن سيطرت على المدينة كما إرتكبت القوات الموالية للحكومة، التي إستعادت السيطرة على المدينة في وقت لاحق، بعض الإنتهاكات وإرتكبت كثيرا من حوادث القتل خلال نهب المنازل الخاصة.

[7] - عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص.369، 370
[8] - بخوش حسام، المرجع السابق، ص 214.

2- تجنيد الأطفال:

ظل عشرات الآلاف من الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة والميلشيات التي واصلت تجنيد أطفال جدد، وفي بعض الحالات أعيد قسرا تجنيد أطفال من الجنود السابقين الذين كانت المنظمات غير الحكوميةالمحلية تساعدهم في شرق الكونغو، وورد ان أطفالا آخرين عادوا طوعا إلى صفوف الجماعات المسلحة متطلعين إلى أن تتلقى قوات المقاتلين مدفوعات من حكومة جمهورية الكونغوالديمقراطية إلى أن يتم دمجها.

3- جرائم الإغتصاب:

وقع عشرات الآلاف من النساء والفتيات ضحايا لجرائم الاغتصاب التي بدأت القوات المقاتلة على إرتكابها في إطار الصراغ في الكونغو وتعرضت كثيرات للإغتصاب الجماعي أوللإسترقاق الجنسي من جانب المقاتلين، كما وردت أنباء عن وقوع حالات إغتصاب لبعض الرجال والصبية، وكان بعض أفراد قوة الأمم المتحدة، من المدنيين والشرطة والعسكريين مسؤولين عن بعض حالات الإغتصاب والإستغلال الجنسي للنساء والفتيات.

4- التعذيب والإحتجاز دون سند قانوني:

فقد استمر تواتر حالات الاعتقال التعسفي الإحتجاز دون سند قانوني في شتى أنحاء الكونغو، وقضى كثير من الأشخاص فترات طويلة رهن الإحتجاز دون تهمة أومحاكمة، وغالبا ما يتعرضون لسوء المعاملة أوالتعذيب، كما تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون الذين قاموا بتحقيقات أومارسوا الانتقاء بشكل مشروع، للتهديد والإحتجاز دون سند من القانون.

5- أحكام بالإعدام:

كان قرابة 200 شخص محتجزين على ذمة أحكام بالإعدام، وحكم على ما لا يقل عن 27 شخص بالإعدام دون سند من القانون.

6- التهجير القسري:

ظل قرابة 23 مليون مدني نازحين، داخل البلاد بحلول نهاية عام 2004، وكان معظهم في شرق جمهورية الكونغوالديمقراطية، وفي الفترة من ديسمبر 2003 إلى أفريل 2004 طرد عشرات الآلاف من الكونغوليين قسرا من أنغولا إلى الكونغو.[9]

ثالثا: موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديموقراطية:

بتاريخ 23 جوان 2004 أعلن المدعي العام قرارا بفتح التحقيق الأول للمحكمة في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغوالديمقراطية، منذ 01 جويلية 2002، فقام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى جمهورية الكونغو وتحديدا إلى إقليم "إيتوري" الذي إرتكبت به أشد الجرائم خطورة وبشاعة، لإجراء التحقيقات الميدانية، وإنشاء مكتب ميداني للمحكمة في هذه الدولة، وبعد 18 شهرا من التحقيق قدم مكتب المدعي العام في 12 جانفي 2006 إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد "لوبانغا"، مؤسس حركة إتحاد الوطنيين الكونغيين وقائد جناحها العسكري المسمي بالقوات الوطنية لتحرير

[9] -عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 370،371
أنظر كذلك تقارير منظمة العفو الدولية لسنة 2005، المرجع السابق.

الكونغوالديمقراطية وهي إحدى أخطر الميليشيات في إقليم "إيتوري" عن قيامه بالإشراف على تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة.[10]

وذلك بعد أن وقعت المحكمة الجنائية الدولية مع حكومة جمهورية الكونغوالديمقراطية إتفاقا للتعاون، وذلك في أكتوبر 2004، حيث يسمح للمحكمة الجنائية الدولية ببدء تحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في هذه الدولة[11].

وفي 10 فيفري 2006، أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف ضد "لوبانغا" تتضمن اتهامات إقتصرت على ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال وباستخدامهم قسرا لدعم الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح غير دولي، من الفترة الممتدة من سبتمبر 2002 إلى جوان 2003 ونفس الجريمة في إطار نزاع مسلح غير دولي للفترة الممتدة من 02 جوان إلى 13 أوت 2003، وبعد ذلك تم إصدار طلب موجه إلى الحكومة الكنغولية، بتوقيف وتقديم المتهم إلى المحكمة، الذي كان محتجزا لديها منذ شهر مارس 2005.

وفي 17 مارس 2006، تم نقله إلى مقر المحكمة حيث شكلت عملية نقله أحسن مثال عن التعاون الفعال مع المحكمة، كان أطرافها مجلس الأمن، صدر قرار برفع حظر السفر حيث أن السلطات الفرنسية التي أمنت طائرة لنقله، فضلا عن الحكومة الكونغولية التي لم تتأخر عن طلب تقديمه في شهر نوفمبر من نفس السنة، مثل المتهم في جلسة إعتماد التهم أقرت بموجبها الدائرة التمهيدية التهم التي بنيت على أساس انتهاك المدعي العام حق المتهم في محاكمة عادلة، تتمثل في عدم تمكين هذا الأخير هيئة الدفاع من

[10] -bureau procureur général de la CPI, Rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois premières années –juin 2003-juin 2006, la haye, 12 septembre 2006 p 13,14

[11] -أنظر تقارير منظمة العفو الدولية لسنة 2005، المرجع السابق.

الإطلاع على بعض الوثائق السرية، التي اعتمد عليها في القضية، وفي 02 جويلية، قام المدعي العام باستئناف هذا القرار أمام الدائرة الاستئنافية، كما طلب من الدائرة الابتدائية التراجع عن قرارها، الذي بقيت مصرة عليه حتى بعد تسليم هذا الأخير الوثائق التي تم على أساسها إصدارهذا القرار.[12]

وفي شهر أكتوبر أحالت الدائرة الاستئنافية المسألة من جديد إلى الدائرة الابتدائية التي قررت إجراء المحاكمة في 26 جانفي 2006 والتي لم تصدر حولها المحكمة أية معلومات.

وفي 22 أوت 2006، أصدرت المحكمة مذكرة توقيف ضد أحد قادة حركة القوات الوطنية لتحرير الكونغوالديمقراطية، والذي إستفاد من قرار عفو وأصبح قائدا للمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، وهي جماعة مسلمة تعمل في إقليم " كيفو" بالمنطقة الشرقية من جمهورية الكونغوالديمقراطية، مناوئة للقوات الحكومية، حيث لا تزال إلى حد الأن في حالة فرار.[13]

وفي الوقت الذي كان فيه فريق العمل الأول يتخضر لإجراء بحاكمة لوبانغا، كلف المدعي العام فريق عمل آخر للتحقيق في الجرائم المرتكبة، من طرف حركات التمرد الأخرى، حيث خلص إلى جمع الأدلة، التي تدين كل من Germain Katangea، قائد حركة قوات المقاومة الوطنية في إقليم " إيتوري"، الذي كان قيد الاحتجاز لدى السلطات الكونغولية، ثم تم نقله إلى مقر المحكمة بتاريخ17 أكتوبر 2007، و Ngudjolochui Mathieuذ، قائد جبهة الإندماجيين الذي نقل إلى المحكمة بتاريخ 07 فيفري 2008

[12] -bureau du procureue général de la CPI, OP, cit –p33.

[13] - إصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرة توفيق Basco Nlangada وهو أحد قادة حركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية، الذي أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ضده مذكرة توقيف في 22 أوت 2006، على الموقع : www.icc-cpi.int.

حيث كان أول مثول لهذين المتهمين أمام الدائرة التمهيدية في اليوم الموالي من وصول المتهم الثاني إلى سجن المحكمة، حيث ثبت اشتراكهما في الهجوم على قرية " بوغورو" الواقعة في إقليم " إيتوري" في 24 فيفري 2003 وتقررت مسؤوليتها بموجب المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول الاشتراك في ارتكاب الجرائم عن طريق الغير، وقد نصت لائحتي الاتهام الموجهة إليها من طرف الدائرة التمهيدية بتاريخ 26 سبتمبر 2008 بخصوص تلك الجرائم التي تتضمن منها ستة جرائم حرب تتمثل في استخدام الأطفال الأقل من 15 سنة في الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلم دولي، تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين القتل العمد، تدمير المباني، أعمال النهب الاغتصاب والاستعباد الجنسي وجرائم ضد الانسانية تتمثل في القتل العمد، الاغتصاب والاستعباد الجنسي، باعتبارها أيضا جرائم يستنكرها القانون الدولي الإنساني.[14]

في الأخير يمكن التأكيد على أنه قد تمت إدانة بوسكو نتاغاندا، قائد القوى الوطنية لتحرير الكونغو، وهي ميليشيات كونغولية، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ما بين 2002 و2003 بإقليم إتوري الواقع شمال شرق البلاد. ومنذ سبتمبر/أيلول 2015 وهو رهن الملاحقة القضائية من لدن الجنائية الدولية. أما توماس لوبانغا، وهو قائد ميليشيات كونغولي أيضًا، فقد حكمت عليه الجنائية الدولية سنة 2012 باثنتي عشرة سنة سجنًا وتم تأكيدها بعد الاستئناف، وذلك لاتهامه بتجنيد أطفال في الحرب الأهلية المذكورة. كما حكمت الجنائية الدولية أيضًا على مواطنيْن كونغوليين آخريْن كانا في نفس الميليشيات وشاركا في نفس الحرب الأهلية. وقد استصدرت المحكمة مذكرة توقيف ضد زعيم القوى الديمقراطية لتحرير رواندا، سيلفستر موداكومورا، متهمة إياه بارتكاب جرائم في منطقة

[14] - بخوش حسام، المرجع السابق، ص 215، 216.
وكذلك .ICC-01/04-01/07 -
-أكد المدعي العام للمحكمة، أن فتح التحقيق الأول للمحكمة، يعد الخطوة الأهم في تقدم العدالة، وضد الحصانة، وحماية الضحايا، وأن هذا القرار قد اتخذ بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديموقراطية وعدد من الحكومات والمنظمات الدولية، وبعد التأكد من أن الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

كيفو بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية في سنتي 2009 و2010[15]ومع انسحاب بوروندي وجنوب إفريقيا وغامبيا من الجنائية الدولية ارتفعت بعض الأصوات في الكونغو الديمقراطية مطالبة بانسحاب بلدهم منها.[16]

الفرع الثاني: القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا

بعد التحقيق الأول للمحكمة، الذي بدأ مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغوالديموقراطية، فقد قرر المدعي العام بتاريخ 29 جويلية 2004 بمباشرة التحقيق في القضية المحالة إليه من جمهورية أوغندا، وذلك على خليفة النزاعات الدائرة في شمال أوغندا، والجرائم المرتكبة من قبل جماعة متمردة تعرف باسم " جيش الرب للمقاومة "l'ord's resisance Army".

أولا: خليفة النزاع في شمال أوغندا

تواجه حكومة أوغندا برئاسة (يوري موسفيني) ثلاث حركات تمرد في آن واحد (جيش الرب، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديموقراطية الموحدة في الجنوي الغربي وكلها تعادي إقلية التوستي التي ينتمي إليها موسفيني.

---

[15]- نشر موقع الغارديان ملفًا تامًا عن علاقة الكونغو الديمقراطية بالجنائية الدولية، تاريخ الدخول: 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2016:
https://www.theguardian.com/law/international-criminal-court+world/congo
انظر كذلك وقع:(slateafrique) (تاريخ الدخول: 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2016)
http://www.slateafrique.com/630343/justice-lex-chef-de-milice-germain-katanga-veut-rentrer-en-republique-democratique-du-congo

[16]- انظر موقع:(africanews) (تاريخ الدخول: 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2016)
http://fr.africanews.com/2016/11/03/congo-brazzaville-des-jeunes-appellent-a-un-retrait-de-la-cpi

غير أن أبرز هذه الحركات وأكثرها تمردا، جيش الرب الذي تشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي والأوغندي وذلك على أثر استخدام القوة في عام 1986 من قبل الرئيس موسفيني.

وحسب التقارير المتعددة التي تلقاها مكتب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية فقد تميزت هذه الحرب (شمال أوغندا)، بالعديد من انتهاكات حقوق الإنسان، التي وقعت ضد المدنيين وذلك من خلال القسوة والفضاعة، كالإعدامات وجرائم التعذيب والتشويه وتجنيد الأطفال والإعتداء الجنسي على الاطفال، وجرائم الاغتصاب إلى غير ذلك من أعمال السلب وهدم الممتلكات والتهجير القسري للمدنيين، والتي يرتكبها جيش الحرب للمقاومة في شمال أوغندا.[17]

وقد نتج أيضا عن تلك الحرب سقوط 100 ألف شخص وحركة نزوح واسعة النطاق داخل البلاد، لحوالي 1,7 مليون من السكان إلى أكثر من 200 مخيم في إقليمي (آشولي ولانغو) وتشكل النساء والأطفال نسبة 80% من الأشخاص النازحين الذين كانوا ولا يزالون أهدافا مباشرة للهجمات والعنف الجنسي، من طرف أفراد جيش الرب. [18]

وقد شهد النصف الأول من العام 2004، تصعيدا في هجمات (جيش الرب للمقاومة) على المدنيين في مناطق (غولو وكيفوم وليرا وبادير)، ففي فبراير من ذات العام هاجمت قوات (جيش الرب للمقاومة)، مخيم بالونيا للنازحين داخليا في منطقة ليرا وقتلت أكثر من 200 شخص.

[17] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 373.

[18] - http://www.unicef.org/arabic/haro7/index- 3754.htm

واعتبارا من جويلية 2004، أدت تدخلات " قوة الدفاع الشعبي الأوغندي"، في السودان والانشقاقات داخل (جيش الرب) إلى تراجع هجمات جيش الرب.[19]

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية تجاه الوضع في أوغندا

في شهر ديسمبر 2003، قامت حكومة أوغندا بإحالة القضية على المدعي العام حيث استلم مكتب المدعي العام، إحالة الحكومة الأوغندية المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف أفراد جيش الرب في شمال البلاد، الأمر الذي تعرض له المكتب بإلانتقاد، حيث بلغ الحكومة المعينة، أنه وفقا لمبدأ العدالة الذي يحكم عمل المحكمة، فإنه من الواجب أن تتضمن الاحالة كل الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا، وليس فقط المرتكبة من طرف أفراد جيش الرب للمقاومة.[20]

حيث التقى الرئيس الأوغندي (موسيفيني) بمدعي عام المحكمة الجنائية الدوية، في لندن وذلك لبحث تعاون أوغندا مع المحكمة، ودعوة الدول والمنظمات الدولية، لتقديم العون والمساعدة لتسهيل مهمة المحكمة.[21]

وفي 28 جويلية 2004، عقد الطرفان مؤتمر صحفيا في لندن، أكد فيه الرئيس الأوغندي، أن معظم أفراد جيش الرب هم ضحايا أيضاً، ذلك أن 85% من أفراد هذا

- منذ بداية النزاع، عمل أفراد جيش الرب للمقاومة على ممارسة عمليات الإختطاف فمن بين حوالي 25000 طفل تم اختطافهم منذ أواخر القرن الماضي وهناك حوالي 7500 فتاة عادت منهم 1000 فتاة رهائن الأسر لدى جيش الرب للمقاومة بعد أن خطفن أطفلا غير شرعيين.

[19] - تقارير منظمة العفو الدولية على شبكة الأنترنت المشار غليها سابقا.
وعمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص373، 374.

[20] - بخوش حسام، المرجع السابق، ص 216.
- كذلك أنظر الأزمة الإنسانية التي خلفها النزاع في أوغندا على الموقع:
http://www.unicef.org/arabic/haro7/index-37540.htm-

[21] - أنظر تقارير منظمة العفو الدولية 2005، المرجع السابق.

الجيش هم من الأطفال ما بين 11 و15 سنة الذي كان يتم اختطافهم من القرى وتجنيدهم.

الذي أكد على ضرورة إصدار قانون العفوالعام الذي يضمن عفواً كاملا عمن يتخلى من المتمردين عن أعمال التمرد مستثنيا قادة جيش الرب، من هذا العفوكونهم المسؤولين الأهم عن الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا.[22]

وفي هذه الفترة، قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة بإبلاغ جمعية الدول الأطراف بحقيقة هذا الوضع، وبعد ذلك على المدعي العام أن يحصل على إذن من الغرفة التمهيدية، للبدء في التحقيقات، وقبل اتخاذ هذه الخطوة على هذا الأخير أن يتحقق من وجود الأساس القانوني لمباشرة التحقيق وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات عن حقيقة تلك الجرائم، وبذلك بالتعاون مع الحكومة الأوغندية والمنظمات الدولية الأخرى[23]، ومن أجل التحقق من مقبولية الدعوى أوالقضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، قام المدعي العام بفتح تحقيق بخصوص هذا الشأن، حيث حلل المعلومات المقدمة إليه من عدة مصادر بما فيها المظمات الدولية غير الحكومة، فكلف فريق عمل بالتنقل الى أوغندا للتحقيق وجمع المعلومات والأدلة الضرورية لاستكمال ملف القضية، وبعد 10 أشهر من التحقيق توصل الفريق الى جمع الأدلة الكافية لإدانة خمسة من كبار قادة جيش الرب للمقاومة.[24]

---

[22] - أنظر بتقارير منظمة العفو الدولية لعام 2005، المرجع نفسه.
كذلك د عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 374.
- حيث بعد ذلك، قامت الحكومة الأوغندية بالتراجع عن موقفها، باستثناء قادة جيش الرب من العفو، وأعلن الرئيس الأوغندي أن (جوزيف كوني) زعيم جيش الرب، أمامه فرصة واحدة لطلب العفو.

[23] - عمر محود المخزومي، المرجع نفسه، ص 374، 375.

[24] - Burau du procuraeur géneral de la CPI, OP. Cit. Pp15 ,16.

وتم ذلك بتاريخ 17 جوان 2004، بعد أن أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بهذه الإحالة بموجب الرسالة الموجهة من الرئيس الأوغندي، حيث أكد فيها المدعي العام أن حكومة أوغندا أودعت إعلان قبولها إختصاص المحكمة لدى قلم السجل وذلك طبقا لنص المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأنه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة من أجل الشروع في التحقيق وفقا لنص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة وبعدها تأكد من اختصاص المحكمة فيها وأن الأساس في ذلك قانونيا كما أشرنا آنفا وذلك وفقا لنص المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة، وعلى أساس ذلك أعلن المدعي العام فتح التحقيق والبدء فيه. [25]

وفي 06 ماي 2005، قدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية، طلب إصدار مذكرات توقيف ضد هؤلاء، حيث إتهم القائد الأعلى لجيش الرب بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب فضلا على تعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين، أما القادة الآخرون فقد اتهموا بإصدار أوامر بقتل السكان المدنيين، ونهب المخيمات وباختطاف المتواجدين بها، خاصة النساء والأطفال، الذين يتم تجنيدهم إلزاميا في صفوف القوات المسلحة.

[25] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 375
- يربط البعض العلاقة بين الوضع في أوغندا مع الوضع في السودان، ذلك أن حكومة السودان تدعم جيش الرب، وفي المقابل تدعم أوغندا جون جارنغ الذي يعتبر الصديق الحميم للرئيس الأوغندي " لموسيفيني" وزميل الدراسة، وقد أدى هذا الوضع إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما عام 1995، ونظرا لاستنزاف الحرب الأهلية لقدرات كلا البلدين، فقد توصلا عام 1999 ... بواسطة أمريكية، إلى إتفاق سلام بشأن التوقف عن دعم قوات المعارضة في كل منهما، وفي عام 2001 تم تبادل البعثات الدبلوماسية، وكان لابد لأوغندا أن تعمل على الاقتراب من الخرطوك للحيلولة دون دعمها لقوات جيش الرب الذي تصاعدت هجوماته في الآونة الأخيرة وبالفعل توصل الطرفان ألى اتفاق يقضي بسماح الخرطوم للجيش الأوغندي، بمطاردة مقاتلي جيش الرب داخل الأراضي السودانية. أنظر في ذلك مقالة بدر حسن□افي حول الرئيس الأوغندي"موسيفيني" على□بكة الأنترنت على الموقع:
http://www.islamonline.net/arabic/politics/2002/08/article11.shtml

وسعيا وراء تفعيل عملية التحقيق قامت وحدة حماية الضحايا والشهود التابعة لسجل المحكمة بالتعاون مع السلطات الأوغندية، بإنشاء قسم حماية الضحايا والشهود للتمكن من سماع الشهود، كما تعود فاعلية عملية التحقيق إلى التعاون الذي حظيت به فرق العمل من السكان المدنيين والسلطات الأوغندية، فضلا عن الخطة المحكمة التي أعدها مكتب المدعي بتحديده للوقائع الواجب التحقيق فيها، للتمكن من الربط بين الجرائم محل التحقيق التي تم جمع الأدلة المتعلقة بها، والأشخاص الذين يحملون أكبر قدر من المسؤولية في ارتكابها.[26]

وفي شهر أكتوبر من نفس السنة، قامت المحكمة بعقد اتفاق مع السلطات السودانية حول التعاون مع المحكمة، في مجال تنفيذ مذكرات توقيف المتهمين أفراد جيش الرب، حيث يقول المدعي العام أن الغرض من هذا الاتفاق كان من أجل تشجيع التعاون الدولي والردع الخارجي لهذه الحركة، وبالفعل فقد فقدت هذه الجماعة فرصتها في الفرار إلى السودان فقامت بنقل مركزها إلى المناطق الحدودية لجمهورية الكونغوالديمقراطية ومنذ ذلك الحين أخذت الجرائم في التناقض وبدأت المنطقة الشمالية من أوغندا تشهد نوعا من الأمن والاستقرار.[27]

وتجد الإشارة إلى أن الإجراءات المتخذة من طرف المحكمة قد دفعت أفراد حركة جيش الرب ممثلين من طرف شخصيات مرموقة من إقليم "أشولي" إلى التنقل إلى مقر المحكمة في 2006 لمحاوبة إقناع المحكمة بسحب مذكرات التوقيف التي أصدرتها ضد قادة الحركة علما أن الدائرة التمهيدية، قامت بتاريخ 11 جويلية 2007، بتوقيف

[26]- بخوش حسام، المرجع السابق، ص 117.
أنظر كذلك .Bureau du procureur general de la CIP, op, cit, p17 –
[27] - Bureau du procureur general de la CIP, op, cit, p17.

الإجراءات المتخذة ضد «ukwiya» لثبوت وفاته، أما المتهمون الآخرون فهم لحد الآن في حالة فرار ومحل طلب توقيف وتقديم من طرف المحكمة.

وقد تم التوصل بين الطرفين المتفاوضين "الحكومة الأوغندية وحركة جيش الرب" إلى عقد اتفاق سنة 2007، تضمن التزام الطرفين بمتابعة المتورطين في الجرائم التي حدثت أثناء النزاع بما يتوافق ونصوص الدستور الأوغندي والالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقات التي تكون أوغندا أحد أطرافها، كما تضمن ملحق هذا الاتفاق إنشاء قسم خاص في المحكمة العليا الأوغندية. تأكيدا لمبدأ التكاملية، يختص بمتابعة المسؤولين عن تخطيط وتنفيذ الهجمات المنهجية ضد المدنيين، وارتكاب الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف، والتي تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.[28]

لقد أثار هدا الاتفاق اهتمام العديد من المنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمة رصد وترقية حقوق الإنسان "هيومن رايتس ووتش"، التي أكدت على أنه من اختصاص قضاة المحكمة اتخاذ قرار شأن قبول هذه الإجراءات على الصعيد الداخلي، وتوقيف عمل المحكمة.

فقد أعرب المدعي العام عن استعداده لوقف الملاحقات في أوغندا، إذا تطلب الأمر ذلك لإجراء مفاوضات سلام، ويتأكد ذلك من خلال اللقاء الذي جمع المدعي العام بوفد جمهورية أوغندا الذي زار مقر المحكمة بلاهاي من 16-18 مارس 2005، بناء على الدعوة الموجهة لهذا الوفد من قبل المدعي العام، كما التقى الوفد بسجل المحكمة السيد "برونوكاتالا" (Mr.Bruno Carthala) الذي يقع على عاتقه مسؤولية حماية

---

[28] - بخوش حسام، المرجع السابق، ص218.
- هؤلاء المتهمون هم: القائد الأعلى لحركة جيش الرب "Jospen Kany".

الضحايا والشهود وحفظ المعلومات، فقد حث مسجل المحكمة وفد جمهورية أوغندا بالمحافظة على حوار بناء فيما يتعلق بالوضع في شمال أوغندا[29].

إلا أننا نرى في سكوت المحكمة عن الإجراءات المتبعة من طرف السلطات الأوغندية، التي ترغب في متابعة مواطنيها أمام محاكمها الوطنية بعدما قامت بإحالة الدعوى أما المحكمة، حيث كانت الإجراءات المتخذة من المحكمة إصدار أوامر بإلقاء القبض على قادة التمرد، وهي الدافع وراء رضوخ حركة التمرد وقبولها التفاوض مع المحكمة الذي نتج عنه الوصول إلى عقد إتفاق السلام السابق الإشارة إليه، تضيحة بمصالح العدالة لحساب إقرار السلام، الذي سيؤدي في نهاية المطاف وكما أثبته الواقع العملي في عدة دول إلى إجراء متابعات غير فعالة إنتهت بمنح العفوعن العقوبة أوبمنح قرار عفوشامل، والذي أثبتت في العديد من الدول التي لم تبلغ من النضج، الديمقراطي القدر الكافي، معاودة تكرار الأزمات، مثلما هوحادث في العديد من الدول الإفريقية[30].

أخيرا يمكن التأكيد على أنه قد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية سنة 2005 مذكرات توقيف في حق عدد من قادة التمرد الأوغنديين، خصوصًا قادة جند الرب وبالذات: رئيس التنظيم: جوزيف كوني، فضلًا عن فينسان أوتي ودومينيك أوغوين وغيرهم، ومن بين ما يُتَّهمون به أنهم جنَّدوا أطفالًا في الحرب الأهلية ومارسوا ضدهم أعمالًا غير أخلاقية ما بين 2002 و2004. ومثل أحد هؤلاء وهو دومنيك أوغوين المسجون بلاهاي، أمام المحكمة في 6 ديسمبر/كانون الأول 2016[31].

---

[29] -عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 375، 376.
- أنظر في زيارة وفد جمهورية أوغندا الى المحكمة الجنائية الدولية من 16-18 مارس 2005، على موقع المحكمة على شبكة الأنترنت: http://www.icc-cpi.net/cases.html

[30] - بخوش حسام، المرجع السابق، ص 219.

[31]- See: Why is the Uganda situation at the ICC? (Visited 10 November 2016), https://justicehub.org/article/why-uganda-situation-icc

الفرع الثالث: القضية المحاكمة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى

بالإضافة الى ما تقدم ، فإن قضية جمهورية إفريقيا الوسطى، هي القضية الثالثة المحالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال الرسالة الموجهة من قبل هذه الدولة الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 6 يناير 2005 ، لنظر الجرائم المرتكبة فيها وذلك على خليفة النزاعات الدائرة بجمهورية إفريقيا الوسطى، فكان من الضروري معرفة هذه الأسباب مع تحديد نوع الجرائم المرتكبة على مستوى هذا الإقليم، بالإضافة الى البحث في موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه الجرائم من خلال الفروع التالية :

أولا: خليفة النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى

تعود خليفة النزاع الأول في جمهورية إفريقيا الوسطى إلى شهر سبتمبر 2002 حيث كان الوضع آنذاك في حالة اللأمن واللإستقرار في حكم الرئيس (Patassé) ، عند قيام بعض الأفراد من الجيش بمحاولة إنقلاب فاشلة ضد نظام الحكم في جمهورية إفريقيا الوسطى، وبسبب ذلك ارتكبت ضد المدنيين والسكان أيضا في مدة دامت خمسة أشهر مختلف الأنواع من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، من أعمال النهب والقتل والإغتصاب والعنف الجنسي[32]، وبعد الإنقلاب الثاني والذي قام به الجينرال (Bozize) سنة 2003، حيث قام هذا الأخير في السنة الموالية بعرض دستور جديد للإستفتاء لإضافة الشرعية على نظام حكمه، وبعدها انتخب رئيسا للجمهورية بنسبة تصويت قدرت بـ65% من أصوات الناخبين مما ترتب عنه حدوث حركة تمرد جديدة في صفوف الجيش النظامي وأفراد من الحرس الجمهوري للرئيس الجديد، بشن هجمات في منطقة التمرد

[32] - ICC_OTP_BN – 2007 05 22 – 220 – A – FR.

للقضاء عليها تعرض خلالها السكان المدنيون أيضا للقتل العمد، العقوبات الجماعية، الإعدام من دون محاكمة عمليات اغتصاب واسعة النطاق، من الطرفين – الجيش من جهة وحركات التمرد المتمثلة في عدة جماعات مسلحة من جهة أخرى–.[33]

وظل هذا الرئيس يسيطر على الوضع أوالمشهد السياسي طوال سنوات عديدة وفي أغسطس 2012 ظهر النزاع الثاني في إفريقيا الوسطى وكانت خليفته بعد أن نشأت حركة السيليكا وتعني – التحالف في لغة السانغو– المسلحة المنظمة المتمردة كتحالف للجماعات المقاتلة السياسية والمسلحة التي تمثل المسلمين في الشمال الشرقي، وغيرها من الجماعات الناقمة على الرئيس "بوزيزيه"، كان من ضمنها بعض مساعديه المقربين السابقين، وقد انضم إلى السيليكا أيضا عدد من المواطنين السودانيين والتشاديين.

حيث شنت السليكيا هجوما عسكريا ضخما في 10 ديسمير 2012، وحيث أنها لم تجد إلا مقاومة ضعيفة من القوات المسلحة بجمهورية إفريقيا الوسطى، تقدمت الجماعة بسرعة حتى أوقفتها بالقرب من بانغي قوات من تشاد وبعثة توطيد السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى التابعة للجماعة الإقتصادية لدول وسط إفريقيا، وقد أدت المفاوضات التي يسرقها الجماعة الإقتصادية، والتي أفضت الى إتفاقات ليبرفيل بتاريخ 11 يناير 2013 الى الحيلولة دون وقوع إنقلاب كان وشيكا، وغير أنها فشلت في نهاية المطاف في اقرار السلام الدائم واستأنفت السيليكا هجومها، إذ استولت على على بانغي، وبعد أن استولت على السلطة في 24 مارس، نفت الرئيس بوزيزيه وعينت قائدها ميشيل جوتوديا رئيسا.

وفي أعقال الانقلاب واصلت قوات السيليكا بسط سيطرتها على إقليم جمهورية إفريقيا الوسطى، وحاولت إخماد المقاومة، ولاسيما في المناطق ذات الصلة بالرئيس بوزيزيه

[33] - تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" وهي منظمة رصد وترقية حقوق الإنسان لسنة 2007 في:
-www.hrw.org/legacy/french/rapports/2007

وجماعته الأثنية (غبايا)، وأفادت تقارير بتكرار تعرض المدنيين في تلك المناطق لهجمات تخللتها أعمال نهب واسعة النطاق وتدمير للممتلكات وقتل وجرح وعنف جنسي ارتكبها مقاتلوالسيليكا وفي مواجهة الانتقادات التي تسبب فيها سلوك الجماعة، أعلن الرئيس جوتوديا في سبتمبر 2013، حل السيليكا مع إصدار قرار بدمج عدة آلاف من أعضاء "السيليكا السابقين" في القوات المسلحة لجمهورية إفريقيا الوسطى غير أن السيليكا ظلت موجودة من الناحية الفعلية، ويزعم أنها واصلت ارتكاب جرائم ولاسيما مع بدء جماعات "مناهضي حملة السواطير" في توليد المقاومة ضد حكم السيليكا.

وقد بدأ مناهضوحملة السواطير في استقطاب قوات السيليكا عسكريا اعتبارا من حزيران 2013، غير أنهم أضحوا أكثر تنظيما في خلال الأسابيع والشهور التالية، وكان ذلك فيما يبدونتيجة لدمج العديد من أفراد القوات المسلحة لجمهورية افريقيا الوسطى السابقين[34].

ومع تصاعد وتيرة النزاع بين السيليكا ومناهضي حملة السواطير، بات النزاع أكثر طائفية أيضا، ويزعم أن هجمات مناهضي حملة السواطير استهدفت المدنيين المسلمين حيث ربطت بينهم وبين السيليكا على أساس دينهم بينما استهدفت السيليكا غير المسلمين ردا على ذلك، خاصة المنتمين الى جماعة "غبايا الأثنية" أوذوي الصلة بالرئيس السابق بوزيزيه.

وفي ديسمبر 2013 أثناء استعداد قوة جديدة لحفظ السلام مكلفة من الاتحاد الافريقي "بعثة الدعم الدولية" بقيادة إفريقية في جمهورية إفريقيا الوسطى، لتحل محل القوة الأصغر التي كانت مكلفة من الجماعة الاقتصادية لدول وسط افريقيا، وعشية نشر

[34]- الحالة الثلنية في إفريقيا الوسطى، تقرير عن المادة 53(1) لخص تنفيذي، 24 سبتمبر 1014، ص5، 6.

القوات الفرنسية المكلفة بدعم قوات الاتحاد الافريقي، شن مناهضوا حملة السواطير ما يبدو أنه هجوم منسق تنسيقا جيدا على "بانغي" واستهدف الهجوم في البداية مواقع السيليكا قبل بدء الهجمات الانتقامية ضد المسلمين في جميع أنحاء المدينة، وفي أثناء أعمال العنف اللاحقة التي استمرت لعدة أسابيع أفادت تقارير باستهداف كل من السيليكا ومناهضي حملة السواطير للمدنيين على أساس دينهم وارتكابهم أعمال قتل عمدا وجرح واغتصاب.

وقد فرت أغلبية الاقلية المسلمة من "بانغي"، سواء الى البلدان المجاورة أوما تصوروا أنها أماكن آمنة كمطار بانغي والمساجد وقواعد القوات الدولية، ولاذ بعض غير المسلمين بمناطق النازحين، وقد عمت البلاد هجمات مماثلة وأخرى ردا عليها، شنتها كلتا الجماعتين المسلحتين وانسحبت قوات السيليكا بأعداد ضخمة من بانغي نحوشرق البلاد تاركة المدنيين المسلمين في بانغي وغرب جمهورية إفريقيا الوسطى معرضين لهجمات مناهضي حملة السواطير التي شملت أعمال إغتصاب وقتل وتشويه لأجساد الضحايا وباتت البلاد منقسمة بشكل عام الى قسمين:

وقد أفادت تقارير بأن بعض المنحازين إلى السيليكا طالبوا بالتقسيم الدائم، وأفادت أيضل تقارير أخرى باستخدام عناصر من مناهضي حملة السواطير خطابا مفعما بالكراهية ضد المسلمين، ووصف بعضهم الهجمات التي شنها مناهضو حملة السواطير بأنها عمليات "تطهير".[35]

35- المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا، بشأن تصاعد العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى، 09 ديسمبر 2013.

ثانيا: الجرائم المرتكبة في جمهورية إفريقيا الوسطى

1- القضية الأولى المحالة على المحكمة

لقد كان تجنيد الأطفال هي الوسيلة المفضلة لدى المتمردين، نظرا لسهولة خداعهم والسيطرة عليهم لأجل تنفيذ الأوامر بحيث لا يكن لهؤلاء الأطفال أية إستقلالية ، يتم حقنهم بمخدرات الهلوسة بحيث يصبحون أداة مثالية للتجسس وجمع المعلومات، وكانوا يجبرون على الإختلاط بالحشود وإلقاء القنابل على الجنود والمسؤولين والحكوميين، وإذا لم يشاركوا في القتال، فهم يحملون الذخائر والمياه، وغيرها من الأعمال الشاقة وكانت الفتيات تجند أيضا، لكن لبيع السلع والترفيه عن الجنود، ويتم اغتصابهن وإخضاعهن لممارسات جنسية بشعة، وعانت الفتيات التي تمكن من الهرب من المتمردين من أمراض خطيرة مثل الإيدز فضلا عن الصدمات النفسية والقلق والعزلة عن المجتمع، ومنهن من أضررن الى إزالة الرحم، وأما الحوامل منهن أصبحن أمهات في سن صغيرة لأطفال المتمردين.

بالإضافة الى القتل وإعدام المدنيين والإسرقاق الجنسي والنهب حيث حدثت فيها أبشع جرائم الابادة الجماعية في تاريخ البشرية، والسطوالمسلح، نتيجة للحروب الأهلية المدمرة والافتقار الى البنى التحتية والفساد، مما خلق أرضية هشة لانتشار جرائم القتل والفساد[36].

فكانت قائمة الجرائم المهمة التي وجهت الى قائد الجماعة المسلحة المسماة "حركة تحرير الكونغو"، والتي تتضمن ثمانية جرائم منها، ثلاثة تمثل جرائم ضد الإنسانية

[36] - أنظر إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية من إحالة الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى إليها، على موقع المحكمة على شبكة الأنترنت المشار إليها سابقا.

وهي: الإغتصاب، القتل العمد والتعذيب، وستة جرائم حرب تتمثل في الإغتصاب، القتل التعذيب الإعتداء على كرامة الأشخاص، أعمال النهب، إستعمال العنف ضد حياة الأشخاص خاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه.

وقد نسبت إليه جرائم الحرب في إطار ونزاع مسلح متطاول، حدث في جمهورية إفريقيا الوسطى من 25 أكتوبر إلى 15 مارس 2003، حيث قامت القوات التابعة له بتوجيه هجوم منهجي وعام ضد السكان المدنيين في كل من مدينتي (سبنغوا وموغومبا).[1]

2- القضية الثانية:

أ- الجرائم التي ارتكبها جماعة السيليكا هي:

- **جرائم الحرب:** من ديسمبر 2012 فصاعدا، كالقتل العمد بوصفه جريمة حرب وفقا لنص المادة 2/8، ج"1"، التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب بوصفها جرائم حرب وفقا لنص المادة 2/8، ج "1"، الاغتصاب بوصفه جريمة حرب وفقا للمادة 2/8، هـ "6"، وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أوطوعيا في جماعات مسلحة أواستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية وفقا للمادة 2/8، هـ "7"بوصفها جريمة حرب.

- **جرائم ضد الانسانية:** منذ فبراير 2013 فصاعدا حدثت جرائم كالقتل العمد بوصفه جريمة ضد الانسانية وفقا للمادة 1/7، أ، التعذيب و/ أوغيره من الأعمال

[1] - ICC-01/05-01/08.

وكذلك بخوش حسام، المرجع السابق، ص 220، 221.

اللاإنسانية بوصفها جرائم ضد الانسانية طبقا لنص المادة 1/7، و، ك، تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين وفقا للمادة 2/8، هـ "1"، شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أومواد مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية وفقا للمادة 2/8، هـ "3". تعمد توجيه هجمات ضد الأعيان المحمية وفقا للمادة 2/8، هـ "4"، النهب وفقا للمادة 2/8، هـ "5"، والاغتصاب بوصفه جريمة ضد الانسانية وفقا لنص المادة 1/7، ج والاضطهاد المرتبط بالجرائم المزعومة المذكورة أعلاه من قتل عمد واعتصاب وتعذيب و/أوغيرها من الأعمال اللاإنسانية المنصوص عليها في المادة 1/7، هـ.

ب- **بخصوص الجرائم التي ارتكبها مناهضو حملة السواطير تتمثل في:**

جرائم الحرب من جوان 2013 فصاعدا على أقصى تقدير، والجرائم ضد الانسانية من سبتمبر 2013 فصاعدا على أقصى تقدير، كالقتل العمد بوصفه جريمة حرب وفقا للمادة 2/8، ج "1"، وبوصفه جريمة ضد الانسانية وفقا للمادة 1/7،أ، والاعتداء على كرامة الشخص وفقا للمادة 2/8، ج "2"، وتعمد توجيه هجمات ضد السكان، المدنيين بصفتهم هذه وفقا للمادة 2/8، هـ "1"، وشن هجمات ضد موظفين مستخدمين أومواد مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية وفقا للمادة 2/8، هـ "3"، وتعمد توجيه هجمات ضد الأعيان المحمية وفقا للمادة 2/8، هـ "4"، والنهب وفقا للمادة 2/8، هـ "5"، والاعتصاب بوصفه جريمة حرب وفقا للمادة 2/8، هـ "6"، وبوصفة جريمة ضد الانسانية وفقا للمادة 1/7، ج وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أوطوعيا في جماعات مسلحة أواستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية وفقا للمادة 2/8، هـ "7"، وإبعاد السكان أوالنقل القسري للسكان وفقا للمادة 1/7، د، والاضطهاد المرتبط بالجرائم المزعومة

المذكورة أعلاه من قتل عمد واغتصاب وإبعاد للسكان أونقل قسري للسكان وفقا للمادة 1/7، هـ.

ورغم توافر بعض المعلومات حول جرائم مزعومة ارتكبها أفراد من القوات المسلمة بجمهورية إفريقيا الوسطى، ولاسيما الحرس الجمهوري للرئيس السابق بوزريه، في الفترة من 1 يناير و23 مارس 2013 على الأقل، لا يوجد سوى قدر غير كاف من المعلومات في هذه المرحلة مما يجعلنا غير قادرين على البث في كون تلك الجرائم المزعومة تشكل جرائم حرب أم لا وفقا للمادة 08 من النظام الأساسي.[1]

هناك معلومات صرحت بها "هيومن رايتس ووتش" على أن مقاتلي سيليكا قاموا بنهب وإحراق بلدة صغيرة في جمهورية إفريقيا الوسطى في 10 نوفمبر 2013، في عهد الحكومة الانتقالية بقيادة الرئيس الانتقالي "مايكل جوتوديا" وفي 10 نوفمبر أيضا رأت أن الجنرال "عبد الله حمات" القائد العسكري لقطاع كبير في اقليم "أومبيلا- مبوكو"، إنضم إلى جماعة محلية مسلحة معروفة " بمناهضي بالاكا" قرب مدينة "كامب بالغوي"، حيث نفذوا عملية دمار تام في هذه المنطقة (بانغوي).

ثالثا: موقف المحكمة الجنائية من النزاع في إفريقيا الوسطى

1- **بالنسبة للنزاع الأول:** قامت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى في 22 ديسمبر 2004، بإحالة القضية إلى المدعي العام ,وقدمت له معلومات عن الجرائم المرتكبة وعن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني، بعد قيام المدعي العام بتكوين فريق عمل للتوجه إلى الدولة المعنية للقيام بالتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود وكذا قيامه بتحليل الوثائف المقدمة من الحكومة المعنية والمعلومات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومة

[1]- الملخص التنفيذي للحالة الثانية في أفريقيا الوسطى، المرجع السابق، ص8، 9.

ومصادر أخرى موثوقة وبعد التحقق من خطورة الجرائم المرتكبة ومن أن هذا التحقيق سيخدم مصالح العدالة وذلك وفقا لما هومنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة .[2]

بالاضافة إلى التأكيد من مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية خاصة بعد صدر قرار محكمة الاستئناف بإفريقيا الوسطى، الذي أقر بعدم قدرة السلطات الوطنية على قيام بمتابعة الجرائم الدولية وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية المتمثلة في جمع أدلة الإثبات وتوجيه الاتهامات، وفي 22 ماي 2007 قرر المدعي العام فتح تحقيق والتركيز على الجرائم المرتكبة بين 2002 و2003 ، على أن يتم الاهتمام في مرحلة لاحقة بالجرائم المرتكبة منذ نهاية سنة 2005.[3]

ويعتبر (Jeanpierre Bemba Gombo) أول متهم في قضية إفريقيا الوسطى يتنقل إلى سجن المحكمة الجنائية الدولية[4]، في 23 جويلية 2008 بعد أن تم توقيفه من طرف السلطات البلجيكية بناء على طلب من المحكمة وهذا الشخص ذوجنسية كونغولية أتهم بصفته قائد الجماعة المسلحة المسماة "حركة تحرير الكونغو" التي شاركت في نزاع إفريقيا الوسطى، حيث وجهت إليه عدة جرائم كنا قد أشرنا لها سابقا في الجرائم المرتكبة في النزاع الأول في إفريقيا الوسطى.[5]

---

[2] - المادة 53من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

-□يث يتولى المدعي العام قبل الشروع في التحقيق تقييم المعلومات المتا□ة من□يث جديتها لاتخاذ قرار بشأن إجراء تحقيق أو عدم إجرائه.

[3] - بخوش□سام، المرجع السابق، ص 220.

[4] - وهو سجن تابع لدولة المقر"هولندا" يتوفر على جميع ظروف المعاملة الانسانية يشرف عليه مسجل المحكمة، علما أنه تم عقد إتفاق بين هذه الأخيرة واللجنة الدولية للصليب الأ□مر يقضي بالسماح لها بزيارة المحتجزين لدى المحكمة.

[5] - ICC- 01/05-01/08.

- ففي عام 2004 طلبت □كومة "بوزيزيه" تدخل المحكمة الجائية الدولية ضد "جان بييربيمبا"السياسي الكونغولي وزعيم المتمردين السابق □يث زعمت أن قوات من □ركة تحريرالكونغو التابعة لبيمبا قد ارتكبت انتهاكات واسعة النطاف لحقوق الانسان بعد تجنيدها من قبل الرئيس "أنجي فيليبس باتاسي" آنذاك

ففي يوم 2016/06/21 من يوم الثلاثاء حكمت المحكمة الجنائية الدولية على الكونغولي "جان بيير بيمباغومبو" بالسجن لمدة 18 عاما (نائب الرئيس الكونغولي السابق) بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة مابين 2002و2003 (بخصوص النزاع الأول)، وكانت المحكمة قد وجدت أن المتهم مذ نب بدون أدنى مجال للشك بصفته قائدا عسكريا، فيما يتعلق بتهمتي إرتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل والاغتصاب) وثلاثة تهم بارتكاب جرائم حرب (القتل والإغتصاب والنهب).

وأوضحت المحكمة الجنائية الدولية في بيان صحفي أن هذه الجرائم قد ارتكبت في جمهورية إفريقيا الوسطى، من قبل وحدة تابعة لحركة تحرير الكونغو، في الفترة بين 26 أكتوبر 2002 حتى 15 مارس 2003، وخلال هذه الفترة خدم نائب الرئيس الكونغولي السابق "جان بيير بيمباغومبو" في منصب القائد العسكري وكان على علم بأن قوات حركة تحرير الكونغوتحت سلطته ترتكب أوعلى وشك ارتكاب الجرائم التي تغطيها التهم، وكانت السلطلت البلجيكية قد ألقت القبض على جان بيير في 24 ماي 2008 وفقا لمذكرة اعتقال أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية، وتم تقدميه إلى المحكمة في الثالث من جوان 2008 وبدأت محاكمته 22 نوفمبر 2010 .

وخلصت الدائرة الإبتدائية الثالثة إلى أن جرائم القتل والإغتضاب والنهب كانت جرائم فادحة، كما وجدت أن ظرفين من الظروف المشددة تنطبق على جريمة الاغتصاب حيث ارتكبت ضد ضحايا مستضعفين وبمنتهى القسوة وخلصت الدائرة أيضا إلى أيضا إلى أن ظرفا مشددا ينطق على جريمة النهب التي ارتكبت أيضا بمنتهى القسوة.

بالاظافة إلى ذلك خلصت الدائرة الابتدائية الثالثة إلى أن السلوك الاجرامي للمتهم ينطوي على خطورة شديدة، وهي على اقتناع بعدم وجود عوامل يمكن أن تساهم في تخفيف الحكم في هذه القضية.

وسوف يتم احتساب المدة التي قضاها المتهم في السجن منذ عام 2008[6].

2-بالنسبة للنزاع الثاني:

لدى اتخاذ المدعي العام قرارا بشأن وجود أساس معقول للشروع في تحقيق ما فإن نظام روما الأساسي ينص على أن ينظر المدعي العام في العوامل الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) من المادة 53(1)، وتتصل هذه العوامل على وجه التحديد بما هوآت: الاختصاص (الزماني، والمادي وما إذا كان الاختصاص إقليميا أم شخصيا) والمقبولية ومصالح العدالة ويتمثل معيار الثبوت اللازم للشروع في التحقيق في حالة ما، بحسب النظام الأساسي، في "الأساس المعقول".

وقد ظل المكتب يحلل الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى، في الآونة الأخيرة منذ نهاية عام 2012، وفي خلال عام 2013، أصدر مكتب المدعي العام ثلاث بيانات تتصل بالحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى[7].

وفي 9 ديسمبر 2013، أعربت النائبة العامة عن مخاوفها من تطور الأحداث في جمهورية إفريقيا الوسطى، ولا سيما التقارير التي أفادت بأن جرائم خطيرة جار ارتكابها وطالبت المدعية العامة الأطراف كافة (بمن فيهم عناصر السيليكا السابقين ومجموعة

[1]- مركز أنباء الأمم المتحدة عن المصدر الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتاريخ 2016/06/21 على الانترنت على الموقع:

- www.un.org/arabic/news/story.asp.

[7] - Le bureau du procureur, cour pénale internationle–

- الحالة الثانية في إفريقيا الوسطى، تقرير عن المادة 53(1)، ملخص تنفيذي في 24 سبتمبر 2014، ص03.

الميليشيات الأخرى، مثل ميليشيات "مناهضي حملة السواطير" للامتناع عن شن هجمات على المدنيين وارتكاب جرائم، وإلا فإنهم سيخاطرون بالخضوع للتحقيق والمقاضاة من قبل المكتب[8].

وفي 7 فبراير 2014، أعلنت المدعية العامة أن الحوادث والجرائم الخطيرة المزعوم ارتكابها، التي ربما تقع ضمن اختصاص المحكمة، تشكل حالة جديدة غير متصلة بالحالة التي سبق أن أحالتها سلطات جمهورية إفريقيا الوسطى إلى المحكمة في ديسمبر 2004 وقررت المدعية العامة بناء على ذلك، فتح تحقيق مبدئي في هذه الحالة الجديدة.[9]

وفي 30ماي 2014، أعلنت الحكومة الانتقالية في جمهورية إفريقيا الوسطى الحالة السائدة في إقليم إفريقيا الوسطى منذ 1 أغسطس 2012 إلى المدعية العامة عملا بالمادة 14 من النظام الأساسي[10].

وفي 13 جوان 2014، أخطرت المدعية العامة الرئاسة رسميا بالإحالة وفقا للبند 45 من لائحة المحكمة.

وفي 18 جوان 2014، كلفت الرئاسة الدائرة التمهيدية الثانية بالنظر في الحالة الثانية في جمهورية إفريقيا الوسطى[11]، وبما أن جمهورية إفريقيا الوسطى أودعت صدك

---

[8]-العنف في جمهورية المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتوبنسودا، بشأن تصاعد إفريقيا الوسطى، 9 ديسمبر 2013

[2]- المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتوبنسودا، بشأن فتح دراسة مبدئية جديدة في جمهورية إفريقيا الوسطى، 7 فبراير 2014.

[3]- راجع الإحالة الواردة من جمهورية إفريقيا الوسطى، الملحقة بقرار تكليف الدائرة التمهيدية الثانية في جمهورية إفريقيا الوسطى،ICC-01/14-1 -ANX1، بتاريخ 18 جوان 2014، راجع أيضا المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتوبنسودا، بشأن إحالة الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى 1 أغسطس 2012، المؤرخ في 12 جوان 2014.

[4]-القرار المتعلق بتكليف الدائرة التمهيدية الثانية في جمهورية افريقيا الوسطى ICC-/01/14، 18 جوان 2014.

تصديقها للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في 3 أكتوبر 2001، فقد أصبحت بذلك هذه الأخير تتمتع بالاختصاص الزماني في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي التي ارتكبت في إقليم جمهورية إفريقيا الوسطى، أوالتي ارتكبها مواطنوها منذ 01 جويلية 2002.

وبتاريخ 30 ماي 2014 أحالت سلطات الجمهورية الحالة الثانية الى المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المزعوم إرتكابها منذ أغسطس 2012، من دون تحديد تاريخ نهاية هذه الفترة المحالة، ويجوز لمكتب المدعي العام بناء على ذلك فتح تحقيق استنادا إلى الاحالة في أي جرائم مزعومة تقع ضمن اختصاص المحكمة، تكون قد ارتكبت في سياق الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ 1 أغسطس 2012.[12]

كما أن الاحالة التي تقدمت بها هذه الدولة للمحكمة فيما يخص هذه الحالة، تمت دون قيود على نطاق الاختصاص الاقليمي للمحكمة[13]، ومن ثم يجوز للمحكمة ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بأي جرائم ترتكب في أي مكان داخل إقليم جمهورية إفريقيا الوسطى، في سياق هذه الحالة، من مواطني دولة طرف أودولة تقبل إختصاص المحكمة بموجب المادة3/12.

حيث تتيح المعلومات المتوافرة أساسا معقولا، للإعتقاد بأن نزاعا مسلح ذا طبيعة غير دولية لا يزال دائراً على الأقل منذ ديسمبر 2012 في جمهورية إفريقيا الوسطى بين

---

[1]- الحالة في جمهورية الكونغو الديموقراطية، قضية المدعي العام ضد كالكست مبارو شيمانا، القرار المتعلق طلب المدعي العام، إصدار اومر قبض على كالكست مبارو شيمان، 1-10 /01-01/04- ICC، المؤرخ في 11 أكتوبر 2010، الفقرة السادسة، الحالة في جمهورية كوت ديفوار، صحيح القرار الصادر عملا المادة 15 من نظام روما الأساسي شأن التصريح التحقيق في الحالة القائمة في جمهورية كوت ديفوار، ICC-02/11-14-Cotr المؤرخ في 15 نوفمبر 2011، الفقران 178، 179.

[13] - الإحالة الواردة من جمهورية إفريقيا الوسطى، الملحقة قرار كليف الدائرة التمهيدية الثانية النظر في الحالة الثانية في جمهورية إفريقيا الوسطى nx1 -1 -ICC-/01/14، تاريخ 18 جوان 2014.

قوات الحكومة وجماعات منظمة مسلحة وكذا ما بين تلك الجماعات مع مراعاة أن السيليكا ومناهضي حملة السواطير يتسمون بدرجة كافية من التنظيم، وأن العنف يتسم بدرجة كافية من الشدة تسوغ تطبيق القانون الدولي لا القانون الوطني.

وبناء على ذلك فإن السلوك الذي انتهج في سياق هذا النزاع المسلح وما ارتبط به ربما تتوافر فيه شروط جرائم الحرب التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.

كما أن أفراد كل من السيليكا ومناهضي حملة السواطير ارتكبوا جرائم ضد الانسانية داخل إقليم جمهورية إفريقيا الوسطى، حيث شهدت هذه الفترة شن قوات السيليكا هجوما واسع النطاق ومنهجيا ضد السكان المدنيين، في أثناء توسيع نطاق سيطرتها على إقليم جمهورية إفريقيا الوسطى، مستهدفة من اعتبرتهم خصوما لها بين السكان المدنيين وفي أواخر عام 2013، أفادت مزاعم بأن تلك الهجمات أضحت تستهدف على نحوأوضح من ذي قبل المدنيين غير المسلمين الذين اعتبروا مناصرين لمناهضي حملة السواطير.

فمنذ سبتمبر نفذ مناهضو حملة السواطير هجوما واسع النطاق ومنهجي على السكان المدنيين المسلمين، والذين اعتبروهم مناصرين للسيليكا وأفادت التقارير أن الهجوم تركز في "بانغي" وغرب البلاد وأدى إلى نزوح واسع للمدنيين المسلمين إلى نواح أخرى من البلاد أوخارجها.

استمرت المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها المتعلقة بوضع جمهورية إفريقيا الوسطى الثانية، والتي تنظر في الجرائم التي يشملها القانون الدولي المرتكبة منذ عام

2012 فصاعدا، حيث عمل فريقان منفصلان بالعمل على حده لتناول الجرائم التي ارتكبها الأعضاء السابقون بجماعة سيليكا والمناوؤون "للبالاكا" وتابعوهم.[14]

أخيرا تم الحكم على نائب رئيس إفريقيا الوسطى، جان بيير بمبا، في يونيو/حزيران 2016 بالسجن ثماني عشرة سنة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في سنتي 2002 و2003، حينما كان مساندًا للرئيس باتاسي ضد الرئيس بوزيزي. مع وجود لائحة طويلة منها ما ينتمي لميليشيات الأنتي بالاكا ومنها ما ينتمي لميليشيات السيليكا المتصارعتين بإفريقيا الوسطى.[15]

رأينا الخاص:

ولحد الساعة لم يتحقق سوى النذر اليسير على صعيد تفعيل مهام المحكمة الجنائية الخاصة التي يفترض أن تضم قضاة وطنيين ودوليين لمحاكمة الأفراد المشتبه في ارتكابهم إنتهاكات وجرائم جسمية يشملها القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الانسان منذ عام 2003.

خلاصة:

إن اتخاذ هذه الدول من وجهة نظرنا لهذه الخطوة يعد إجراء سياسيا شجاعا للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب عن أبشع الجرائم المرتكبة في حق الانسانية، والتي تجرمها كل إتفاقيات القانون الدولي والتي نأمل أن تدفع الدول غير المصادقة على النظام

[14] - أنظر إلى موقع المحكمة الجنائية الدولية، المشار إليه سابقا فيما يخص النزاع الثاني في إفريقيا الوسطى وموقف المحكمة منه.

[15] - Francesca Maria Benvenuto, Soupçons sur la Cour pénale internationale, (Visité le 20 Novembre 2016.
http://www.monde-diplomatique.fr/2016/04/BENVENUTO/55185

الأساسي إلى المصادقة عليه، لتعميم ظاهرة العقاب على هذه الجرائم، وتكون المبادرة الأولى من الدول الضعيفة كي تتمكن من التكتل تحت عدالة المحكمة للتحصن من اعتداءات الدول الكبرى.[16]

الفرع الرابع: القضية المحالة من طرف دولة فلسطين

من البديهي أن تكون إسرائيل في مقدمة الدول السبع التي صوتت ضد اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلاّ أن اللافت للإنتباه هو تهاوي حجتها القائلة إن دولا غربية أضفت الصفة السياسية على المحكمة عن طريق اعتبار ترحيل الشعوب القسري والاستيلاء على ممتلكاتهم من جرائم الحرب التي تخضع للعقاب وفي حقيقة الأمر أن أعضاء لجنة القانون الدولي والمؤتمرين في روما لم يفعلوا شيئا سوى نقل وتكريس نص وروح الفقرة 4/أ من المادة 85 للبروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف والتي تنّص على أن جرائم الحرب تشمل أيضا قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين للأراضي التي تحتلها أوترحيل أونقل كل أوبعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أوخارجها مخالفة بذلك المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وفي هذا السياق ينبغي التنويه أيضا إلى أن جميع الانتهاكات الجسمية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف والبروتوكول الأول، والتي أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعتبر بمثابة جرائم حرب، بما فيها كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أوالمدنيين إلى أوطانهم.

[16] - بخوش حسام، المرجع السابق، ص 221.

وبالتالي فقد أصبح الآن من الممكن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائم الحرب التي ارتكبوها ويرتكبونها الآن، على الرغم من عدم انضمام إسرائيل إلى اتفاقية إنشاء المحكمة، وعلى الرغم من الأثر الفوري لاختصاص المحكمة على الجرائم الخاضعة لها كما سنرى لاحقا.

وهذه الإمكانية أصبحت حقيقة بعد قيام هذه المحكمة ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، وهوما يؤكده الإسرائيليون أنفسهم، ففي تعليقه على نصوص معاهدة روما أعلن "الآن بيكر" المستشار القضائي لوزارة الخارجية الإسرائيلية في تصريح أعقب اختصاص مؤتمر روما، بأن الاتفاقية لم تبق حصانة لأحد بمن فيهم المستوطنين ورئيس الوزراء ووزارته مضيفا أنه لوتم تشكيل هذه المحكمة قبل خمسين عاما لأيدناها، كانت ستوفر الحماية لليهود من الاضطهاد آنذاك، أما اليوم فهم معرفون للمقاضاة، كما صرحت النائب العام الإسرائيلي على الاتفاقية بقولها أن معارضة إسرائيل للاتفاقية لا تعطي حصانة لمواطنيها[17]. وبناء على ذلك لابد من التطرق إل النقاط التالي:

أولا: إعلان المحكمة الجنائية الدولية عن انضمام فلسطين إليها

أعلن الناطق الرسمي باسم المحكمة الجنائية الدولية "فادي العبد الله" أن فلسطين انضمت رسميا إلى المحكمة بصفتها عضو كامل الحقوق. وأوضح أن اتفاقية روما التي تعتمد عليها المحكمة في أنشطتها، دخلت ابتداءا من سنة2016 بكامل بنودها حيز التطبيق بالنسبة لفلسطين، بما في ذلك حقوق وواجبات الدولة العضو.

يذكر أن قرار الأمم المتحدة بقبول فلسطين كعضو في المحكمة صدر في يناير/كانون الثاني 2015، استجابة لطلب فلسطين الذي جاء في إطار حملة دبلوماسية

[17] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 396، 397.

أطلقتها السلطة الفلسطينية لنيل الاعتراف دوليا، بعد فشل المفاوضات المباشرة مع إسرائيل.

وبدأ الزعيم الفلسطيني محمود عباس عملية الانضمام إلى المحكمة أواخر سنة 2014، بعد فشل الجهود لتمرير مشروع قرار دولي عبر مجلس الأمن يضع جدولا زمنيا لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي.

تجدر الإشارة إلى أن فلسطين حصلت على حق الانضمام إلى المحكمة في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2012، عندما نالت صفة الدولة المراقب في الأمم المتحدة. وستصبح فلسطين العضو الـ123 بالمحكمة[18].

طرق الفلسطينيون باب المحكمة الجنائية الدولية على مدى سنوات، بهدف إطلاق تحقيق في جرائم الحرب المرتكبة من قبل إسرائيل في الأراضي المحتلة.

ففي العام 2009 طلب الفلسطينيون من المحكمة توسيع نطاق قضائها، ليشمل الأراضي الفلسطينية، وذلك لإجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء عملية "الرصاص المصبوب" الإسرائيلية في قطاع غزة أواخر عام 2008 وأوائل عام 2009. الطلب الفلسطيني حينها قوبل برفض المحكمة التي اعتبرت أن الوضع القانوني للسلطة الفلسطينية لا يسمح لها بتقديم مثل هذا الطلب.

لكن الوضع تغير في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2012، عندما نالت السلطة الفلسطينية وضع دولة مراقب غير عضو لدى الأمم المتحدة، ومع ذلك اضطر الفلسطينيون للامتناع عن تقديم طلب الانضمام إلى المحكمة آنذاك، تحت ضغوطات إسرائيلية وأمريكية.

وبعد فشل مفاوضات السلام في أبريل/نيسان عام 2014، واندلاع النزاع المسلح الأخير في قطاع غزة الذي استمر 50 يوما، وتردي العلاقات الأمريكية–الإسرائيلية، اتجه

[18]- تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية الدورة 16 نيويورك من 04 ألى 14 ديسمير 2017.

الفلسطينيون إلى مجلس الأمن الدولي في محاولة لتمرير مشروع قرار دولي يضع جدولا زمنيا لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضيها منذ 1967.

وبعد فشل هذه المحاولة، انضمت فلسطين في 1 يناير/كانون الثاني 2016 إلى اتفاقية روما الخاصة بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، ودخلت الاتفاقية حيز التطبيق بالنسبة لفلسطين بعد 3 أشهر، أي في 1 أبريل/نيسان 2016.

كان ينوي الفلسطينيون فور انضمامهم إلى المحكمة رفع قضيتين ضد إسرائيل تتعلق إحداهما بالأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية، فيما تستهدف الثانية إجراء تحقيق في التصرفات الإسرائيلية خلال الحرب الأخيرة على غزة.

وكان الفلسطينيون قد بادروا إلى فتح تحقيق آخر يتعلق بالنزاع في غزة صيف عام 2014. ويتعين على المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا أن تتخذ القرار بإجراء تحقيق كامل النطاق في القضية أو رفض الطلب، وذلك بعد إجراء تحقيق أولي في الوقائع التي قدمها الجانب الفلسطيني[19].

تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل، والولايات المتحدة، ليستا من الدول الموقعة على اتفاقية روما، لكن مواطنيها يمكن أن يواجهوا تهما بارتكاب جرائم في الأراضي الفلسطينية وأن تتم محاكمتهم في لاهاي.

لكن أي تحقيق سيُطلق بالمحكمة الجنائية الدولية حول مثل هذه الجرائم، سيواجه عددا من العقبات، ومنها مسألة ترسيم الحدود الدقيقة لدولة فلسطين ووجود قضايا جنائية يجري النظر فيها داخل إسرائيل لملاحقة مرتكبي "التجاوزات" خلال العمليات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية.

[19]- تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية الدورة 16 نيويورك ، المرجع السابق.

منذ البداية أبدت إسرائيل معارضة شرسة لفكرة انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، خشية مواجهة مواطنيها بقضايا دولية، وللحيلولة دون تعزيز الوضع الدولي لفلسطين على خلفية هذا النجاح.

وبعد إعلان الفلسطينيين عن توقيعهم على اتفاقية روما، ردت إسرائيل بتجميد تحويل أموال الضرائب الفلسطينية إلى رام الله، ما أدى إلى تعميق الأزمة المالية التي تمر بها الضفة الغربية.

لكن إسرائيل أعلنت أواخر مارس/آذار 2014 تخليها عن هذا القرار، وذلك استجابة لتوصيات وزارة الدفاع والقوات المسلحة وجهاز الأمن الداخلي (الشاباك)، نظرا لوجود مخاوف من استمرار زعزعة الاستقرار وموجة جديدة من العنف في الضفة الغربية بسبب الأزمة المالية.

ثانيا: جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين وغزة

لقد تعددت الجرائم الإسرائيلية على الأراضي العربية عامة وعلى الأراضي الفلسطينية خاصة من أجل توسيع حدودها وفرض كيانها في العالم، وبغرض ذلك اتبعت كافة أنواع الجرائم من اغتيالات واعتقالات وحجز رهائن، والقتل، وتدمير المباني السكنية وغيرها والقائمة طويلة وسنحاول عرض أهم هذه الانتهاكات وأبشعها:

- الاستيطان ومصادرة الأراضي

إن التوسع في مصادرة الأراضي العربية في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين وبناء المستوطنات عليها، تعتبر خاصية تتميز بها السياسة الإسرائيلية وكانت تركز على تلك المناطق الحيوية الغنية بالموارد، ذات أهمية استراتيجيه بهدف تمزيق واختراق التجمعات وتشتيتها من أجل إعاقة العمل الجماعي، وتكثيف مستوطنات الإرهاب وإجبار

الشعب الفلسطيني من ترك الديار والرحيل إلى مناطق أخرى داخل الأراضي المحتلة أوإلى بلد آخر وقد تعهّدت هذه المستوطنات خاصة بعد عام 1967، وميّز ذلك هو انتهاج الجماعات والمنظمات اليهودية لسياسة الاستيطان كأداة لبناء الدولة وتدعيم وجودها، وقد يعود الأمر إلى ما قبل قيام الدولة الصهيونية بصفة رسمية في 15 ماي 1948[20].

غير أن هذه السياسة الحقيرة من طرف إسرائيل، أثارت ردود فعل واسعة النطاق على الصعيد الدولي، حيث ضمت سجلات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية بالعديد من القرارات والتوصيات التي انطوت على إدانة واستهجان تلك الانتهاكات، لأنها كانت لا تخفي تصاعدا مهما في إطار مخطط إسرائيلي معلن للرغبة في تغيير الوضع القانوني لبعض الأقاليم الخاضعة للاحتلال الحربي الإسرائيلي[21].

كما نجد أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الجدار العازل، أشارت إلى أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلّة (كذلك القدس) تمثل خرقا للقانون الدولي، مدعمة رأيها بنص المادة 6/49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[22].

وتظل مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي قائمة عن أية تصرفات غير مشروعة يرتكبها مواطنوها داخل الإقليم المحتّل ويكون من شأنها إحداث تغيّرات جوهرية في البنية

---

[20] -أحمد الرشيدي، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلّة، بحث في المؤلف: المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، من إصدارات معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، عام 1993، ص 86.

[21] - صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي العربية المحتلّة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 35 عام 1979، ص 11.

[22] - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلّة الصادرة بتاريخ 9 جويلية 2004، ص 57.

الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية لهذا الإقليم، ولاشك أن أي قول آخر بخلاف ذلك يتنافى مع مبادئ القانون الدولي والعدالة الدولية.[23]

- التهجير الإجباري (الإلتزامي)

ويتمثل في إخراج السكان من قراهم بالقوة ومنعهم من العودة إليها، تمهيدا لمصادرة أراضيهم بالإستناد إلى أحكام قانون الغائبين، أو بحجة عدم زراعة الأرض المتروكة أوسوى ذلك من المبررات الفاسدة.

ومن أجل ذلك فقد مارست السلطات الإسرائلية عمليات إرهابية وظغوط إقتصادية وتشجيع السكان على ترك منازلهم والسفر إلى خارج الأراضي المحتلة، وترتيب تسهيلات مادية ووسائل النقل اللازمة لنقلهم، خاصة في منطقة غزة، وصرف بعض الإعلانات للراغبين بذلك، وفتحت لهذا الغرض مكاتب خاصة في معسكرات اللاجئين في قطاع غزة وقد أكد ممثل السكريتر العام للأمم المتحدة مسؤولية القادة العسكريين عن النزوح الذي تم من غزة ومن المناطق المحتلة، ورغم أن الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة إتخذت قرارات عديدة، ومن أجل السماح بعودة السكان العرب الذين اضطروا لمغادرة بلادهم أو أبعدو عنها، إلا أن سلطات الإحتلال الإسرائلي كانت ترفض تنفيذ هذه القرارات، ولم يجر إعادة سوى نسبة قليلة من هؤلاء السكان وفق برنامج جمع شمل العائلات.[24]

---

[23] - أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 91.
لقد شمل النشاط الإستعماري الإستيطاني الإسرائيلي ما يلي:
- العمل على تفريغ المناطق المطلوب الإستحواذ عليها من السكان.
- الإستحواذ على الأراضي العربية.
- إقامة المستعمرات وتوطين اليهود في المناطق المخطط الإستيلاء عليها.

[24] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 401، 402

- جرائم القتل الفردي والجماعي

تشير التقديرات إلى أن سلاح الطيران الإسرائلي قام بأكثر من 90 % من عمليات الإغتيال كسياسة لتحقيق هدفها في الإستيلاء على فلسطين، والتي خصت بها القادة السياسين والرموز الدينية وأعمال القتل الجماعي[25]، وكان أبرزها إغتيال قائدي حماس الكبرين "الشيخ أحمد ياسين وعبد العزيز الرنتيسي" في عام 2003، ولا تزال سياسة الإغتيالات مستمرة، ال سيما بعد الإعلان عنها علنا من طرف مجلس الوزراء الإسرائلي برئاسة "أربيل شارون" رئيس الوزراء، وذلك بمواصلة الإغتيال ضد قيادات حركتي المقاومة "حماس والجهاد الإسلامي" والرد الفوري والمباشر على أي عملية إستشهادية.

كما أن التاريخ الأسود الذي إلتصق بالحركة الصهيونية وإسرائيل، من أعمال قتل واغتيالات جماية ومجازر إرتكبها القادة والجنود الإسرائليون فمن "دير ياسين" إلى "قبية وكفر قاسم"، إلى "صبرا وشاتيلا"، إلى مذبحة الأقصى والحرم الإبراهيمي، إلى "فانا" ... وغيرها العديد من المجازر، فهي كلها تشير إلى خطورة تلك الجرائم وجسامتها تجاه القانون الدولي.

وبالرجوع الى أهم الوثائق القانونية الدولية، ولا سيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، يمكننا تصنيف جرائم إسرائيل في الأراضي المحتلة على أنها جرائم حرب وجرائم الإنسانية وجرائم إبادة جماعية.[26]

---

[25] - حسام علي الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، دراسة في المسؤولية الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة 2002، ص 164.

[26] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 402، 403.
والمادة 8 / 2 / أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما بالنسبة لقطاع غزة فاشتملت على أعم الجرائم خطورة وهي:

- **الجرائم ضد الانسانية:** كالقتل العمد، الاضطهاد جماعة، سياسية الاختفاء القسري.

- **جرائم الحرب:** المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 طبقا للفقرة الثانية/أ من المادة 08 من النظام الانساني للمحكمة الجنائية الدولية وهي القتل العمد، تعمد إحداث معاناة شديدة بالأشخاص، إلحاق تدمير واسع بالممتلكات والانتهاكات الخطيرة للقوانين السارية على النزاعات في نطاق القانون الدولي وفقا للمادة 2/8، ب من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين وضد موظفين مستخدمين للمساعدة الانسانية وضد المباني المخصصة لأغراض دينية والتعليمية والمستشفيات والمقابر، ونهب المساكن واستخدام الأسلحة المسممة، والقذائف والقنابل الفسفورية[27]والتي يجرمها البروتوكول الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لحظر وتقييد الأسلحة التقليدية لعام 1980 المتعلق بحظر وتقييد استعمال الأسلحة المحرقة[28]. كما هدمت إسرائيل مطار غزة الدولي والوحيد فيها، مما زاد من شدة الحصار والمعاناة، والتي هي مجرمة هذه الأعمال بموجب القانون الدولي الانساني[29].

- **جرائم الارهاب والعدوان:** عن طريق إقامة مستوطنات إرهابية وشن هجمات عدوانية ضد سكان غزة.

ومن جهة أخرى فقد أعلنت منظمة هيومن رايتس وويتش في تقريرها تم نشره، أن قصف إسرائيل على غزة المتكرر بقذائف الفسفور الأبيض الحارق لمناطق مكتظة

---

[27]- دريدي وفاء المرجع السابق، ص196، 197.

[28]- المادة الأولى، من البروتوكول الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لحظر وتقييد الأسلحة التقليدية علم 1980.

[29]- الإتفاقية الرابعة من اتفاقات جنيف لعام 1949.

والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- كما تم خلاله تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب وخاصة الحرمان من المواد الأساسية لحياتهم وبقائهم.

بالسكان خلال حملتها العسكرية دليل قطعي دامغ على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في غزة.

كما أكدت أن القصف المتكرر أيضا لقذائف الفوسفور الأبيض الحارق من عيار 155 ملم المتفجرة جوا أو قرب مناطق مؤهولة بالسكان كان بشكل عشوائي يدل على ارتكاب جرائم حرب، فقد حقق بجدارة كل أنواع الجرائم في القانون الدولي.

فقد شهدت الحرب البرية على غزة تنفيذ أكثر من 2500 غارة عسكرية ضد المدنيين وإلقاء ما يزيد عن ألف طن من المتفجرات عن طريق الجو فقط، عداك عن القذائف والصواريخ الأخرى[30].

ثالثا: مدى اختصاص المحكمة بمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيلية كدولة غير طرف فيها

بالرجوع الى اتفاقية جنيف الرابعة، نجد من خلالها أن القانون الدولي الانساني يلزم دولة إسرائيل، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان قمع ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين باعتبارهم طرفا في هذه الاتفاقية، وفي نفس الوقت تمثل دولة مستعمرة (دولة الاحتلال) بالنسبة للأقاليم الفلسطينية، الواقعة تحت احتلالها منذ 1967.

غير أن إسرائيل لم تفي بالتزاماتها بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، أما عن المحاكمات التي جرت كانت شكلية فقط، ولم تصدر أحكاما بالإدانة، أوالعقوبات شكلية

[30] - http://www.Fidh.org/article 6394, 6395.

هزلية، لذلك من الضروري محاكمة المجرمين الإسرائيليين يجب أن تتم أمام محاكم غير إسرائيلية، لأن جرائم الحرب إنما تصدر عن السياسة العامة لدولة إسرائيل[31].

بالرغم من أن القانون الاسرائيلي اعتبر أعمال التخريب وسوء المعاملة التي ترتكب ضد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، هي جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية تستوجب مسؤولية مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبة الاعدام، الا أن الأمر بقي حبر على ورق.

فقد حاولت إسرائيل وبدعم من الولايات المتحدة أثناء مداولات مؤتمر روما الدبلوماسي لعدم اعتبار الإستيطان في الأراضي المحتلة من ضمن جرائم الحرب، إلا أنهما فشلتا في ذلك، مما زاد من موقفهما الرافض للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورغم ذلك عادتا للتوقيع على نظام روما الأساسي في اليوم الأخير المتاح للدول للتوقيع على النظام، ولم تصادقا على النظام وبالتالي فإن إسرائيل في منظور النظام الأساسي للمحكمة تعتبر من الدول غير الأطراف[32].

غير أنه وكما أشرنا سابقا الى موقف المحكمة الجنائية الدولية من ماممارسة اختصاصها إزاء الدول الغير الأطراف، ففي الوقت الذي يعتبر فيه اختصاص المحكمة إلزاميا في الأحوال التي يبدو فيها أن الدولة التي يوجد الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة الدولية فوق إقليمها غير راغبة في محاكمته، أوغير قادرة على ذلك لأي سبب من الأسباب، كما هوالحال أيضا في الحالة التي يبدو فيها أن تقديم الشخص إلى المحاكم

[31]- صلاح الدين عامر، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية□ملاحقة مجرمي الحرب، بحث في المؤلف "القانون الدولي الإنساني"، تطبق على الصعيد الوطني، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الناشر دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص477.

[32]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص405، 406، 407.

الوطنية لم يقصد به إلا حماية هذا الشخص وعدم الرغبة في تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية[33].

وبالرجوع إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية فإنه ينعقد الاختاص لهذه الأخيرة في مواجهة الدول غير الأطراف في إحدى الحالتين التاليتين:

- أن يتم امتثال اللدولة غير الطرف لاختصاص المحكمة برضاء منها.
- أن تمارس المحكمة اختصاصها إلى الدولة غير الطرف بصورة قسرية وذلك إما بقرار من مجلس الأمن عن طريق إحالة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثرمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفقا للفصل السابع ميثاق الأمم المتحدة ، و تمارس المحكمة هذا الاختصاص على هذه الدول الغير أطراف بالتبعية إذا ما ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت اختصاصها.[34]

ويستنتج من ذلك أن اختاص المحكمة قد يمتد على دول غير أطراف في انتهاك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك استنادا لاتفاقيات جنيف، ويترتب عليه اختصاص المحكمة بجرائم الحرب الإسرائيلية التي ترتكب بعد دخول نظام روما حيز النفاذ ولا يتوقف الأمر على موافقة دولة إسرائيل[35].

وبالتبعية فإن اختصاص المحكمة لا يشمل جرائم الحرب التي ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي، والفكرة تقوم على مبدأ عدم رجعية القوانين (أي لاتسري قبل تاريخ نفاذ

[33]- صلاح الدين عامر، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، المرجع السابق، ص478.
[34]- المادة 2/04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
والمادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
والمادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[35]- صلاح الدين عامر، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، المرجع السابق، ص478.

النظام الأساسي أي من تاريخ 1 جويلية 2002)، التي تنطوي تحت مبدأ الشرعية، وهو الركن الشرعي للجريمة،[36] بحيث لا يجوز أيضا أن تطبق القوانين الجنائية من حيث الزمان بأثر رجعي، أما بالنسبة للدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة أو قبلته أو وافقت عليها أو انضمت له بعد 1 جويلية 2002، فإن بدء نفاذ النظام الأساسي في مواجهتها يكون في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أوقبولها أوموافقتها أوانضمامها،[37] ويستثنى من قاعدة عدم رجعية القوانين، تطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم بتوافر جملة من الشروط أهمها عدم صدور حكم نهائي وبات في ظل القانون القديم.[38]

وإذا كانت الجريمة من الجرائم المستمرة، كجريمة الاستيطان التي تمارسها الدولة الاسرائيلية على إقليم فلسطين وغزة، فإنه وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يكون لهذه الأخيرة ممارسة إختصاصها على الجرائم التي يرتكب فيها السلوك الجرمي قبل تاريخ دخول النظام حيز النفاذ، حتى لو تراخى في حدوث النتيجة الجرمية إلى ما بعد دخول النظام حيز النفاذ.

ومن جهة أخرى قد يثير الاختصاص الزماني للمحكمة تساؤلا حول مدى تعارضه مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، إلا أن هذا الاختصاص لن يؤثر على مبدأ عدم تقادم

---

[36] - أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
كذلك عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 102.

[37] - المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[38] - عادل فورة، محاضرات في قانون العقوبات والقسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 42، 45.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المستشار بمجلس الدولة، المستشار القانوني للمجلس الوطني الاتحادي لدولة الامارات العربية، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 45 إلى ص 59.

الجرائم الدولية فيما يتعلق بالاختصاص العالمي بينما سيسري مبدأ عدم التقادم بالنسبة للمحكمة على كل الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.[39]

كما يجب التأكيد على أن القانون الدولي الإنساني، ألزم جميع الدول بمحاكمة مجرمي الحرب أو تسليمهم طبقا لمبدأ الإختصاص العالمي، لا سيما مجرمي الحرب الإسرائيليين.[40]

وفي الأخير وبخصوص هذا الشأن ووفقا لنص المادة 3/13 والمادة 1/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه لم يقم ليومنا هذا المدعي العام للمحكمة بمباشرة أي تحقيق من تلقاء نفسه، ورغم أنه لم يتم التصريح رسميا عن سبب عدم تحريكه لأية دعوى أمام المحكمة، إلا أنه وحسب تقرير صادر عن مكتب المدعي العام عن أنشطة المحكمة من سنة 2003 إلى 2006 فإن سبب إمتناع المدعي العام عن تفعيل المادة 13/ج يعود إلى إعتماده على الطرق الأخرى من الإحالات للحصول على تعاون الدول المعنية ودعمها للمحكمة، بالإضافة الى منح فرصة للدول غير الأطراف للتعاون معها.[41]

لكن بانضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي تغيرت المعطيات وأصبحت محاكمة المجرمين الاسرائيليين داخل الأراضي الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية أمر قانوني وضروري.

---

[39] - المادة 1/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
والمادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[40]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 474، 475.

[41]- Bureau du procureur général de CPI,op.cit. P7.

رابعا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من القضية الفلسطينية كدولة طرف

دعت "هيومن رايتس ووتش" المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق رسمي في الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في فلسطين من قبل إسرائيليين وفلسطينيين.

قالت هيومن رايتس ووتش إنه نظرا للأدلة القوية على ارتكاب جرائم خطيرة في فلسطين منذ 2014، ومنها أعمال نقل سكان إلى أراضٍ محتلة، فإن على مدعية المحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا أن تفتح تحقيقا رسميا بما يتفق مع "نظام روما الأساسي" المنشئ للمحكمة. مطلوب تحقيق من المحكمة الجنائية الدولية نظرا لجسامة العديد من الانتهاكات ونظرا للمناخ السائد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم.

كما قالت "سارة ليا ويتسن"، المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط: "بعد حوالي نصف قرن من الإفلات من المحاسبة، حان الوقت للمسؤولين عن الجرائم الخطيرة، سواء بحق الفلسطينيين أو الإسرائيليين، أن يدفعوا الثمن. على مدعية المحكمة الجنائية الدولية المضي قدما في التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل جميع الأطراف لتتحقق للضحايا العدالة، التي كانت صعبة المنال إلى الآن."

بدأ نفاذ معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لفلسطين في 1 أبريل/نيسان 2015، ما منح المحكمة ولاية على الجرائم الجسيمة التي تخرق القانون الدولي، وتشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية أو انطلاقا منها. في 1 يناير/كانون الثاني 2015 أعطت الحكومة الفلسطينية المحكمة ولاية تعود إلى 13 يونيو/حزيران 2014، لتغطي نزاع غزة عام 2014.

بناء على سياسة بنسودا فيما يخص الرد على إعلانات قبول ولاية المحكمة فقد بدأت المدعية العامة للمحكمة فحصا تمهيديا للوضع في فلسطين في 16 يناير/كانون الثاني 2015. أثناء عملية الفحص التمهيدي، تتوصل المدعية لما إذا كانت معايير

استحقاق فتح تحقيق رسمي قد استوفيت، بناء على المعلومات المتوفرة علنا أو المقدمة لمكتبها .راسلت هيومن رايتس ووتش بنسودا في نوفمبر/تشرين الثاني 2015 لتطلعها على معلومات من بحوث ذات صلة بالتحقيق[42].

يشمل التحقيق التمهيدي الذي أجرته المدعية العامة تحليل ما إذا كانت الجرائم المذكورة في نظام روما، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، قد وقعت، وما إذا كانت هذه الجرائم كما حدثت تكفي لاستحقاق نظرها من طرف المحكمة، وما إذا كانت السلطات الوطنية قد نفذت تحقيقات موثوقة وحقيقية، وإن كانت قد بدأت ملاحقات قضائية في قضايا تحت نظر المحكمة، بما أن المحكمة الجنائية الدولية هي الملاذ الأخير .

وصدر في 12 نوفمبر/تشرين الثاني تقرير الفحص التمهيدي الصادر عن الادعاء في 2015 ، ورد فيه أن مكتب الادعاء يقيّم ما إذا كانت هناك أسانيد مقبولة للاعتقاد بارتكاب جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة في فلسطين.

أثناء الاقتتال في غزة عام 2014 وثقت هيومن رايتس ووتش وكذا لجنة تقصي الحقائق ومنظمات دولية ومحلية معنية بحقوق الإنسان أن هناك هجمات غير قانونية للجيش الإسرائيلي وجماعات فلسطينية مسلحة، اشتملت على جرائم حرب ظاهرة. أودى القتال بحياة أكثر من 1500 مدني في قطاع غزة، ودمر مستشفيات ومنشآت بنية تحتية مدنية أخرى، ودمر بيوت أكثر من 100 ألف فلسطيني. أطلقت جماعات فلسطينية مسلحة صواريخ وقذائف هاون نحو مراكز مدنية إسرائيلية ما أودى بحياة 5 مدنيين وأدى بالآلاف لمغادرة بيوتهم مؤقتا. كما أضرت جماعات فلسطينية مسلحة بالمدنيين الفلسطينيين إذ أطلقت القذائف من مناطق مأهولة بالسكان وأخفت أسلحة في مدارس للأمم المتحدة، بحسب الأونروا.

42- تقرير هيومن رايتس ووتش حول الوضع في فلسطين بعد انضمامها إلى نظام روما الأساسي الصادر في عام 2015.

توصلت لجنة تقصي الحقائق الأممية إلى معلومات كثيرة تشير لارتكاب القوات الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب، وأن هذه الانتهاكات يبدو أنها جزء من قرارات تنبع من سياسات ينتهجها الطرفان.

لا تقتصر الجرائم المزعومة على القتال في غزة عام 2014، على حد قول "هيومن رايتس ووتش" يصنف نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية أيضا نقل القوة المحتلة مدنييها إلى أراض تحتلها "بشكل مباشر أو غير مباشر" كجريمة حرب. نقل السكان من الأراضي المحتلة إلى أماكن أخرى داخل هذه الأراضي أو خارجها يعد أيضا جريمة حرب[43].

منذ احتلال إسرائيل للضفة الغربية في 1967 دأبت على تيسير نقل مدنييها إلى مستوطنات بالضفة. يسرت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة عمليات النقل هذه، رغم أن المستوطنات في الأراضي المحتلة غير قانونية بحسب القانون الدولي الإنساني، وتعد هذه العملية جزءا من السياسات الإسرائيلية التي تستلب الفلسطينيين وتميز ضدهم وتنتهك حقوقهم على حد قول "هيومن رايتس ووتش "

كما رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية – التي لها ولاية على الأنشطة العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية – الحُكم في قانونية نقل المدنيين الإسرائيليين إلى الضفة الغربية إذ قالت إن هذه مسألة سياسية بالأساس.

كما أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا في يناير/كانون الثاني حول المستوطنات الإسرائيلية ورد فيه أن وجود واستمرار تطوير المستوطنات الإسرائيلية يقع في صميم طيف عريض من انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية وتشمل القدس الشرقية. استمرت جميع هذه السياسات منذ 13 يونيو/حزيران 2014، وتشمل أعمال نقل جديدة لآلاف المدنيين الإسرائيليين إلى الضفة.

43- تقرير الفحص التمهيدي لصادر عن المدعية العامة للمحكمة حول الوضع في فلسطين تاريخ 12 نوفمبر 2015.

يمكن لمدعية المحكمة الجنائية الدولية – دون طلب من دولة عضو بالمحكمة أو من مجلس الأمن – أن تسعى لفتح تحقيق بمبادرة منها، لكن تحتاج لذلك تصريحا من الدائرة التمهيدية بالمحكمة. يعتمد القضاة على المواد المقدمة من الادعاء لتحديد ما إذا كانت هناك "أسانيد معقولة" للمضي قدما في القضية، أخذا في الاعتبار متطلبات المحكمة بشأن جسامة الجرائم وعدم القدرة أو عدم الاستعداد من طرف المحاكم الوطنية للملاحقة القضائية.

في 25 يونيو/حزيران 2015 قدم وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي معلومات لمكتب بنسودا لمساعدتها في تحقيقها. وقدمت فلسطين معلومات إضافية في 3 أغسطس/آب و30 أكتوبر/تشرين الأول .كما قابل عاملون بمكتب الادعاء مسؤولين فلسطينيين في 19 مارس/آذار 2016 في عمان بالأردن، بحسب تقارير إخبارية[44].

في حين أعلنت إسرائيل في يوليو/تموز إنها ستفتح حوارا مع بنسودا حول فحصها التمهيدي، فقال مسؤول إسرائيلي رفيع المستوى إن إسرائيل تعتزم توضيح موقفها بأن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اختصاص بالوضع في الضفة الغربية وغزة لأن إسرائيل وقعت على نظام روما لكن لم تصدق عليه، وفي 2002 أعلنت أنها لا تعتزم أن تصبح عضوة بالمحكمة ومن ثم ليست إسرائيل مُلزمة قانونا بالتعاون مع المحكمة.

كذلك قدمت بعض المنظمات غير الحكومية الفلسطينية معلومات لتنظرها مدعية المحكمة، ومنها "مركز الميزان لحقوق الإنسان" و"الحق" و"الضمير" و"المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان". خلال الشهور الأخيرة تلقى أحد العاملين بمركز الحق في لاهاي تهديدات بالقتل، تعتقد المنظمة أنها متصلة بنشاطها في المحكمة الجنائية الدولية.

44- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المستوطنات الإسرائيلية في يناير 2014.

أشارت مدعية المحكمة الجنائية الدولية أنه لا يوجد إطار زمني محدد لفحصها التمهيدي. إذا بدأت المدعية تحقيقا في فلسطين فسوف تكون الحالة الحادية عشرة التي تخضع لتحقيق المحكمة.

قالت ويتسن: "يجب ألا يتسبب جدول الأعمال المزدحم في إحباط المدعية عن المضي قدما في الحالة الفلسطينية، وفي السعي لإسقاط الإفلات من العقاب. على الدول أعضاء المحكمة الجنائية الدولية تصعيد الدعم للمحكمة لضمان نيل جميع ملفات الفحص التمهيدي التي فتحتها المدعية للاهتمام المستحق[45]."

رأينا الخاص:

ما حدث فعلا مع إسرائيل هو عدم قيام المحكمة بالتدخل من تلقاء نفسها للنظر في الجرائم التي إرتكبتها هذه الأخيرة في فلسطين ورغم أنها تمثل جرائم تدخل في إختصاصها، فهي تتحجج بعدم تقدم مجلس الأمن بإحالة الوضع على المحكمةوذلك قبل انضمام فلسطين لنظام روما الأساسي.

وهذا بالرغم من قيام العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، بالإضافة إلى المنظمات الوطنية غير الحكومية المعنية بالنزاعات كالعراق وفلسطين بتقديم بعض الأدلة والوثائق التي تدين الجنود الأمريكيين والإسرائيليين إلا أن مدعي عام المحكمة تمسك بعدم إختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم، إلا أن هذا الأمر لا يخدم المحكمة فعليها اتخاذ الموقف، بهذا الشأن لتثبت إستقلاليتها وحيادها.

[45]- قرار المدعية العامة بالمحكمة الجنائية الدولية السابق ذكره.

المطلب الثاني: القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن

إن المحكمة الجنائية الدولية مستقلة عن الأمم المتحدة، لكن هذه الإستقلالية لا تعني عدم وجود علاقة تعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، حيث ورد في نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأن التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة يتجسد بموجب إتفاق بين الطرفيين وقد عقد هذا الاتفاق عام 2004.

فإيداع تصديقات الإنضمام الى النظام الأساسي للمحكمة، يكون بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حتى نهاية عام 1998، ويظل باب التوقيع على هذا النظام مفتوحا بنيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى ديسمبر عام 2000.

يحق لمجلس الأمن طبقا للفصل السابع أن يطلب من المدعي العام، التحقيق في جريمة أوأكثر، قد ارتكبت[46]، من بين الجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث يتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بدءا بتكييف الحالة المعروضة عليه طبقا لنص المادة 39 منه حيث يتعين على مجلس الأمن أن يتأكد في البداية أن الحالة المعروضة عليه تشكل إما تهديدا للسلم أوإخلالا به أوعدونا، قبل أن يتخذ قرارا بشأن إحالتها على المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة.

هذا الإجراء يتخذ في شكل قرار طبقا للمادة 27 من الميثاق[47] ، التي تحدد كيفية التصويت على قرارات مجلس الأمن ويكون ذلك بموافقة تسعة من أعضاء المجلس من

[46] - بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 157.

بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، دون اعتراض أي منها (دون استخدام حق الفيتو).

وإذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة على المحكمة، فلا ينبغي على هذه الأخيرة أن تتاكد من احترام الشروط المسبقة للممارسة الاختصاص المنصوص عليها في المادة 12 من النظام الأساسي، بحيث لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي، أوتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أوأن تكون دولة التسجيل طرفا في النظام الأساسي، وإذا كانت الجريمة قد إرتكبت على متن سفينة أوطائرة، فقرار مجلس الأمن المتخذ طبقا للفصل السابع من الميثاق، يعفي المحكمة من البحث في توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، غير أنه ينبغي التاكيد على أن قرار مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه من طرف مجلس الأمن [48].

فالقرار يحال من قبل الأمين العام للأمم المتحدة الى المدعي العام، مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى ذات الصلة بقرار مجلس الأمن، التي تساعد المدعي العام في مباشرة التحقيق إذا تبين له من خلالها جدية المعلومات المقدمة بخصوص الجريمة التي أحيلت على المحكمة الجنائية الدولية.[49]

وتصرف مجلس الأمن بناء على هذا الفصل لا ينقص من إستقلالية المحكمة وغير ملزم لها، فالعلاقة يحكمها التعاون وفقا للمادة 02 من النظام الأساسي، وبالنظر

---

[47] - المادة 27: "3 – تصدر قرارات مجاس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه القرارت المتخذة طبقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 03 من المادة 52 يمنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت ".

[48] - Cherif Bassiouni. op. cit. p254.

[49] - المادة 17 من مشروع إتفاق بشأن التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة.

- PCNICC/2001/1/ADD1.

الى المادة 17 من مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، المعد من قبل اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن التعاون بينهما (بين المحكمة والمجلس) يتخذ إحدى الصور الثلاث التالية:

-إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام، يبدوفيها أن جريمة أوأكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 05 قد ارتكبت.

-إذا اتخذ مجلس الأمن قرارا بموجب الفصل السابع من الميثاق، يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أوالمضي في تحقيق أومقاضاة لمدة 12 شهرا عملا بالمادة 2/16.

-إذا قررت المحكمة عملا بالمادة 87 من النظام الأساسي تبليغ مجلس الأمن بعدم التعاون مع طلباتها أوإحالة المسألة إلى مجلس الأمن لاتخاذ القرارات اللازمة في ظل تلك الظروف إذا كانت المسألة قد أحليت على المحكمة من قبل مجلس الأمن[50].

فقد طلب مجلس الأمن من المدعي العام للمحكمة، التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في دارفور بالسودان، علما أن السودان ليست طرفا في نظام المحكمة وهوما يعني أن مجلس الأمن يسعى إلى توسيع اختصاصات المحكمة لتشمل دولا غير أطراف في نظامها، وهوحق لا تملكه المحكمة ذاتها، فهي لا تملك الولاية على أشخاص وأقاليم الدول غير الأعضاء في نظامها[51].

[50] -المادة 17 من مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بخصوص التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.
كذلك نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص63.

[51] - بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص157.
وكذلك سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتزيع، عمان، 2011، ص 112.

ونفس الأمر حدث مع القضية الليبية في النزاعات والجرائم التي ارتكبت على إقليم دولة ليبيا، أين تقدم مجلس الأمن بإحالة هذا النزاع على المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيه وهذا ما سنتعرض إليه من خلال الفرع الأول الذي سيضم قضية دارفور بالسودان والفرع الثاني القضية الليبية وموقف المحكمة الجنائية من هاته النزاعات.

الفرع الأول: قضية دارفور بالسودان

تعتبر قضية دارفور بالسودان أول إحالة من طرف مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، فهوأول تحد فريد من نوعه، خاصة أن السودان ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، فيتوجب علينا معرفة خلفية النزاع في دارفور، وأهم الجرائم المرتكبة على هذا الاقليم وكذا موقف المحكمة الجنائية بخصوص هذا النزاع.

أولا: خلفية النزاع في دارفور

تضم السودان 65 مجموعة عرقية تتفرع إلى أكثر من 597 جماعة[52]، الأمر الذي أدى إلى وجود اختلافات عرقية وثقافية ودينية، سياسية واقتصادية، مما جعل الحياة تبدوأكثر صعوبة من حيث التفاهم والاستقرار والذي نتج عنه العديد من الازمات في مختلف أقاليم السودان، وكان أهم نزاع الذي حدث بين الشمال والجنوب ونتج عنه حربين أهليتين استمرت الأولى 17 عاما والثانية ما يزيد عن 20 عاما[53]، وتوالت الأزمات والنزاعات، غير أن التركيز سوف يكون على نزاع إقليم دارفور الذي شكل أزمة وكارثة إنسانية ودولية.

[52]- محمد سيف، "السودان بلد واعد وحضارة متجذرة"، مجلة الإنساني، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30، عام 2004، ص 5.

[53] -أبل أليرـ "جنوب السودان من الاستقلال إلى بروتوكول نيفاشا"، مجلة الإنساني، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30، عام 2004، ص 25، 26.

حيث يعتبر إقليم دارفور من الأقاليم القاحلة التي تقع غرب السودان تقطنه قبائل إفريقية وأخرى عربية، وهذه القبائل العربية عرفت بممارستها الرعي وتعيش حالة تنقل مستمر، بينما القبائل الإفريقية على عكس ذلك تعيش الاستقرار وتمارس الزراعة وعندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المخضرة هربا من الجفاف والتصحر تظطر القبائل الافريقية إلى الدفاع عن أراضيها، مما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل والتي سرعان ما تهدأ هذه العلاقة بتدخل زعماء العشائر من الطرفين لفض هذه النزاعات بالطرق السلمية.

إلا أن تدخل عوامل أخرى أدت إلى تصاعد النزاع إلى الدرجة الخطيرة التي وصل إليها في الآونة الأخيرة، إذ لا يمكن تصنيف ذلك النزاع في إطاره القبلي والبيئي فقط[54]، بل تعود لأسباب وعوامل أوسع وأخطر من ذلك وأهمها وفرة السلاح بين القبائل، خاصة أن هذه المنطقة شهدت العديد من العمليات القتالية الدائرة في دول الجوارخاصة التشاد في نزاعه مع ليبيا، إضافة إلى عدم الاستقرار في إفريقيا الوسطى[55].

وهناك عامل أخر يعتبرأكثر أهمية في نشوب النزاع في إقليم دارفور، وتمثل في موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة "جون غارنغ"من نزاع درافور إذ تمرد على الحكومة (داوود يحي بولاد وهومن أبناء الفور) الذي كان قياديا بارزا في صفوف الحركة الاسلامية وعندما انتقلت هذه الحركة إلى الحكم نتج عنه عمدا إلى التفرقة العنصرية نظرا لعدم إسناد دور بارزله، (حيث تصدت له الحكومة بمساعدة مسلحين يطلق عليهم إسم

[54] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 378، 379.
[55] - دريدي وفاء، الملرجع السابق، ص185.

"الجنحويد")، وتزامن ذلك مع إستقالة عدد من أبناء دارفور من العضوية في الجبهة الاسلامية المزعومة.[56]

غير أن تدخل الدولي في قضية دارفور أبرز التراجع الكبير لمبدأ عدم التدخل في الشوؤن الداخلية، سعيا وراء تحقيق مصالحها الاقتصادية والسياسية، نظرا لموقع السودان الإستراتيجي والمهم لأن الأصل في النزاع هونزاع داخلي أهلي قبلي، فزاد من تعقيدها التدخل الأجنبي القوي.[57]

علما أن القبلية هي السمة الغالبة على دارفور لدرجة العصبية، بسب الجهل والتخلف وعلى الرغم من المحاولات المستمرة لتحديث المجتمع في فجر الاستقلال بإحلال مؤسسات الدولة الحديثة محل المؤسسة القبلية، إلا أن دارفور ظلت عصية على هذه العملية، حيث لا يزال سلطان القبيلة هوالمهيمن على إيقاع الحياة هناك.[58]

غير أن انضمام "بولاد" عام 1990 إلى الحركة الشعبية بقيادة "جون غارنغ" التي وفرت له ولغيره من أبناء الفور والزغاوة، التدريب العسكري، فتبنوا طروحات "غارنغ" الذي طالب بالمركز في الخرطوم، وذلك بمنح الأطراف المهمشة نصيبها من السلطة والثروة والتنمية.

حينئذ بدأ الصراع يلأخذ بعده السياسي العرقي، حيث قاد بولاد تمردا ضد حكومة الجبهة الإسلامية، التي كان ينتمي إليها وبعثت الحكومة عددا من ظباط أمنها لإلقاء

---

[56] - عادل عبد العاطي "دارفور، "جذور ومآلات الصراع المسل"ح مقال على شبكة الأنترنت على الموقع التالي: http://www.aljazeera.net/NR/e

[57] -السودان يقع في قلب القارة الإفريقية، يجاوره سبعة دول، يتشكل سكانه من 50 مجموعة قبلية كبيرة يتحدث 115 لغة، أما دارفور فيقع غرب السودان، مساحته تعادل مساحة العراق أو فرنسا، يحده شمالا ليبيا وغربا التشاد، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وفي الجنوب بحر العرب ومديرية بحر الغزال، وشرق إقليم كردفان، والخليط القبلي في هذه المنطقة جاء نتيجة المصاهرات بين القبائل العربية والافريقية، منذ أكثر من ألف عام.

[58] - مصطفي عثمان إسماعيل، قضايا إفريقية معاصرة، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2008، ص58.

القبض عليه، ونجحوا بالفعل في اعتقاله بمساعدة مسلحين كان يطلق عليهم إسم "الجنجويد"، وقدم بولاد للمحاكمة في دارفور وتم إعدامه.

وأدى القضاء على تمرد "بولاد" في مهده الى زوال الحركة التي كان يقود قبل أن تعود الى الوجود مرة أخرى بعد سنوات، إذ ظهرت في عام 200 تحت إسم "حركة تحرير السودان "برئاسة "عبد الواحد محمد نور"، بينما أسس الاسلاميون من أبناء دار فور من المعارضون للحكومة السودانية " حركة العدل والمساواة برئاسة الدكتور "خليل إبراهيم".

وفي عام 2002، بدأت حركتا التمرد تشنان هجمات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة، بلغت أوجها في أفريل 2003، في الهجوم الذي استهدف "الفاشر" وهي كبرى مدن الاقليم وعاصمة ولاية شمال دارفور، وبدأت الحركتان في رفع شعارات المظالم السياسية والاجتماعية والتنموية والاقتصادية، واتهامهم للحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر ميليشيات الجنجويد، التي استعانت بها الحكومة في التمرد الأخير من أجل قمعه، وهذا ما صاحبه من نزوح للجماعات البشرية داخل الاقليم وإلى دولة التشاد.[59]

وقد استغل الاعلام الغربي، أحداث الصدام في دارفور أحسن استغلال وأرجع أسباب الازمة إلى مشكلة العنصرية والتمييز بين العرب والافارقة وأن الحكومة السودانية ساندت جانب العرب ضد القبائل الافريقية[60].

وإزاء تصاعد وتيرة الأنباء عن الانتهاكات لحقوق الإنسان في دارفور، فقد أمر الرئيس السوداني "عمر البشير" في ماي 2004، بتكوين لجنة لتقصي الحقائق حول هذه

[59] -عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 380، 381.
[60] - زكي البحيري، مشكلة دارفور، الجذور التاريخية، الأبعاد الإجتماعية، التطورات السياسية، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2006، ص 98.

الإنتهاكات، وقد شكلت هذه اللجنة فعلا برئاسة البروفيسور "دفع الله الحاج يوسف"، رئيس القضاء السوداني الأسبق، وكانت قد باشرت هذه اللجنة عملها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأحكام القانون الدولي الانساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسوابق التاريخية ذات صلة بالموضوع[61].

وبعد الانتهاء من عملها، قدمت تقريرا بذلك، قدمته إلى الرئيس السوداني في 23 يناير 2005، أكدت فيه على أن ما حدث في دار فور بالرغم من جسامته فهولا يشكل جريمة الابادة الجماعية، لانعدام توافر شروطها، إلا أنها وفي نفس الوقت لم تنفي ولم تخفي الانتهاكات التي وقعت ومست القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وجرائم ضد الانسانية، وجرائم أخرى، كحرق القرى، القتل الإغتصاب التهجير القسري، الإعتقال، التعذيب والاعدام خارج نطاق القانون القضائي ...

كما وصلت اللجنة في ختام تقريرها إلى ضرورة الإسراع في تشكيل لجان للتحقيق القضائي والإداري فيها ورد من إنتهاكات، واتخاذ الاجراءات والعقوبات اللازمة في ذلك وعليه أمر الرئيس السوداني، بتكوين ثلاث لجان، الأولى للتحقيق القضائي، والثانية لحصر الخسائر وجبر الضرر، والثالثة للجوانب الإدارية إلا أن الأمر تباطؤ في تشكيل هذه اللجان وعدم أخذ هذا التقرير على محمل من الجد، الأمر الذي دفع بتأويل ذلك في عدم رغبة الحكومة في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم في دار فور[62].

غير أن الحقيقة التي أقرها فيما بعد الباحث البروفسور ورئيس القضاء السوداني الأسبق "دفع الله الحاج يوسف"، بأن القول بأن الصراع الذي يجري الأن في دارفور هو

---

61 - نتائج أعمال تقضي الحقائق حول ادعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان بدارفور المشكلة بموجب قرار الرئيس السوداني، عمر البشير، على شبكة الأنترنت، على الموقع: http://www.sudantv.tv/darfyrpeace/ruslt.doc

62 - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 380، 381، 382.

صراع بين قبائل عربية وأخرى إفريقية قول لا أساس له من الصحة، حيث أن جل النزاعات التي وقعت في دار فور في الفترة الممتدة ما بين عام 1930 وعام 2002 التي بلغ عددها 46 نزاعا، كانت ما بين القبائل العربية، أوبين القبائل الإفريقية، وقليلة هي تلك النزاعات التي كانت بين طرف عربي وآخر إفريقي[63]، بل إن بعض المتمردين الذين هاجموا بعض المناطق في جنوب الإقليم كانوا من العرب مما يؤكد مرة اخرى أن قضية دارفور ليست كما تدعي الأوساط الغربية قضية تطهير عرقي أوإبادة جماعية للعنصر الإفريقي خاصة وأن عمليات السلب والنهب والقتل لها جذور تاريخية[64].

غير أن الرغبة الشديدة تدفع بالدول الكبرى إلى جعل الصراع الدارفوري صراعا أثنيا قبليا.[65]

وبهذا الصدد أكد" Roland Marchal" على عدم الخلط بين مجرد التمييز بين الزرقة (الأفارقة السود) وبين العرب كأساس للصراع الحالي، وإنما هونزاع له العديد من الأسباب، الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، منها الخلاف بين المزارعين الأفارقة والرعاة العرب.[66]

وإزاء تفاقم الوضع في دارفور وفشل كل الجهود والمفاوضات التي بذلها الإتحاد الإفريقي لحل النزاع، فقد اتجهت الأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة دولية للوقوف على حقيقة الوضع في دارفور، حيث قام الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان)، بتشكيل هذه

---

[63] - تقرير رئيس اللجنة السودانية لتقضي الحقائق في دار فور.

[64] - Noémie Lichon, La dimension ethnique de la crise au darfour: réalite on instrumentalisation dans le cadre du séminaire «crises et realations internationales» mimoire de fin d'etudes institu d'etudes politiques de Lyon universite, Lyon2, 2007, p.

[65] - دهام محمد دهام العراوي، الأقليات والأمن القومي العربي دراسة في البعد الداخلي والأقليمي والدولي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص 45.

[66] - زكي البحيري، المرجع السابق، ص98.

اللجنة للتأكد من جرائم الإبادة الجماعية في الاقليم من عدمه، وتشكل ذلك بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004.

وقد وافقت الحكومة السودانية على هذه اللجنة، وباشرت اللجنة فعليا أعمالها في 25 أكتوبر 2004، وقد ساعد هذا الطاقم العديد من الخبراء في شتى التخصصات.

وقد وافقت الحكومة السودانية على هذه اللجنة، وباشرت اللجنة فعليا أعمالها في 25 أكتوبر 2004، وقد ساعد هذا الطاقم العديد من الخبراء في شتى التخصصات.

وقد حددت اللجنة 51 متهما، بعضهم من الحكومة وآخرون من الميليشيات والبعض الآخر من المتمردين.

وقد أحالت اللجنة تقريرها النهائي إلى الامين العام للأمم المتحدة، الذي أحال هذا التقرير إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 يناير 2005، وخلصت اللجنة إلى أن الحكومة السودانية وميليشيا جنجويد مسؤولان عن الجرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، ووجدت أن الهجمات على القرى، وقتل المدنيين، والاغتصاب والسلب والتشريد القسري، كانت مستمرة حتى وهي تجري تحقيقاتها[67].

ووجدت أيضا دليلا على أن القوات المتمردة، هي الأخرى مسؤولة عن انتهاكات خطيرة قد تصل إلى جرائم حرب، بما في ذلك قتل المدنيين وسلب ممتلكاتهم، ووجدت أيضا بأن الحكومة لم تتبع سياسة تقوم على الابادة الجماعية، وأن بعض الأفراد بمن فيهم مسؤولين حكوميين، قد يرتكبون في بعض الحالات، أفعالا بنية الابادة الجماعية، وأضاف

[67]- أنظر النص كاملا لتقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، على شبكة الأنترنت
- http://www.icc-cpi.int/library/cases/Report-to-UN-ON-Darfur.pdf.

التقرير بأن الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التي ترتكب في دارفور، قد لا تقل خطورة وبشاعة عن الابادة الجماعية.

وأوصت اللجنة في الأخير الى ضرورة الاسراع في إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية، وفعلا تم ذلك إذ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005، الذي أحال فيه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[68].

ثانيا: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593

أصدر مجلس الأمن القرار 1593 في مارس 2005، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يحيل بموجبه الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وذلك بعد جهود حثيثة بذلت سواء على المستوى العربي والافريقي أوعلى المستوى الدولي لوضع حد للنزاع الدائر في دارفور والذي نتج عنه الآلاف من القتلى، وعشرات الآلاف من النازحين واللاجئيين والمشردين[69].

واعتبرت هذه الاحالة بموجب هذا القرار، هي الأولى من نوعها التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، والتي تثير العديد من الاشكاليات، ويستند اختصاص المحكمة في هذه النزاعات إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يخص حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان، المواد من 39 إلى 51، ويتم تفعيل هذا الفصل من خلال المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمنح مجلس الأمن من تحديد تلك الحالات، ويختار الاجراءات الواجب اتخاذها طبقا للمواد 41 و42.

---

[68]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص383، 384.
أنظر كذلك بيان الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور، 01 فيفري 2005، منشور على شبكة الأنترنت على الموقع التالي:
- http://www.UN.org/arabic/News/sg/searchstr.asp?News ID=441.

[69] - ICC-200050401-96-FR.

فيحق بمناسبة ذلك لمجلس الأمن إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، علما أن السودان ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، ولكنها عضوفي منظمة الأمم المتحدة[70].

فالمحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة 05 من نظامها الأساسي، في عدة حالات ومن بين هذه الحالات اذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق حالة إلى المدعي العام، يبدوأن جريمة من تلك الجرائم قد ارتكبت.[71]

ورغم أهمية قرار مجلس الأمن رقم 1593 إلا أن أهم ما يؤخذ عليه هو الإنتقالية وتدخل الإعتبارات السياسية في صدوره، ويظهر ذلك جليا في الفقرة السادسة منه، التي تتيح الفرصة لإفلات المجرمين غير السودانيين من المحاكمة حتى لو كانوا من المساهمين في تلك الفظائع، مما يعطي لغير السودانيين أن يفعلوا ما يشاؤون، وكان تضميين القرار نص هذه الفقرة راجع لاعتبارات سياسية، بحيث حاول أصحاب المقترح (فرنسا) لهذا القرار تقليص فرصة رفض المشروع من قبل الدول الدائمة العضوية.[72]

فقد طالب قرار مجلس الأمن هذا، المدعي العام بالشروع في التحقيق عن الجرائم المرتكبة في هذا الإقليم، وفي اليوم الموالي من صدور القرار أعلن هذا الأخير أنه بناء على إحالة مجلس الأمن فإنه سيقوم بالإتصال بالسلطات الوطنية والدولية، المتمثلة في هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، لتحديد الطرق المناسبة والضرورية للقيام

---

[70]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص386، 387.

[71] - المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[72] - قرار مجلس الأمن رقم 1593 على شبكة الأنترنت، على الموقع : http://www.elhadaf.net/garar.htm- وهو ما يؤكد موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تعرقل صدور القرار هذه المرة، ولكن في الوقت ذاته أرادت إثبات عدم خضوع جنودها لنظام المحكمة ويظهر ذلك من خلال امتناعها عن التصويت على القرار.

بمهامه وأنه قبل البدء في التحقيق يتوجب وبناء على ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة، تحليل المعايير المتعلقة بطبيعة الجرائم المرتكبة ومدى انطباقها على الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة والتحقق من مدى مقبولية الدعوى أمامها.[1]

ثالثا: موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء إحالة مجلس الأمن لقضية دار فور

بعد صدور قرار 1593، تلقى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية العديد من التقارير من المنظمات الدولية غير الحكومية، إضافة إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية بدارفور مرفقا بالعديد من الأشرطة المصورة والوثائق التي تدعم القضية فضلا عن قائمة الأسماء التي أرفقت بالتقرير والتي صرح المدعي العام بشأنها أن مكتب إدعاء المحكمة يتصرف وفق ما خلصت إليه التحقيقات التي يجريها موظفوه بطريقة مستقلة.

وفي 06 جوان أصدر المدعي العام قرار البدء في التحقيق في قضية دارفور بعد تحليله وتقييمه للمعلومات المقدمة له وبعد أن تأكد من مقبولية الدعوى أمام المحكمة فبعد صدور هذا القرار مباشرة، أصدرت الحكومة السودانية بإنشاء محاكم خاصة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في دار فور تنفيذا للمراسيم الصادرة في 07 و11 جوان 2005، غير أن هذه المحاكم لم تنظر إلا في الجرائم العادية كسرقة المواشي أوالمحلات التجارية، كما أنه لم يمثل أمامها أي مسؤول سامي في الدولة، مما أدى بالمدعي العام إلى استخلاص عدم جديتها الأمر الذي جعله يستمر في تحليل المعلومات وجمع الأدلة.[2]

[1] - ICC.OPT-20050401-96-FR.
[2] - Bureau du procureur general de la CPI, op, cit, p20.

وبتاريخ 27 أفريل 2007، أصدرت الدائرة التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام أمرين، واحد بالقبض على السيد " أحمد محمد هارون" وهو وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية في حكومة السودان، وآخر بالقبض على السيد "علي محمد عبد الرحمان" قائد ميليشيا الجنجويد، وذلك لمسؤوليتهما عن إرتكاب جرائم حرب تتمثل في الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المتمثلة في إستعمال العنف ضد حياة الأشخاص، خاصة القتل بجميع أنواعه املعاملة القاسية والتعذيب، الإعتداء على كرامة الأشخاص خاصة المعاملة المهينة والماسة بالكرامة الإنسانية.[1]

وجرائم الحرب المتمثلة في الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الحكومية ذات الطابع الدولي، وهي تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين وضد المباني، ونهب أي بلدة حتى وإن تم الإستلاء عليها بالقوة تشريد السكان المدنيين، الإغتصاب وجرائم ضد الإنسانية كالقتل العمد، وإبعاد السكان المدنيين السجن، الحرمان من أي نوع من الحرية البدنية بما يخالف القانون الدولي التعذيب والإضطهاد، والأفعال اللاإنسانية والأخرى اللاإخلاقية.

الأمر الذي أثار ردود فعل من جانب الحكومة السودانية وأدى إلى تعنت هذه الأخيرة ودفعها بعدم إختصاص المحكمة على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي واتخاذها قرار بعدم التعاون مع المحكمة، فضلا عن عدم تسليم مواطنيها للمثول أمام هذه المحكمة.[2]

---

[1] - ICC. 02/5-01/07.

[2] - إن عدم قيام الحكومة السودانية بإجراء محاكمات نزيهة وفق الشروط الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أضاع عنها فرصة متابعة مواطنيها أمام محاكمها الخاصة، خاصة أنها ترفض التعاون مع المحكمة والإمتثال لقرار مجلس الأمن.

وفي 14 جويلية 2008 تقدم المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة لإصدار أمر بالقبض على متهم ثالث في قضية دارفور، وهو الرئيس "عمر حسن البشير" عن مسؤوليته في التخطيط والتنفيذ لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، عن طريق استعمال أشخاص آخرين، بغض النظر عما إذا كانوا مسؤولين جنائيا إستنادا الى المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد تضمنت لائحة الاتهام التي قدمها المدعي العام للدائرة التمهيدية لطلب إصدار الأمر بإلقاء القبض على الرئيس السوداني لتورطه بالجرائم السابقة.

وفي شهر ديسمبر 2008، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا تلتمس فيه معلومات إضافية من المدعي العام حول طلب إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني "عمر البشير"، على أن يتم إصدارها لقرار إلقاء القبض على هذا الأخير بعد الاقتناع بوجود أساس معقول لذلك.[1]

غير أن هذا الطلب أثار انتقادات شديدة بخصوص الإتهام، بارتكاب جريمة الابادة الجماعية من مختصين بارزين في القانون الدولي الجنائي مثل : الأستاذ (ANTONIO CASSESE) رئيس لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في دارفور، والأستاذ (wiliam Shabas) حيث وجها انتقادا للمدعي العام على أساس لا وجود لهذا النوع من الجرائم في دارفور، واستندا في ذلك إلى تقرير لجنة الأمم المتحدة من عدم توافر الأدلة الكافية لتأكيد حدوث ذلك، أي الركن المعنوي لجريمة الابادة الجماعية المنصوص عليه في

[1] - بخوش حسام، المرجع السابق، ص223.

المادة 02 من اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري لسنة 1948، وكذلك استنادا للمحاكمات السابقة أمام محكمة يوغوسلافيا السابقة حول جريمة الابادة الجماعية[1]

وما يجب الاشارة إليه أن قرار مجلس الأمن بالإحالة غير ملزم على المحكمة الجنائية الدولية، فللمدعي العام لدى المحكمة السلطة التقديرية بأن يشرع في التحقيق أم لا[2] وهوما يمنح المحكمة ضمانة أكيدة ضد أي محاولة من قبل مجلس الأمن للهيمنة عليها في تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها، ويقوم ذلك على أساس مبدأ التكامل.

فتبقى الاحالة من طرف مجلس الأمن في هذه الحالة تقتصر على لفت انتباه المدعي العام والمحكمة بوجود جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين.[3]

يمكن القول أن إحالة النزاع الدارفوري إلى المحكمة الجنائية الدولية، طبقا لقرار مجلس الأمن 1593 عام 2005، ثم إصدار قرار بتوقيف الرئيس البشير، يمثل تطورا مهما وبالغ التأثير على تطور الأحداث في دارفو.[4]

وعلى الرغم من وجود مئات من الحالات الخاصة بالجرائم محتملة في أكثر من 139 قضية قدمت للمحكمة، إلا أنها رفضت غالبا تحت زعم أنها تخرج عن ولاية

[1] - Le journal de l’association suisse contre l’impunité TRIAL. (Track impunity Aways) N°17, p03

[2] - المادة 1/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 391، 392.

- أصد مجلس الأمن الدولي ثلاثة قرات تتعلق بدفو في أسبوع واحد، قر قم 1590، وقر 1591، لإحالة قضية دفو على المحكمة الجنائية الدولية.

[4] - محمد صلاح الدين الشريف، العدالة الجنائية الدولية في دفو، التعقيدات القانونية، السياسة الدولية، القاهرة، مصر، العدد 176، أفريل 2009، ص 240.

المحكمة، ولعل أبرز القضايا قضية انتهاكات حقوق الانسان وجرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الأمريكية في العراق وإسرائيل على غزة في فلسطين.[1]

فمنظمة " هيومن رايتس وويتش" المدافعة عن حقوق الانسان كانت آخر من أطلق الدعوات لاعتقال الرئيس السوداني، والتي تذهب أدراج الرياح، إذ دعت السلطات الأردنية إلى منع دخوله إلى أراضيها لحضور القمة العربية أوتوقيفه.

فهناك عشر تهم موجهة له، خمسة منها تتعلق بارتكاب جرائم ضد الانسانية (القتل، الابادة، الترحيل القسري، التعذيب والاغتصاب) وجريمتا حرب وثلاث جرائم تتعلق بالإبادة الجماعية، لذلك أصدرت مذكرتي توفيق ضده، الأولى في 2009 والثانية في 2010.[2]

لكن البشير الذي صال وجال بزيارات إلى دول منضمة لمعاهدة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية مثل: " تشاد وكينيا وجيبوتي وملاوي ونيجريا"، لا يبدو أنه يأبه كثيرا لمذكرتي اعتقاله أوللدعوات التي تنطلق تباعا لتوقيفه.

ويلزم النظام الأساسي أي دولة عضو فيها باعتقال البشير إذا ما قام بزيارتها وهو ما ينطبق على التشاد وباقي الدول التي زارها، وذلك بعد صدور مذكرة إعتقاله.

فهو الرئيس الوحيد في العالم الذي يواجه أمر إعتقال دولي وهو في السلطة يمارس صلاحيته ويمنح العفو لسجناء ومعتقلين، بينما هو نفسه ملاحق.

[1] - حمدي عبد الرحمن حسن، التنافس الدولي في القرن الأفريقي، السياسة الدولية، العدد 177، جويلية 2009، المجلد 44، ص 176.

[2] - موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الرئيس السوداني، أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

ورغم صدور قرار مجلس الأمن 1593 لم يتمكن من التغلب على الخلافات بين أعضائه بصدد تعليق مفعول مذكرة اعتقال الرئيس السوداني وفشل في أعقاب مشاورات مغلقة في اتخاذ موقف موحد من القرار الصادر عن محكمة الجنايات الدولية[1].

غير أنه وما يلاحظ على الحكومة السودانية بعد يوم واحد من إعلان المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية فتح التحقيق في السودان سارعت في إنشاء مايسمى بالمحكمة الجنائية الخاصة.

وذلك المحاكمة المتهمين في ارتكاب جرائم في دارفور، وهذا أقوى دليل على أن الحكومة السودانية غير راغبة في محاكمة مجرمي دارفور، وبعد ثلاثة أشهر من صدور قرار مجلس الأمن رقم 1593، وذلك بهدف ضحد الادعاءات حول إفلات مرتكبي جرائم ضد حقوق الإنسان المقربين من الحكومة السودانية من العقاب[2].

حيث باشرت المحاكم الجنائية الخاصة السودانية أعمالها كخطوة لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية، فقد نظرت في 8 دعاوى ضد 30 مدعى عليهم وهم على النحوالتالي:

- 21 عضوا من القوات العسكرية وقوات حفظ الأمن السودانية.
- 09 مدنيين.

[1] - سعيد طانيوس، المحكمة الجنائية الدولية والرئيس السوداني من يلاحق من؟ مقال على الموقع التالي:
- http://arabic.rt.com/wold/870165.

[2] - نبذة عن المطلوب القبض عليهم في السودان من طرف المحكمة الجنائية الدولية.
-المتهم أحمد محمد هارون (أحمد هارون) ، المتهم على محمد علي عبد الرحمان (علي شكيب).
-التهم التي وجهت للمتهم الأول هي : جرائم الحرب جرائم ضد الإنسانية.
-التهم التي وجهت للمتهم الثاني هي : جرائم الحرب جرائم ضد الإنسانية.
- أما المتهم الثالث وهو عمر البشير وجهت له تهمة: جرائم الإبادة الجماعية جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية.

والتهم التي وجهت إليهم تتراوح مابين: ارتكاب جرائم الاغتصاب، القتل والسرقة وفي النهاية كانت الأحكام كالتالي:

- 5 أحكام بالسجن لفترات مختلفة.
- 5 أحكام بالإعدام شنقا حتى الموت.
- حيث نفذت منها حالتان في ماي 2007 وتم إطلاق سراح الثلاثة الباقين ممن حكم عليهم بالإعدام.
- و11فردا من جهاز الأمن تم تبرئتهم من ساحة المحكمة.

والملاحظ أن الأحكام هاته صدرت ضد أشخاص ذوي رتب دنيا ولم تتطرق المحكمة وإلى حد الآن إلى محاكمة المسؤولين العسكريين ذوي الرتب العليا، ماعدى حالة واحدة ضد ضابط عسكري سوداني ذو رتبة عالية، غير أن الغريب برأته المحكمة من التهم الموجهة إليه لأنها لا تعترف بالمسؤولية الجزائية عن أعمال المرؤوسين[1].

يمكن في الأخير التذكير أنه من بين الشخصيات الأخرى السودانية التي صدرت بحقها مذكرة توقيف من طرف الجنائية الدولية: عبد الرحمن محمد حسين، وزير سوداني للدفاع ووزير داخلية سابق، وممثل الرئيس عمر البشير في إقليم دارفور، وكذلك وزير الدولة للشؤون الداخلية السابق، أحمد هارون.[2]

رأينا الخاص:

---

[1]- حماد سند الكرتي، المحامي والباحث القانوني بالمركز الإفريقي للعدالة والحكم الرشيد (هيئة غير حكومية معنية بالعدالة والحكم الرشيد) دراسة بحثية معمقة عن المحكمة الجنائية والسودان، حالة إقليم دارفور، لماذا المحكمة الجنائية مختصة بالنظر بالوضع في إقليم دارفور نشرت بتاريخ 2015/07/28

[2]- كمال محمود سيد، (غادة)، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا ، معهد البحوث والدراسات الافريقية، جامعة القاهرة، 2013، ص 183 وما بعدها.

تبقى القضية السودانية أعقد وأغرب قضية في القارة الإفريقية، نظرا لتداخل الأسباب التاريخية لنشوب هذا النزاع، بالإضافة إلى تدخل عدة أطراف دولية في هذا النزاع منها ما هو مؤيد ومنها ما هو معارض، مما يزيد هذا النزاع تعقيدا وإعطائءه أبعاد سياسية أخرى غير تلك الأسباب التي تعد مجرد مزاعم محلية أو إقليمية في أوساط الدول الغربية غير الإسلامية، التي تحاول أن تشوه الوضع الإفريقي والإسلامي في العالم.

غير أن الوضع في السودان يزداد سوءا، وكما هو واضح فقد يصل الأمر إلى أبعد مما نتصوره، فالسيناريوهات المستقبلية ستشهد ذلك، فطبيعة النظام السياسي وموقف الأطراف الفاعلة الدولية والتي تشكل العناصر البنيوية للنزاع في السودان سوف تدفع الوضع إلى التطور داخل هذا الإقليم.

فقد تنشب حرب بين الشمال والجنوب بسبب"أبيي" التي تعتبر إقليم إستراتيجي فالحرب بين (جوبا والخرطوم) نتجت لسوء الأوضاع وانقلاب السيطرة وتردي الأوضاع الإنسانية.

غير أن احتمال تهدئة الأوضاع أمر مستبعد بعد انفصال الجنوب عن الشمال والتخوف يبقى قائما حول إمكانية انفصال دارفور هي الأخرى، سوى أن قبلت الحكومة تقديم تنازلات لتفادي حدوث ذلك، والقبول بالتفتح الديمقراطي وإعطاء فرصة للأحزاب المعارضة للمشاركة في السلطة، من أجل وحدة السودان.

غير أن فكرة الولاء للقبيلة ستبقى مسيطرة على الوضع وباستمرار الأزمة في إقليم دارفور، وبالتالي سينتهي مستقبل النظام السوداني ويتم القبض على الرئيس الحالي "عمر البشير"، وتتم محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، مع جماعته المقربة بسبب التهم المنسوبة إليهم.

الفرع الثاني: القضية الليبية

في 26 فيفري 2011 تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1970 بتصويت 15 مقابل صفر، بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب نظام روما المنشئ للمحكمة، بحيث يمكن لمجلس الأمن أن يحيل الوضع في أية دولة إلى إدعاء المحكمة من واقع ولاية الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا تبين أن الوضع في الدولة يهدد السلم والأمن الدوليين.

منح هذا القرار للمحكمة اختصاص جاري وقائم على الأحداث في ليبيا بدءا من 15 فيفري 2011، وذلك رغم أن ليبيا ليست طرفا في المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه توجب أولا معرفة خلفية النزاع في ليبيا ثم معرفة أنواع الجرائم المرتكبة فيها وما هوموقف المحكمة الجنائية الدولية من قرار مجلس الأمن بخصوص إحالة النزاع عليها وذلك تبعا للنقاط التالية:

أولا: خلفية النزاع في ليبيا

على امتداد سنوات التجريب السياسي، الذي مارسه القذافي (الرئيس الراحل)، ما بين عامي 1970 و1975 (من التنظيم الشعبي إلى الاتجاه الاشتراكي العربي إلى الثورة الشعبية بمؤتمراتها ولجانها الشعبية)، ظل هذا الأخير يرفض فكرة الأحزاب السياسية، وأن يكون للنظام الإنقلابي حزب سياسي، ورغم ذلك فقد كان يدرك حاجة نظام الحكم الجديد الماسة إلى " تنظيم سياسي"، يحمل الولاء الكامل له شخصيا، وأن يبسط سيطرته على كامل البلاد، ويفرض كافة توجيهاته وأفكاره وسياسته وبرامجه وكامل مشروعه "الثوري".

وتؤكد الوقائع الخاصة بالسنوات الأولى من عمر الانقلاب، أن القدافي سعى إلى التعرف على أكبر عدد ممكن من العناصر المناسبة لهذا "التنظيم" المزمع، وإلى اختيارها من خلال الندوات والأحاديث واللقاءات والمؤتمرات الخاصة والعامة التي كان يعقدها لاسيما مع طلاب الجامعات والمعاهد والمدارس. هذا فضلا عن العناصر التي كان يعرفها قبل قيام الانقلاب فيما يعرف بخلايا "التنظيم المدني"، كما عمل على تعبئة هذه العناصر "ثوريا" و"سياسيا"، عن طريق الندوات التثقيفية، تحت مظلة "الاتحاد الاشتراكي العربي"، الذي أعلن عن قيامه في جوان 1971[1].

وأول استخدام لهذه العناصر، كان في السيطرة على نقابات العمال والتغلغل في الأوساط الطلابية، والتحكم في وحدات الاتحاد الاشتراكي العربي.

وعندما أعلن القدافي عن قيام "الثورة الشعبية"، و"الثورة الثقافية" منذ منتصف أفريل 1983، كانت هذه العناصر أهم الأدوات في عمليات "الزحف والتصعيد"، وبسطت سيطرتها في الجامعات والاعلام ومداهمة المكتبات وإحراق الكتب والمجلات والصحف.

حيث قال "لا بد أن تدخل المعركة الثقافية، معركة ثقافية أرى أني سأحرق وأمزق كل الكتب المضللة، الكتب المستوردة ... ومن يقف معها سيحرق"[2].

حيث تأكد أن حاجة القدافي الى هذا التنظيم السياسي الخاص، قد ترسخت لديه إثر اكتشاف محاولة أغسطس 1975 الانقلابية.

وظل القدافي من خلال خطاباته على امتداد ما بقي من عام 1975 ومطلع عام 1976، استمرار تأكيده على فكرتي "التوعية السياسية" وإقامة "التنظيم السياسي الخاص"

[1]- السجل القومي في ليبيا، المجلد الحادي عشر، 1980/1979، ص270، 271.
[2]- من خطاب القذافي بمدينة روارة في 15 أفريل 1973.

الذي يمكن أن يعتمد عليه الانقلابي في تنفيذ برنامجه الثوري، حيث أن هذا التنظيم قائم على اللجان الثورية التي ارتبطت بالانقلابيين.

كما هومعروف فقد أعلن القذافي، في مطلع شهر مارس عام 1977 قيام النظام الجماهيري[1].

كما سبق وأن كان هناك معركة النظام مع الحركة الطلابية خلال الأشهر الأولى عام 1976. والتي تدخلت فيها القوى الثورية التي ارتبطت بالانقلابيين ضد هذه الحركة.

حيث دعى القذافي الجماهير وعلى رأسها القوى الثورية إلى خوض المعركة ضد الأعداء ووصفهم في خطاباته "بالرجعية المتعفنة التي تحاول تشويه سلطة الشعب" أوالتي أساءت إلى الاسلام فضلا عن أعداء الاشتراكية وأعداء التحولات الاجتماعية الخطيرة التي ستشهدها الأرض الليبية وسيشهدها العالم اعتبارا من الآن[2].

فقد شهد السادس من نوفمبر عام 1977، الإعلان عن تأسيس أول لجنة ثورية بجامعة طرابلس (الفاتح)، معلنة استعدادها للاضطلاع بالمهام التالية:

- تحريض الجماهير على ممارسة السلطة.
- ترسيخ سلطة الشعب.
- ممارسة الرقابة الثورية.
- تحريك المؤتمرات الشعبية.
- ترشيد اللجان الشعبية وأمانات المؤتمرات.

[1]- محمد يوسف المقريف، ليبيا من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية، مركز الدراسات الليبية، أكسفورد بريطانيا، الفرات للتوزيع والنشر، دمشق، القاهرة، بدون سنة نشر، ص10.

[2]- السجل القومي، المجلد الثامن، السابق ذكره، ص406، 408.

- حماية الثورة والدفاع عنهاوالدعاية لها[1].

والجدير بالذكر أن خطوة كهذه لم تكف لتتم دون مباركة معمر القذافي شخصيا[2].

وفي الأول من سبتمبر 1978، المصادف للذكرى التاسعة للانقلاب ألقى القذافي "البيان الثوري"، وتحدث فيه عن "الفصل بين الثورة والسلطة"، وأنه سيقود الثورة دون السلطة.

ثم شهد عام 1979 المزيد من التطورات المتعلقة بتنامي صلاحيات اللجان الثورية ودورها في المجالات والأصعدة كافة، وعليه ركزت هذه اللجان الثورية في بيان لها أن أهم مهامها هوتوفير الحد الأقصى من السلاح وكذا البناء التقني والهدم للشعب المسلح.

وهكذا زحفت هذه الأخيرة إلى أن سيطرت واستولت على مختلف وسائل الاعلام وشكلت "لجنة الاعلام الثوري"، من أجل نشر مبادئ الكتاب الأخضر، في ظل النظام الجماهيري.

وتواصلت في زحفها في جميع المجالات بدعم من القذافي، حيث أعلنت أن التصفية لأعداء الثورة بالخارج قد بدأت ولن تتوقف حتى تدمرها، وأن التصفية الجسدية لن تتوقف أبدا حتى يرجع أعداء الثورة.

---

[1]- راجع كتاب اللجان الثورية، الصادر عن المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس 1985.
أيضا راجع شروح الكتاب الأخضر، المجلد الثاني، المبحث 16 اللجان، المركز ذاته، الطبعة الثانية، 1996.

[2]- أكد عدد□ن الباحثين أن الإعلان عن أول لجنة ثورية بجا□عة طرابلس جرى إثر لقاء تم بطرابلس ضم القذافي□ع عدد كبير□ن العناصر الثورية.

وقد شهد عام 1980، تشكيل عدد من المحاكم الثورية، يترأسها أشخاص لا يملكون أي مؤهل أخلاقي أومهني أو قانوني يجعلهم يترأسون منصب القضاء.

حيث استهدفت محاكمة قرابة 100 مواطن، بتهم إفساد الادارة الشعبية بالرشوة والمحسوبية، وتعرضوا لأبشع أنواع التعذيب والقهر وتراوحت الأحكام الصادرة عنها بحق هؤلاء ما بين التجريد من الوظيفة العامة والإحالة على محكمة الشعب والغرامة المالية والبراءة.

كما أصدرت في 25 فيفري عام 1981 أحكاما غيابية بالإعدام بحق أربعة معارضين للنظام بالخارج[1].

غير أن أبشع وأخطر ما قامت به هذه المحاكم، هوشروعها منذ عام 1981 في محاكمة وإعادة محاكمة عدد من المعتقلين السياسيين الذي كان قد جرى إعتقالهم في فترات متفاوتة من اعلان الثورة الشعبية في أفريل 1983، وهذا ما أشارت اليه منظمة العفو الدولية في عدد من تقاريرها، منها التقرير الصادر في 20 نوفمبر 1984، الذي تضمن كشفا بأسماء عدد من المتعلقين السياسيين الذين أعيدت محاكمتهم أكثر من مرة بالتهمة ذاتها[2].

كما أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها حول الطريقة التي تجري بها هذه المحاكمات في تقريرها السنوي لعام 1985.

[1]- راجع التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، الخاص بالفترة من ماي 1980 إلى أفريل 1981.
[2]- من بين هؤلاء المعتقلين السياسيين: محمد علي العكرمي، حكم عليه في الأصل ب 15 سنة بالسجن، ثم عدل الحكم إلى المؤبد، حسن أحمد الكردي، نفس الغقوبة، عبد القدر محمد اليعقوبي، نفس العقوبة، والقائمة طويلة.

كما ورد بالتقرير السنوي لعام 1987 للمنظمة العربية لحقوق الانسان بشأن النظام القضائي في الجماهيرية الليبية، أنه لا يوجد بها نظام قضائي وفق النظام المعترف به دوليا والقادرة على حماية حقوق المتهمين.

كما شكل القذافي "الاتحاد النسائي العام" الذي سيطر على النظام عبر شخصيات نسائية موالية له، والدعوة إلى تشكيل "لجان ثورية نسائية" فضلا عن تشكيل جمعيات نسائية جديدة خلال إصدار القانون رقم 106 لعام1985 [1]، وكان الهدف منه تفكيك عرى المجتمع الليبي وتحطيم ما ظل ليصفه بالمجتمع القديم في ليبيا.

وبذلك كان قد دفع النظام بنفسه إلى التورط في ماعرف "بالإرهاب الدولي" من خلال تبنيه ودعمه لكثير من القضايا وحركات التحرر دون التمييز بين ما هو تحرري ومشروع وبين ما هو غير ذلك، في شتى قارات العالم.

وأمام الانهيار والإنكسارات التي مني بها النظام الانقلابي داخليا وخارجيا منذ عام 1986، وأمام الأصوات التي تندد بالانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الانسان الليبي وخاصة على لسان المنظمات والهيئات المهتمة بحقوق الانسان، لم يجد القدافي بدا من الاعتراف بعدد قليل من الاخطاء والتجاوزات والانتهاكات التي وقعت تحت حكمه[2].

رأينا الخاص:

أمام استفحال سيطرة اللجان الثورية مرة أخرى وبدعم من الرئيس معمر القدافي أصبحت تمارس هذه الأخيرة أبشع الجرائم والانتهاكات، والتجاوزات بحق الشعب الليبي مدنيين وسياسيين منهم المعارضون وغير ذلك، وتنوعت بين الاعتقال العشوائي والتحقير

[1]- أنظر المادة 01 من القانون رقم 106 الصادر تاريخ 30 نوفمبر 1985.
[2]- خطابات تصريحات الرئيس الراحل معمر القذافي التي ألقاها منذ الثاني من أوت 1988.

والتعذيب والتشويه وإصدار أحكام جائرة. وتنفيذها بأبشع الطرق، والقتل، وتزييف إرادة الشعب عن طريق الخطابات التي يلقيها القذافي بكل حنكة والتي تعكس جنونه لا عبقريته. مع الهرطقات المتواصلة الممزوجة بالنكت التي ترمي في طياتها إلى الرغبة في السيطرة على إرادة الشعب الليبي بالداخل والخارج.

والقضاء على كل معارض ولو بصورة ضمنية والعمل على القضاء عليه أو الاستسلام لحكم اللجان الثورية عن طريق الأحكام الغير مشروعة والمبالغ فيها، من ترهيب الشعب وتخويفه حتى لا ينقلب ضد القدافي الذي الذي وصف بأنه "رجل من جهنم".

هذا الأمر أو الوضع أدى إلى إحداث خلل كبير في الوسط الليبي وإلى غضب وسخط الوسط الدولي بمختلف هيئاته ومنظماته الذي أدى في النهاية إلى مصرع القذافي بأسوء صور لنهاية رؤساء دول قتلهم الكبرياء والتسلط دون أي رحمة في ممارسة السلطة.

مما خلف ومازال يخلف المعاناة الحقيقية والتي تعكسها الأوضاع الحالية في ليبيا الأمر الذي أدى إلى تدخل مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة من أجل وضع حد للأوضاع في كل مرة وإحالة الأمر على المحكمة الجنائية الدولية، التي تسعى إلى اصدار أحكام كل مرة في شكل مذكرات اعتقال لمسؤولين في النظام الليبي السابق متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية.

ثانيا: الجرائم المرتكبة في ليبيا

تم التأكيد على أن اللجان الثورية، بقيادة معمر القذافي منذ تأسيسها عام 1976 إرتكبت أبشع الجرائم والانتهاكات بحق الآلاف من الموطنين الليبيين، تمثلت في عمليات الاعتقال العشوائي، والتحقير والتعذيب وإصدار الأحكام الجائرة، وتنفيذ الأحكام بأساليب بالغة البشاعة والوحشية، وتنفيذ جرائم القتل والاغتيال بحق مئات المواطنين داخل البلاد وخارجها، هذا فضلا عن قيام اللجان بشكل متواصل بتعطيل وتزييف إرادة الشعب الليبي من خلال التحكم الكامل والمطلق في مداولات وتوصيات وقرارات هياكل السلطة الشعبية المزعومة المتمثلة في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ومؤتمر الشعب العام.

إن هذه الجرائم والتجاوزات والانتهاكات محفورة في ذاكرة غالبية الليبيين، قدر لهم أن يعاصروا هذه السنوات النكدة العجاف، كما أنها محفوظة في تقارير وإصدارات مختلف الهيئات والمنظمات العالمية المعنية بحقوق الإنسان، خلال العقود الماضيةة، ومن ثم فلا نحسب أنها بحاجة إلى المزيد من التأكيد أو التوثيق[1].

ولقد ردد القذافي كثيرا من أن الاقترفات التي ارتكبتها اللجان الثورية، هي طبيعية ولابد منها فلا جراحة بلا دم، ولا يمكن أن تحدث العمليات الثورية التي قامت بها اللجان بدون تجاوزات[2]، كما أن إبن الرئيس القذافي، المدعو "سيف الإسلام" خلال السنوات الأخيرة إعترف بأن عناصر اللجان الثورية هي المسؤولة عن هذه الاقترافات التي تجاوزت في نظره صلاحياتها واستغلتسلطتها ونفوذها.

غير أن التصديق بهذه الحقيقة أأمر يشبه الكذب، حيث أن تشكيل هذه اللجان وما فعلته كان من رسم الرئيس الراحل وتخطيطه منذ البداية، حيث استخدمها كواجهة إضافية

[1]- محمد يوسف المقريف، جرائم اللجان الثورية في ليبيا، من المسؤول عنها؟ مركز الدراسات الليبية، أكسفور، بريطانيا الفرات للتوزيع والنشر بيروت الحمراء، بناية رسامني، الطبعة الأولى، 2009، ص141.

[2]- من خطاب للقذافي في 1988/10/10.

وكحزام أمان له[1]للتنصل من أي مسؤولية عن كافة الممارسات والجرائم التي تقع في نظامه الجماهيري السعيد، وكان هو المحرض لهذه اللجان من أجل اقتراف ما اقترفته من جرائم وانتهاكات.

وبدليل قول أو خطاب القذافي "نحن على رأس هذه اللجان الثورية والقوى الثورية، أنا على رأسها، هذه ستكون لجان ثورية".

وكذلك قوله "اللجان الثورية أقوم بقيادتها بنفسي"[2].

زد على ذلك فإن الجرائم المرتكبة من طرف اللجان الثورية بسبب تحريض الرئيس الراحل معمر القذافي وبصورة مباشرة لم تتوقف عند ممارسة المداهمة والقتل والسحق بل حتى إلى قطع الألسنة والرقاب بشتى فئات الشعب الليبي، ولم تتوقف منذ أفريل 1979 عندما اتخذت من كليات وساحات جامعة "بنغازي" مسرحا لأولى جرائمها، كما حدثت اغتيالات نفذت في حق عشرة مواطنين ليبيين في عدد من العواصم والمدن الأوروبية خلال الفترة مابين شهري أفريل وجوان عام 1980.

وفي جميع الأحوال ينبغي التذكير بأن الجرائم التي اقترفتها عناصر اللجان الثورية والتشكيلات ، بعلم القذافي أو بدون علمه وبتعليماته أو بدون تعليماته ، هي من الجرائم التي لا تسقط بالنتقام، سواء بحقه أو بحق أعضاء اللجان الثورية الذين نفذوها[3].

حيث شكل القذافي شبكة من الأجهزة، تعمل بالداخل والخارج والتي تولت العديد من الجرائم والإنتهاكات، وهي عملت تحت إسم "الثالوث الإرهابي"، ويشمل كل من "حركة

[1]- تتمثل الواجهة الأولى في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ومؤتمر الشعب العام، راجع مبحث " أهداف ثابتة ونهائية "في دراسة الدكتور محمد يوسف المقريف، ص142.
[2]- السجل القومي في ليبيا، المجلد العاشر، ص27 30.
[3]- محمد يوسف المقريف، المرجع السابق، ص146، ص158.
كذلك الزحف الأخضر في ليبيا، 1980/03/03.

اللجان الثورية" والتي سبق الإشارة إليها وتمثل الضلع السياسي الإعلامي "وهيئة أمن الجماهرية" وتمثل الضلع الأمني،"وكتائب الأمن"، وتمثل الضلع العسكري، ونظرا لطبيعة القذافي العدوانية وتقدم التجربة القمعية لهذا الثالوث "الثوري"، فقد استطاع أن يحقق أكبر قدر ممكن من السيطرة على الشعب الليبي.

ويعدد الباحث الدكتور الليبي "عبد المجيد الصغير"، دور الإنتهاكات والأعمال الإرهابية التي أشرفت عليها اللجان الثورية بالأخص داخل ليبيا في الأمثلة التالية:

– أشرفت على جميع عمليات الشنق العلني في المدن والقرى الليبية وتم نقل مشاهدة الشنق على شاشات التليفزيون بغرض الترهيب والتشفي.

– تولت عمليات التصفية الجدية للمعارضين خارج ليبيا، ونبش قبور الذين دفنوا منهم داخل البلاد وإخراج جثثهم ورميها في البحرأو في وسط الصحراء.

– شاركت بصفة رسمية مع وحدات عسكرية تابعة لكتائب الأمن وقوات الردع في مداهمة المدن والقرى بغرض السيطرة بقوة السلاح واعتقال المطلوبين أوالفارين.

– واللجان الثورية وتحت مسميات متعددة كالحرس الثوري والحرس الشعبي هي التي تتولى عمليات الدوريات الليلية وسط المدن، وهم الذين يطلقون الرصاص داخل حرمات الجامعات ومداهمة المساجد واعتقال المصلين.

–والراهبات الثوريات، وهن يمثلن الجناح النسوي لحركة اللجان الثورية مسؤولات عن مداهمة البيوت لإرهاب النساء والقبض على الفتيات اللواتي رفضن الانخراط في التدريب العسكري كما قمن خلال تلك المدهمات بسلب النساء حليهن وأثاث البيت وأدواته المنزلية.

– هذه اللجان هي المسؤولة عن إيداع عدد كبير من الشباب الليبي في مصحات ومستشفيات الأمراض العقلية بسبب تعرضهم لفترات طويلة لأبشع أنواع التعذيب في المعتقلات السرية.

أمادور جهاز الأمن الخارجي إنحصر في بعض النقاط أهمها:

– إعداد مفارز إنتحارية لاغتيال قيادات في المعارضة بالخارج.

– جمع معلومات حول المنشآت الحيوية التابعة لبعض الدول العربية والأجنبية لتعريضها لأعمال تخريبية لاحقا.

– إستقطاب المرتزقة والإرهابيين وإغرائم بزيارة ليبيا، لغرض تدريب أعضاء الأجهزة الارهابية.

– التنسيق مع المنظمات الإرهابية العالمية ودعمها ماديا.

– محاولة الترتيب لتكوين لجان ثورية في عدة دول عربية وإسلامية وغربية كما قام المتهمين بتفجير الطائرة الأمريكية، وهما "عبد الباسط المقرحي" و"الأمين فحيمة" وعلاقتهما بالمخابرات الليبية، وذلك بأوامر مباشرة من القذافي.[1]

ثالثاً: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قرار الإحالة لمجلس الأمن رقم 1970 حول النزاع في ليبيا

إن قرار مجلس الأمن رقم 1970، يطالب السلطات الليبية التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وهو مطلب ملزم لليبيا بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهذا رغم

[1] - رمزي المناوي، رجل من جهنم، الرجل الذي وصف نهايته في روايته وأشهر فضائحه السياسة والنسابية، دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص 119، 120.

أن ليبيا ليست دولة طرف في المعاهدة المنشئة للمحكمة. إن قرار مجلس الأمن رقم 2095 الذي تم إقراره في 14 مارس أعاد التأكيد على إلتزام ليبيا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، يشمل هذا التعاون الإمتثال لقرارت وطلبات المحكمة، وكذلك احترام حصانة مسؤولي المحكمة، المنصوص عليها في النظام الأساسي.[1]

وعدت ليبيا بالالتزام بما عليها من إلتزامات، في مذكرة قدمتها أخيراً إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذكرت ليبيا ان "لا خلاف على أنها ملتزمة بقرار مجلس الأمن 1970" قبل ذلك في رسالة إلى مجلس الأمن بتاريخ 20 جوان 2012، أكد المجلس الوطني الإنتقالي الليبي وهو السلطة الحاكمة وقتئذ على الإلتزام بالتعاون مع المحكمة، كما تعهد المجلس الإنتقالي بالتعاون في رسالة أرسلها في نوفمبر 2011 إلى قضاة المحكمة وفي رسالة صدرت في أفريل 2011 إلى إدعاء المحكمة الجنائية الدولية.[2]

فقد انتهت قضية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالقذافي إثر مصرعه في 20 أكتوبر 2011، أما أوامر التوقيف الخاصة بالمشتبهين الإثنين الآخرين فما زالت نافذة هذا أن مساعي ليبيا القانونية لمحاكمة سيف الإسلام القذافي والسنوسي داخل ليبيا لا تؤثر على نفاذ أوامر توقيف المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بحق المشتبهين.[3]

وفي تقريرها الأخير إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ماي 2013 قالت: " فاتو بنسودا" إن مكتبها كان يعتزم إتخاذ قرار بشأن حالة ثانية في المستقبل القريب وسوف ينظر في حالات إضاقة إعتمادا على التقدم الذي تحرزه ليبيا على صعيد تطبيق

---

[1] - المادة 48 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011
وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 2095 الصادر في 14 مارس .2011

[2] - تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية بليبيا الرجوع إلى مصدر المحكمة المشار إليه سابقا.

[3] - سيف الإسلام القذافي هو ابن الرئيس الليبي الراحل معمر القذافي المخلوع.
- السنوسي هو رئيس المخابرات الليبية في عهد معمر القذافي.

إستراتيجية شاملة للتصدي للجرائم وتحديدا، قالت بسنودا إن مكتبها مستمر في تحقيقاته في حالة ثانية، ومع التركيز على وجه الخصوص على مسؤولي عهد القذافي خارج ليبيا ، وفيما يخص الجرائم التي إرتكبها قوات المعارضة، قالت المدعية العامة أن مكتبها يجمع معلومات بشأن إدعاءات القتل، والنهب وإتلاف الممتلكات والإختفاء القسري على يد الميليشات في "مصراته"، بحق السكان السابقين الذين تم تهجيرهم من مدينة "تاورغاء" الليبية، وذلك بهدف تحديد إذا كان يجب ان تتناول قضية جديدة هذه الإدعاءات .

إن الإختصاص القضائي الجاري الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، المرتكبة في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 يأخذ بعين الإعتبار من بين عوامل أخرى، ما إذا كانت السلطات الليبية مستعدة وقادرة على الملاحقة القضائية للمسؤولين عن هذه الجرائم. ولقد دعت "هيومن رايتس ووتيش" مكتب إدعاء المحكمة الجنائية الدولية إلى فحص الجرائم التي أسقطت من الملاحقة القضائية داخل ليبيا بموجب قوانين صدرت مؤخراً في ليبيا ، وأن يحقق فيها إدعاء المحكمة الجنائية الدولية، إذا اقتضى الأمر ذلك لاكتشاف الحقيقة.[1]

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يسمح لهذه الأخيرة بأن تصدر إستنتاجا بعدم التعاون من طرف ليبيا، ولأن القضية الليبية صعدت إلى المحكمة الجنائية الدولية نتيجة إحالة من مجلس الأمن، فإن هذا الإستنتاج يرسل إلى مجلس الأمن ليقوم بالمتابعة، وحينها يتاح لهذا الأخير جملة من الخيارات، منها إصدار قرارات أوعقوبات أوبيانات رئاسية.[2]

[1]- موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم التي ارتكبت في ليبيا منذ 15 فيفري 2011، أنظر الموقع الرسمي للمحكمة المشار إليه سابقا.

[2] - المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ففي 1 ماي 2012 طعنت ليبيا على مقبولية قضية المحكمة الجنائية الدولية بخصوص سيف الإسلام القذافي، وفي 2 ماي 2013، طعنت ليبيا أيضا على مقبولية قضية عبد الله السنوسي، على أساس أن حكومة ليبيا قادرة ومستعدة لإجراء المحاكمة في حق هاذين المتهمين أمام القضاء الوطني لدولة ليبيا ، ودلك بناء على ما ورد في نظام روما[1].

حيث أن الطعن المقدم بخصوص سيف الإسلام القذافي، لايؤثر بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سريان أمر توقيفه لكن ليبيا منحت الإذن بتأجيل تسليمه للمحكمة، في انتظار صدور قرار من قضاة المحكمة بشأن قبول أو رفض طعن المقبولية ، أوضح قضاة المحكمة الجنائية الدولية أن على ليبيا أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة أثناء فترة الإرجاء هذه، من أجل ضمان إمكانية تسليم سيف الإسلام القذافي فورا إلى المحكمة إن أخفقت ليبيا في مسعاها لتداول قضيته داخل ليبيا.[2]

أما الطعن بخصوص مقبولية قضية السنوسي، في 2 أفريل 2013 رأت أنها تمارس ليبيا حقها في إرجاء تسليمه إلى محكمة الجنائية الدولية في إنتظار صدور قرار من القضاء بشأن الطعن، غير أن المحكمة سبق وأن أصدرت حكما يشير إلى أن قضاة المحكمة هم من لديهم سلطة تقرير إمكانية إرجاء الدول لتسليم المشتبهين من عدمه، ومن ثم يبدو أنه على ليبيا أن تطلب الإذن من القضاة في24 أفريل 2013، ورأى محامو السنوسي بأن مسألة إرجاء تسليم السنوسي إلى المحكمة هو شأن يخص قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

[1] - المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] - المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- أنظر إلى موقع المحكمة الجنائية الدولية، بخصوص موقفها في قضية سيف الإسلام القذافي، المشار إليه سابقا.

وأمر قضاة محكمة ليبيا في 6 فيفري 2013 بتسليم السنوسي إلى المحكمة فورا وأن تمتنع ليبيا عن أي تصرفات من شأنها إبطال أو إرجاء أو عرقلة إمتثال ليبيا بهذا الإلتزام ثم رفض طلب ليبيا بالإستئناف على هذا القرار في 25فيفري 2013، وفي 19 مارس 2014 ،طلب فريق دفاع السنوسي من قضاة المحكمة الجنائية الدولية أن يخرجوا باستنتاج أن ليبيا أخفقت في الإلتزام بأمر تسليم المحكمة وبإحالة الأمر إلى مجلس الأمن ليتخذ إجراءات فيه.[1]

حيث رأى قضاة المحكمة أن مجال طعن مقبولية ليبيا المقدم في ماي 2012، لا يغطي قضية السنوسي، وأن الوعد بالطعن على مقبولية قضية لا يكفي لتبرير طلب إرجاء تسليم مشتبه به إلى المحكمة.

وبناء على نظام روما الأساسي، على إدعاء المحكمة الجنائية تعليق التحقيقات مع سيف الإسلام القذافي إلى أن تصدر المحكمة قرارها بشأن طعن مقبولية الأول. لأن مجال الطعن لا يغطي قضية السنوسي، فإن تحقيقات الادعاء في أنشطة هذا الأخير استمرت إلى أن قدمت ليبيا طعنها بشأن قضيته في 2 أفريل 2013.

فقد عينت المحكمة الجنائية الدولية مكتب المستشار القانوني العام للدفاع محاميا عن سيف الاسلام القذافي، ووافق هذا الأخير عليه، غير أنه فيما بعد صدر قرار عن قضاة المحكمة، لتأكيد أن تعيين المحامين كان مؤقتا حفاظا عل حيادية المحكمة، وضرورة تعيين محام عادي لسيف القذافي.

[1] - تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بليبيا، أنظر إلى الموقع الرسمي للمحكمة المشار إليه سابقا.

وخلال زيارة مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية الأربعة إلى ليبيا ليناقشوا مع سيف القذافي خيارات تمثيله القانوني في المحكمة، تم احتجازهم تعسفا في " الزنتان" نحو أربعة أسابيع.

أما بالنسبة للسنوسي فقد أقرت المحكمة بتعيين "بينيكت إيمرسن" المحامي من لندن ممثلا قانونيا عنه، ومحامون آخرون غير أنه لم يحدث أن تمت زيارتهم أومقابلتهم له في ليبيا.[1]

وفي طعن ليبيا على المقبولية، زعمت أنها تحقق مع سيف القذافي على نفس الادعاءات الخاصة بالقتل والاضطهاد التي تبحث فيها المحكمة، كما تؤكد ليبيا على استعدادها وقدرتها على التحقيق معه وملاحقته قضائيا إذا استدعي الأمر ذلك.

وعندما طلب قضاة المحكمة من ليبيا أن تدعم ذلك بالأدلة، ردت ليبيا بأن قانونها يقضي بسرية المعلومات، كما أشارت ليبيا إلى أنها أمدت المحكمة بعينة من المواد التي جمعتها وعلى صلة بقضية القذافي، لإظهار أنها تحقق معه.

بعد ذلك رد مكتب الادعاء على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، على طعن ليبيا وقال إن هذه الأخيرة اتخذت خطوات ملموسته للتحقيق مع سيف الاسلام، بما يستوفي الشق الأول من الطعن، لكنه طرح تساؤلات حول قدرة ليبيا على تحريك القضية لأبعد من ذلك.

[1] - منظمة هيومن رايتس ووتش، المرجع السابق.

ورأى أيضا أن الأدلة المقدمة من طرف ليبيا بخصوص التحقيق الذي تجريه مع سيف الاسلام غير كافية، إلا أن الادعاء العام رأى ضرورة في منح ليبيا فترة زمنية معولة وأخيرة لتقديم مواد إضافية جديدة.

إلا أن محامو سيف الاسلام صرحوا بأن ليبيا أخفقت في التحقيق معه وأنها غير مستعدة وغير قادرة على القيام بذلك، وغير قادرة على إعطاء أدلة كافية بخصوص ذلك.

ونفس الأمر حدث مع السنوسي، وتوصلت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بأن الرد في طعن المقبولية في حق هذا المتهم، على أن القضية المرفوعة ضده أمام المحكمة لا يمكن أن تنظر أمامها وبالتالي يجب أن تتولى نظرها السلطات الليبية.[1]

على حد علم هيومن رايتس ووتش، لم تصل بعد قضية سيف الاسلام أوالسنوسي إلى مرحلة التمهيد للمحاكمة السابقة على بدء المحاكمات على عكس ما أدعت به ليبيا.[2]

وتبقى حالة آخرى جديدة أصدرت فيها المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة اعتقال بحق محمود مصطفى " يوسف الورفلي"، وهوقائد " قوات الصاعقة" الموالية "للمشير خليفة خفتر" في ليبيا، وتتهمه المحكمة بتنفيذ إعدامات ميدانية لمدنيين ومقاتلين مصابين بين عامي 2016 و2017، باعتبارها جرائم حرب، وتورطه في مقتل 33 شخصا في بنغازي.[3]

ولحد الأن أصدرت المحكمة الجنائية خمس مذكرات توقيف على أساس ارتباطها بملف ليبيا، فيما يجري التحقيق في ثلاث قضايا المشار إليها.

[1] - موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية سيف الاسلام القذافي والسنوسي عن الجرائم المرتكبة في ليبيا، أنظر موقع المحكمة السابق ذكره.
[2] - منظمة هيومن رايتس ووتش، المرجع نفسه.
[3] - قوات الصاعقة هي وحدة خاصة انشقت عن الجيش الليبي في أعقاب الانتفاضة التي أحاطت بالرئيس السابق معمر القذافي في 2011.

خلاصة لأهم القضايا المحالة على المحكمة:

تواصلت محاكمة "وليام رولوساموري روتو" نائب الرئيس الكيني الحالي والصحفي "جوشو سانغ"، التي انطلقت في 2013/09/10. المتهمين اللذين مثلا للمحاكمة في حالة سراح، وجهت إليهما اتهامات بارتكاب جرائم ضد الانسانية والمسؤولية الجنائية عن عمليات قتل واضطهاد وترحيل أونقل قسري للسكان، خلال أعمال عنف عرقية أعقبت الانتخابات التي جرت في كينيا عامي 2007 و2008.

إلى جانب محاكمة الرئيس الكيني "أوهورو كنياتا" بتهمة ارتكاب جرائم ضد الانسانية حيث تعتبر هذه المحاكمات لمسؤولين مباشرين لمهامهم، سابقة أولى في تاريخ المحكمة. إلا أنها انتهت مؤخرا بإسقاط التهم عن الرئيس الكيني ولاجديد يستحق الذكر بخصوص عدالة جنائي دولية في كينيا.

وتختلف هذه المحاكمات التي تنظر في تهم خطيرة عن أخرى متعلقة بها، توجه فيها اتهامات بالمس بسير العدالة، عبر إغراء شهود المحكمة لتأدية شهادة زور، على غرار قضية " جون بيير بيمبا غومبا"، و"إيمي كيلولو موسامبا" و" جون جاك مانجيند اكابونغو" و"فيديل بابالا" و" اندو ونارسيس اريدو" أوقضية الكيني " والتر أسابيري باراسا" الذي صدرت في حقه مذكرة توقيف دولية.

صراع مستمر يطفوعلى السطح بين القارة الافريقية والمحكمة الجنائية الدولية، حيث يعيش الطرفان فترة توتر هي الاسوأ في تاريخهما بسب وجود العديد من القادة الأفارقة على قائمة المطلوبين في جرائم حرب أوجرائم ضد الإنسانية، من قبل المحكمة وهو ما يراه القادة الأفارقة تجسيدا للكراهية والتركيز على القارة السمراء.

وخلال القمة الأخيرة للاتحاد الإفريقي إجتمع قادة الدول الإفريقية، للتصويت على مسودة تاريخية هي الأولى من نوعها، وهوالإنسحاب الجماعي من المحكمة الجنائية الدولية والتي تلاحق عدد من القادة الأفارقة بتهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في بلدهم، بسبب الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية في دولها.

وبالرغم من عدم الإتفاق على القرار النهائي ، بشأن هذا الإنسحاب إلا أن الدول شبه استقرت على الانسحاب، ولكن تبقى الآلية والتوقيت حيث أن غالبية الدول الأعضاء وافقت على المسودة، باستثناء 3 دول وهم نيجيريا وساحل العاج والسينغال، وهوماعاق القرار على الإجماع ، الأمر الذي أدى للرجوع إلى مسودة قانون تم إعدادها في يناير الماضي في أديس أبابا، بناء على مبادرة من الرئيس الكيني، "أهورو كنياتا" والتي تتوقع إعداد خارطة طريق للإنسحاب من جانب آخر طالبت العديد من الدول أنه في حالة قيام المحكمة الجنائية الدولية بوقف ملاحقتها للرؤساء الأفارقة المطلوبين، فإنه ليس من الضروري أن تقوم الدول الإفريقية بالإنسحاب من المحكمة . وهذا ماحدث فعلا مع ثلاثة دول إفريقبة منها دولة جنوب إفريقيا وغامبيا وذلك في أكتوبر 2016.

غير أن العلاقة بين الدول الإفريقية والمحكمة كانت جيدة لفترة طويلة مثل إفريقيا الوسطى والكنغوالديموقراطية ومالي وأوغندا، حيث دعت حكومات هذه الدول المحكمة للتحقيق في جرائم وقعت ببلدها، إلا أن هذه العلاقة توترت في عهد المدعي العام السابق الأرجنتيني، لويس مورنو أوكامبو"، الذي فتح ملفات لقضايا في كينيا وساحل العاج مطالبا بمثول عدد من قادتها أمام المحكمة.

كما أحال أوكامبو إلى مجلس الأمن قضايا بحق الرئيس السوداني، عمر حسن البشير عام 2009، بعد إرتكابه جرائم حرب في إقليم دارفور منذ عام 2003.

وفي ليبيا أمر قضاة المحكمة الجنائية الدولية، في 27 جويلية 2011 بتوقيف كل من الزعيم الليبي معمر القذافي ونجله سيف الإسلام، مدير المخابرات عبد الله السنوسي بتهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية.

هذا التوتر جعل الدول الإفريقية تدرك أن لوائح الإهتمام كانت تستهدفهم على وجه الخصوص، إذ صرح رئيس الإتحاد الإفريقي السابق "جون بينج" أن جميع لوائح الإتهام كانت ضد الأفارقة، متهما مسؤولي المحكمة أنهم يمثلون الإستعمار الجديد.

ويرى بعض الأفارقة أن تركيز المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب والمتهمين بارتكابها في إفريقيا يقابله غض البصر تجاه بعض الأطراف في دول أخرى، مثل أفغانستان كولومبيا، لسنوات دون إتخاذ إجراءات فعلية تذكر تجاهها.

حيث صرح رئيس زيمبابوي في 2015 "روبرت موجابي": أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية " لم أره مطبقا ضد أي شخص جلده أبيض، وتساءل هل الذين جلدهم أبيض معفون من الوصول إلى المحكمة مشيراً إلى أن جورج بوش وتوني بلير إرتكبا جرائم فظيعة في العراق، واعترفا بأنهما ارتكبا أخطاء، كما قتلوا صدام حسين ورغم ذلك لم تتم إحالتهما للعدالة".

وبعد هذا التوتر الذي حدث بين المحكمة وجنوب إفريقيا في منتصف جوان 2015 خلال مشاركة الرئيس السوداني عمر الشير في القمة الإفريقية المطلوب من المحكمة سارعت المحكمة بالطلب رسميا من جنوب إفريقيا الوفاء بإلتزامها تجاه المحكمة باعتبارها عضوا فيها، واعتقال الرئيس السوداني المطلوب، وتفاقمت الأزمة سريعا مع إصدار محكمة محلية قرار بمنع البشير من السفر غير أن حكومة جنوب إفريقيا سمحت بخروج البشير سريا من قاعدة عسكرية وهو ما أغضب المحكمة الجنائية.

ورأت جنوب إفريقيا أن قرارت المحكمة تعرقل الدول من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بمجال احترام الحصانة الديبلوماسية، وأن المحكمة تفضل استهداف قارة إفريقيا وإستبعاد الباقين الذين عرفوا ارتكاب هذه الفظاعات في أماكن أخرى خارج إفريقيا.

المطلب الثالث: القضايا المحالة من طرف المدعي العام لدى المحكمة

إن للمدعي العام صلاحية تحريك الدعوى من تلقاء نفسه أمام المحكمة متى وصل إلى علمه معلومات موثوق منها مهما كان مصدرها سواء من منظمات حكومية أو غير حكومية، أو دول أطراف أو غير أطراف أو أفراد[1]...الخ، فيباشر عملية التحقيق لكن بشرط أن يحصل على إذن من الدائرة التمهيدية[2]، وبمقتضى هذه الصلاحيات الواسعة للمدعي العام، أصبح يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام. وبموجب المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، استعمل المدعي العام للمحكمة صلاحياته في إحالة حالة إلى المحكمة إلى المحكمة الجنائية الدولية وكان قد جسدها بحالتين، الأولى خصت دولة كينيا والثانية خصت دولة كوت ديفوار. ويمكن مناقشة ذلك من خلال الفروع التالية:

---

[1] – يقول رئيس المحكمة فيليب كيرش أنه: (إذا كان لدى أي شخص معلومات صادقة عن ارتكاب جريمة في اختصاص المحكمة، بوسعه إرسالها إلى المدعي العام الذي يمكن بدوره أن يبدأ بحث الموضوع، وإذا اقتنع بالنتيجة يقدم الملف إلى دائرة ما قبل المحاكمة لاستحصال الإذن بفتح التحقيق.

– فيليب كيرش، المحكمة الجنائية الدولية ومسئولية المجتمع الدولي، مجلة الإنساني، العدد 27، 2004، ص13.

[2] – حددت القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الإجراء الذي يتعين إتباعه للحصول على هذا الإذن، حيث نصت عليه:

(1 – عندما يعتزم المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بالشروع في ' جراء التحقيق عملا بالفقرة 3 من المادة 15 يبلغ المدعي العام بذلك الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا والشهود أو ممثليهم القان ونيين، ما لم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا والشهود أو راحتهم للخطر. ويجوز أيضا للمدعي العام أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من الضحايا، إذا ما قرر أن هذا

الفرع الأول: القضية الكينية

يعتبر هذا النوع من الاحالة الصورة الثالثة التي تؤدي إلى فتح تحقيق في قضية ما، وهي أن يتحرك المدعي العام من تلقاء نفسه عندما يستنتج أن هناك جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد وقعت[1]، لكن لا يكون ذلك إلا في مواجهة الدول الأطراف علما أن دولة كينيا صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 15 مارس 2005 وبانضمامها إلى النظام الأساسي كدولة طرف فقد قبلت اختصاص المحكمة على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ترتكب على أراضيها، أو من قبل أحد مواطنيها ، مع ضرورة تقديم طلب فتح التحقيق من طرف المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية.[2]

كما أن إحالة الوضع في كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية خامس حالة تنظر فيها المحكمة والأولى التي تحال من طرف المدعى العام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

فقد شهدت كينيا أحداث عنف عرقية في شهري ديسمبر وجانفي 2007 في أعقاب نتائج الانتخابات الرئاسية التي أعلن فيها الرئيس الكيني "موايكيباكي" حرب على زعيم المعارضة "رايلا أودينغا" من الحركة الديمقراطية، وخلفت نحو 1000 قتيل، ونزوح حوالي 300 ألف شخص إلى المناطق المجاورة. وشكلت هذه الجرائم جرائم ضد الإنسانية وفقا لمفهوم المادة السابعة من النظام الأساسي .

---

[1]- المادة 13/ج من نظام روما الأساسي.

[2]- المادة3/15 من نظام روما الأساسي.

حينها تلقى المدعي العام للمحكمة بتاريخ 16 جويلية 2009 وثائق ومعلومات من طرف لجنة "واكي"[1] ، احتوت على أسماء المشتبه بهم لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وتوصل على إثرها المدعي العام إلى القول أن هناك أساس لإجراء تحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت في كينيا طبقا للمادة 2/15 من النظام الأساسي ، وتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية في 26 نوفمبر 2009 على أساس المادة 3/15 للحصول على إذن بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في كينيا ، وفي 18 فيفري 2010 طلب قضاة الدائرة الابتدائية إيضاحات ومعلومات إضافية من المدعي العام لكي تقرر فتح التحقيق وفي يوم الثالث من مارس 2010 قدم الادعاء رده على طلب التوضيح المذكور.[2]

وهو الطلب الذي وافقت عليه الدائرة التمهيدية بالأغلبية في 31 مارس 2010 على أساس المادة 4/15، وهذا بعد أن رأت المحكمة بمقبولية الدعوى أمامها نظرا لانهيار النظام الكيني وعدم قدرته على قمع الانتهاكات وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة أمام القضاء الوطني.

في نفس التاريخ وهو 31 مارس 2010، وفي قرار تم اتخاذه بالأغلبية، وجد قضاة الدائرة الابتدائية الثانية أن هناك أساسًا ا معقولاً للشروع في إجراء التحقيق، وأن الوضع على ما يبدو يدخل في اختصاص المحكمة. لكن قد عارض أحد قضاة المحكمة

[1]- هي لجنة دولية لتقصي الحقائق أنشأ ا الحكومة الكينية للتحقيق في أعمال العنف التي وقعت خلال الفترة من ديسمبر 2007 إلى فيفري 2008 في أعقاب الانتخابات الرئاسية.

[2]- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورةا الخامسة والستون بتاريخ 19 أوت 2010 الوثيقة رقم .A/65/313

الحكم تأسيساً على الافتقار إلى مسوّغات معقولة لوجود خطة منظمة، أو متعمّدة ومستمرة وراء تلك الجرائم للقول بوجود جريمة ضد الإنسانية[1].

وقد تم توجيه الاتهام إلى كل من William Ruto Samaoei نائب الرئيس الحالي وآخرون في السلطة أمثال Henry Kosgey Kiprono و Sang Arab Joshua لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية تمثلت في القتل والنقل القسري والاضطهاد ، واستدعتهم المحكمة للمثول أمامها بتاريخ 7 أفريل 2011 ، وتم التأكيد على التهم المنسوبة إليهم في الجلسات التي انعقدت من 1 إلى 8 سبتمبر 2011 ووجه الاتهام أيضا إلى كل من رئيس البلاد الحاليFrancis Kirimi Kenyatta Ohuru Muigai Muthoura و Ali Hussein Mohamed لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية تمثلت في القتل والنقل القسري والاضطهاد والاغتصاب والأفعال اللاإنسانية الأخرى وقد استدعتهم المحكمة للمثول أمامها في 8 مارس 2011، وتم التأكيد على التهم المنسوبة إليهم في الجلسات التي انعقدت من 21 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011، طبقا للمادة 3/25/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

وفي 31 مارس 2011 طعنت الحكومة الكينية على مقبولية قضيتين كينيتين أمام المحكمة الجنائية الدولية تخصان ستة أفراد، بدعوى تخطيطها للبدء أو استمرار التحقيقات مع هؤلاء المسؤولين عن العنف في أعقاب الانتخابات في كينيا في 2007 و2008 في سياق الإصلاحات التي فرضها دستور أوت 2010 الجديد.

---

[1] - الحالة في كينيا الوثيقة رقم ICC-01/09-02/11 صادرة بتاريخ 23 جانفي 2012 أنظر ذلك على موقع المحكمة الجنائية الدولية : www.icc-cpi.int تاريخ الاطلاع: 07 مارس 2014.

[2]- سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق 2012 ،جامعة تيزي وزو ، ص 133.

غير أن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية رفضت طعن مقبولية الحكومة حيث لم يجد القضاة أدلة على أن الحكومة الكينية قد قامت في حقيقة الأمر بالتحقيق مع أي من الأفراد الستة الواردة أسماءهم في القضيتين. وفي 30 أوت 2011 أكدت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية القرار الذي توصلت إليه الدائرة التمهيدية .

وعُقدت في الفترة من 21 سبتمبر 2011 إلى 5 أكتوبر 2011 جلسة الاستماع للنظر في إقرار التهم. وفي 23 جانفي 2012، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارا بإقرار التهم الموجهة إلى "فرانسيس كيريمي موثاورا" و"أوهورو مويغاي كينياتا" المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل، والنقل القسري للسكان، والاغتصاب، والاضطهاد، وأعمال لا إنسانية، ارتكبت في كينيا في جانفي 2008 وقرارا برفض إقرار التهم الموجهة إلى محمد حسين علي. ورفضت الدائرة طلبات الدفاع الرامية إلى الحصول على إذن لاستئناف قرار إقرار التهم ضد السيد موثورا والسيد كينياتا[1].

وفي 29 مارس 2012، شكلت رئاسة المحكمة الدائرة الابتدائية الخامسة، وأحالت إليها قضية موثاورا وكينياتا. وفي 24 ماي 2012، ردت دائرة الاستئناف الطعن الذي قدمه السيد موثاورا والسيد كينياتا في الاستنتاج الذي توصلت إليه الدائرة التمهيدية الثانية بأن المحكمة تملك اختصاص النظر في القضية، حسب ما ورد في قرارها المؤرخ 23 جانفي 2012. وفي 12 جوان 2012، عقدت الدائرة الابتدائية الخامسة الجلسة التحضيرية الأولى من أجل تحديد موعد للمحاكمة. وفي 9جويلية 2012، أصدرت الدائرة قرارا بخصوص الجدول الزمني للمراحل المقبلة وصولاً إلى

[1] – تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السابعة والستون بتاريخ 14 أوت 2012، الوثيقة رقم A/67/308.

المحاكمة، وحددت عددا من المواعيد النهائية المرحلية لتقديم المستندات المطلوبة من الط رفين قبل المحاكمة، التي حددت يوم 11 افريل 2013 موعداً لبدء المحاكمة[1] .

وفي 22 جانفي 2013 طلب المدعي العام إذنا من الدائرة التمهيدية الثانية بتعديل التهم وفقا للمادة 61(9) من النظام الأساسي، لإعادة إدراج ادعاء واقعي رفضته الدائرة في وقت إقرار التهم بسبب عدم كفاية دعم الإثبات. وفي 21 مارس 2013 وافقت الدائرة على الطلب، لأنه تبين لها أن المدعية العامة قد قدمت مبررا معقولا فيما يخص استمرار تحقيقها بعد جلسة إقرار التهم. وقد أجلت المحاكمة عدة مرات بطلب من المدعية العامة، حيث أفادت أ ا لم تحصل بعد على أدلة تستوفي معايير الإدانة في المحاكمة[2]

وفي 11 مارس 2013 سحبت المحكمة الجنائية الدولية تهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بحق Francis Muthoura Kirimi وقالت المدعية بالمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" في بيان صحفي "أن هذا قرار استثنائي"[3]، وحددت ثلاثة أسباب لسحب الاتهامات فطبقا للادعاء فإن العديد من الشهود قد توفوا وبعضهم خائف من الشهادة في القضية، كما أن شاهدا رئيسيا أسقط بسبب تلقى رشوة، كما قالت أيضا أن الحكومة الكينية فشلت في تقديم دليل مهم.[4]

---

[1] – سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 12.

[2] – قرار المحكمة الجنائية الدولية الموجه للجمعية العامة للأمم المتحدة للدورة الثامنة و الستون بتاريخ 13 أوت 2013، رقم : A/68/314

[3]- كما أضافت فاتو بنسودا في قولها: " لم أتخذ الأمر باستخفاف ولكني أؤمن بأن ذلك أمر يتعين فعله"

[4]-المحكمة الجنائية الدولية تسقط اتهامات موجهة إلى مسؤول كيني بتاريخ 12 مارس 2013 على الموقع الالكتروني التالي:
http://arabic.people.com.cn/311663/8163363 html.

حيث حددت جلسات محاكمة نائب الرئيس الكيني "ويليام روتو" بداية من 10 سبتمبر 2013، وهذا بعد أن كان موعدها الأصلي في 28 ماي 2013، غير أنها تأجلت إلى سبتمبر لإفساح الوقت لمحامي الدفاع. كما أعلنت المحكمة الجنائية الدولية تحديد 12 نوفمبر 2013 موعدا لبدء محاكمة الرئيس الكيني "أوهورو كينياتا" في اتهامات تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية .

وتجدر الإشارة إلى أن القادة الأفارقة اجتمعوا في قمة الاتحاد الإفريقي في "أديس أبابا" في ماي 2013 وقد طلبوا من المحكمة الجنائية الدولية نقل محاكمة الرئيس الكيني "أوهورو كينياتا"، ومساعده "ويليام روتو"، إلى القضاء الكيني.

ولقد أصبح الرئيس الكيني أوهورو كنياتا أول رئيس جمهورية يمثل أمام محكمة الجنايات الدولية، إذ حضر كنياتا يوم الأربعاء 8 أكتوبر 2014 إلى لاهاي حيث طالب بإسقاط التهم الموجّهة ضدّه والمتعلقة بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية في أعمال العنف التي تلت الانتخابات. أو أن يكون قد قام بتدبير موجة من أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات وقد خاطب حشدا من أنصاره الذين تجمعوا في معرض عام أمام المحكمة خلال جلسة الاستماع بسبب عدم السماح لهم بدخول المحكمة، بأن الوقت قد حان للكينيين للعمل معا ودراسة حال كينيا وأين تتجه؟ وقد أقام "اوهورو كينياتا" في قاعة المحكمة الجنائية الدولية وقتا قصيرًا حيث اختار عدم المخاطبة في الغرفة تاركًا محاميه الرئيسي "ستيفن كاي" في المرافعة عنه حيث قال: "إن النيابة العامة للمحكمة الجنائية الدولية فشلت في إثبات الاتهامات ضد الرئيس الكيني".

ويدرك الادعاء الّذي أكد على أن نيروبي لم تتعاون في التحقيق وأنّ الشهود تراجعوا عن موقفهم بسبب التهديدات، وأنه لا يملك أدلة كافية للإدانة لتقديمها للمحكمة

وعلى إثرها تم تأجيل الجلسة التي كانت مقررة في سبتمبر 2013، حيث أن الادّعاء طلب تأجيلها إلى أجل غير مسمّى. إلا أن هذا الأجل لم يدم طويلا إذ خرجت المدعية العامة بقرار عدم متابعة الرئيس. لكن في الحقيقة أن هذا القرار جاء نتيجة:

- لعدم تعاون كينيا مع المحكمة الجنائية الدولية.[1]

أما القضية الثانية المرفوعة في إطار هذه الحالة، فقد أصدرت المحكمة في 18 جوان 2013 قرارا بإعفاء السيد "روتو" نائب الرئيس الكيني من الحضور المستمر أثناء المحاكمة بسبب مهامه بوصفه نائب رئيس كينيا، كما يطلب في القرار إلى السيد "روتو" التوقيع على التنازل عن حقه في الحضور أثناء المحاكمة ويحدد قائمة بالمراحل التي يجب عليه أن يكون حاضرا خلالها. وفي 18 جويلية 2013 وافقت الدائرة على طلب الادعاء إذنا بالطعن في القرار. وقدم المدعي العام وثيقة لدعم الطعن في هذا القرار في 29 جويلية 2013.

وفي 25 أكتوبر 2013 ألقت دائرة الاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) التي منحت بموجبه السيد "روتو" إعفاء مشروطا من حضور جلسات المحاكمة باستمرار وارتأت دائرة الاستئناف أنه لا يجوز التصريح بغياب السيد "روتو" إلا في الظروف الاستثنائية وحتى لا يصبح غيابه هو القاعدة، لكن الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) أصدرت في 15 جانفي 2014 قرارا شفهيا بإعفاء السيد "روتو" من حضور جلسات

[1]- فلقد صرحت فاتو بنسودا المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، إن الحكومة الكينية قامت بحجب الأدلة وترهيب الشهود حيث يعتقد ممثلو الادعاء أن السلطات الكينية عرقلت القضية بعد تراجع تسعة شهود كان من المقرر إدلاء شهاداتهم ضد الرئيس كينياتا.

المحاكمة بشكل مشروط تطبيقا للمادة 134 مكرر ثالثا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في نوفمبر 2013. وفي 17 أفريل استجابت الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) لطلب المدعية العامة، وقررت إرسال استدعاء لثمانية من الشهود لكي يمثلوا أمام الدائرة الابتدائية وقد استأنف السيد "روتو" ضد هذا القرار.[1]

وخلاصة القول فإن متابعة المحكمة الجنائية الدولية للقضايا الكينية تعود إلى أعمال العنف التي تلت انتخابات 2007-2008، وقد باشرت المحكمة التحقيق في كينيا في سبتمبر/أيلول 2014، متهمة نائب الرئيس الكيني، ويليام ريتو، وغيره[2]، لكنَّ المدَّعي العام للمحكمة ما لبث أن أعلن براءة ريتو. كما أعلن نفس المدعي العام توقف المتابعة القضائية للرئيس الكيني، أوهيرو كينياتا، لعدم كفاية الأدلة[3]

الفرع الثاني: إحالة الوضع في كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية

كانت إحالة الوضع في كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية هي الحالة السادسة التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، وثاني حالة تحال من المدعي العام للمحكمة الجنائية.[4]

---

[1] – قرار المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالوضع في كينيا الصادر بتاريخ 13 أوت 2013، رقم: A/68/314

[2] - See: Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorization of an Investigation into the Situation in the Republic of Kenya, (Visited 15 November 2016) https://www.icc-cpi.int/pages/record.aspx?uri=854287

[3] - Voire: La Cour pénale nternational abandonne les charges qui pesaient contre le vice-président Kenyan, (Visité le 15 November 2016http://www.itele.fr/france/video/la-cour-penale-internationale-abandonne-les-charges-qui-pesaient-contre-le-vice-president-kenyan-160423

[4]- لم تكن كوت ديفوار اثناء إحالة قضيتها إلى المحكمة الجنائية دولة طرف في نظام روما الأساسي، إلا أنها أعلنت

فمن جراء ما واجهه الوضع من صعوبات التي عانى منها الأطفال والنساء في كوت ديفوار بسب التداعيات المستمرة للصراع الداخلي الذي اجتاح أجزاء من البلاد منذ عام 2002 وحتى عام 2007، والذي مزق الترابط الاجتماعي للمواطنين البالغ عددهم 20.6 مليون نسمة في البلاد. وقد واصلت جميع أطراف الصراع التواجد المسلح في البلاد، مما جعل النساء والأطفال عرضة للعنف الجنسي والبغاء والاستغلال في العمل القسري. وقد جلبت الفترة التالية لانتخابات الإعادة الرئاسية في نوفمبر/تشرين الثاني 2010 تقلبات وتوترات خطيرة. وتعتبر حوادث العنف العديدة التي وقعت من أعراض التدهور في المناخ السياسي في كوت ديفوار وهناك مخاطر كبيرة لتصاعد التوتر[1].

منذ منتصف الستينيات تقريبًا، بدأت تنفجر الصراعات الداخلية وظهرت الانقسامات حول مسائل تتعلق بالعرفية كاللغة والدين والعنصر والإقليم أو الأرض، ومن ثم بدأ يظهر تحول جديد في الشعارات السياسية، والمفاهيم الأكاديمية وأصبحت مادة جديدة للجدل السياسي والنقاش الأكاديمي فالسلطة السياسية المركزية للدولة، والتي كانت فيما تمثل سبق فاعلاً أساسيًا في مرحلة بناء الدولة والنمو الاقتصادي، وصاحبة المبادرة والتوجيه والتحكم في مستقبل البلاد صارت هذه السلطة خاصة بعد تفجر الانقسامات العرقية والوعي التعددي، أقرب إلى الحكم في الاختلافات وتركزت مهمتها في تمكين التفاعلات والمجتمعات الإقليمية أو المحلية من تحقيق مصالحه لقد شهدت افريقيا اكثر

قبول اختصاص المحكمة بموجب المادة 3/12 وكان ذلك في 18 أفريل 2003 في عهد الرئيس "لوران غباغبو" غير ان كوت ديفوار مؤخرا بعد ان صادقت على نظاما

[1]- تفرير صادر عن منظمة اليونسيف حول الوضع في الكوت ديفوار منذ بداية الصراع على الموقع التالي:
https://www.unicef.org/arabic/hac2011/hac_cote_divoire.php

من نصيبها العادل من الصراع العرقي مع دول مثل رواندا ونيجيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية السودان و ساحل العاج.[1]

كما أن مجلس كان يحث بشدة حكومة كوت ديفوار في أقرب إطار زمني ممكن تقديم جميع المسؤولين عن جميع التجاوزات الجسيمة المرتكبة في مجال حقوق الانسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى العدالة بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي ولا سيما الانتهاكات المرتكبة خلال الازمة التي شهدتها كوت ديفوار بعد الانتخابات وذلك وفقا لالتزاماتها الدولية وعلى ابلاغ جميع المحتجزين معلومات واضحة عن حالتهم بشفافية ويشجع الحكومة على مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية.[2]

حيث عرفت كوت ديفوار أحداث عنف دامية في أعقاب الانتخابات الرئاسية في 2010 والتي انتهت نتائجها بفوز الرئيس "الحسن واتارا " وهزيمة الرئيس السابق "لوران غباغبو"، إلا أن هذا الأخير رفض مغادرة منصبه بعد عشر سنوات في السلطة مما أدى إلى إغراق البلاد في أزمة استمرت 4 أشهر وقتل خلالها آلاف الأشخاص وبعد أن تحصل المدعي العام على عدة وثائق توصل من خلالها إلى القول بأن هناك جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة الثامنة من النظام ، ارتكبت في كوت ديفوار بعد الانتخابات الرئاسية في 28 نوفمبر 2010 ، استند إلى المادة 15 من نظام روما الأساسي ، وقدم طلبا إلى المحكمة في 23 جوان 2011 لأجل الحصول على إذن بالبدء في التحقيق استجابت له المحكمة.[3]

---

[1]- مقال منشور للكاتبة فريده بنداري ، تحت عنوان "الصراع السياسي في الكوت ديفوار" بتاريخ الثلاثاء 24 مايو 2011 على الساعة 11:12 على الموقع:
http://www.elsyasi.com/article_detail.aspx?id=383

[2]- قرار مجلس الامن رقم 2162 بشأن الحالة في الكوت ديفوار الصادر عن جلسته 7207 المعقودة في 25 يونيه 2014.

[3]- سي محي الدين صليحة ،مرجع سابق، ص 134

وبعد ذلك أصدر المدعي العام أمرا بالقبض على "لوران غباغبو" في 23 نوفمبر 2011 حيث ألقي عليه القبض وتم تسليمه إلى المحكمة في 30 نوفمبر من نفس السنة، ومثل أمام المحكمة لأول مرة في 5 ديسمبر 2011 .وأثناء جلسات الاستماع التي بدأت في 19 فيفري 2013، صرحت المدعية العامة "فاتو بنسودا" أن "لوران غباغبو" مسؤول عن مقتل ما لا يقل عن 166 شخص، واغتصاب ما لا يقل عن 34 امرأة وإحداث عاهات وأضرار جسدية جسيمة بـ 94 شخص[1].غير أن محاكمة "غباغبو" قد توقفت لاعتبارات صحيحة خاصة به.

أخيرا ألقت المحكمة الجنائية الدولية القبض على الرئيس الإيفواري السابق، لوران غباغبو منذ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، كما خضعت زوجته لاتهام من طرف الجنائية الدولية دون القبض عليها حيث تخضع لمحاكمة أمام قضاء بلدها. ومع أسرة غباغبو المتهم شارل بلي غودي وهما متهمان بتدبير أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات والتي تمت في ديسمبر/كانون الأول 2010 وإبريل/نيسان 2011. وقد بدأت محاكمتهما منذ 28 يناير/كانون الثاني 2016.[2]

في الأخير يمكن الاعتراف بأنه على الرغم من الانتقادات العديدة التي توجه على عمل المحكمة الجنائية الدولية ، وخاصة فيما يتعلق اقتصار تحقيقاتها ومحاكمتها على الرؤساء والقادة الأفارقة فقط [3]، إلا أنه يمكن القول أنها ساهمت إلى حد بعيد في ترسيخ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي ، وضمان عدم

[1]- من الموقع الالكتروني التالي: http//arabic.rt.com/news/608269

[2] - Voire: Le site de la Cour Pénale Internationale consacré à la Cote d'Ivoire (Visité le 15 November 2016) https://ivoirejustice.net/tag/cpi-cour-penale-internationale

[3]- حيث اتهم الاتحاد الافريقي المحكمة الجنائية الدولية باستهداف الإفريقيين بسبب العرق: وقال رئيس الاتحاد الافريقي "هايلي مريم ديسالينغ" (وهو رئيس الوزراء الأثيوبي) في ختام القمة الأفريقية التي استضافت العاصمة الاثيوبية "اديس ابابا" في ماي 2013 أن الزعماء الأفارقة لفتوا إلى ان 99 بالمئة من المدانين أمام المحكمة الجنائية الدولية أفا□قه وأضاف إلى أن المحكمة تشكلت لأنهاء ثقافة الافلات من العقاب، ولكن العملية تحول الآن لنوع من التعقب على أساس العرق.

إفلات أي متهم من العقاب الذي تقرره قواعد النظام الأساسي للمحكمة ، من خلال تطبيق الجزاءات الواردة فيه .

المبحث الثاني: مدى اختصاص المحكمة في القضايا التي لم تعرض عليها

تيقى بعض الحالات لبعض الدول التي ليست طرفا في نظام روما الأساسي معلقة لمدة طويلة من الزمن وهي تتخبط في ويلات الحروب الدامية، دون فرض حل قانوني صارم لفض تلك الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بسبب الاعتبارات السياسية التي يفرضها الوضع الدولي أو بالأحرى التي تفرضها الدول الكبرى المسيطرة على الأوضاع الراهنة وأهمها روسيا والصين والولايات المتحدة الامريكية، التي تقف دائما كعائق في مواجهة الصراعات الدولية والحيلولة دون إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية لتبقى المتفرج على الساحة وأحيانا الداعم الأكبر لتفاقم الوضع بما يخدم مصالها الخاصة، فوجب البحث عن حلول سلمية وقانونية لفض هذه النزاعات تحت شعار السلم والامن الدوليين، فكان الوضع في سوريا أكبر مثال على تجسيد هذه الصورة وسوف نتطرق لذلك من خلال مطلبين، الأول يعالج الوضع في سوريا والثلني الموقف الدولي إزاء إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: القضية السورية

إن الجرائم التي ارتكبت في سوريا ومازالت ترتكب إلى يومنا هذا تعد بمثابة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني راح ضحيتها

الكثير من المدنيين الأبرياء نساء وأطفالا رجالا وشيوخا صغارا وكبارا ، حيث يستمر الوضع تأزما بسبب النظام الذي يقوم بشن غارات جوية وعمليات قصف عشوائية على الأماكن التي يتواجد فيها السكان، وقتل مئات المدنيين وعمليات التعذيب والاحتجاز التعسفي والخطف والحرق باستعمال المواد الحارقة والسامة ،مما يدفع إلى القول أن هذا النظام مسؤول عن تلك الجرائم الشنيعة وبات أمر محاكمة مرتكبي هذه الجرائم لابد منه، باعتبار أن مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية جنائيا يشكل قاعدة آمرة لا يمكن مخالفتها، وهذا مبدأ كرسه نظام المحكمة الجنائية الدولية تفاديا لإفلات هؤلاء المجرمين من العقاب.[1]وعليه وجب التطرق لنقاط مهمة لعا صلة واضحة بالموضوع من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة في سوريا

لقد بلغ عدد القتلى جراء الصراع في سوريا أكثر من 400 ألف منذ عام 2011، وفقاً لـ «البنك الدولي"، إضافة إلى ظهور 5 ملايين طالب لجوء، وأكثر من 6 ملايين نازح، وفقاً لوكالات أُممية. وبحلول يونيو 2017، أشارت تقديرات "الأمم المتحدة" إلى وجود 540 ألف شخص ما زالوا يعيشون في المناطق المحاصرة.[2]

حيث يؤكد التقرير العالمي لسنة 2018 الصادر عن منظمة "هيومن رايتس ووتش" أن الحكومة السورية شنت هجمات متعددة بالأسلحة الكيميائية ضد المدنيين في مناطق سيطرة المعارضة. كما شنت بدعم من روسيا وإيران، هجمات متعمدة وعشوائية ضد المدنيين والبنية التحتية المدنية، ومنعت المساعدات الإنسانية، واستخدمت التجويع

[1]- المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]- تجدر الإشارة إلى أنه قد أعيقت جهود المساءلة في مجلس الأمن في مقابل ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2016 آلية للمساعدة في التحقيق في الجرائم الخطيرة والمحافظة على الأدلة وإعداد القضايا للإجراءات الجنائية المستقبلية.

كتكتيك حرب، وأجبرت السوريين على النزوح القسري في مخالفة للقانون الدولي، كما استمرت في ممارسة التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاعتقال والإخفاء القسري.

أما الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة فقد ارتكبت بدورها سلسلة انتهاكات، وشنت هجمات متعمدة وعشوائية ضد المدنيين، واختطفت نشطاء واحتجزتهم، كما استخدمت القوة المفرطة لقمع الاحتجاجات، وتدخلت في عدم إيصال المساعدات الإنسانية. وبحسب تقرير المنظمة فإنه بين أكتوبر 2014 وسبتمبر 2017، أرسلت السلطات ما لا يقل عن 15,500 مدني إلى محاكم عسكرية من بينهم أكثر من 150 طفلاً.

ارتفع عدد الضحايا المدنيين للغارات الجوية التي شنها التحالف بقيادة الولايات المتحدة الامريكية على "داعش" ، وفقا ل"الشبكة السوية لحقوق الإنسان" وهي مجموعة محلية ، قتل فيها286 ,2 مدني منذ بدء الحملة بحلول سبتمبر 2017 .

كما تم استهداف المدنيين مع تواصل الهجمات العشوائية مع استعمال الذخائر العنقودية والأسلحة الحارقة من طرف القوات الحكومية السورية وهذا ما أكده "مركز توثيق الانتهاكات" بسوريا وهو فريق مراقبة محلي.[1]

كما سجلت "هيومن رايتس وويتش" ما يقرب 22 غارة جوية بأسلحة حارقة في 2017.

إضافة إلى أنه استعملت القيود غير القانونية على المساعدات الإنسانية والحصار والنزوح القسري دائما خلال نفس السنة كما أشار "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون

[1]- استمرت هذه الهجمات الجوية غير القانونية ضد المدنيين والمنشآت المدنية في سوريا مع هجمات على منشآت طبية ومساجد ومدارس.

الإنسانية" إلى وجود حوالي 540 ألف شخص مازالوا يعيشون في مناطق محاصرة حتى يونيو 2017 ، وتم الاستخدام غير المشروع للأسلحة الكيميائية وغازات الأعصاب مع توسع ظاهرة الاختفاء القسري والوفاة أثناء الاحتجاز والاعتقالات التعسفية والتعذيب بالإضافة إلى الانتهاكات التي قامت بها الجماعات المسلحة غير التابعة لدول "كهيئة تحرير الشام" مع اعاقتها لإيصال المساعدات الإنسانية بما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني.[1]

كما أكدت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة على أنه تم استهداف الأقليات الدينية بالسيارات المفخخة أسفرت عن مقتل 44 مدنيا من بينهم 8 أطفال وجرح 120 آخرين خلال سنة 2017.

تجدر الإشارة أن تنظيم داعش قاموا بعدة هجمات راح ضحيتها المدنيين والأطفال وهذا ما أكدته لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق زد على ذلك فقد أكد التحقيق المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية حول استخدام هذه الأسلحة في سوريا وقيا داعش باستخدام هذا النوع من الأسلحة وخاصة الغاز الكبريتي ضد المدنيين.

أخيرا أعلن الاتحاد الأوروبي عزمه استضافة مؤتمر المانحين الثاني في بروكسل ربيع عام 2018 الهدف منه هو دعم الآلية الدولية لمستقبل سوريا والمنطقة الذي تعهد فيه المانحون بمبالغ مالية تغطي الفترة ما بين 2018 و2020.

[1]- بسبب ذلك تدهورت الأوضاع الإنسانية في مناطق المعارضة المحاصر بسرعة عام 2017 مما أجبر المجتمعات المحلية في العديد منها على
الاستسلام لشروط الوساطة لوقف إطلاق النار واتفاقات الإجلاء مع الحكومة.

كما تقوم حاليا الشرطة والمدعون العامون في عدة بلدان، مثل السويد وألمانيا وفرسا بالتحقيق مع بعض الافراد الذين يزعم ارتكابهم جرائم خطيرة كالتعذيب وجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في سوريا بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية.[1]

الفرع الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في سوريا

قد يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كآلية جزاء دولية على أساس نوع الجريمة التي يتم التحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم، وقد حصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الجرائم الأكثر خطورة و التي تتمثل في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[2]، وحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الأشد خطورة يرجع إلى عدة أسباب أهمها تشجيع أكبر عدد من الدول على قبول الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية مما يعزز فعاليتها، و تجنب إثقال كاهل المحكمة بالنظر في قضايا يمكن النظر فيها أمام المحاكم الوطنية على نحو مناسب، وكذا الحد من العبء المالي المفروض على المجتمع الدولي.

---

[1]-التقرير العالمي لمنظمة هيومن رايتس وويتش لسنة 2018 حول الوضع في سوريا على الموقع:
- https :// www.hrw.org

[2] - Alain pellet, pour la cour Pénale Internationale, quand même ! – Quelques remarques sur sa compétence et sa saisine) International Criminal Law Review,Kluwer Law Internationalk Printed in the Netherlands, Vol 01,2001 ,p 92 .

وتتمثل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية يعني أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا[1]،عليه وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجده قد تضمن الأفعال المادية المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، وكل هذه الأفعال ارتكبت بحق المدنيين في سوريا من قبل النظام السوري منذ بداية الثورة ولازلت مستمرة إلى يومنا هذا، وهو ما يظهر للعيان عبر وسائل الإعلام بالصوت والصورة مما يعد دليلا قويا لمساءلة مرتكبي جرائم الإبادة بحق الشعب السوري والجرائم ضد الإنسانية التي تمس الإنسانية بأكملها فإنه على المجتمع الدولي بأسره المطالبة بمحاكمة مرتكبيها ونظرا لارتباطها بأي هجوم واسع النطاق أو منهجي وجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عن علم بالهجوم [2] ،

وبناء على ذلك فقد ارتكب في حق الشعب السوري جرائم ضد الإنسانية من جرائم القتل والتعذيب وترحيل السكان والاختفاء القسري للأشخاص بمختلف فئات العمر إضافة إلى النقل القسري للسكان كما أن الهجوم الواقع على السكان المدنيين في سوريا هو هجوم واسع النطاق ومنهجي في آن واحد، وقد ارتكبت هذه الجرائم بواسطة قوات المسلحة أو بواسطة قوات الشرطة والأمن التابعة للدولة مع توافر القصد الجنائي وعلم بارتكاب هذه الأفعال الشنيعة مما يستوجب متابعتهم جنائيا عما اقترفوه من جرائم ضد الإنسانية في حق الشعب السوري.

[1]- المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]- المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أما عن جرائم الحرب التي تتمثل في الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب[1] الماسة باتفاقيات جنيف وبالقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين وكل انتهاك جسيم للمادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في المنازعات المسلحة غير الدولية مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين وضد المباني والوحدات الطبية وغيرها.

أما فيما يخص الجرائم المرتكبة في إطار نزاع مسلح غير الدولي فقد أضيفت في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا المنعقد في الفترة ما بين 31 ماي و11 جوان 2010 بعض الأفعال التي تشكل جرائم حرب وتتمثل في جرائم الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة التي ترتكب باستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة وكذا جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المحظور وعليه نجد أن السكان المدنيين في سوريا تعرضوا لمعظم الأفعال التي تشكل جرائم حرب التي نصت عليها المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، ولا يزالون لحد الساعة تحت وطئه المعاناة لمثل هذه الأفعال الإجرامية التي تشكل انتهاكات جسمية للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.

كما أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين جنائيا بصفة فردية عما اقترفوه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعليه يكون محلا للمساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية كل من قام بارتكاب جرائم بحق السكان المدنيين في سوريا سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص

[1]- المادة 2/08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الآخر مسؤولا جنائيا أو قام بالأمر أو الإغراء بارتكاب أو حرض أو حث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها[1].

أما فيما يخص عن المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء سواء كانوا عسكريين أو مدنيين عن أعمال مرؤوسهم الذين ارتكبوا ويرتكبون جرائم في حق الشعب السوري ويخضعون لإمرتهم وسيطرتهم عند اقترافهم لهذه الأفعال التي تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القيادة يكون محلا للمساءلة الجنائية عن هذه الجرائم نتيجة لعدم اتخاذ التدابير اللازمة في حدود سلطاهم لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها[2]، كما لا يعفى مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية بحجة طاعة أوامر القائد الأعلى إلا في حالات استثنائية أشار إليها نظام المحكمة الجنائية الدولية[3].

يفهم مما سبق أن نظام المحكمة الجنائية قد سلك نهجا جديدا على خلاف ما درج عليه القضاء الدولي الجنائي في الفترة السابقة للمحكمة الجنائية الدائمة حيث اعتبر تنفيذ الأمر الصادر عن الرئيس مانعا من موانع المسؤولية وليس عذرا مخففا للعقوبة أو معفيا للعقاب[4]،وننوه هنا أن اعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعا من موانع المسؤولية سوف يؤدي إلى نتائج سلبية وإفلات الكثير من المجرمين من العقاب على أساس أن كل رئيس هو في

---

[1] Chiara Blengio, La position juridique de l'individu dans le statut de la cour pénale Internationale, sous la direction de Mario Chavario, La justice pénale Internationale entre passé et avenir, Ouvrage Collectif, Giuffré Editore, Milano,2003, p155 ,156.

[2] - William bourdon et Emmanuelle Duverger, La cour pénale internationale, éditions seuil, paris,2000, p124

[3]- المادة 33 من نظام المحكمة

[4]- مازن ليلو راضي، القانون الجنائي الدولي مجموعة دراسات، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان ،الطبعة الأولى 2013، ص 139.

الحقيقة مرؤوس لرئيسه الأعلى، و إذا ما رجع بالمسؤولية على أحد منهم سيدفع بأنه ينفذ أوامر رئيسه و يدفع الأخير بذلك أيضا مما يصعب معه تحديد الرئيس المسؤول عن الفعل المكون للجريمة وبالتالي يكون هناك تمادي في ارتكاب المجازر و الأعمال الوحشية.

كما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يشمل الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظامها الأساسي[1]وعليه تجدر الاشارة إلى أنه باعتبار أن الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الجرائم التي تدخل في اختصاصها يرتبطان بمدى مصادقة الدول على نظام روما الأساسي أو بمدى قبول الدول غير الأطراف للاختصاص وفق ترتيبات خاصة تبرمها مع المحكمة الجنائية الدولية نجد أن سوريا قد قامت بالتوقيع على نظام روما الأساسي بتاريخ 29 نوفمبر 2000 ولم تقم بالمصادقة عليه، وبالتالي من غير الممكن أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها الإقليمي على الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين في سوريا منذ بداية الاحتجاج في 15 مارس 2011، و إن كانت هذه الجرائم قد وقعت بعد دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ.

المطلب الثاني: الموقف الدولي من القضية السورية إزاء إحالتها على المحكمة

كما معلوم أن سوريا ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعليه يصعب من الناحية القانونية والعملية إحلة الوضع فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية بينما يبقى الأمل قائما ومرتبطا بموقف مجلس الأمن بالأمم المتحدة حيث طالب

[1] - أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي ،دار النهضة العربية، القاهرة ،الطبعة الأولى ،2010 ص 548.

الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" مجلس الأمن الدولي بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

كما قال غوتيريش في تقريره الشهري الذي يناقشه أعضاء مجلس الأمن في جلستهم المنعقدة هذه السنة 2018 على "أنني أعيد التأكيد على وجوب محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. تُعدّ هذه الخطوة أمرا جوهريا لتحقيق السلام المستدام في سوريا. أكرر دعوتي إلى إحالة الوضع في البلد إلى المحكمة الجنائية الدولية." كما دعا المنظومة الدولية ككل بالمساعدة في التحقيق بشأن "الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في سوريا منذ مارس/اذار 2011 وملاحقتهم قضائيًا."

وأضاف في تقريره "أذكّر أطراف النزاع بالتزاماتهم ومسؤولياتهم بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية المدنيين والبنى التحتية المدنية واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنيب المدنيين والأهداف المدنية أضرار الأعمال القتالية، وتيسير وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق."إلا أن الأمر يبقى حبر على ورق وهذا لايمنع من معرفة الموقف الدولي من الوضع عن طريق الكشف عن الآليات القانونية المتاحة لتحريك الدعوى أمام المحكمة وذلك من خلال الفرع الأول، مع تسليط الضوء على موقف الأمم المتحدة إزاء إحالة الوضع على المحكمة باعتبارها أهم جهة في حالة وضع سوريا وذلك من خلالل الفرع الثاني، ومدى نجاعة إعلان الدول غير الأطراف لدى المحكمة قبول اختصاص المحكمة كوضع سوريا من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول: آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة في سوريا

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس اختصاصا تلقائيا حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها، ولكن يجب أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من قبل جهات حددها النظام الأساسي للاضطلاع بهذه المهمة.

وقد أرادت بعض الدول أن تخضع اختصاص المحكمة لسيادة الدول بأن يكون قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بواسطة الدول التي وقعت الجريمة على إقليمها أو الدول التي يحمل المتهم جنسيتها إلا أن هذه الطلبات تم رفضها لصالح التصرف التلقائي للمدعي العام، وقد تمت الموافقة على فرض الإحالة بواسطة مجلس الأمن أو بواسطة الدولة الطرف أو إحدى الدول الأطراف المرتبطة بالجريمة ،وبذلك أصبح تحريك آلية الإجراءات من قبل الدول الأطراف وكذا المدعي العام و الإحالة من قبل مجلس الأمن.[1]

فالأمر استقر على منح الحق إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نحريك الدعوى أمامها بهدف تشجيع الدول غير الأطراف إلى التصديق على نظام روما الأساسي [2]،

كما يحق لكل دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل أي دعوى للمحكمة لتحقيق فيها متى أعلنت هذه الدولة بمقتضى إعلان خاص لدى مسجل المحكمة قبولها مباشرة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث[3].

---

[1]- المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] - Della Morte Gabriel, (Les frontières de la compétence de la cour pénale Internationale: observations critiques)، Revue internationale de droit pénal, Vol 73,N^0 1,2002,p 32.

[3] - Salvatore Zappala, La justuse Pénale internationale, Montchrestien, Paris,2007 ,p 137.

أما الدولة التي لم تصادق على نظام روما ولم تقبل اختصاص المحكمة بموجب الإعلان المشار إليه أعلاه، فلا يحق لها إحالة أي دعوى إلى هذه المحكمة إلا أن ذلك لا يمنع من إحالة أحد رعاياها أو إحدى الجرائم المرتكبة في إقليمها عن طريق مجلس الأمن.

كما يتمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب الدولة ومجلس الأمن بحق تحريك الدعوى بنفسه، وذلك بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة حصوله على معلومات من مصادر موثوقة ويراها ملائمة بما في ذلك تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[1].

وقد اعترضت عدة دول أثناء مؤتمر روما وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على منح المدعي العام صلاحية البدء في التحقيق من تلقاء نفسه، كما هو الأمر في النظم الوطنية خوفا من سوء استغلال هذه الصلاحية من طرف المنظمات غير الحكومية التي ترغب في إحراج بعض الدول أو إثقال كاهل المدعي العام بالشكاوي التافهة التي تدفعه إلى استهلاك المصادر المحدودة للمحكمة من أجل التحقق منها جميعا وكذا إلى إمكانية وجود ضغوط سياسية على المدعي العام لكي يتولى التحقيق في حالة معينة حتى ولو لم يكن هناك ما يبررها.وقد استقر الأمر على منح المدعي العام حق مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه وفقا لنظام روما الأساسي.[2]

كما تجدر التنويه إلى أن صلاحية المدعي العام في بدء التحقيق ليست مطلقة بل هي مقيدة بقيدين هما:

[1] - Alain Pellet, Pour la Cour Pénale Internationale ,Op.Cit,p 106.
[2]- المادة 15 من نظام المحكمة.

أولا :وجود أسباب تدعوه إلى البدء في التحقيق.[1]

ثانيا :قيام المدعي العام بالحصول على إذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية و تكون الموافقة بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن (2 من 3 أصوات)، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن مشفوعا بالأسباب التي دعته لإصداره.[2]

يلاحظ أن نظام روما الأساسي لم يتعرض للمسألة التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة عدة أشخاص حيث تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بمساءلة بعض منهم وغير مختصة بمساءلة البعض الأخر، وبالتالي يتسنى للمدعي العام إجراء تحقيق بالنسبة للأشخاص الذين يمكن للمحكمة الجنائية الدولية مساءلتهم، أما الأشخاص الذين لا يمكن للمحكمة مساءلتهم لا يستطيع المدعي العام مباشرة التحقيق معهم إلا عند الإحالة من مجلس الأمن لما يتمتع به من سلطات وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بتكييف الحالة على أنها تشكل إخلال بالسلم والأمن الدوليين وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، بحيث كان موضوع منح مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى محكمة الجنائية الدولية محل نقاش وخلاف كبيرين في مؤتمر روما من خلال الوفود المشاركة، فقد أيدت بعض الدول إعطاء مجلس الأمن للأمم المتحدة صلاحية الإحالة إلى جانب المدعي العام والدول الأطراف وعلى رأسها الدول الدائمة العضوية في المجلس وبالاستبعاد التلقائي لاختصاص المحكمة في كل حالة تكون محل دراسة من طرف مجلس الأمن[3]، بحكم أن هذه الصلاحية تتيح له إمكانية إحالة القضية إلى المحكمة في حالة إجماع أعضاء المجلس عليها وإن لم تكن الدول أطرفا في نظام روما.

---

[1]- القاعدة 48 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- القاعد 50 من قواعد الإجراءات والاثبات.

[3] - Grégory Berkovicz, La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats،

بينما رفضت دول أخرى أن يلعب مجلس الأمن أي دور في ممارسة المحكمة لاختصاصها على أساس أن ربط المحكمة بمجلس الأمن يعني تسيس القضايا المعروضة عليها وإخراجها عن الإطار القانوني السليم، كما قد يتسبب ذلك في إبقاء الأوضاع عالقة لمدة غير محددة دون أن يتخذ مجلس الأمن إزاءها أي تصرف جدي[1].

لكن الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر من بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن قد دعت أن يقتصر أمر الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف و مجلس الأمن، و يعد طلب الولايات المتحدة الأمريكية هذا إحدى محاولات إبقاء السيطرة على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وجعلها أداة سياسية في يد مجلس الأمن باعتبارها عضو دائم فيه واستقر الرأي على إعطاء مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام.[2]

فيكون بذلك لمجلس الأمن سلطة تكييف الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على أنها تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين وهذا يعد ضمانا لتكريس المسؤولية الجنائية الفردية في إطار صلاحيات حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

أخيرا وبناء على ما تقدم فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من الناحية القانونية على الجرائم الواقعة في سوريا يقتضي منها المصادقة على نظام روما الأساسي أو قبولها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية عبر اعلان يبلغ إلى مكتب المدعي العام[4]. ومن هنا يبقى الطريق الوحيد لمساءلة هؤلاء المجرمين من قبل المحكمة الجنائية

---

[1] - Della Morte Gabriel, (Les frontières de la compétence de la cour pénale Internationale: observations critiques)، Revue internationale de droit pénal,Vol 73,N^0 1,2002,p 30.

[2]- المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] - Bacheraoui Doreid , l'exercice des compétences de la cour pénale, internationale Revue International de Droit Pénal ,Vol 76,2006 ,p 353.

[4]- المادة 12 من نظام المحكمة.

الدولية الدائمة هو إحالة الوضع من قبل مجلس الأمن باعتباره يمتلك السلطة التقديرية لتكييف الحالة على أنها اخلال بالسلم والأمن الدوليين.

علما أن فرنسا قامت بإعداد مسودة قرار لعرضه على مجلس الأمن يقضي بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ولما طرح القرار للتصويت عليه أمام مجلس الأمن في 22 ماي 2014 استخدمت كل من روسيا والصين حق النقض من أجل رفضه باعتبارهما عضوين دائمين في مجلس الأمن لهما حق الفيتو، وكانت رابع مرة تستخدم فيها حق النقض ضد مشروع قرار يتعلق بإحالة الوضع في سوريا على المحكمة الجنائية الدولية، وقد ادعت كل من روسيا والصين أن صدور مثل هذا القرار يشكل حيلة دعائية ويعرقل جهودنا المشتركة في محاولة حل الأزمة في سوريا وديا، ولكن حقيقة المعارضة هو دعم كل من روسيا والصين للنظام السوري ،على الرغم من يقينها أن هذه الجرائم المرتكب في حق الشعب السوري تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتستلزم معاقبة مرتكبيها تحقيقا للعدالـة الجنائية.

وعلى الرغم من أن أغلبية كبيرة من الدول الـ15 الأعضاء في مجلس الأمن أبدت التأييد العلني لدور المحكمة الجنائية الدولية في سوريا، **فرنسا**، والمملكة المتحدة، **والولايات المتحدة، ولوكسمبورغ**، **والأرجنتين**، وأستراليا، وكوريا الجنوبية، وتشيلي، وليتوانيا، ونيجيريا. وتتطلب قرارات مجلس الأمن تسعة أصوات بالموافقة للتصديق عليها. أظهرت روسيا في الماضي اعتراضات على هذا الإجراء، في 15 يناير/كانون الثاني 2013، واصفة جهود السعي إلى الإحالة **بأنها" سيئة التوقيت وتؤدي إلى آثار عكسية** ."كما

التزمت الصين الصمت حيال القضية. ويتمتع البلدان، بصفتهما من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، بحق الاعتراض على قراراته.

كما دعت هيومن رايتس ووتش إلى أنه على الدول الأعضاء في مجلس الأمن وغيرها من الدول التي عبرت مرارا عن قلقها من الجرائم المرتكبة في سوريا أن تشارك في كفالة القرار كتعبير عن دعم العدالة للانتهاكات الجسيمة. كما أن عليها تحذير روسيا والصين من الاعتراض على قرار متعلق بالمحاسبة على الانتهاكات من جانب كافة الأطراف. وينتظر أن يقوم 58 بلداً، سبق لها تأييد الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في 14 يناير/كانون الثاني 2013، بإصدار خطاب مفتوح يدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المساندة الرسمية لمسودة القرار الفرنسي[1].

كما وثقت هيومن رايتس ووتش أيضاً جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من جانب العديد من الجماعات المسلحة غير الحكومية، تشمل استخدام السيارات المفخخة لاستهداف المدنيين، والاستخدام العشوائي عديم التمييز لقذائف الهاون، وعمليات الاختطاف والتعذيب والإعدام خارج إجراءات القضاء.

كما لم تتخذ السلطات السورية ولا قادة الجماعات المسلحة غير الحكومية أية خطوات جدية لضمان المحاسبة ذات المصداقية على الجرائم الحقوقية السابقة والمستمرة. ولم يعمل الإخفاق في محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلا على تشجيع ارتكاب جميع الأطراف للمزيد من الفظائع، بحسب هيومن رايتس ووتش.

1- قال ريتشارد ديكر: "لقد طال قيام روسيا والصين بشل حركة المجلس، وعليهما الاستجابة للمطالبة بالعدالة السوريين وكذلك من بلدان أخرى حول العالم. بعد سنوات من القتل والتشويه في سوريا، سيكون الاعتراض على هذا القرار بمثابة صفعة على وجوه الضحايا الذين يتخطاهم الحصر، والذين سيعودون لإقلاق مضاجع موسكو وبكين"
- ريتشارد ديكر، مدير برامج العدالة الدولية في هيومن رايتس ووتش

وقد وجد آخر تقرير من بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في سوريا، الذي صدر في05 مارس 2014، أن جميع الأطراف في النزاع السوري استمرت في ارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، واعتبر أن مجلس الأمن قد أخفق في اتخاذ إجراءات لإنهاء حالة الإفلات من العقاب. وأوصت البعثة، التي نشرت سبعة تقارير معمقة منذ تشكيلها في أغسطس/آب 2011 بقيام مجلس الأمن بمنح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص للتحقيق في الانتهاكات في سوريا.

قد عبر 65 بلداً حول العالم بالفعل عن تأييد مشاركة المحكمة في سوريا، كما أوصت المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في عدة مناسبات، بأن يحيل مجلس الأمن الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وجاءت آخر هذه التوصيات أثناء جلسة إطلاع لمجلس الأمن بتاريخ 8 أبريل/نيسان 2014[1].

الفرع الثاني: موقف الأمم المتحدة إزاء إحالة الوضع في سوريا على المحكمة الجنائية الدولية

لقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش إلى ضرورة إحالة ملف سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم "الأشد خطورة المرتكبة" بالبلاد منذ مارس/آذار 2011، وذلك في تقرير له بخصوص تنفيذ القرار 2401، الصادر الشهر الماضي (فيفري) من عام 2018، من مجلس الأمن، والمتعلق بوقف القتال في سوريا وإيصال المساعدات الإنسانية.

[1]- بيان المدعية هيومن رايتس ووتش إلى مجلس الأمن ، حول الوضع في سوريا بعد اعتراض روسيا والصين على قرار فرنسا الذي يقضي بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية في 22 مايو 2014.

حيث قال "غوتريش" في تقريره: "أدعو أيضًا جميع أطراف النزاع والدول الأعضاء والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة، أن تتعاون مع الآلية الدولية والمحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق، بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة بسوريا، منذ مارس/آذار 2011.، وملاحقتهم قضائيًّا كما يجب أن يكون هدفنا المشترك هو التخفيف من وطأة معاناة الشعب السوري وإنهائها"، مؤكدًا أن هناك "دولًا أعضاء وأطرافًا في النزاع السوري (لم يسمها) مسؤولة عن ازدياد عدد القتلى المدنيين والدمار في سوريا".

وعليه أصدر مجلس الأمن الدولي، قرارًا بالإجماع، في 24 فبراير 2018، بوقف إطلاق النار لمدة 30 يومًا، ورفع الحصار، غير أن النظام لم يلتزم بالقرار[1]» بل أدى صدوره إلى مقتل أكثر من 1700 مدني، وتشريد عشرات الآلاف في منطقة غوطة الشرقية في ريف دمشق

لكن سوريا ليست دولة طرفا في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ونتيجة لهذا لا تستطيع المحكمة نيل الاختصاص في الجرائم المرتكبة هناك إلا بإحالة من مجلس الأمن للوضع في سوريا إلى المحكمة. ومن شأن الإحالة أن تمنح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من جانب كافة أطراف النزاع السوري. وقد سبق لمجلس الأمن إجراء إحالات مماثلة مرتين، من أجل منطقة دارفور في السودان في 2005، ومن أجل ليبيا في 2011. وقد أيدت روسيا والصين على السواء إحالة ليبيا في تصويت بالإجماع لمجلس الأمن.

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 2401 بخصوص إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية.
تقرير الأمين العام لأمم المتحدة حول إحالة الوضع في سوريا على المحكمة الجنائية الدولية إثر قرار مجلس الأمن الصادر في 24 فبراير 2018.

الفرع الثالث: مدى نجاعة إعلان الدول غير الأطراف لدى المحكمة قبول اختصاصها

إنه من البديهي أن تكون إسرائيل ضمن الدول السبعة المصونة ضد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة بعد إدراج جريمة إقامة المستوطنات والترحيل القسري عليها بحجة أن دولا عربية أضفت الصفة السياسية على المحكمة عن طريق اعتبار ترحيل الشعوب... من جرائم الحرب التي تخضع للعقاب، وفي حقيقة الأمر أن أعضاء لجنة القانون الدولي والمؤتمرين في روما لم يفعلوا شيئا سوى نقل وتكريس نص وروح الفقرة 4/أ من المادة 85 للبروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف والتي تنص على أن جرائم الحرب تشمل أيضا قيام دولة الإحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أوترحيل أونقل كل أوبعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاف تلك الأراضي أوخارجها مخالفة بذلك المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.[1]

وسعيا وراء متابعة مرتكبي هذه الجرائم، أودعت (أعلنت) السلطة الفلسطينية الوطنية في22 جانفي 2009 ممثلة بوزير العدل "علي خشان"، إعلان بقبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بموجب المادة 3/12 من النظام الأساسي، عن الجرائم المرتكبة في إقليم فلسطين منذ تاريخ مريان مفعول هذا النظام، أي منذ الأول من شهر جويلية 2002 وبسبب الغموض السائد في المجتمع الدولي بشأن وجود دولة فلسطين، أقرت السيدة SILVANA ARBIA مسجل المحكمة باستلام هذا الإعلان في اليوم الموالي من إيداعه ودون المساس بأي قرار قضائي يتعلق بمدى انطباق هذه المادة على الإعلان[2].

علما أنه بتاريخ سابق الإعلان قبول إختصاص المحكمة، تقدمت عدة منظمات حقوقية ومنظمات التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، أمام مدعي عام المحكمة بطلب فتح تحقيق حول الجرائم المرتكبة في قطاع غزة، وقدمت له على إثره عدة وثائق وصور تثبت إدانة القادة الإسرائيليين بإرتكاب هذه الجرائم، الأمر الذي أحدث ردود

[1] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص .396

[2] - الرجوع إلى الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالإعلان الفلسطيني على قبول إختصاص المحكمة للفصل في الجرائم المرتكبة من الجانب الإسرائيلي، المشار إليه سابقا.

فعل في الوسط الإسرائيلي، الذي قام التكتم عن أسماء القادة الذين تولوا التخطيط والمشاركة في الهجوم، كما دعت العديد من المنظمات الحقوقية الإسرائيلية إلى ضرورة تفعيل الإختصاص القضائي العالمي الذي ينص على إختصاص القضاء الوطني الإسرائيلي بمتابعة الجرائم الدولية، لمتابعة المواطنين الإسرائيليين عن تلك الجرائم، وتحريك التحقيقات بخصوص هذه الجرائم لعدم تمكين المحكمة من متابعتهم بموجب الإختصاص التكميل، الذي يتوقف على عدم إجراء السلطات الوطنية لمحاكمات فعالة[1].

غير أنه بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها بتطرقها للإختصاص الإقليمي للمحكمة، فهي بذلك تمد إختصاصها بالنظر في الجرائم المرتكبة على الأراضي للدول غير الأطراف في النظام الأساسي لهذه الأخيرة، أو تلك المرتكبة من قبل مواطنيها، غير أنه لا يترتب عنها شروع المدعي العام في التحقيق، مثل حالات الإحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو الإحالة من طرف مجلس الأمن أو بعد إذن الدائرة التمهيدية بالنسبة لحالة مبادرة المدعي العام لفتح التحقيق من تلقاء نفسه[2].

كما تثير إحالة منظمة التحرير الفلسطينية التي لا تعتبر دولة ذات سيادة بالمعنى القانوني جدلا واسعا، رغم الإعتراف لهذه المنظمة بصفة مراقب في هيئة الأمم المتحدة فبخصوص هذه المسألة صدر عن مدعي عام المحكمة في تصريح له أثناء المؤتمر الدولي للإقتصاد العالمي بمدينة "دافوس" السويسرية المنعقد في أواخر شهر جانفي 2009، أن القانون الدولي ينص على قيام دولة ذات سيادة بإحالة القضية على المحكمة، وأن بعض التفسيرات القانونية تشير إلى أن السلطة الفلسطينية ينطبق عليها مفهوم الدولة[3].

---

[1] - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 198.

[2] -المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] -يمكن الإطلاع على هذا التصريح بالرجوع إلى موقع قناة الجزيرة التالي:
-http// : www.aljazeera.net/NR/exers/66C620CB-BOD-411D99DD-EC1118110245.htm.

غير أن إحتمال قبول المدعي العام للمحكمة، حول إختصاص منظمة التحرير الفلسطينية لإختصاص المحكمة، لمعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين تبقى ضعيفة، على أساس أن مجلس الأمن سيعمل بالمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، من أجل توقيف التحقيقات التي سيجريها المدعي العام، إلاّ أنه إن قبلت المحكمة مثل هذا الإختصاص فإنها ستعد خطوة فريدة من نوعها لتكريس مبدأ العدالة الجنائية الدولية، وأن الجميع سواسية أمام القانون.

كما تجدر الإشارة إلى ما قام به القاضي الإسباني "فرناندو أندريو"، حيث قام هذا الأخير بتحريك دعوى ضد وزير الحرب الإسرائيليين السابق "بنيامين بن إليعازر" وستة قادة عسكريين، بناء على شكوى تقدمت بها منظمات حقوقية إسبانية وأخرى فلسطينية لإرتكابهم جرائم حرب بقطاع غزة سنة 2002، حيث تمارس إسبانيا الإختصاص القضائي العالمي الذي يخولها متابعة مجرمي الحرب من غير مواطنيها على أراضيها مما أدى بإسرائيل إلى تحذير مسؤوليها من السفر إلى إسبانيا، أو إلى أي دولة في أوروبا تربطها بها إتفاقية تسليم المجرمين إلاّ بعد الحصول على ضمانات.

إلا أن جديد هذه القضية كان في 04 نوفمبر 2015 حيث بعثت منظمة هيومن رايتس وويتش رسالة إلى السيّدة المدعية العامة بالمحكمة الجنائية الدولية، حول المعاينة التمهيدية التي أجرتها هذه المدعية حول الوضع في فلسطين، من تقدير إمكانية فتح تحقيق أم لا؟

والتي أكدت فيها هذه المنظمة، في سياق الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، غياب نظم العدالة الإسرائيلية والفلسطينية، بشكل شبه كامل عن محاسبة من قام بهذه الإنتهاكات التي ترقى إلى مستوى الجرائم الجنائية، علقت على التقدم الذي أحرزه مكتبكم في تحليل الوضع هناك، حيث أشار مكتبكم إلى أن الخطوة التالية، بعد إجراء دراسة أولية من أجل إتخاذ قرار بشأن وجود أساس معقول للإعتقاد في حصول جرائم تدخل في إختصاص

المحكمة، والبحث في مدى وجود إجراءات وطنية إتجاهها، ثم تحديد ما إذا كان هناك مبرر من فتح تحقيق رسمي[1].

[1]- رسالة إلى المدعية العامة في المحكمة الجنائية الدولية حول المعاينة التمهيدية في فلسطين في 4 نوفمبر 2015 على الموقع:

-http // : www.hrw.org/ar/news/2015/11/23/283792.

الفصل الثاني: تقويم دور المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد القانون الدولي الإنساني

لتفعيل دور الحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها قامت المحكمة الجنائية الدولية بوضع برنامج إعلامي موجه إلى المجتمعات المتأثرة من الأوضاع محل تحقيقات المحكمة، كي تتمكن من معرفة دور هذه المحكمة والأنشطة التي تقوم بها للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، وبالتالي تشجيع جميع المتضررين من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها إلى التقدم أمامها والإدلاء بشهادتهم وذلك ما ستناوله في إطار دور المحكمة الجنائية الدولية في توعية ضحايا النزاعات المسلحة وكذا الجانب القانوني في ذلك وهذا من خلال المبحث الأول من هذا الفصل.

وأمام هذا الدور القانوني والعملي الذي تحرزه المحكمة الجنائية الدولية، في ممارسة اختصاصها من أجل مواجهة أخطر الجرائم الدولية، خاصة تلك التي اقترفها ويقترفها مسؤولون سامون في مختلف دول العالم، فإنها تقف مكتوفة الأيدي دون أن تواصل ذلك الهدف المرجو منها، نظراً لعدة عوائق تواجهها، وتحول دون تحقق عدالة جنائية دولية تنقص من استقلاليتها وحيادها، فبات من الضروري الكشف عن هذه القيود سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي وذلك من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: الدور التوعوي والقانوني للمحكمة الجنائية الدولية

أصبح من الضروري على المحكمة الجنائية الدولية، لتحقق أهدافها الدولية والتي أنشأت من أجلها، لا بد من إيصال ذلك الدور إلى مختلف أفراد المجتمعات المتأثرة والمتضررة من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها أو ما نسميهم بضحايا النزاعات المسلحة المعنيين بحماية القانون الدولي الإنساني، ومن أجل ذلك تم وضع برنامج توعوي يضمن فهم وإعلام هذه الفئات من المجتمع، والتعريف بدور هذه المحكمة ومتابعتها في مختلف مراحل عملها ومن خلال هذا البرنامج يفترض فيه تحقيق أفضل إطلاع على شؤون المحكمة ومجهوداتها

من أجل كسب ثقة هذه المجتمعات المحلية خاصة، والتي ترجو منها تحقيق عدالة جنائية دولية، عجزت عن تحقيقها المحاكم الداخلية.

وتتمثل هذه الأنشطة التوعوية، باعتبارها آلية من آليات التواصل أو الاتصال مع هذه الفئات، ثم وضع أنشطة في هذا المجال عن طريق استخدام المواد المتاحة لها في الدول التي يضطلع فيها المدعي العام بتحقيقات، حيث عرضت الأمر على جمعية الدول الأطراف في دورة انعقادها الرابعة بلاهاي، فحثتها هذه الأخيرة على تكثيف تلك الأنشطة وطلبت منها تقديم خطة منفصلة عن تلك الأنشطة التوعوية، الموضوعة كبرنامج إعلامي في الخطة الأولى.[1]

وأثناء الدورة السادسة لانعقاد جمعية الدول الأطراف، قدم مسجل المحكمة الخطة الاستراتيجية الخاصة بدور المحكمة في التوعية، التي تعتبر نتاج تقسيم الانشطة المحكمة التوعوية سنة 2004، في كل من أوغندا جمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور، إضافة إلى الدروس المستسقاة من تجارب محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا وخاصة تجربة المحكمة " سيراليون " التي تم الاعتراف لها بممارسة فعالة في مجال توعية الجماهير، والتي نجحت في أغلب ذلك[2].

المطلب الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في توعية ضحايا النزاعات المسلحة

إن الخطة المستخدمة في توعية ضحايا النزاعات المسلحة من طرف المحكمة الجنائية الدولية تتقسم إلى قسمين، قسم عام وقسم خاص، حيث يعتبر الدور التوعوي في هذه المرحلة، آلية من آليات الاتصال التي اعتمدتها المحكمة، والتي تشمل العلاقات الخارجية والإعلام كما هومين في استراتيجية المحكمة.

1 - ICC – ASP/4/Res-4, para. 22
2- ICC-ASP/s/12. p.4.

حيث يهتم القسم العام، بالعوامل المؤثرة في تخطيط وتنفيذ هذه الأنشطة، بما في ذلك السياق الذي تعمل فيه المحكمة واحتياجات الفئات المستهدفة من التوعية وأدوات الاتصال المستخدمة.

ثم يشرح هذا القسم الكيفية التي سيتم بها تنظيم وحدة التوعية، داخل قسم الإعلام والوثائق بالمحكمة، إضافة إلى النظر في الموارد التي تستلزم لتنفيذ هذه الاستراتيجية مع التشديد على أوجه الدعم التي يمكن أن تستمد من التنسيق الداخلي أو العلاقات الخارجية للمحكمة.

أما القسم الخاص فيتضمن كيفية تنفيذ الجانب المتوسط الأجل من خطة التوعية في مختلف الحالات التي أحيلت إلى المحكمة، كما تتضمن الخطة الاستراتيجية مرفقا بوضع مخطط المحكمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية في سنة 2008[3].

غير أن عملية التوعية، التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية والتي تسعى جاهدة من خلال هذا البرامج، إلى إيصالها إلى الفئات المعنية بها، والتي تستوجب علينا التعرف عليها، وذلك من خلال الفرع الأول، ثم تحديد الوسائل والأدوات التي يتطلبها هذا البرنامج للاتصال بهذه الفئات، وذلك من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: الفئات المستهدفة من أنشطة التوعية

لقد ركزت المحكمة الجنائية الدولية من خلال أنشطة التوعية، على السكان المدنيين للمناطق الأكثر تضررا من الخلافات الانتهاكات والجرائم الخطيرة المرتكبة على إقليمها ومست أيضا ببرنامجها فئة الزعماء الدينيين، الزعماء التقليديين (رؤساء القبائل والعشائر) وكذا المحليين، المنظمات غير الحكومية وباقي فئات المجتمع المدني، والإعلاميين والصحفيين، المجتمع الأكاديمي والقانوني، العاملين في سلك القضاء الوطني لهذه الدول

[3] -ICC-ASP/4/RES-4.para.22.

وممثلي السلطات المحلية، لتشمل في الأخير كل أوساط المجتمع بمختلف فئاته وطباقه وخاصة اللاجئين منهم والمهاجرين الفارين من هذه الحروب والنزاعات التي شتت شملهم[4].

وقد ركزت المحكمة على هاته الفئات من المجتمع، باعتباره الأكثر تأثيرا على مجتمعاتها، نظرا لاحتكاكها المتواصل بهم بحكم الدور الذي تلعبه داخل مجتمعها ، وخاصة الزعماء الدينيين والتقليديين والمعروف أنهم يحضون باحترام كبير داخل المجتمع، وتواصلهم الدائم بها وبالتالي التأثير عليهم، كما يقدم المجتمع القانوني والأكاديمي دورا في التأثير حيث يعمل الأستاذة الجامعيون على توعية المجموعات الطلابية عن طريق دور قادة الرأي على المستوى الشعبي، وذلك في إبراز دور المحكمة في متابعة الجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح، التي تعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وحتى يتم التعريف هذه الجرائم بالنسبة لهم يتوجب:

1/-التطرق إلى الفئات المشمولة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

2/-التطرق إلى توضيح القواعد التي تحكم سير العمليات الحربية من عدم جواز تجاوز الضرورة الحربية وعدم استعمال أدوات وأساليب حربية تحدث آلاما مفرطة لا لزوم لها للوصول إلى تحديد مفهوم هذه الجرائم ومن ثم توصيف تلك التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والتي توجب المتابعة أمامها لاتصال الضحايا.

هذا بالنسبة للوسط الأكاديمي، غير أن الأمر يختلف بالنسبة لعامة السكان، لذا عملت المحكمة على إيجاد وسائل تمكنها من الاتصال بهم وبغيرهم من المتعلمين، للتعريف بمهامها، وضمان متابعة هؤلاء للإجراءات المتبعة أمامها لكسب ثقة المزيد من السكان والوصول إلى أوسع نطاق ممكن من التأييد[5].

---

[4]- أنظر استراتيجية المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بتوعية الجماهير على الموقع:
- www.icc-cpi.int.

[5] - بخوش حسام، المرجع السابق، ص 231، 232..
- كذلك أنظر : -www.icc.cpi.net

الفرع الثاني: الأدوات المستخدمة في الاتصال مع الفئات المستهدفة من التوعية:

إن الأدوات والوسائل التي تستخدمها المحكمة الجنائية الدولية، لتقوم بدورها في التوعية للفئات المعنية بها، متنوعة وعديدة لأنها تستعمل تقنيات وأساليب من أجل الاتصال حيث تعتمد فيها كل الأدوات والطرق من أجل التأثير على مختلف الفئات المستهدفة والمشار إليها سابقا، فهي ترتكز بالدرجة الأولى، على البرامج الإذاعية باعتبارها أكثر الوسائل التي تستقطب أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع ثم تلجأ في ناحية أخرى بالكتيبات الصغيرة والملصقات التي توزع بشكل منظم وممنهج، ثم العروض المسرحية من أجل التأثير على الفئة التي تهتم بهذا الجانب ويستهويها ببرامجه، وعروضه وصولا إلى الأنترنت من أجل إيصال هذه المجموعات إلى موقع المحكمة الجنائية الدولية، للتعرف على أهم محاكماتها وأشهر مواقفها في مواجهة الجرائم الدولية التي راح ضحيتها الفئات المختلفة من المجتمع دون ذنب لها في ذلك، ثم الاعتماد على الصحافة المكتوبة للتعريف بها وبنشاطاتها، والمقابلات التي تجرى مع المتحدثين الرسميين باسم المحكمة، الوحدات التدريبية، الحلقات الدراسية، حلقات العمل بخصوص هذا الشأن[6]، معتمدة في ذلك البساطة في الأسلوب، الوضوح في التخطيط، مسايرة بذلك المستويات الفكرية والثقافية والاجتماعية لكل الفئات المستهدفة، نظرا لاختلاف المعتقدات والمواقف والآراء، حيث وضعت هذه الرسائل في شكل كتيبات ومنشورات تتضمن صور الشرح، دور المحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها، الإجراءات المتبعة أمامها، الأحكام التي تصدرها، ولمن يجب تعويض الأضرار، وجهت خصوصها للأميين الذين يشكلون أكبر شريحة في هذه المجتمعات، وهذه الرسائل تتميز بخصوصية تميز كل دولة عن أخرى.

وأبرز مثال على ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد قامت المحكمة الجنائية الدولية، بإعداد مجلاّت مصورة ذات حجم صغير تتضمن شرحا عن اختصاصاتها

[6] - استراتيجية المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتوعية الجماهير، المرجع السابق.

والإجراءات المتبعة بخصوص الجرائم المعروضة أمامها، حيث صممت هذه المجلات بطريقة كانت فيها كل ورقة مكتوبة متبوعة بصورة تفسر ما هو مكتوب في الصفحة التي تقابلها وصولا إلى آخر التطورات الحاصلة في قضية "لوبانغا" وحتى ظروف احتجازه في المحكمة، أما بالنسبة للفئات المتعلقة من هذه المجتمعات، فقد خصصت لهم مجلات مكتوبة باللهجات المحلية واللغة الفرنسية والإنجليزية، بالإضافة إلى حلقات تعليمية[7].

استهدفت المحكمة الجنائية الدولية، في حملتها التوعوية سنة 2008 في أوغندا الوسط التعليمي من تلاميذ المدارس والثانويات إلى طلبة الجامعات، فضلا عن غير المتمدرسين، حيث ارتكز نشاط المحكمة في هذه الحملة على نشر معلومات، ووثائق تتعلق بالمحكمة في أوساط المتمدرسين، الذين ينقلونها بدورهم إلى محيطاتهم الاجتماعية بالإضافة إلى غير المتمدرسين بواسطة نوادي الدفاع عن حقوق الإنسان وورشات المسرح الموجهة لهم.

أما على مستوى الجامعات، فقد قامت المحكمة الجنائية الدولية بالتنسيق مع جامعة "gulu" وهي الجامعة الوحيدة الموجودة في شمال البلاد، بتنظيم محاضرات أجراها مختصون في القانون الدولي العام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان إضافة إلى أساتذة جامعيين دارت مواضيعها حول العدالة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، المقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (IPI) المدولة والمحكمة الجنائية الدولية، لغرض توسيع معارف الطلبة في مجال القضاء الجنائي الدولي[8]، مع إثارة العديد من المسائل بما فيها آخر التطورات التي حدثت في قضية أوغندا، وقد حققت هذه المبادرة نجاحا ملحوظا دفع بوحدة التوعية إلى التفكير في تنظيم نشاطات مماثلة.[9]

---

[7] - ICC-PIDS-NL-20/086-Fr.

[8] - بخوش حسام، المرجع السابق، ص233، 234.

-ارتكزت حملة التوعية في المراحل الأولى، على مخيمات اللجوء حيث أقيمت حلقات دراسية للإعلام بدور المحكمة في متابعتها للجرائم الدولية، حقوق الضحايا، بخصوص مختصين في علم النفس.

[9]- أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية بخصوص نشاطات المحكمة محل التوعية، المرجع السابق.

كما أن المحكمة تسعى إلى توسيع أنشطتها في التوعية، في كل من إفريقيا الوسطى التي تم افتتاح مكتب ميداني للمحكمة بها، يتضمن قسما يقوم بتنظيم حملات توعية في مختلف الأوساط، أضف إلى ذلك ما تقوم به من حملات توعية في أوساط مخيمات اللاجئين في دولة تشاد، التي تضم لاجئي دارفور حيث اقتصرت حملات التوعية في تلك المخيمات على المسرحيات وعلى بعض البرامج الإذاعية نظرا لشيوع الأمية، إلى أن يتم تكوين أفراد منهم تهتم بنشر دور المحكمة داخل تلك المخيمات[10].

المطلب الثاني: جعل القضاء الجنائي الدولي مؤسسة قائمة بذاتها.

منذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية سنة 2002، كانت قادرة منذ ذلك الوقت قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء، تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية تحظى بولاية عالمية، حيث أن مقرها الرئيسي يقع في هولاندا ورغم ذلك فهي قادرة على تنفيذ اجراءاتها في أي مكان، وقد يخلط البعض ما بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، والتي تدعى اختصارا وفي بعض الأحيان المحكمة الدولية، وهي ذراع تابع للأمم المتحدة يهدف إلى حل النزاعات بين الدول، لذلك لابد من التنويه إلى أنهما نظامان قضائيان مستقلان.

والمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية يدعى "فاتو بنسودا" حاليا، وسابقا كان المحامي الأرجنتيني "لويس مورينو أوكامبو"، ورغم تغير المدعي العام لدى المحكمة إلا أن أهدافها واختصاصاتها لا تتغير، مما يزيد من الوثوق بها، وجلب أكبر عدد من الأطراف إليها، لتحوز على أكبر عدد ممكن من الدول المصادقة، الأمر الذي يعزز وجودها

[10] - أنظر نشاطات المحكمة في مجال توعية الجماهير في المناطق محل تحقيقات المدعي العام، متوفر على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، المشار إليه سابقا.

وديمومتها، لأنها تخشى أن تقع في وضع يجعلها عرضة للزوال كما حدث لبعض المحاكم السابقة.

لذلك لابد من البحث في أمران لإثبات أن هذه الهيئة، هيئة أو مؤسسة قائمة بذاتها أوله أن المحكمة هيئة قضائية دائمة وذلك من خلال الفرع الأول، ثم إثبات استقلاليتها خاصة أنها مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية هيئة قضائية دائمة.

بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، وضع المجتمع الدولي حدا للطابع الاستثنائي، الذي ميز القضاء الجنائي الدولي لمدة طويلة، بإنشاء هيئات قضائية دولية مختلطة مثل : محكمة سيراليون، كوسوفو...، وأصبح بحوزته محكمة جنائية دولية دائمة، قادرة للتدخل لحماية قواعد القانون الدولي الانساني باستعمال قواعد القانون الدولي الجنائي، هنا يتعلق الأمر بقضاء جنائي دولي محدد الأهداف والغيابات بصورة دقيقة سواء على المستوى الزمني أو على مستوى الأشخاص الواجب محاكمتهم أو على مستوى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص هذه الهيئة القضائية، حيث ترجع تسمية مؤسسة القضاء الجنائي الدولي على هذه المحكمة إلى العبارة الفرنسية :

(L'institutionnalisation de la justice pénale internationale)

حيث يقصد بها جعل القضاء الجنائي الدولي مؤسسة قائمة بذاتها[11].

وما يميز هذا القضاء المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية أنه وجد حتى تكون مهامه غير محددة الآجال، أي أنه منظمة دولية دائمة تسعى الى وضع حدا للثقافة العالمية

[11]- Zappala Salvatore, la justice pénale internationale ; M Montchrestien, Paris, 2007, p137.

المتمثلة في الافلات من العقوبة، وهي ثقافة قد يكون فيها تقديم شخص ما للعدالة لقتله لشخص واحد أسهل من تقديمه لها لقتله مئة ألف شخص.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الانسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

فقد بلغ عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة أزيد من مئة دولة حتى الآن مما يدل هذا العدد على الثقة فيها ورغبتها في استمراريتها وديمومتها لممارسة اختصاصاتها المحددة في نظامها الأساسي، واقتناع هذه الدول بأن ديمومة هذه الأخيرة يعزز الثقة في أوساط هذه الدول، وشعورها بنوع من الأمان والطمأنينة في مواجهة مرتكبي الجرائم الخطيرة ضد أفراد هذا الشعب، المغلوب على أمرهم، واحساسهم بوجود جهة قضائية دولية دائمة لحماية حقوقهم وتحفظ حرياتهم، في حال عجز أو عدم رغبة أو عدم قدرة دولهم عن طريق القضاء الوطني من تحصيل حقوقهم وضمان احترامها حاضرا ومستقبلا[12].

ورغم هذه الديمومة التي تتميز بها المحكمة، إلا أنها تتميز من ناحية أخرى من حيث نظامها الأساسي الذي يظل إلى حد كبير مرن وقابل للانفتاح على ما يمكن أن تفرضه الظروف المستقبلية من تحديث وتطوير، ومثال ذلك السلطة لمجلس الأمن بإحالة بعض القضايا التي تخص الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي على المحكمة الجنائية الدولية كما أشرنا سابقا في قضية دارفور بالسودان وكذا القضية الليبية وغيرها من الدول، مع منح المحكمة سلطة البث في قبول هذه الدعوى أو رفضها، فضلا عن إمكانية إعلان دول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة قبول اختصاص هذه الأخيرة عن طريق إعلان مؤقت يتضمن حالة محددة.

---

[12]- أنظر رابطة مجلة الإيكونيميست، على الموقع التالي:
- https://ar.wikipedia.org/wiki/المحكمة الجنائية الدولية

وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تصبح المرجعية لكل المبادرات في مجال العدالة الجنائية الدولية، بمعنى أنه يمكنها أن تتحمل وظائف موازية لتلك المسندة لمنظمة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبذلك يمكن أن تكون أعلى هيئة في مجال القانون الدولي[13].

فهذه الميزة التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها مؤسسة جنائية دولية دائمة، تميزها عن عدة محاكم جنائية دولية أخرى أنشئت لزمان ومكان محددين، كما هو الحال في محاكمات الحرب العالمية الثانية، محاكمات نورمبورج وطوكيو، أو المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة وكذا رواندا. فهذه المحاكم مؤقتة ينتهي وجودها بانتهاء المهمة الموكلة إليها، بينما المحكمة الجنائية الدولية بروما فهي محكمة دائمة. وجودها غير محدد بمدة معينة، فهي نشأت كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها عل الأشخاص إزاء الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي[14].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية هيئة مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يلحق بميثاق الأمم المتحدة كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية.

لم ينص نظامها الأساسي على أنها إحدى أجهزة الأمم المتحدة، فهي هيئة تتمتع بشخصية مستقلة عن شخصية الأمم المتحدة، كما نص نظامها الأساسي على أنها تتمتع بالأهلية القانونية التي تؤهلها لعقد معاهدات دولية، دون الرجوع لمجلس الأمن الدولي.

---

[13]- بخوش حسام، المرجع السابق، ص235.
[14]- المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تستقل جمعية الدول الأطراف فيها، في اختيار الهيئة القضائية للمحكمة، والمدعي العام وبقية الموظفين التابعين للمحكمة، دون المرور بالأمم المتحدة أو أخذ موافقتها[15].

تتولى جمعية الدول الأطراف، تسوية أي نزاع ينشب بينها، وفقا للطرق المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

كما يحق لجمعية الدول الأطراف، تعديل أركان الجرائم[16].

تستقل جمعية الدول الأطراف في وضع ميزانية المحكمة دون تدخل من قبل الأمم المتحدة، وذلك من خلال اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النظام المالي بمناسبة انعقاد أول جمعية للدول الأطراف من 3 الى 10 سبتمبر من عام 2002، مؤلف من 13 قاعدة منشورة بالوثيقة الرسمية تحت رقم (ICC-ASP/1/3)وهو خاص بتنظيم الادارة المالية للمحكمة عن طريق وضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية لضمان الادارة المالية الفعالة والاقتصاد في النفقات.

حيث يشمل هذا النظام المالي مجموعة من الأمور منها تحديد الفترة المالية والمقدرة مبدئيا نسبة واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك، ويحتوي كذلك على الميزانية البرنامجية لكل فترة مالية، وكذلك الاعتمادات وتوفير الأموال والإيرادات الأخرى إضافة إلى المراقبة الداخلية ومراجعة الحسابات، بصورة مستقلة عن أي تدخل لهيئة الأمم المتحدة، ولا عن طريق أي جهاز من أجهزتها[17].

---

[15]- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص72.

[16]- المادة 119 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[17]- المادة 113 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكذلك:
-ICC- ASP1/3/ التقرير المتعلق بالنظام المالي للمحكمة الجنائية الدولية

كل هذه النقاط توضح مدى استقلالية المحكمة عن هيئة الأمم المتحدة، وهذا لا ينفي وجود تعاون بينهما، تجسد بموجب اتفاق بين الطرفين، الذي عقد عام 2004، وهذا ما وضحه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذا التعاون لا يرقى أن يمس باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية[18].

كذلك فان المحكمة نشأت بموجب اتفاقية جماعية تحت رعاية الأمم المتحدة، حيث نصت المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة على أن تنظيم العلاقة بين هذه الأخيرة والأمم المتحدة، يتم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

ولهذا يرى الدكتور "منذر سعيد جودة" بأن المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مستقلة من الناحية القانونية ولكنها في ذات الوقت تابعة للأمم المتحدة إداريا، وهذه التبعية الادارية لا تؤثر في أي حال من الأحوال على استقلالية المحكمة[19].

رأينا الخاص:

إذن العلاقة بينهما هي علاقة تعاون وتكامل لا علاقة تبعية، دائما بهدف الحفاظ على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، وقواعد قانون حقوق الانسان.

[18]-المادة 113 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[19]- بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص158.

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية كآلية للرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

أمام الانتهاكات والمآسي التي عرفها المجتمع الدولي، نتيجة للنزاعات المسلحة ذات الطابع الابادي من جراء الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الانساني، كان لابد على الجماعة الدولية أن تفكر جديا في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، غرضها الأول حماية الانسان من كل الانتهاكات بتطبيق القانون الجنائي الدولي على جميع المتهمين المحالين أمامها بغض النظر عن مركزهم وصفتهم، وبعيدا عن كل الضغوطات السياسية[20].

فأصبحت بذلك المحكمة الجنائية الدولية، هي المؤسسة القضائية الدولية الوحيدة الدائمة التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة التي تؤرق العالم بأسره، وأهمها جرائم الحرب التي تعني بها دراستنا هاته، لأنها الجرائم التي تدخل في نطاق حماية القانون الدولي الانساني[21].

فعلى الرغم من إبرام العديد من معاهدات السلام بعد الحرب العالمية الأولى كمعاهدة فرساي 1919، إلا أنها لم تنجح في تكريس فكرة السلام وإرسائها على ركائز ثابتة ومتينة[22] حتى أن عصبة الأمم هي الأخرى لم تستطع الحيلولة دون نشوب الحرب، إذ سرعان ما اندلعت الحرب العالمية الثانية التي أتت على الأخضر واليابس، فأيقظت بذلك ضمير البشرية، ولهذا اعتبرت مرحلة الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية، كونها شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية كآليات للرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني أرست هذه المحاكم بشكل واضح ودقيق مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

---

[20]- بخوش حسام، المرجع السابق، ص193.
[21]- علي أبو هاني، عبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص321.
[22]- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص26.

كما كان لها الدور البارز في تطوير فكرة الجزاء أو العقاب على الانتهاكات الجسيمة (جرائم الحرب) لقواعد القانون الدولي الانساني.

وقد أخذت اتفاقية جنيف بمبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة التي اعتبرت جرائم حرب وفقا لمفهوم هذه الاتفاقيات[23].

فلا شك أن المحكمة الجنائية الدولية، تعد آلية فعالة من آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني، خاصة وأن استمراريتها وشمولية اختصاصها بالنوعين من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، له تأثير رادع لا يستهان به تجاه من تسول له نفسه بانتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، وفي الواقع فان فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ليست وليدة اليوم،[24] وإنما ظهرت منذ القرن التاسع عشر إلى أن تبلورت في إقرار نظام روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فحسب خبراء القانون والمجتمع المدني فإن إنشاء هذه المحكمة يعتبر في حد ذاته أهم تطور عرفه القانون الدولي منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة سنة 1945[25].

وعليه تعد هذه الهيئة نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي الانساني[26]، على أساس أن الفرد هو وحده المسئول جنائيا عن انتهاكات القانون الدولي الانساني الجسيمة طبعا، فكان هناك بدا من محاسبته ومحاكمته وهوما تجسد فعلا في العديد من المحاكمات لأبرز المسؤولين خاصة بعد الحرب العالمية الأولى مثل محاكمة الامبراطور الألماني "غليوم الثاني"، تلتها أيضا محاكمات نورمبورغ وطوكيو بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، ثم بعد ذلك جاءت العديد من المحاكم سواء منها الخاصة (المؤقتة) أو الدائمة

---

[23]- حسام علي عبد الخالق الشيحة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجيدة للنشر، الإسكندرية 2004، ص66، 67.

[24]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص373.

[25]- علاوة العايب، المحكمة الجنائية الدولية من اللاعقاب إلى تحقيق عدالة دولية، ملخص مداخلات الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية واقع وآفاق، المنعقد بجامعة باجي مختار، عنابة يومي 04 و05 ديسمبر 2005، ص14.

[26]- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص153.

لتجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد [27]والتي تدخل هذه الأخيرة (المحكمة الجنائية الدولية) في محور دراستنا هاته، حيث تضمن نظامها الأساسي أحكاما متعددة ساهمت في تقنين كثيرا من قواعد القانون الدولي الانساني، وكذلك القانون الدولي الجنائي، والتي كان من بينها تلك القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد[28].

فقد خصص أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الخامسة بجرائم الحرب، وكانت هذه المادة من أكثر المواد صعوبة من حيث الصياغة، بسبب تخوف كل من الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة وفرنسا من اتهام العسكريين التابعين لها بجرائم حرب نتيجة لأنشطتهم في عمليات حفظ السلام[29].

فقد نصت الفقرة 02/ ج ، هـ، من هذه المادة، على الأفعال التي تشكل جرائم حرب في المنازعات المسلحة غير الدولية، ويعد ذلك تطورا ملحوظا في مجال إعمال المسؤولية الجنائية الفردية في هذا النوع من المنازعات المسلحة، ويترتب عليه إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في شأن جرائم الحرب التي يتم ارتكابها في النزاعات المسلحة غير الدولية[30].

رأينا الخاص:

تبقى المحكمة الجنائية الدولية أحد أهم الوسائل والآليات في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، عن طريق محاكمة مرتكبي جرائم الحرب، بشرط أن تقوم بدورها دون أي اعتبارات لدولة عظمى (غنية) أو دولة فقيرة، ملتزمة الحياد والنزاهة في ذلك، لأن الهيئة القضائية الدولية الوحيدة، التي تتميز بالديمومة والاستمرار والاستقلال عن هيئات أخرى، فهي ضرورة عملية لمواجهة الانتهاكات الفظيعة، وتجاوز حالات القصور السابقة.

---

[27]- بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص120.
[28]- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص91.
[29]- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 122 وما بعدها.
[30]- سعيد سالم جولي، المرجع السابق، ص 113، 114.

المبحث الثاني: العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في ممارستها لاختصاصاتها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

منذ أن بدأت المحكمة الجنائية الدولية عملها، بدأت تظهر معها كثيرا من العقبات والإشكالات، التي تعيق تأدية عملها على أكمل وجه، فقد اتضح ذلك من خلال الانتقادات التي تقدم بها فقهاء القانون الدولي وذلك بعد دراسات معمقة حول نصوص النظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي يؤثر سلبا على فعالية ونجاعة المحكمة في ممارسة اختصاصها في معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها.

غير أن تلك العوائق لم تبقى محصورة في حدود ثغرات في النظام الأساسي للمحكمة، بل هناك عوائق خارجية، تؤثر سلبا على عمل المحكمة، قد يكون سببها الرئيسي افتعال الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية لهذه الثغرات، حتى لا يتم ملاحقة المجرمين الأمريكيين الذين خرقوا قواعد القانون الدولي الإنساني أمامها، وذلك بإعطائها لتفسيرات خاطئة لنصوص النظام الأساسي للمحكمة بما يخدم مصالحها وحماية مجرميها من المتابعة كل هذا سوف نتعرض له من خلال مطلبين، الأول نناقش فيه العوائق الداخلية وفي المطلب الثاني العوائق الخارجية.

المطلب الأول: العوائق الداخلية المتصلة بالنظام الأساسي للمحكمة

إن العوائق الداخلية تتمثل في القيود التي يثير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو تلك الثغرات في مواده مما يحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على أكمل وجه الأمر الذي يفتح الباب للمجرمين المسئولين عن جرائم دولية خطيرة تمس بقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة، للإفلات من العقاب وأهم هذه العقبات، تبدأ من الأسلوب الذي أنشئت به المحكمة ثم القيود المتعلقة باختصاصاتها، وأخرى متعلقة بمسائل المقبولية، والتي نعرضها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق معاهدة، لم تكن الآلية أو الطريقة الوحيدة التي أمكن تصورها لوضع النظام الأساسي لهذه الأخيرة، إنما اعتبرت الوسيلة الأنسب، رغم العيوب التي يتسم بها هذا الأسلوب، فقد لا تتحقق الرغبة في إنشاء محكمة تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة باسم المجتمع الدولي وعلى أساس القانون الدولي من خلال معاهدة دولية[31].

فكون المعاهدة الدولية لا تلزم إلا أطرافها، فسيكون بذلك الأمر الأكثر صعوبة، فستقف المحكمة عاجزة إزاء مرتكبي الجرائم الذين ينتمون إلى دول غير أطراف فيها، فالوضع سيدفع بالدول التي تخشى أن يكون مواطنوها عرضة للمحاكمة أمامها، بان لا ينضموا ولا يصادقوا على هذه المعاهدة[32]، فمن غير المقبول أن يتولى عدد محدود من الدول إنشاء المحكمة وأن يستأثر بسلطة قضائية ثابتة له وحده، لأن اختصاص المحكمة ينصرف إلى المعاقبة على جرائم تهدد المجتمع الدولي بأسره[33].

كما يعتبر الكثير من الفقهاء أن شرط دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بمرور 60 يوما من وضع صك التصديق الستين من أكبر العوائق، فبالرغم من تصويت عدد يفوق المائة(100) دولة على نظام المحكمة، إلا أن ذلك ليس مبشرا لاجتياز عقبة التصديق في وقت قريب، خاصة مع معارضة ثلاثة دول دائمة العضوية في مجلس الأمن، ويستدل في ذلك باتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي حازت تصويت 79 دولة مقابل معارضة دولة واحدة، وعقبة تصديق قدرت بانضمام 35 دولة، وبالرغم من كونها لا تثير أية مسائل

---

[31]- معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، جامعة آل البيت، الأردن، السنة التاسعة، العدد الأول، جويلية 2001.

[32]-Éric David. "L'avenir de la cour pénale internationale ", in un siècle de droit internationale humanitaire (ouvrage collectif)، sous la direction de: Paul tavernier et Laurence Burgorgue-larsen، Bruxelles , 2001, p 186.

[33]- معتصم خميس مشعشع، المرجع نفسه، ص 327.

سياسية، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا بعد عشر سنوات من اعتمادها، إضافة إلى اتفاقية "مونتيغوباي" لقانون البحار التي انتظرت 11 سنة، لدخولها حيز النفاذ، وهذا كله يمكن إرجاعه للأسلوب التعاهدي لاعتماده هذه الاتفاقيات[34].

كما رأى البعض من الفقهاء القانون الدولي، أن هذه المحكمة لن تستمر طويلا مستندين إلى أمثلة في ذلك، حيث كانت لهم نظرة حول اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري لسنة 1948 التي تحيل مرتكبي هذه الجريمة إلى القضاء الوطني أولا.

ولهذا كان من المفترض أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ملزما وعالميا لأنه في حال تكرار مأساة يوغسلافيا السابقة واستحالة تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعدم موافقة الدولة المعنية، باختصاص المحكمة من حيث متابعة مجرميها أمامها[35]، سيفقد هذه الأخيرة مكانتها إذا ما قام مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية مؤقتة بموجب السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمواجهة هذا الوضع على غرار محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة، ففي هذه الحالة تستعد الجهات القضائية الدولية المستقلة وبطبيعة الحال ستكون في أغلب الأحيان منافسة لبعضها البعض، هذا من شأنه أن يمس بمبادئ القانون الدولي، وخاصة في غياب سلطة عليا تراقب القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وعن غيرها من المحاكم المؤقتة، كأن تكون جهة تستأنف أمامها هذه الأحكام، حيث يكون لهذه الجهة الرقابية دور هام في الحفاظ على وحدة القانون الدولي[36].

غير أنه وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد هناك اتفاقيات متعددة الأطراف، أحرزت نجاحا فريدا من نوعه من حيث سرعة التصديق عليها، نذكر مثال على ذلك، فاتفاقية باريس المتعلقة بتجريم الأسلحة الكيميائية لسنة 1993، والتي أحرزت 65 تصديقا لدخول حيز التنفيذ في ظرف 3 أيام، إلا أن هذه الاتفاقية قامت بتقنين التزام حظر استخدام هذه الأسلحة

[34]-Éric David, op, cit, P 187.

[35]- معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص 327.

[36]- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 133.

التي سبق حظرها بموجب إعلان لاهاي لسنة 1899، حول حظر استعمال الغازات السامة بإدراجها آلية للتحقيق في مجال التزام الدول بعدم تصنيعها وتخزينها واستعمالها الميداني[37].

أما فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية، فقد كانت كل التنبؤات تشير إلى عدم إمكانية دخوله حيز التنفيذ إلا بعد مرور ما لا يقل عن عشر سنوات، إلا أن النتيجة كانت معاكسة تماما لما كان متصورا آنذاك نتيجة المعارضة الأمريكية الشديدة لإنشاء المحكمة، ويرجع الفضل في ذلك للجهود التي بذلتها ومازالت تبذلها منظمات المجتمع المدني العالمي(ONG) في مجال دفع الدول إلى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي توجت في شهر أبريل 2002، باجتياز عقبة التصديق ومن ثمة دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ[38].

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم اقتراح أن تكون المحكمة الجنائية الدولية جهازا من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، بإجراء تعديل في ميثاق الأمم المتحدة، وفقا للمادة 108 بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة ومصادقة ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين فيه[39]، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة مستندين في ذلك إلى أن اختصاص المحكمة يتعلق بمتابعة مرتكبي جرائم دولية يهددون المجتمع الدولي بأسره، لذلك يتعين أن تربط المحكمة صلة عضوية بالأمم المتحدة، كما أنها ستستفيد من مكانة هذه الأخيرة، لكنه تم استبعاد هذه الفكرة على أساس أن وظائف المحكمة واختصاصاتها تستبعد تلقائيا إمكانية إنشائها كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة، كما أن إنشاءها عن طريق تعديل الميثاق يعتبر من المسائل المعقدة التي ينبغي استبعادها، لذا فإن إنشاءها بموجب معاهدة يبقى الحل الأفضل بالرغم من عيوبه العملية[40].

---

[37]- Éric David, op, cit, P 187.

[38]- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 134.

[39]- Éric David, op, cit, P 186

[40]- معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص 328.
- بالرجوع إلى نص المادة 34 من اتفاقية فينا للمعاهدات عام 1969 تؤكد على أن المعاهدات لا تولد التزامات على الدول غير الأطراف.

الفرع الثاني: العوائق المتعلقة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بدأت تظهر بعض الإشكالات والثغرات والقيود في مواده، تعيق المحكمة من ممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه، وهذا القصور في نصوص يتجلى في العديد من النقاط التي يمكن إثارتها في الآتي:

أولا: العوائق المتعلقة بالاختصاص التكميلي

لقد أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " أن هدف المحكمة أن تكون مكملة للنظم القضائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون إجراءات المحاكة على الصعيد الوطني متاحة أو عديمة الفعالية"[41].

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة عدد من الفصول التي تكرس هذا الإجراء التكميلي للمحكمة، غير أنه في الحقيقة، كان طرح إشكالية الدور المكمل للمحكمة، موضوع جدل كبير بين واضعي النظام الأساسي للمحكمة، خلال المداولات وأعمال اللجان على أغلبية الدول تبنت مبدأ الإجراء المكمل للمحكمة بالنسبة للمحاكم الوطنية، وفي مقابل ذلك أن هذه الدول تتمسك بمبدأ السيادة والذي يشمل إجراءات بسط ولايتها القضائية الوطنية في مقاضاة الجناة، وفي الواقع فإن تمسك الدول بمبدأ السيادة يعد دفع سياسي في الأساس على أن مبادئ مبرمجة بالقانون الدولي (الاتفاقيات والمعاهدات) التي تشدد على اختصاص المحاكم الوطنية بالتعهد بالجرائم التي تشكل خرقا لقوانين النزاعات المسلحة أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة وغيرها[42].على أن تفوق الموقف المتصل بالصبغة المكملة حيال المحاكم الوطنية من شأنه إثارة التساؤلات التالية:

---

[41]- الرجوع إلى ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[42]- الرجوع إلى ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها العاشرة.

– لماذا تعاملت الدول خلال مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة بمنطق التصادم، بين النظام القضائي الدولي والنظام القضائي الوطني؟

– هل يشفع للدولة تمسكها بمبدأ السيادة لتبرر أفضلية القضاء الوطني على القضاء الدولي إلى حد التفاعل مع هذا الأخير على خليفة قضاء أجنبي وليس قضاء دولي؟[43].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 17 المتضمنة معايير تطبيق هذا المبدأ موجة من الانتقادات، نتيجة حصرها الصارم لهذه المعايير والتي ينعقد بموجبها اختصاص المحكمة مما جعل بعضهم يذهب إلى القول بأن المحكمة الجنائية الدولية، ستكون بمثابة سدادة لأوجه القصور التي تعتري الأجهزة القضائية الداخلية، كما أنها ليست آلية ردعية فيما يتعلق بالجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي بأسره وفق ما ورد في ديباجة نظامها الأساسي ولمس أصحاب هذا الرأي التناقض بين الصياغة الواردة في المادة 17 التي تنص على أن الدولة صاحبة الاختصاص، تتضمن فكرة مفادها أن بعض الدول يمكنها أن تكون مختصة في حين لا يختص بعضها الآخر، والصياغة الواردة في المادة الأولى التي تتضمن فكرة الجرائم الأشد خطورة، محل الاهتمام الدولي وهذا التضارب يضع مبدأ الاختصاص العالمي للمحكمة محل ارتياب[44].

فالواقع العملي، وبتطبيق ازدواجية هذه المعايير، فإن هذه الفكرة سوف تطبق على الدول النامية، والتي ستكون ضحيتها وبدون شك من خلال تطبيق هذه المادة، الأمر الذي سيدفع بظهور تنازع بين المحاكم الوطنية له الدول والمحكمة الجنائية الدولية ويطغى على التكامل المراد تحقيقه[45].

---

[43]- المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[44]- المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
ودريدي وفاء، المرجع السابق، ص 135.
[45]- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 235.

كما أن تحديد ما إذا كانت إجراءات المحاكمة كانت غير نزيهة وغير عادلة صعبة جدا حيث يتطلب معرفة مدى موافقتها للقانون الوطني، كما يتطلب الإلمام باللغة المحلية التي تكون إجراءات الدعوى والأدلة واردة فيها ودونت بها، كما أن إمكانية التمويه التي تملكها الأنظمة الوطنية كبيرة خاصة إذا كانت تريد حماية المتهم[46].

كما يجب الإشارة إلى أن مبدأ التكامل قد يثير قيودا أو عوائق أخرى إجرائية أخرى تحد من تطبيقه وهي متعلقة بمسألة الإحالة وأخرى مرتبطة بمسألة إرجاء التحقيق أو المقاضاة فالمسألة الأولى مرتبطة بمدى إلزامية الإحالة من جهة، وتأثير سلطة الإحالة على مبدأ التكامل من جهة ثانية، والمقصود هنا بالإحالة هي إحالة مجلس الأمن القضايا على المحكمة الجنائية الدولية، فكان من الضروري معرفة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة، وهذه العلاقة حددها وبينها النظام الأساسي للمحكمة، وحصرها في مسألتين مهمتين وهما مسألة الإحالة ومسألة إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

ويمكن إبراز هذه الإشكالات من خلال النقاط التالية:

1- القيود الإجرائية :

إن القيود الإجرائية من شأنها التأثير سلبا على تفعيل مبدأ التكامل، وتتمثل بصورة خاصة في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وهناك مسألة أخرى تتمثل في تعارض مصادر الاختصاص وسنبحث ذلك وفقا للنقاط التالية:

أ- علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن:

وقد بين النظام الأساس لروما هذه العلاقة وحددها في مسألتين مهمتين وهما مسألة الإحالة ومسألة إرجاء التحقيق أو المقاضاة .

---

[46]- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص36.

بحيث نبحث في مدى إلزامية قرار الإحالة بالنسبة إلى المدعي العام، لدى المحكمة الجنائية الدولية، أي هل يتعامل المدعي العام مع الإحالة التي ترد إليه من مجلس الأمن باعتبارها آلية من الآليات التي بموجبها يتم تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بنفس التعامل مع آليات تحريك الاختصاص الأخرى المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الأساسي، إن المهمة الرئيسة لمجلس الأمن تتمثل بالخصوص في التحقق من وجود الحالة المطابقة لما هو منصوص عليه في المادة 39 من الميثاق حينما يتعلق الأمر بتهديد السلم والأمن الدوليين، أوفي حالة وقوع عمل من أعمال العدوان،[47] وقصد تحقيق احترام مبدأ السيادة ومبدأ التكامل نكون أمام حالة رفض المحكمة لأية إحالة مرفوضة من الدول، وذلك حتى تضع المحكمة اعتبارا للمبدأ، وكذلك مجلس الأمن عند تقريره أو إصداره لقرار الإحالة دون رضا الدولة المعنية أو تدخلها لمحاكمة جرائم المعني بهذا القرار والملاحظ في هذا الموضوع أن مبدأ التكامل يعد مبدأ أساسيا في النظام القضائي للمحكمة ومع ذلك لا نلمس أي استثناء أو رخصة خاصة، بطلبات مجلس الأمن سواء في المادة 17 المحددة لمعايير التكاملية أو المادة 19 والمادة 53 الخاصة بنظر النائب العام في مدى صحة النظر والمتابعة في القضية[48].

ولعل التساؤل المطروح بشأن موضوع تأثير قرار الإحالة على مبدأ التكامل، يكمن في معرفة الحدود الفاصلة بين ما هو عمل سياسي يدخل ضمن صلاحيات مجلس الأمن وبين ما هو عمل قضائي يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا حتى لا ينتهك مجلس الأمن سلطة المحكمة، وفي الحقيقة النظام الأساسي لم يتضمن جواب لذلك .[49]

---

[47] - المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- أنظر المادة 39 من الميثاق، بخصوص دور مجلس الأمن.
[48] - بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، ص237.
[49] - مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص، وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما 1998، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، جوان 2003، ص26.

ولكن رغم السلطة الواسعة لمجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هذه السلطة مقيدة ضمنيا بمبدأ التكامل، أي أن القواعد المتعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة لا تعرف أي استثناءات[50].

إلا أن هناك بعض المسائل التي بإمكانها التأثير على مبدأ التكامل وتحد من فاعليته والتي نوجزها فيما يلي:

1. استقلالية المحكمة تقضي أن يكون لها الحرية الكاملة في تقرير قبول الإحالة أو رفضها والقول عكس ذلك يؤدي إلى هيمنة مجلس الأمن على المحكمة، والتأثير على سيادة الدول الأطراف أو غير الأطراف أو الراغبة في الانضمام وهذا حسب النظام الأساسي للمحكمة.

2. أشار بعض الفقهاء إلى ضرورة التوقع بأن مجلس الأمن الدولي سوف يمنح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سموا في مواجهة الأنظمة القضائية الوطنية، ذات الصلة عند قيام مجلس الأمن بالإحالة طبقا للفصل السابع من الميثاق، لأن سلطة هذا الأخير في ممارسة التدخل القضائي الدولي مستمدة من الميثاق، ولا تتأثر بالنظام الأساسي، إضافة إلى إمكانية مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية خاصة من الناحية القانونية[51].

3. بالرجوع إلى المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، نجدها تعطي الأولوية للالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة على ما سواها، والمادة 25 تقضي بوجوب تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن، وباعتبار أن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن يتعلق خصوصا بالسلم والأمن الدوليين، وبالتالي سيكون له السمو على أحكام النظام الأساسي للمحكمة وانه سوف يكون سالبا للاختصاص القضائي الوطني[52].

---

[50] - عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص257.

[51] - مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص24.

[52] - د. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، ديسمبر 2005، ص31.

4. يمكن أن يأخذ مجلس الأمن بعين الاعتبار عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها لتأسيس وتبرير توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، فيمكن له مثلا اعتبار المحكمة الوطنية التي لها إرادة ورغبة في القيام بالمتابعة أنها غير قادرة على النظر في كل الجرائم المرتكبة أو أن نعتبر بان الجدال والنقاش بين العديد من الدول لقمع تلك الجرائم يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يبرر تدخل المحكمة الجنائية الدولية، لكن تقديرات مجلس الأمن ليس لها أي طابع إلزامي على المحكمة الجنائية الدولية[53].

5. إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تبدو خطورتها في منح الإحالة على أنها ستؤدي تلقائيا إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي، وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر في الجريمة المرتكبة، وأيضا في كونها تسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي، لذلك من يرى سلطة مجلس الأمن في الإحالة في حالة وجود العدوان تحديدا لا تثير إشكالية قانونية لان المشكلة التي يتعين تداركها ليست هي الإحالة إلى المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي الدولي، وإنما هو العكس أي عند سلب اختصاص المحكمة وعدم إسناد تلك الحالات إليها ومعالجتها لدى مجلس الأمن بصورة سياسية وبأسلوب تحكمي انتقائي خلافا لقواعد العدالة وبعيدا عن المنطق القانوني السليم[54].

6. إن مسألة الإحالة من طرف مجلس الأمن تتحكم فيها إرادة الأعضاء الدائمين، الأمر الذي قد يؤدي إلى حماية بعض الدول أو رعاياها عن طريق حلفائها داخل المجلس، أو الدول الأعضاء نفسها ورعاياها، وبالتالي تطرح مسألة الشرعية القانونية لمجلس الأمن الدولي وازدواجية تعامله في القرارات المتخذة، التي تفتقد للمساواة والتي لا تحترم مبدأ حسن النية في المعاملات الدولية.

---

[53] -عماري طاهر الدين، حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة الجزائرية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، العدد الأول، 2010، ص362.

[54] - ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص131.

7. عندما يقرر مجلس الأمن وفقا لإجراءات صحيحة، أن حالة ما تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، ولكنه لم يقم بإحالة الحالة إلى المحكمة على الرغم من دخولها ضمن اختصاصاتها، بل تعامل معها مباشرة، فهل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية مراجعة قرار مجلس الأمن في هذا الشأن؟، فلا شك أن الإجابة ستكون بالنفي والقول بغير ذلك يؤدي إلى تدخل المحكمة في اختصاصات مجلس الأمن الدولي، ومثل هذا الوضع يدخل ضمن الجدل الفقهي حول مدى سلطة المحاكم الدولية في مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي[55] ويتضح أيضا أن الدولة العضو في الأمم المتحدة يمكنها ان تلتزم بقرار مجلس الأمن ومن ثم تتنازل هذه الدولة عن متابعة هذه الحالة لصالح المحكمة الجنائية الدولية، وهذا باعتبار أن الالتزامات القانونية الناشئة عن نصوص الميثاق لها سمو على الالتزامات القانونية الناشئة عن اتفاقيات أخرى للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وهذه الدول ملزمة بتنفيذها وبالتالي نكون أمام حالة مناقضة تماما لمبدأ التكامل[56].

وعليه تبقى مسألة التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقوانين الوطنية للدول أمر مهم يجب التركيز عليه في جميع الجرائم التي تنص عليها المادة الخامسة من نظام روما كون هذه الجرائم خطيرة تهدد الأمن والسلم الدوليين.

كما يجب على الدول ولومن الناحية الأخلاقية الدولية، أن تضمن قوانينها الداخلية الجرائم المنصوص عليها في النظام، وخاصة جريمة العدوان التي تعد خطيرة جدا، ويجب معاقبة الأشخاص الذين يقترفونها ضمن قوانينهم الوطنية وحتى لا يفلت أي مجرم من العقاب[57].

---

[55] - مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص28.

[56] - LECLERCQ AUR2LIE, La cour pénale internationale, le problème de son indépendance, mémoire du DEA en défense, nationale et sécurité européenne, faculté des sciences juridique politiques et sociales de Lille 2, france2000, p67.

[57]- نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص272.

إن مبدأ التكامل الخاضعة له المحكمة، سوف يجد نفسه منعدما مادام المتهمين بارتكاب الجرائم سوف يحالون على المحكمة بإرادة مجلس الأمن ودون الحاجة للعدالة الوطنية، ومن هنا كان الأفضل تقييد سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد عن طريق تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو جمعية الدول الأطراف التي بإمكانها تقرير وجود الحالة المعينة بالإحالة أو التبليغ[58].

فبالرجوع إلى نص المادة السادسة عشر(16) من النظام الأساسي للمحكمة، يتضح أن مجلس الأمن يمارس سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة بخصوص المحكمة الجنائية الدولية فقط، حيث أنه إذا باشر القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم المشمولة بالولاية القضائية للمحكمة للفصل فيها وفقا للقانون الوطني، فإن مجلس الأمن ليس من حقه طلب وقف إجراءات التحقيق والملاحقة لمدة 12 شهرا أو لأية مدة أخرى، ويرجع ذلك للأسباب التالية[59]:

– سلطة مجلس الأمن ورد النص عليها صراحة في نظام روما بخصوص المحكمة الجنائية الدولية وليس المحاكم الوطنية.

– السلطة المقررة لمجلس الأمن سلطة استثنائية، فبالضرورة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، ويفسر تفسيرا ضيقا.

– مجلس الأمن إذا خرج عن ذلك وطلب من المحكمة الوطنية وقف إجراءات التحقيق والملاحقة، يكون قد خالف نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تقضي بعدم

1- عميمر نعيمة، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على الميثاق وتحقيق التوزان المطلوب بين الجهازين السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية بكلية الحقوق، العدد الثاني، 2007، ص30.

2- أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة في الحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الرابعة، الجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص33.

جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، ولاشك أن ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه يعد من أهم الشؤون الداخلية لأية دولة.

وعلية وقف الإجراءات لمدة سنة كاملة، قابلة للتجديد لمرات غير محددة، يعرقل من ممارسة المحكمة لاختصاصها، مادام مجلس الأمن راغبا في ذلك دون اعتبار للمجني عليه، الذي لم يحسب له أي حساب، وهذه العرقلة قد تمس القضاء الوطني المختص في نظر الدعوى مادام الأصل عدم تصور انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية إلا إذا كان الاختصاص القضائي الوطني غير منعقد أوفي الحقيقة لا يراد له أن ينعقد[60].

ويتبين من خلال الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن أنه سيصبح لديه نوعين من الصلاحيات ذات التأثير الدولي:

– الأولى: هي من الصلاحيات السياسية، المتمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ الأمن والسلم الدوليين والمخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، وكذا استخدام حق الفيتو.

– الثانية: هي الصلاحية القضائية المتمثلة في إرجاء التحقيق والمقاضاة، وهو ما يجعل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بمثابة القوى المحركة للنظام السياسي والقضائي على المستوى الدولي، وهو أمر لا يمكن تصوره في ظل غياب توازن القوى في النظام العالمي الجديد[61].

ب– تعارض مصادر الاختصاص:

لقد نجم عن انضمام الدول المختلفة للمعاهدات الدولية سواء منها الثنائية أو متعددة الأطراف إمكانية حدوث تعارض من أحكام القانون الداخلي مع أحكام المعاهدات أو

[60]- ضاري خليل محمود، باسل يوسف، هيمنة القانون أم قانون هيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007،ص243.
[61] - عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 111.

الاتفاقيات الدولية وهذا الوضع أدى إلى إثارة التساؤل حول كيفية التوفيق بين القانون الوطني وبين أحكام المعاهدات الدولية؟

وطرح هذا التساؤل بسبب العلاقة بين كل من القانون الدولي العام، والقانون الداخلي، بحيث أن قواعد هذا الأخير يتم وضعها بواسطة إجراءات داخلية محددة بواسطة الدستور والقوانين واللوائح، في حين قواعد القانون الدولي العام توضع بواسطة إجراءات متميزة (معاهدات، عرف دولي، أحكام القضاء الدولي، المبادئ العامة للقانون)[62].

فنجد أن احتمال نشوب تنازع في الاختصاص بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، متى اعتقدت محاكم الدولة، الطرف بأنها راغبة وقادرة على إجراء محاكمة عادلة، تحقيقا ومحاكمة وكانت المحكمة الجنائية الدولية عكس ذلك، مما يتطلب تدخلها هي في إجراء المحاكمة وهذا ما يقيد القاعدة العامة التي أرساها مبدأ التكامل[63].

وقد يثار مشكل آخر إذا قامت الدول غير الأطراف بإصدار تشريع، بنص على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بموجب نظام روما، وها ما قد يخلق تنازع بين الجهتين والذي يؤثر سلبا على مبدأ التكامل[64] .

وهناك مسألة أخرى قد تعيق مبدأ التكامل، حين يمارس القضاء لوطني اختصاصا جنائيا دوليا في حكم جرائم دولية يكون قد حددها قانونها الداخلي، بمعنى حالة مد دولة معينة لاختصاصها خارج نطاق إقليمها، بشأن جرائم محددة وهذا الوضع سيؤدي إلى تمسك أكثر من دولة بأن قضاؤها هو الذي يكون مختص في محاكمة متهم معين لارتكابه جريمة ما.

---

[62] - أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2006، ص14.

[63] - ضاري خليل، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص253.

[64] - أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع نفسه، ص 37.

والمحكمة الجنائية الدولية يتعين أن تكون هي الأصل العام للقضاء الجنائي الدولي بالنظر لتمتعها بأوفر قدر من المعايير الدولية قصد إجراء محاكمة عادلة.

وبالإضافة إلى كل ذلك نجد أن بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة تتعارض فيما بينها، وهذا يؤثر لا محال على مبدأ التكامل ونذكر منها :

– أحكام المادة 124 من النظام الأساسي، والتي تنص عن حق الخروج عن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، ومن ثم إدراج ذلك في هذه المادة، وبالمقابل إذا أعلنت الدولة عن رغبتها عند تصديقها وانضمامها إلى النظام في عدم الخضوع لاختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب، فان مثل هذا الحل الانتقالي سوف يحدث نظاما للاختيار بعدم الخضوع لاختصاص المحكمة بالنسبة لكل الجرائم الدولية ومن ثم سيتم تغيير طبيعة اختصاص المحكمة، كاختصاص أصيل وتلقائي على كل الجرائم الدولية[65].

كذلك المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث جاءت صياغة هذه المادة مطلقة على عدم اختصاص المحكمة كليا لمن يتجاوز سن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة التي تدخل في نطاق اختصاصها، في حين نصت المادة 8/2/ب/26 من نفس النظام على إن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يعد بمثابة جرائم حرب، من خلال استقراء النصين نجد هناك تناقض بينهما واحدة ترفع السن والأخرى تنزلها، فما هو حكم الفئة ما بين 15 و18 سنة، وهذا أكبر عائق في تطبيق مبدأ التكامل[66].

وهناك قيود متعلقة بالسيادة القضائية للدولة:

---

[65] - أنظر المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية.

[66] - المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
والمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- قيود متعلقة بالسيادة القضائية للدولة :

في هذه النقطة نتطرق لقيود لها علاقة بسيادة الدولة القضائية، والتي قد تعيق من تفعيل مبدأ التكامل وهي مسائل متعلقة بالحصانة والعفو والتسليم.

بحيث أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها في الاتهام والمحاكمة، اتجاه كل شخص ارتكب جرائم دولية، تدخل في اختصاصها، بغض النظر عن حصانتهم القضائية الجنائية التي تقرها أحكام القانون الدولي أو القانون الداخلي، غير أن تطبيق ذلك في مواجهة رؤساء الدول بصفة عامة سوف، يجد صعوبات عملية وقانونية تتمثل في تقييد المحكمة في ممارسة اختصاصها، بشرط تنازل الدولة عن حصانة ممثليها الرسميين، ومبدأ التكامل يقضي بأن الأولوية في المتابعة والمحاكمة تعود للقضاء الوطني[67].

وبالرغم من أن مؤتمر روما حاول تكريس مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للقادة والرؤساء من خلال المادتين 27 و28 من النظام، إلا انه لا يجب تناسي موقف الدول وتأثيرها على عمل المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن، وهذا عائق في حد ذاته في مواجهة مبدأ التكامل[68].

إن الهدف من مبدأ التكامل هو عدم ترك مرتكبي الجرائم المحددة في النظام الأساسي، دون محاكمة وعقاب، حيث نجد معظم الدول تقر بحق العفو والمصالحة من خلال تشريعاتها ودساتيرها وهذا ما قد يشكل عقبة في تطبيق مبدأ التكامل، خاصة إذا كانت الدولة التي أصدرت العفو ليست طرفا في النظام الأساسي، ومثالها القانون الجزائري الذي يخول الحق لرئيس الجمهورية من استعمال تلك السلطة[69].

---

[67] - تاجر محمد، قراءة قانونية في مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، 2009، ص239.

[68] - عصام بارة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية، بالقضاء الداخلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، برج باجي مختار، عنابة، 2008، ص107.

[69] - المادة 09/77 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في 2016.

دون أن ننسى أنه من مظاهر سيادة الدول هو تسليم المجرمين، وبالنظر إلى مجال التعاون القضائي والدولي للدول مع المحكمة الجنائية الدولية والذي يقتصر بالدرجة الأولى على الدول الأطراف هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد الدساتير والتشريعات الوطنية تمنع التسليم إلا في حالات معينة وبشروط محددة، وهو ما يثير صعوبات من شانها الحد من تفعيل مبدأ التكامل ومثالها الدستور الجزائري في الفصل الخامس من الباب الأول، أكد على مبدأ حظر التسليم، إلا بناء على قانون تسليم المجرمين[70] .

ثانيا: العوائق المتعلقة بالاختصاص الموضوعي (النوعي)

إن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظم في الجرائم الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، فهي تنظر في أربعة أنواع منها جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، ففي هذه النقطة كان من الضروري الكشف عن أهم الحواجز أو الإشكالات والعوائق التي تواجه ممارسة الاختصاص النوعي(الموضوعي) حول هذه الجرائم المحددة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة[71].

1/ جريمة الإبادة الجماعية:

إن تعريف جريمة الإبادة الجماعية نصت عليه المادة 02 من اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948، والذي تم إدراجه في المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن الأمر كان واحدا فيما يخص توجيه انتقادات لهذه المادة كما حدث مع المادة 02 سابقة الذكر، حيث أخذ عليها حصر مفهوم الإبادة الجماعية على أربعة أصناف من الجماعات "الوطنية والأثنية والعرقية والدينية"، رغم الاقتراح المقدم بخصوص توسيع نطاق تعريف جريمة الإبادة الجماعية بإدراج الجماعات السياسية

[70] - المادة 68 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والمعدل في 2016.
كذلك المواد من 702 إلى 713 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
[71]- المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والاجتماعية والذي تعرض للرفض في 1948، وكذلك أثناء الأعمال التحضيرية لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة[72].

كما اعتبر جانب من الفقه أن تعريف جريمة الإبادة الجماعية يثير مخاوف أي قاض لصعوبة تفسيره وتزايد تعقيده، كلما أضيف عنصر إثبات جديد في أية قضية معروضة ويضرب مثال على ذلك بالقصد الجنائي الخاص في القضاء على جماعة معينة، كعنصر من عناصر جريمة الإبادة الجماعية، كعنصر من عناصر جريمة الإبادة الجماعية إذ يصعب هذا القصد في الحالة التي يكون فيها القائد قاصدا القضاء على جماعة معينة، في حين تظهر الدلائل أن من يقعون تحت إمرته هم من قاموا بارتكاب جريمة الإبادة، لأن إثبات القصد الخاص في القتل شيء وإثباته فيما يتعلق بجريمة الإبادة شيء آخر نظرا لتداخل عدة جرائم في أركانها وتتشابه في نتائجها[73].

رأينا الخاص:

إن تصنيف مجال الجماعات التي تدخل ضمن جريمة الإبادة الجماعية، يحد من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها النوعي ويبقى الأمر مقتصرا على تلك الفئات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، رغم وجود أنواع أخرى تتوفر كل الشروط فيها لتكون ضمن هذا النوع من الجرائم، إلا أن نص المادة 06 جاء ضيقا في تحديده، إلا أن الثغرة التي يمكن استغلالها هو دمج هذه الجماعات أو الفئات ضمن النوع الآخر من الجرائم الواردة في نص المادة في نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة.

---

[72]- لوصيف سهام، بن يمينة أمال الياسمين، الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008، ص 18.

[73]- حورية واسع، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-دراسة تحليلية نقدية- رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، كلية الحقوق، سطيف، 2003- 2004، ص 134،135.

2/ الجرائم ضد الإنسانية:

إذا نظرنا إلى الجرائم ضد الإنسانية، من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نلاحظ أنه أخذ بما هو مستقر في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي عالجت هذه الجرائم مع شيء من التوسع، فقد عددت المادة السابعة من هذا النظام، الأفعال التي تعد محظورة وتدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية[74].

إلا أن تعريف هذا النوع من الجرائم بالرغم من أنه كان أكثر دقة من تعريف جريمة الإبادة الجماعية، فقد تعرض للانتقاد على أساس أنه كان مجرد ترضية سياسية للوفود التي شاركت في مؤتمر روما، والبعض يرى إلى أن هذا التعريف ينطوي على تعقيد، وذلك باشتراط النظام الأساسي للمحكمة، ارتكاب الأفعال المشكلة لهذه الجريمة، في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، وهو المعيار الذي تم التوصل إليه بعد خلاف بين الوفود المشاركة، والذي كان محل معارضة شديدة من المنظمات غير الحكومية، على أساس أن هذا التعريف ينطوي على شروط تضعف إمكانية متابعة هذه الجرائم أمام هذه المحكمة[75].

وبالنظر في المادة 2/07 من نفس النظام، فإنها عرفت عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" بأنها نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 01 من نفس المادة، ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة، غير أن مثل هذا الشرط سيؤدي إلى صعوبة إثبات علم المتهم بأن هذه الأفعال تشكل جزءا من سياسة عامة، كما أنها تشترط إثبات قصد وعلم (الركن المعنوي) المتهم بسياسة الهجوم الذي تندرج تحته الأفعال المنسوبة إليه[76].

---

[74]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 315.

[75]- المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- William Bourdon, op. cit. P47

[76]- المادة 2/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن تعريف هذه الجريمة من طرف النظام الأساسي للمحكمة، جاء بصيغة عامة قصد من ورائها تغطية فرضيات وتأويلات لم تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[77].

كذلك تطرح عبارة الهجوم الواسع النطاق تساؤلا هاما، حول ما إذا كان يقصد بها اتساع نطاق الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية أو اتساع نطاق عدد الضحايا، غير أنه في الحقيقة معيار اتساع النطاق يعتبر بشكل عام، معيارا كميا نسبيا، يثير العديد من الصعوبات سواء كان يعني الأخذ بأحد المفهومين أو الأخذ بكليهما معا.

ووفقا لنص المادة 2/7 فإن من خلال قراءتها نفهم أنه يمكن أن نستعد الجرائم المرتكبة في إطار هجوم واحد، والذي قد يخلف عددا هائلا من الضحايا، كحال استعمال سلاح بيولوجي في هجوم واحد يخلف الآلاف من الضحايا.

كما يثير مفهوم اتساع عدد الضحايا في ذات الوقت صعوبة أكبر حيث يختلف من الناحية العملية تبعا للمكان الذي يتم فيه الهجوم، فمثلا الهجوم على قرية وإبادة كل من فيها يعتبر جريمة ضد الإنسانية، بينما الهجوم على مدينة تعدادها السكاني هائل يخلف نفس العدد من الضحايا، قد لا يشكل جريمة ضد الإنسانية، ففي هذه الحالة يتوجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار كبر حجم المدينة التي يرتكب فيها الهجوم ونسبة الضحايا مقارنة بعدد سكانها[78].

ونصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 29، 30.

[77]- Serge sur, le droit pénale internationale entre L’état et la société internationale, Actualité et Droit internationale, (A.D.I) Octobre 2001, in www.ridi.org/adi. P 40.

[78]- بكة سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص 257.

3/ جرائم الحرب:

لقد أدرجت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قائمة طويلة من الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ومعنى هذه المادة مأخوذ بشكل شبه حرفي من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولاتها الملحقة أو من انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها. لذلك فهي تعد جزءا من القانون الدولي الإنساني.

وجرائم الحرب التي أوضحتها هذه المادة فهي تلك الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في المادة03 من اتفاقيات جنيف 1949، والانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي لجنيف الأول والثاني، اللذان يعدان جزءا من القانون العرفي للنزاعات المسلحة[79].

وإذا كانت هذه الجرائم قد نالت أكبر قدر من الدراسة والاهتمام على المستوى الدولي مقارنة بالجرائم الأخرى، إلا أن المادة التي عددتها لم تسلم من الانتقادات، مثلا لعدم تجريم تعمد تجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب لحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وبالرغم مما تقوم به الحكومات من تطويق للمناطق التي تسيطر عليها القوات المنشقة، رغم احتوائها لعدد كبير من المدنيين الذين وقعوا ضحية الخوف والإكراه من قبل هذه الجماعات، فضلا عن توجيه الهجمات ضد الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي قوى خطرة، وكذا تسبب أضرار واسعة النطاق، وطويلة الأمد تضر بالبيئة والطبيعة[80].

كما نجد أن هناك تناقض بين ما جاء في نص المادة 08 في تعريفها لجرائم الحرب بأنها تشمل مخالفات وأعراف الحرب، وبين ما جاء في المادة 22 من النظام الأساسي والتي تقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص للتطبيق والذي يتناقض بدوره مع نص المادة 21

---

[79]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 316، 317.
[80]- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص257، 258.

التي تسمح بالرجوع إلى المصادر القانونية البديلة للقانون الدولي والتي من ضمنها العرف فهذا التناقض بين المواد يخلق بدوره مشاكل في التطبيق[81].

كما تم انتقاد البنود الواردة في الفقرة **ب** من هذه المادة المتعلقة بالأسلحة المتطورة التي تم حصرها إلى الحد الأدنى، إضافة إلى ذلك أن النص على خطر السموم أو الأسلحة المسممة والغازات الخانقة أو السامة ... وجميع أنواع السوائل أو المواد والرصاص الممتد بسهولة في الجسم البشري، قد تجاوزه الزمن بفعل تطور الأسلحة وظهور أسلحة أكثر تطورا وفتكا مثل أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والألغام ضد الأشخاص وأسلحة الليزر فالدول النووية الكبرى لا تعترف بوجود قاعدة دولية تحظر استخدام مثل هذه الأسلحة[82].

كما أن هذه المادة في الفقرة 02 التفرع ب/13 الذي يعتبر تدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها ما لم يكن تحتمه "ضرورات الحرب" فهذه العبارة الأخيرة لم تحدد بشكل دقيق مما قد يسمح باستبعاد تجريم بعض الأعمال والتي تكييفها بأنها جرائم حرب لارتكابها على ما يسمى بالضرورات، كما أن استخدام لفظ الضرورة العسكرية دون وضع معايير تحكمه، مما قد يفتح المجال باستخدام وسائل غير مشروعة ولكنها تستخدم بحجة أنها ضرورة عسكرية[83].

كما يعاب على النظام الأساسي للمحكمة أنه وضع غموض في المادة الثامنة منه التي تارة تستعمل لفظ انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة وتعتبر جرائم حرب أثناء نزاع دولي غير مسلح، وتارة تشترط بأن تكون تلك الانتهاكات حتى تكون جرائم حرب لابد أن ترتكب أثناء نزاع مسلح غير دولي متطاولا، فإضافة عبارة متطاول سيشكل على المحكمة صعوبة

---

[81]- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص 198.

[82]- لوصيف سهام، المرجع السابق، ص 35.

[83]- المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تحديد المدة اللازمة لاعتبار النزاع "نزاعا متطاولا"، مما قد يؤدي إلى إفلات فئة معتبرة من مرتكبي الجرائم في حال لا يكون النزاع متطاولا[84].

كما أن النظام الأساسي للمحكمة، أثبت قصوره من حيث عدم تضمنه أي حكم يجرم التأخير الغير مبرر في نقل الأسرى أثناء الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم وكذلك الهجومات العشوائية التي تصيب المدنيين[85].

وبالرجوع إلى نص المادة 124 من نفس النظام، نجدها خلقت أكبر قيد يواجه المحكمة الذي مفاده أنه يجوز لأية دولة طرف تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب التي قد ترتكب على أراضيها أو من طرف مواطنيها لمدة 07 سنوات، بمقتضى إعلان تودعه لدى المحكمة، الأمر الذي يعطل من ممارسة المحكمة لاختصاصها لمدة طويلة الأمر الذي سيغير من نظرة المجتمع الدولي لها نظرا لما سيترتب عنه من إفلات سلطات الدولة وأعوانها من جزء كبير من المتابعات عما قد يرتكبونه من جرائم حرب أثناء النزاعات المسلحة القائمة[86].

4/ جريمة العدوان:

أدرجت هذه الجريمة ضمن المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، واعتبرتها جريمة خاصة، حيث اعتبرتها من بين الجرائم شديدة الخطورة، لكونها محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وأشارت إلى أن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123[87].

---

[84]- ROBERRGE Marie Claude, the new criminel court : a preliminary assessment. International Review of the Red Cross, N°325, Decembere 1998, P693.

[85]- لوصيف سهام، المرجع السابق، ص 35، 36.

[86]- المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- تجدر الإشارة إلى أنه من بين 108 دولة مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى عام 2007، لم تقم سوى فرنسا وكولومبيا، بإعمال المادة 124.

[87]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)، مرجع سابق، ص 142.

وفي سنة 2010 تم اعتماد تعريف لجريمة العدوان وهذا من خلال المادة08 مكرر وهي قيام شخص ماله من وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني بشكل يحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

إلا أنه ومن خلال هذا التعريف، نستنتج أنه ربط ممارسة الاختصاص من طرف المحكمة بخصوص هذه الجريمة، بمجلس الأمن (الأمم المتحدة)، الأمر الذي يعتبر غاية في الخطورة، ذلك أن مجلس الأمن هيئة تولي أهمية للاعتبارات السياسية، كما أن هذه الهيئة غالبا ما تكون عاجزة عن التصرف في حال تعارض المهام المخولة لها مع مصالح الدول الكبرى[88] كما هو الحال في فلسطين.

وبالرغم من التقدم المسجل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في مجال استخداماته لبعض الجرائم الدولية، إلا أنه لم يتضمن تجريم أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الجديدة التي تستعملها اليوم الدول الكبرى في حروبها مثل: قنابل الفوسفور الأبيض واليورانيوم التي استعملتها إسرائيل في حربها على لبنان في 2006 والعدوان على غزة في 2009[89] وما يحدث في سوريا.

رأينا الخاص:

يلاحظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه وبالرغم من تحديده للجرائم التي تدخل في اختصاصه، إلا أننا نجد أنفسنا أمام وضع غامض حين تتداخل الجرائم الأربعة فيما بينها من حيث الأركان أحيانا ومن حيث الوضع الذي ارتكبت فيه، وبالرغم من تعريف كل جريمة على حدى إلا أنه يصعب إثبات الإطار الذي ارتكبت فيه كل جريمة إن

[88]- الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما المنعقد ما بين 31 ماي و11 جوان 2010، رقم الوثيقة، RC/WGCA/1/REV.1

[89]-Petit Yves. Droit internationale de maintien de la paix, L.G.D.J. Paris, 2000, P52.

كان هجوم واسع النطاق أم لا أو ممنهج أم لا، خاصة إن لم تتعاون الدول مع المحكمة وإذا لم تترك الدول الكبرى المحكمة تعمل عملها دون اعتبارات سياسية.

ثالثا: العوائق المتصلة بالاختصاص الزمني

تناولت المادة 11 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص الزماني للمحكمة أي وقت بدء ممارستها لاختصاصها، أي أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، أي أن هذا الاختصاص يتيح للمحكمة النظر فقط في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظامها الأساسي المرتكبة في أو بعد 1 جويلية2002، وثانيا أن الاختصاص يطبق فقط على الجرائم التي ارتكبت بعد انضمام أي دولة طرف، دولة مصدقة وليست موقعة فقط على النظام[90].

وهذا كله يعتبر عيب وإشكالية في ممارسة الاختصاص على أفعال مجرمة وقعت في الماضي أي قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، فهو يفقد لأية وسيلة أو آلية تمكنه من تطبيقه على الماضي، على عكس ما حدث سابقا مع محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا أي يقوم على مبدأ عدم رجعية القوانين[91].

زد على ذلك ما ورد في نصوص هذا النظام من مبادئ، أهمها هو أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم أيا كانت أحكامه[92].

وهذا يعد أكبر فشل ضمني ارتكبه واضعوا النظام الأساسي للمحكمة و كذا مجلس الأمن لأنه يفترض أولا في جرائم الابادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب أن تختص بها المحكمة الجنائية و بأثر رجعي[93].

---

[90]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 308، 309.
[91]- المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[92]- المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[93]-Hervé CASSAN, intervention Présentée au Sénat SUR LA CPT, IN: WWW.senat.FR.

ويبقى أيضا الغموض قائما بخصوص الجرائم المستمرة، التي تبدأ أفعالها الاجرامية قبل سريان النظام الاساسي وقبل دخوله حيز النفاذ غير أنها تبقى مستمر ة إلى زمن يمتد إلى ما بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ، كجرائم الاسترقاق أو الاختفاء القسري... ومنها يلزم على المحكمة الجنائية الدولية فك هذا الغموض وتحديد كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم، الأمر الذي يعيق تطبيق الاختصاص الزماني للمحكمة.

نفس الوضع بالنسبة للجرائم المتراخية, التي تبدأ قبل سريان النظام الأساسي و بدأ نفاده و نتائجها لا تظهر إلا بعد دخوله حيز التنفيذ باستخدام الاسلحة البيولوجية أو الكيماوية التي يكون أثرها بعد زمن طويل من وقت ارتكابها حيث من نتائجه بعيدة الزمن إبادة الكثير من الناس, أو إصابتهم بأمراض مزمنة, أو الاصابة بأمراض سرطانية في الانسجة[94].

رابعا: العوائق المتصلة بالاختصاص المكاني للمحكمة

بما أن المحكمة الجنائية الدولية أنشأت بموجب معاهدة دولية لا تلزم الا أطرافها[95] وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية لا تختص الا بالجرائم المرتكبة على أراضي دولة طرف كما يجوز لها أن تختص بالجرائم المرتكبة من طرف مواطني دول غير أطراف في نظامها الاساسي إذا ما أقرت الدولة الغير طرف قبول اختصاصها في الجرائم المرتكبة على أراضيها, بموجب إعلان قبول يودع لدى قلم المحكمة[96],أو بناء إحالة من طرف مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[97].

إلا أن العوائق التي قد تواجه المحكمة أثناء ممارستها لهذا الاختصاص، تتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين أو الاشخاص الذين غيروا جنسياتهم، فبالنسبة

---

[94]- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 217.
[95]- المادة 26من معاهدة فينيا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
[96]- المادة12 /3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[97]-المادة 2/13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لعديمي الجنسية نجد أن بعض التشريعات تعامله معاملة المواطن في حالة حصوله على الاقامة الدائمة بينما نجد بعض التشريعات الوطنية تعامله معاملة الأجنبي.

كذلك يظهر التساؤل حول الاشخاص الذين غيروا جنسياتهم أو بالنسبة للاجئين الذين يرتكبون جريمة في إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي أو قد تجد المحكمة نفسها أمام جريمة يرتكبها مجموعة من الأشخاص على أراضي دولة غير طرف، يحمل بعضهم جنسية دولة طرف، أو دولة قبلت اختصاصات المحكمة بينما لا يحمل البعض الآخر جنسية دولة لا تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيكون للمحكمة اختصاص على الفئة الأولى بينما لا يكون لها ذلك على الفئة الثانية, و هذا أمر غير منطقي من ناحية تحقيق العدالة[98].

رأينا الخاص:

إن المحكمة الجنائية الدولية لما أنشئت في البداية، كان أول أساس قامت عليه هو فكرة الاستمرارية ذات نظرة مستقبلية، غير أن أغلب نصوصها تفتقد لهذه الميزة و هو التطلع نحو المستقبل و ما قد يحمله من تغيرات، تعاكس مضامين نصوصه، الأمر الذي يستدعي تعديل أو تغيير أو إلغاء بعضها أو معظمها لتواكب تلك التطورات التي لم يتوقعها واضعوا هذا النظام الأساسي، إلا أن التطور و التغيير من حين لآخر في نصوصه يحمل وجهين, واحد إيجابي و هو مرونة هذا النظام ومسايرته لكل جديد ليحقق فكرة العدالة و الحياد، وآخر سلبي يعكس عدم الثقة في نصوصه وعدم جديتها لأن الاستقرار في النصوص له أهمية بالغة في فرض احترامها.

[98]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2005، ص155.

خامسا: العوائق المتصلة بالاختصاص الشخصي للمحكمة

الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية هو القدرة المخولة للمحكمة الجنائية بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنه لا يسأل أمامها الأشخاص المعنوية من دول ومنظمات وهيئات، لذلك قيل منذ نشأتها بأنها جاءت لتقوم بدور مكمل لوظائف محكمة العدل الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة وذلك بإيجاد نظير جنائي لاختصاصها وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد وهذه العوائق يمكن إبرازها في الآتي:

1/- عامل السن:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الاشخاص الذين لا تقل أعمارهم عن 18 عاما و قت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم و بمعنى المخالفة أن الاطفال الذين ارتكبوا جرائم و أعمارهم و قتها دون 18 سنة لا يمكن معاقبتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.[99]

وفي نفس الوقت اعتبر النظام الاساسي للمحكمة تجنيد الاطفال دون سن 15 جريمة حرب[100] وبالمقارنة ما بين الحالتين فإننا نجد هناك فئة ثالثة محصورة ما بين سن 15 وسن 18 سنة و أن تجنيد هذه الفئة وفقا لذلك لا يعتبر جريمة حرب[101].

وعليه فإن الافعال التي سيقومون بها كمقاتلين ستبقى دون مساءلة وبالتالي إفلاتهم من أي عقوبة أو تدبير احترازي وقائي خاصة أن عدد الاطفال المجندون قد قدر بمئات

[99]- المادة 26 من نظام روما الاساسي.
[100]- المادة 08 من نظام روما الاساسي.
[101]- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص108.

الآلاف ويجبرون على استخدام الاسلحة والمتفجرات وتمارس ضدهم مختلف أنواع العنف و هذا حسب التقارير منظمة "هيومن رايتسن وويتش"[102].

2/- موانع المسؤولية الجنائية:

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 33 عدم جواز اعتبار ارتكاب أي شخص لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إطاعة لأوامر حكومته أو من رئيسه الوظيفي الأعلى سواء كان مدنيا أو عسكريا سببا لإعفائه من المسؤولية،[103] ليستكمل بذلك النظام الأساسي تحديد جميع الفئات الممكن تحميلها المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية وهي مذكورة في المواد (25، 27، 28، 33)[104] و يمكن إعفاؤهم في الحالات التالية:

أ/- إذا كان على هذا الشخص التزام قانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس الأعلى.

ب/- إذا لم يكن هذا الشخص على علم بأن هذا الأمر غير مشروع.

ج/- إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة[105].

والواضح من نص المادة 1/33 البند أ يناقض المبادئ الاساسية التي وضعتها لجنة القانون الدولي 1974، الذي بموجبه يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا

---

[102]- هيومن رايتس وويتش هي منظمة مراقبة حقوق الانسان وتطويرها، دائما تتدخل وتتابع الأحداث الدولية، وترسل تقارير للمدعي العام للمحكمة الجنائية تنبهه بالأوضاع الدولية.
- للمزيد أنظر عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 107 وما يليها.
- كذلك المادة 26 من نظام روما الأساسي.

[103]- عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 225.

[104]- نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 135.

[105]- المادة 33 من نظام روما الاساسي.

ارتكبت جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة بناء على أمر الرئيس أو الحكومة في ظل مبدأ واجب الطاعة بموجب القانون[106].

كما أن المادة 31 من نفس النظام تضمنت حالات امتناع المسؤولية بشكل عام وهي حالة المرض أو القصور العقلي، السكر غير الاختياري و الذي يعتبره البعض من الحالات التي يشوبها الكثير من الغموض[107] وحالة الدفاع الشرعي والاكراه الغير مقصود منه إحداث ضرر أكبر من الضرر المراد تفاديه من وراء السلوك الذي قام به (وهو واقع تحت الاكراه)[108].

كما أضافت المادة 32 من نظام روما الأساسي, حالتين أخريين من حالات امتناع المسؤولية، تتمثلان في حالة الغلط في الوقائع و حالة الغلط في القانون، بشرط أن يترتب عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي(القصد) من علم وارادة، اللازم لقيام الجريمة المنسوبة للمتهم[109].

ومن خلال ما تقدم خاصة اعتماد المادة 1/31، ج أدى إلى طرح مختصي القانون الدولي الإنساني للبلجيكيين وجهة نظر صائبة، بحيث اعتبروا أن إقرار هذا النص لفكرة الدفاع الشرعي والضرورة العسكرية، الخطر يحطم المكاسب المعتبرة التي حققها هذا القرن في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

لذلك قامت اللجنة الاستشارية للصليب الاحمر ببلجيكا مع نخبة من المختصين في القانون الدولي الإنساني، بتنظيم ورشة عمل قامت بتوجيه تساؤلات حول ما يمكن أن تطرحه المادة 1/31، ج، من إشكالات عند تطبيقها في مجال هذا القانون على الخبراء

---

[106]- منتصر سعيدة حمودة، المرجع السابق، ص 206.

[107]- William bourdon، OP. CIT. P 128.

[108]- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 206.

[109]- GALAND RENAUD ET Delooz FRANÇOIS, «L'ARTICLE 31 PAR. IC» DU STATUT DE LA COUR PENALE INTERNATIONALE: une remise en cause des acquis du DROIT INTERNATIONALE HUMANITAIRE ?. IN R. I. C. R. vol, 83 N°842. JUIN 2001, P, 534.

المختصين، لتتمكن من تحديد مجال تطبيق حالات الدفاع الشرعي، الخطر والضرورة العسكرية[110].

كما أن ربط الضرورة العسكرية بقواعد الحماية، جعل الدول تتمادى في ارتكاب أبشع الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني سواء زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية متذرعة بتطبيقه وهذا ما يعد ثغرة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و كذا اتفاقية جنيف الاربعة لعام 1949.[111]

رأينا الخاص:

إن وضع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمثل هذه المبادئ دون ضبط حدودها من حيث الاستعمال والتطبيق فإنه يفتح الباب للتأويلات ويتخذ الكثير كمنفذ للتملص من المسؤولية أو استعمالها كذريعة من أجل ممارسة أكبر قدر ممكن من الانتهاكات والخروقات لقواعد القانون الدولي الانساني.

سادسا: العوائق المتصلة بمسائل المقبولية

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في حال الجرائم التي ترتكب على اراضي دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة أو من طرف مواطني تلك الدولة، أو في الجرائم المرتكبة من طرف مواطني دول غير طرف، إذا ما أعلنت هذه الاخيرة قبولها اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم المرتكبة على أراضيها أو من طرف مواطنيها, أو بناء على إحالة من مجلس الامن[112].

---

[110]- gland remande et Dalloz françois , OP, CIT , P 534.

[111]-عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص207.

[112]- المادة 2/12 و3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
والمادة 2/13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

غير أن الاشكال يطرح في حال ارتكاب جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 05 من نظامها الاساسي و ذلك على إقليم دولة غير طرف ومن طرف مواطن لدولة غير طرف هي الأخرى في نظام المحكمة[113].

فقد علق الجانب الامريكي عن ذلك بقوله أنه لما كان بالإمكان متابعة هذه الجرائم بمقتضى الاختصاص العالمي القضائي، فلا جدوى من إنشاء هذه المحكمة، فمن الاحسن البقاء كدولة غير طرف من أن يصادق على نظام هذه المحكمة[114]، على اعتبار أن المعاهدة لا تلزم إلا أطرفها.[115]

كما أن مفهوم "المواطن" وفقا للمادة 2/12، ب، يعتبر من بين العوائق التي ستواجه المحكمة خاصة في غياب معايير متفق عليها عالميا، بشأن عديمي الجنسية واللاجئين أو الذين غيروا جنسياتهم، والامر يكون أكثر صعوبة بخصوص الدول الغير طرف ولم تقبل باختصاص المحكمة وكانت الجرائم المرتكبة والتي تدخل في اختصاص المحكمة قد وقعت على إقليمها.

كما يتجلى عائق آخر اكبر من ذلك يتعلق بما إذا كانت المحكمة ستلجأ في تحديد جنسية المتهم للاعتقاد بتاريخ ارتكاب الجريمة أو تاريخ المحاكمة أو في حال أن المحكمة تجد نفسها أمام جريمة بعض أطرافها يحمل جنسية دولة طرف وقبلت اختصاص المحكمة والبعض الآخر لا يملك مثل هذه الجنسية فيكون للمحكمة اختصاص على فئة دون الأخرى و هذا ينافي مبادئ العدالة و الحياد[116].

وتجدر الاشارة إلى أن المحكمة ستواجه صعوبة في تطبيق المادة 12 من النظام الاساسي في الحالات التي ترتكب فيها الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها على

---

[113] - David Eric, op, cit, p188.

[114]- حورية واسع، المرجع السابق، ص141.

[115]- المادة 32 و38 من اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[116]- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 118.

المناطق الحدودية محل النزاع بين دولة طرف و دولة غير طرف و خاصة أن 50% من الحدود الدولية محل نزاع بين الدول على مستوى العالم بأسره.

بالإضافة الى حالات الاقاليم المحتلة الخاضعة لاحتلال دول أطراف في النظام الأساسي، خاصة أن هذا النظام لم يتضمن أي حكم ينص على إلزامية تحديد الدول المصادقة لامتدادها الإقليمي، على خلاف العديد من المعاهدات الدولية (وخير مثال ما قامت به الدانمارك أثناء مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة)[117].

رأينا الخاص:

يبقى أهم عائق يقف أمام ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بخصوص الجرائم الواردة في نظامها الاساسي حتى وإن رغبت المحكمة الجنائية بتعديل نصوص نظامها، لتتماشى مع متطلبات الاوضاع في العالم، هو اصطدامها بالمواقف السياسية للدول الكبرى التي تمتلك آليات للسيطرة ولفرض مخططاتها على المحكمة ولو بطرق غير مباشرة، مما يكشف عن وجود عوائق خارجية أكبر مما تفرضه العوائق الداخلية أو المتعلقة بالنظام الاساسي واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما سنطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثالث: عوائق متعلقة بتنفيذ قرارات المحكمة

لقد استعان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قرارات المحكمة المتعلقة بتنفيذ العقوبة في سجون الدول الأعضاء، وفقا للباب العاشر منه.

[117]- قامت الدنمارك بإصدار بيان صريح يضمن اقتصار اختصاص المحكمة على اقليمها في جزيرة GROENLEND وعدم امتداده ليشمل جزيرتي Féroé الواقعتين تحت سيطرتها، هذا التحفظ أثار إشكالية عدم اختصاص المحكمة على هذه الاقاليم والتي لا تتمتع بالسيادة وبالتالي عدم قدرتها للانضمام إلى نظام المحكمة الاساسي.

يعد هذا الأمر من المشكلات المعقدة خاصة أن عدد المتهمين في القضايا التي تختص المحكمة بالبت فيها، يكون في الكثير من الأحيان عددا كبيراً ومن جهة أخرى افتقار هذه المحكمة إلى المؤسسات العقابية التي تمتلكها الدول، الأمر الذي دفع بالنظام الأساسي للمحكمة ليضع نصوصا تفصيلية تنظم عملية تنفيذ العقوبات التي تصدرها، معتمدة في ذلك على الدول الأعضاء، التي أبدت رغبتها في إيواء المحكوم عليهم في سجونها.[118]

كما يجوز للدولة فرض شروطها عند قبول إيوائهم التي يجب أن توافق عليها المحكمة ويمكن أن تتضمن هذه الشروط وضعية السجن ومدة العقوبة، وللمحكمة أن توافق أو ترفض خلال مدة 45 يوما، وقد تختار دولة أخرى غيرها [119]، وفي حال تجد المحكمة أثناء تنفيذ العقوبة أن الدولة تساهلت مع السجين لديها أو أنها فرضت إجراءات مشددة بحقه، أو أن السجين يتعرض لمعاملة قاسية من الدولة التي قامت بتنفيذ عقوبة السجن بحقه، أو ظروفها السياسية أو الاقتصادية غير صالحة لقضاء فترة السجن فيها فيجوز للمحكمة نقل السجين لدولة أخرى، كما يجوز للسجين أن يطلب من المحكمة تغيير دولة التنفيذ.[120]

تشترك المحكمة الجنائية الدولية مع المحاكم الجنائية الوطنية، في أن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، لا يدخل في نطاق اختصاصها القضائي الذي ينتهي بصدور الأحكام النهائية في القضايا التي تنظر فيها، فالقاعدة أن تنفيذ الأحكام القضائية يكون من اختصاص السلطة التنفيذية.

بالرغم من أن النظام الأساسي، خصص بابا مستقلا لتنفيذ العقوبات ووضع النصوص التفصيلية لمواجهة مشكلة التنفيذ، إلا أنه هذا النظام لم يتضمن أية إشارة إلى التزام الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها، وإنما تحدثت عن دور الدول في تنفيذ احكام السجن، وذلك الدور المرهون بموافقة ورفض الدولة ذاتها، والتي ستقوم المحكمة

---

118 - المادة 1/103 من نظام روما الأساسي.
119 - المادة 2/103 من نظام روما الأساسي
120 - المادة 1/106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

باختيارها من بين قائمة الدول التي أبدت للمحكمة قبولها للأشخاص المحكوم عليهم، وفق شروط نظمها النظام الأساسي [121]، كما يبقى احتمال عدم تعيين أية دولة واردا، ذلك عندما تكون الدولة غير راغبة في وضع سجونها تحت تصرف المحكمة، أو في حالة ما تكون المحكمة قد قررت عدم التنفيذ في أي الدول الراغبة بذلك، وفي هذه الحالة يجب اللجوء إلى الحل التكميلي الذي بموجبه يتم تنفيذ العقوبة في سجن الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر المشارة إليها في المادة الثالثة من النظام الأساسي.[122]

فعدم اشتمال النظام الأساسي على النصوص الملزمة للدول بتنفيذ القرارات و الأحكام الصادرة عن المحكمة، فليس بوسعها في خالة إعراض الدول عن التعاون معها، في تنفيذ هذه القرارات والاحكام أن تفعل شيئا، ولو فرضنا أن جمعية الدول الأطراف في هذه المحكمة، أحالت هذه الإشكالية إلى مجلس الأمن الدولي للنظر في إيجاد الحل المناسب لها، فالمتوقع هو العودة مرة أخرى إلى الاصطدام بمشكلة "الفيتو" لا سيما أن بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في الأصل أعداء لهذه المحكمة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، الأمر الذي يؤكد عدم وجود إرادة دولية حقيقية لدى الدول المهيمنة في تنفيذ أحكام و قرارات القضاء الجنائي الدولي.

المطلب الثاني: العوائق الخارجية

لقد ساهمت عوامل خارجة عن نطاق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عرقلة حسن سير المحكمة في أدائها لمهامها و التي حالت دون تحقيق أهدافها المنشودة في إطار الحياد و تحقيق عدالة جنائية دولية لم يشهدها العالم من قبل، فباتت هذه العوامل التي تفرضها جهات خارجية لا علاقة لها بالنظام الاساسي للمحكمة بفرض

---

[121] - المادة 103 من النظام روما الأساسي.
من بين هذه الشروط:
- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولة تنفيذ أحكام السجن.
[122] - المادتين 103، 104 من نظام روما الأساسي.

ضغوطات لتحقيق أهداف غير مشروعة و غير قانونية و مفتعلة، الهدف منها تحطيم وتعطيل الاهداف النبيلة التي أنشأت المحكمة من أجلها، و أهم هذه العوائق هو موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أهم عضو دائم في مجلس الامن التابع لهيئة الامم المتحدة، كما أنها تمثل أكبر قوة عسكرية من بين دول العالم، وتمثل أبرز طرف معارض لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، لأن الوضع لن يخدم مصالحها السياسية ولا العسكرية ولا حتى الأمنية، بالإضافة إلى عوامل أخرى تتمثل في رفض الدول خاصة الغير أطراف في النظام الاساسي للمحكمة التعاون مع المحكمة في محاربة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهدد البشرية، بالإضافة إلى العائق الآخر المتمثل في كيفية الانضمام إلى النظام الاساسي للمحكمة، هذه النقاط سوف يتم إثارتها ومناقشتها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المعارضة الامريكية للمحكمة الجنائية الدولية

كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أهم الدول التي نادت بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم و مستقل، يهتم بالجرائم التي أرهقت البشرية خاصة بعد محاكمات نورمبورغ حيث تقدمت هذه الاخيرة إلى الجمعية العامة عام 1946 مشروع تقنين قضاء جنائي دولي، لدى قضاء محكمة نورمبورغ، فعملت الجمعية العامة بذلك المقترح وأنشأت لجنة القانون الدولي و كلفتها بتقنين مبادئ نورمبورغ ودراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة[123].

ومع بدء لجنة القانون الدولي في إعداد المشروع الأولي لمسودة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ارتاب الخوف الولايات المتحدة الأمريكية من أن تقوم المحكمة الجنائية من معاقبة مواطنيها الذين ارتكبوا جرائم دولية، وذلك بعد تفطنها أنها لن تستطيع

[123]- عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي في القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، (مؤلف جماعي) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 61.

التحكم بقرارات هذه الأخيرة، وعدم قدرتها فيما بعد استعمال حق النقض أمامها وأنها سوف تساوى مع غيرها من الدول من حيث المساءلة وهذا أمر غير مقبول لدى الولايات المتحدة الأمريكية.

وعليه قامت هذه الاخيرة بشن حملة واسعة النطاق على المحكمة الجنائية و بكل السبل المتاحة سواء كانت قانونية أم غير قانونية في سبيل تحقيق هدفها، فعملت جاهدة على الصعيد الداخلي بسن قوانين داخلية ضد النظام الاساسي, أما على الصعيد الدولي انتهجت سبيلين الاول داخل مجلس الامن و الثاني عقد اتفاقيات مع العديد من الدول تحول بموجبها دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على مواطنيها[124].

وبالرجوع إلى نص المادة 98 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها تميزت ببعض الاحكام المتعلقة بالحصانة و كان السبب الاول في ادراجها هي الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن فشلت في الوقوف ضد إنشاء المحكمة الجنائية، فأصبحت تبحث فيما بعد عن سبل أخرى للتأثير في نصوص نظامها الاساسي عن طريق صياغة بعض الاحكام التي تساعدها فيما بعد من إفلات مواطنيها من المحاكمة والعقاب أمام المحكمة[125].

كما أثبتت الولايات المتحدة الأمريكية نجاحها في التأثير على اختصاص المحكمة وتقييده، من خلال فرض مبدأ عدم رجعية القوانين، أي أن اختصاص المحكمة يقتصر بالنظر في الجرائم الدولية بأثر فوري أي ليس بأثر رجعي، مما يضمن عدم محاسبة مواطنيها الذين ارتكبوا جرائم دولي سابقة على دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ عبر مختلف دول العالم كحالة الصومال وكوسوفو.

---

[124]- محمد رياض محمود خضور، جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية تحليلية، 2006، ص14.

[125] - Stéphanie MAUPAS, L'essentiel de la justice pénale internationale. GUALINO EDITEUR, PARIS, 2007, P 137, 138.

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية فجأة ظهرت بموقف مفاجئ بقبولها التوقيع على النظام الاساسي للمحكمة في 31 ديسمبر عام 2000، ضنا منها أنها ستلعب دورا داخل المحكمة للتأثير عليها و على عملها[126]، إلا أنها لم تمضي سوى خمسة شهور حتى قررت سحب توقيعها في ماي 2001، بحجة أن هذه المحكمة سوف تعيق كفاحها ضد الارهاب الدولي[127].

ويمكن تقسيم الاعمال التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية على النقاط التالية:

أولا: قانون حماية أفراد القوات المسلحة الامريكية(aspa)

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 30 سبتمبر 2002 بإصدار قانون حماية افراد القوات المسلحة، باقتراح من رئيس لجنة شؤون الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي، يقضي برفض الوليات المتحدة الأمريكية رفضا قاطعا تطبيق أحكام النظام الاساسي للمحكمة على رعاياها وعدم التعاون معها وعدم مشاركة قواتها العسكرية في عمليات حفظ السلام الاممية, كما تهدد باستعمال القوة لإطلاق سراح المواطنين الامريكيين المحتجزين لديها[128].

كما يقضي هذا القانون بأن المعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية يترتب عليها وضع يتيح للمحكمة إمكانية مقاضاة القوات المسلحة الامريكية في الخارج، على الرغم من عدم قبول الولايات المتحدة الأمريكية الالتزام بتلك المعاهدة، وأن ذلك لا يتنافى مع أهم المبادئ الأساسية لقانون المعاهدات فحسب بل من شأنه ان يعيق قدرة استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لقواتها العسكرية للوفاء بالتزاماتها إزاء حلفائها وأن يحول أيضا

---

[126]- سيتاكر يشكيان, المحكمة الجنائية الدولية، في قضايا حقوق الانسان، العدد الرابع، أبريل، 2001 في :.www.humanightslebanon.org/qadaya/doc qadaya4.doc-

[127]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص437.

[128]- محمد شريف بشيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص143.

دون مشاركتها في العمليات المتعددة الجنسيات، بما في ذلك عمليات التدخل الانسانية الهادفة إلى إنقاذ أرواح المدنيين، وقد يؤثر ذلك أيضا على المساهمين الآخرين في عمليات حفظ السلام.

كما تضمن هذا القانون على ألا يكون اعضاء القوات المسلحة الامريكية عرضة للمقاضاة من جانب المحكمة، لاسيما عندما يكون الهدف من حشدهم أو نشرهم حول العالم هو حماية المصالح القومية الحيوية لأمريكا، كما يعد من واجب الحكومة الامريكية ان توفر الحماية لأعضاء قواتها المسلحة قدر المستطاع لوقايتهم من الملاحقات الجنائية من جانب المحكمة الجنائية.[129]

وتجدر الاشارة إلى أن هذا القانون في أحد بنوده ينص على منع المساعدات الامريكية الاقتصادية والعسكرية عن الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية[130].

ويعد هذا القانون أحد أخطر التهديدات التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية وأعاقتها للعب دورها في المجال الدولي وللحد من الافلات من العقاب، حيث يقوم على ركيزتين هما:

الأولى: تتمثل في ضرورة إبقاء أفراد القوات المسلحة الأمريكية بمأمن عن أية سلطة قضائية حتى وإن كانت دولية، حتى وإن قبل بها العالم بأسره، حيث نجد هذه الركيزة مجالها فيما تسميه بالحرب على الإرهاب، وأول إشكالاتها عدم تعريف الارهاب الذي تجري محاربته.

---

[129]- محمد رياض محمود خضور، المرجع السابق، ص.15
- رفض الولايات المتحدة الأمريكية، محاكمة المواطنين الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية لتعارض أحكامها مع الدستور الامريكي.

[130]-laghmani slim, Gherairi Ghazi, HAMROUNI SALWA, AFFAIRES ET DOCUMENTS DE DROIT INTERNATIONALE, CENTRE DE PUBLICATION UNIVERSITAIRE, TUNIS, 2005, P515.

الثانية: إبراز هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم كدولة تمثل القطب الواحد المهيمن عالميا وقدرتها على التأثير في قرارات الدول، من خلال الضغط على الدول سياسيا واقتصاديا والتي صادقت على نظام روما الأساسي، وحث الدول على توقيع اتفاقيات مع الحكومة الامريكية التي تحول دون تسليم رعايا هذه الاخيرة الموجودين على أراضيهم لمنع محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية[131].

رأينا الخاص:

إن الولايات المتحدة الأمريكية من خلال فرض هذا القانون المتعلق بحماية أفراد القوات المسلحة الامريكية تريد أن تثبت للعالم أنها تمتلك المقومات الاقتصادية والسياسية والعسكرية التي تجعل منها دولة عظمى، باستخدام قواتها كوسيلة ضغط على الدول أو الساحة الدولية، متجاهلة بذلك كل المبادئ التي أنشأت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية، وأنها ستبقى جاهدة تبحث عن كل السبل والآليات التي تحمي بها أيضا رعاياها بالداخل والخارج خوفا من محاكمتهم أمام تلك الهيئة الدولية.

ثانيا: الضغط على مجلس الامن لاستصدار قرارات لصالحها

لقد وضع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية دورا هاما لمجلس الامن في المحكمة الجنائية الدولية، كما سبق وأن أوردنا، فقد أتاح له مثلا تأجيل التحقيق في قضية معروضة أمام المحكمة ومنه حق إحالة حالة ما على المحكمة كما قد يخضع مجلس الامن أحيانا لسيطرة قرارات الدول الكبرى وخاصة أمريكا[132].

فقد هددت هذه الاخيرة في العديد من المرات مجلس الامن بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام و عدم دفع الحصة المالية المقررة لهذه العمليات والتي تسهم

---

[131]- محمد رياض محمود خضير، المرجع السابق، ص16.

[132]- المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فيها هذه الاخيرة بنسبة 25%مقابل ذلك، أو ما لم يصدر هذا المجلس قرار يخص جنودها العاملين لدى قوات حفظ السلام و كذا مسؤولين أمريكيين بالخارج من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية و أن لا تشمل ولاية المحكمة مواطني الدول التي لم تصادق على النظام الاساسي للمحكمة، ممن اتهموا بارتكاب جرائم إبادة أو جرائم ضد الانسانية أو جرائم حرب وفعلا نجحت أمريكا من تحقيق ذلك باستصدار القرارين رقم 1422 و القرار رقم 1487، بتواطؤ مع الصين و روسيا[133]، و عليه يكون كالآتي:

1/- قرار مجلس الامن رقم 1422 لعام 2002:

إن الاحداث التالية لسحب توقيع الولايات المتحدة الأمريكية من نظام روما الأساسي، أفرز ممارسات ذات دلالة مستقبلية سلبية على عمل المحكمة الجنائية الدولية واستقلاليتها في ظل منح مجلس الامن سلطة وقف التحقيق أو المقاضاة بموجب قرار يصدر عنه وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، استنادا لنص المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فبناء على هذه المادة اتخذ مجلس الامن تدابير لمنح حصانة مستقبلية للأفراد المشاركين في قوات دولية تابعين لدولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة[134].

ففي 30 جوان 2002 انتهت مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، الأمر الذي استلزم إصدار قرار من مجلس الأمن بخصوص ذلك، الذي أوفد هذه البعثة في إطار حفظ السلام، كما هو معلوم فبعد عرض تقرير الأمين العام وقبل التصويت على مشروع القرا، أعلن المندوب الأمريكي لدى الأمم المتحدة " جون نيفرو بونتي" المكلف بالتحدث باسمها [135]، بأن الولايات المتحدة الأمريكية، ملتزمة بإرساء السلم والأمن في هذه المنطقة

[133]- FERLET PHILIPPE et SARTE PATRICE, LA cour pénale internationale à la lumière des positions américaines et française, « REVUE DE REVES », Sélection Décembre 2007, P10.

[134]- ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 261، 262.

[135] - التصريح الذي تقدم به المندوب الأمريكي لدى الأمم المتحدة " جون نيفرو بونتي "، قبل التصويت على مشروع قرار مجلس الأمن بخصوص انتهاء مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك عام 2002.

وأن لديها شواغل أخرى فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ولا سيما الحاجة إلى ضمان الاختصاص القضائي الوطني على موظفينا ومسؤولينا المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن هناك مخاطر يمكن أن تنطوي على مشاركة أفراد وموظفي أمريكا المشاركين في هذه العملية، فلا يمكن قبول مخاطر أخرى بتعريضهم إلى المقاضاة أمام محكمة لا تقبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولايتها القضائية على رعاياها.

كما أضاف هذا الأخير إلى أن هذا الإعلان يصبو إلى إعطاء حصانات لقوات لحفظ لقوات حفظ السلام، وهي حصانات معترف بها من قبل داخل منظمة الأمم المتحدة وحتى في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بوضع القوات، كما هو الحال في نظام روما في حد ذاته، كما أشرنا سابقا، ومادام مجلس الأمن مكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، فسوف يعزز تلك الحصانة على القوات المكلفة بحفظ السلام[136].

وبناء على ذلك فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية، حق الفيتو في جلسة مجلس الأمن رقم 4563 بتاريخ 30 جوان 2002، لن تقبل باختصاص المحكمة الجنائية بخصوص ما سبق ذكره، أنها سوف تعرقل عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وأنها ستسحب قواتها المشاركة هناك، الأمر الذي لاقى معارضة من قبل فرنسا وبريطانيا[137].

مما أدى إلى عدم اعتماد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لعضو دائم داخل مجلس الأمن، فعقد هذا الأخير جلسة ثانية، في نفس اليوم وتم التصويت على مشروع القرار رقم 2002/1420 بالإجماع، بتمديد مهمة بعثة الأمم المتحدة في المنطقة[138].

---

136 - ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 263.

137 - بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، المجلد 20، العدد 02، سنة 2004، ص 49.

138 - ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع نفسه، ص 263.

إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية، عاودت طلبها في جلسة رقم 4568 بتاريخ 10 يوليو2002، غير أن كل الوفود عارضت هذا المقترح مرة أخرى، ورفض استخدام المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[139].

وبعد انتهاء مناقشات المجلس بتاريخ 10 يوليو2002، عقد مجلس الأمن الجلسة رقم 4572 بتاريخ 12 يوليو2002، واعتمد بالإجماع القرار رقم 1422، وما جاء فيه حيث ركز على النقاط التالية:

1. يطلب اتساقا مع أحكام المادة 16 من النظام الأساسي، أن تمتنع المحكمة لمدة 12 شهر ابتداء من 01 يوليو2002 عن بدأ أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في النظام الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشرها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن خلاف ذلك.
2. يعرب عن التزامه بتمديد الطلب المبين في الفقرة الأولى أعلاه بالشروط نفسها وذلك في 01 يوليو من كل سنة لمدة 12 شهرا طالما استدعت الحاجة إلى ذلك.
3. يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة الأولى ومع التزاماتها الدولية.

غير أن هذه النتائج كانت محل انتقاد شديد من طرف الدول وكذلك الخبراء في القانون الدولي، حيث رأوا أن هذا القرار يتعارض مع المادتين 16 و27 من النظام الأساسي، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية فسرت المادة 16 بطريقة تعسفية لأهداف خاصة وقد تبعها مجلس الأمن في ذلك، وهو مبدأ حصانة المسؤولين والموظفين العاملين في مجال حفظ السلام والأمن العالميين، فهو تخطي لمجلس الأمن لصلاحياته.

---

[139] - قرار الاجتماع الذي عقده رئيس مجلس الأمن لمناقشة مسالة تطبيق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قوات حفظ السلام الدولية في جلسة رقم 4568 في 10 يوليو2002.

فبعد ما كان لمجلس الأمن الحق في السماح له بالطلب من المحكمة منح تأجيل مؤقت للتحقيق والمقاضاة كظرف استثنائي، غير أن قرار 1422 حوله مجلس الأمن إلى استثناء عام قبل نشوء أي نزاع[140]. وكشف هذا الأخير نيته في توفير الحصانة ضد المحكمة لمواطني الدول الغير أطراف والمشاركة في حفظ السلم والأمن الدوليين[141].

كما أن هذا القرار يتعارض مع المادة 27 من النظام الأساسي، حيث منح هذا القرار مجموعة من الأشخاص الحماية والحصانة لإفلاتهم من العقاب، الأمر الذي لا يتوافق مع هذه المادة التي تؤكد على عدم الاعتداد بالحصانة وأن لا أحد فوق القانون ولو كانت له صفة رسمية[142].

2- قرار مجلس الأمن رقم 1487 عام 2003

بعد الانتهاء من سن القرار السابق كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أعدت مشروع قرار جديد لتمديد الحصانة التي بدأها قرار 2002/1422، ووزعت مشروع القرار على الدول الأعضاء في مجلس الأمن، مستندة في ذلك على الفقرة (02) من القرار السابق بخصوص إجازة طلب تمديد الحصانة[143].

غير أنه تعرض للمعارضة من قبل الأردن وكندا وسويسرا وغيرها من الدول وطالبوا بضرورة عقد جلسة عامة لمناقشة الموضوع بتاريخ 12 يونيو 2003، ترأسها مندوب روسيا، وافتتحت الجلسة بمداخلة من الأمين العام وتوصل إلى أن هذا الطلب لا يتعلق بقضية قائمة على الافتراض فحسب بل القضية بعيدة الاحتمال لحد كبي، وإنني أخشى أن يفسر العالم ذلك إذا تكرر الأمر كل سنة، الرغبة في المطالبة بحصانة مطلقة ودائمة.

---

140 - ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 267.

141 - محمد رياض محمود خضور، المرجع السابق، ص 27.

142 - للمزيد انظر قرار 1422 الذي أصدره مجلس الأمن في سنة 2002.
وكذا نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

143 LAGHMANI Slim, GHERAIRI Ghazi, op. cit, p 512.

غير أنه جرى التصويت على مشروع القرار فاعتمد بأكثرية 12 صوتا وامتناع ثلاثة دول[144]، وهي فرنسا، ألمانيا وسوريا[145].

فأصدرت لجنة تنمية وحماية حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة قرارا بتاريخ 13 أغسطس 2003، عبرت فيه عن أسفها لإصدار القرار رقم 2002/1422، وتجديده بالقرار 2003/1487، لأنها ستغير من طبيعة المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة[146].

وبعد أقل من شهرين أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1497، بمناسبة النزاع القائم "بليبيريا"، مجددا فكرة الحصانة الدائمة لموظفي ومسؤولي الدول غير الاطراف في نظام المحكمة[147].

وما يلاحظ على هاته القرارات أنها تجاوزت السلطات الممنوحة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فبموجب المادة 105 منح الميثاق للجمعية العامة الحق في عقد اتفاقيات متعلقة بمنح الحصانات والامتيازات لمندوبي وموظفي هيئة الأمم المتحدة[148].

كما يلاحظ على هاذين القرارين أنهما لم يحددا الحالات التي يكون فيها تحديد للسلم والأمن الدوليين حتى يكون تصرف مجلس الأمن صحيحا[149].

والمادة 16 بنصها على حق مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وذلك بعد بدء المحكمة في نظر النزاع وليس أن يستبق مجلس الأمن الأحداث بإصدار مثل هذه

---

144 - ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 270، 272.

145 - ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 48.

146 - كما ندد البرلمان الأوروبي بذلك، وكذا المنظمات الدولية التي رأت انه لا يجوز منح حصانة لمرتكبي جرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو جرائم حرب.

147 - ثقل سعد العجمي، المرجع نفسه، ص 49.

148 - عصام إسماعيل نعمة، المرجع السابق، ص 69.
فبناء على المادة 105 أصبحت الجمعية العامة بالأمم المتحدة هي المسؤولة قانونا بعقد اتفاقية بشأن الحصانات مع المحكمة الجنائية الدولية.

149 - ثقل سعد العجمي، المرجع نفسه، ص 50.

القرارات ويمنع هذا الأخير من إجراء أي تعديل للنظام الأساسي بمفرده إلا وفقا لإجراءات نصت عليها المواد 121 و122، 123 من هذا النظام[150].

ثالثا: اتفاقيات الحصانة.

عندما فشلت الولايات المتحدة الأمريكية في التصدي لإنشاء المحكمة الجنائية، قامت بشن حملة عالمية لدفع دول العالم على الدخول معها في اتفاقيات ثنائية للحصانة والإفلات من العقاب، تتعهد بموجبها الدول بعدم المتابعة القضائية الوطنية ضد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية وكذا عدم تسليمهم في حال ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية، ونقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وعدم إجراء أي تحقيق حتى إذا توافرت أدلة كافية ضدهم[151] .

كما تزعم الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن هذه الاتفاقيات قانونية تتماشي ومضمون المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن العديد من المنظمات أهمها منظمة العفو الدولية، التي أنجزت تحليلا قانونيا لهذه الاتفاقيات وتوصلت إلى أنها لا تتدرج ضمن ما جاء في المادة 98، وأن الدول التي تبرم هذا النوع من الاتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية فإنها تنتهك الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969.

فقد تصرفت الولايات المتحدة الأمريكية في مقابل ذلك بمكر، حيث سحبت الإعانات العسكرية التي تقدمها إلى 35 دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، والتي رفضت

150 - عصام إسماعيل نعمة، المرجع نفسه، ص 69..
151 - محمد رياض خضور، المرجع السابق، ص32.

التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات وكان ذلك بتاريخ 01 يوليو2003، وفي 08 ديسمبر 2002 توصل بها الأمر إلى سحب الإعانات الاقتصادية[152].

إن ما يتضمنه نص المادة 98 يعرض تضاربا بين الالتزامات في إطار آليات التعاون الدولي الواردة في النظام الأساسي، فمن شأن بعض الحالات أن تؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول فمثلا قد تجد دولة طرفا في النظام الأساسي نفسها ملزمة بناء على طلب من المحكمة الجنائية الدولية باعتقال شخص معين، ولكنها لا تستطيع النزول عند هذا الطلب دون الإخلال بالتزام آخر يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، كواجب احترام حصانة الشخص المعفي مثلا، وبالتالي فإذا ثبت وجود حكم من أحكام القانون الدولي يجعل بلدا ما يرتكب عملا غير شرعي إذا قام بتلبية طلب التعاون الموجه إليه من المحكمة فإن هذه الأخيرة ستمتنع أوليا عن توجيه الطلب[153].

لكن إذا قامت الدولة المعنية برفع حصانتها، فإنها عندئذ لن تضع نفسها في موقف غير شرعي بالامتثال لطلب التعاون الموجه إليها من المحكمة، وبالتالي يمكن لهذه المحكمة أن تتفاوض مع دولة ثالثة لتجعلها تتنازل عن حقوقها[154].

فضلا عن ذلك فقد قام العديد من الخبراء الحكوميين القانونيين وغير الحكوميين، بتنفيذ هذه الاتفاقيات على أساس أنها تتعارض مع القانون الدولي للأسباب التالية:

- إن تفسير الولايات المتحدة للمادة 98 هو عكس الهدف العام للمحكمة.
- إن الاتفاق الذي يدعي استناده للمادة 98، يتعارض أيضا مع نوايا الوفود التي شاركت في وضع مسودة نظام المحكمة، حيث أكدت هذه الوفود أن هذه المادة وضعت لمنع

---

[152] - منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، الجهود التي بذلتها الولايات المتحدة لضمان الافلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وثيقة رقم IOR40/25/2003، في: www.amnesty.org-

[153] - محمد رياض محمود خضور، المرجع السابق، ص 33.

[154] - المادة 1/98 من نظام روما الأساسي.

حصول التعارض القانوني الذي قد يحدث بسبب الاتفاقات القائمة وليس من أجل وضع اتفاقات جديدة.

- إن هذا الاتفاق، يتعارض مع اللغة التي استخدمت في نص المادة 98، حيث أن اقتراحها لهذا الاتفاق يسعى إلى الحصول على الحصانة لمجموعة كبيرة من الأشخاص دون الرجوع إلى الاتفاق التقليدي للدولة المرسلة والدولة المستقبلة للاتفاقيات[155].

فعندما تتواجد قوات أجنبية على أراضي دولة بموافقة الدولة المضيفة فان الوضع القانوني لهذه القوات غالبا ما تحدده الاتفاقيات الخاصة بوضع القوات « SOFA » [156] وخير مثال على ذلك هي اتفاقية حلف شمال الأطلسي الخاصة بوضع القوات، حيث أن هذه الاتفاقية لا تنص على أي حصانة بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة، ولكنها ترسي اختصاصا منافسا لاختصاص المحكمة، إذ تمنح الدولة المرسلة أو الدولة المضيفة حق الأسبقية لممارسة الاختصاص القضائي (الولاية القضائية) فيما يخص بعض الجرائم وبمعنى أخر فبدلا من أن تقوم الدولة الطرف المعنية بتسليم المواطن للمحكمة الجنائية الدولية، وفاءا بالتزاماتها فإنها ستحيل المواطن المعني للهيئات القضائية للدولة المرسلة بموجب الاتفاقيات المشار إليها لمحاكمته.

وفي كل الأحوال لم تهدف المادة 98 إلى منع المحكمة من التعاون أو التقديم إلا في حالات نادرة ومحدودة النطاق[157].

---

[155] -La coalition internationale pour la cour pénale, internationale, in: www.icc now.org.

[156] - تمثل نظام اتفاق القوات SOFA ونظام اتفاق المهمات SOMA وهما من الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، التي تحدد الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة.
للمزيد انظر: SARI Aruel, Status of forces of missions agréments Under the ESDP: the Eu's Evolving practice in E.J.I.L.Vol, 19, N° 1, 2008, p 67.

[157] - محمد رياض محمود خضور، المرجع السابق، ص 34.

وتجدر الإشارة إلى رأي الأستاذ "William Bourdon" بخصوص المادة 98، والذي يؤكد على أن الدراسة التي قدمها التحالف الدولي من اجل المحكمة الجنائية الدولية، بأنه لا يجوز للمحكمة توجيه أي طلب تسليم أو مساعدة لدولة تجعلها تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ولا بموجب اتفاقية فيينا لعام 1969 المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، لان رفع هذا النوع من الحصانة يكون دوما من اختصاص الدولة المعنية، أي التي ينتمي إليها الشخص أو الممتلكات على طلب المحكمة، وعليه يتوجب على المحكمة الحصول على تعاون الدولة الثالثة التي ينتمي إليها الشخص أو الممتلك لرفع الحصانة عنهم ثم تقديمهم لها.

والتساؤل الذي يطرح هنا هو حول تلاؤم المادة 98 مع نص المادة 27 من نفس النظام، التي تقضي بأنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني والدولي من المحاكمة لهذا الشخص[158].

وهو الأساس الذي قامت عليه فرنسا لتعديل دستورها بما يتوافق ومقتضيات النظام الأساسي للمحكمة، من رفع الحصانات على كبار الموظفين في الدولة لإمكانية مساءلتهم عن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة التي قد يرتكبونها، لكون دستورها يمنح الحصانة لهؤلاء[159].

إن التضارب بين نصي المادتين يخلق صعوبة قد تواجه المحكمة أثناء أدائها لمهامها سيما وأن المحكمة لن يمكنها جلب المتهمين أو المستندات المطلوبة أو مصادرة الممتلكات

---

158 - William Bourdon, op, cit, p 264.

159 - Projet de lois constitutionnelle relatif à la CPI, in ; http ;// www. Assemble-nationale. Fr/11/projets / p 11462.asp.

ذات الصلة بالجريمة، سوى بعد رفع الحصانة عن المتهم والممتلكات من الدولة التي يحملون جنسيتها[160].

كما أنه وبموجب القانون الدولي وحسب المادة 1/31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، فانه ينبغي تأويل أي معاهدة بحسن نية، وفقا لما يعطي معنى عادي للتعابير المستخدمة في المعاهدة، وفي ضوء هدفها وغرضها، كما توضح المادة 2/31 من نفس الاتفاقية أن سياق التعابير يشمل نص المعاهدة وديباجتها وتشترط المادة 3/31 وجوب أن تأخذ في الحسبان الاتفاقيات اللاحقة للأطراف وممارستها وكذلك القواعد القانونية ذات العلاقة التي تنطبق على العلاقات بين الأطراف، ومن هنا فإن تردد الدول الأطراف في نظام روما، في أن تدخل في اتفاقيات إفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية، هو دليل إضافي يؤكد على تعارضها مع نظام روما الأساسي[161].

إضافة إلى هذا يجوز اللجوء إلى وسائل تكميلية لتفسير نصوص المعاهدات حيث يمكن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقد نصوصها وهذا للتأكد من المعنى الصحيح الناتج عن تطبيق المادة 31 أو تحديد معنى نص في حالة إذا كان المعنى غامضا أو غير واضح أوفي حالة أن التغيير أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة[162].

وعليه فإن أي اتفاقية لم ينص عليها قانون روما الأساسي، وتحول دون مباشرة المحكمة الجنائية لوظيفتها من شأنها أن تحبط هدف هذه الاتفاقية، لذلك وجب تضمين المادة 27 من نظام روما الأساسي، القاضي بأنه ليس ثمة أحد يتمتع بالحصانة عن جرائم يعتبرها القانون الدولي كذلك، خاصة الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نفس النظام، وعليه فإن نظام روما ألغى كل الحصانات.

---

160 - عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، المرجع السابق، ص 145.

161 - محمد رياض محمود خضور، المرجع السابق، ص 35.

162 - المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

إلا أن هناك 03 استثناءات تقيد ممارسة المحكمة لولايتها، الأول نصت عليه المادة 90/ 6، حيث يسمح للدول الأطراف بإعطاء الأولوية لطلبات تسليم منافسة مقدمة من دول غير أطراف، تسعى إلى تسليم رعاياها بموجب اتفاقية قائمة للتسليم بتوافر عوامل بعينها[163].

وتشير هذه العوامل إلى أن الامتثال لطلب التسليم لن يؤدي إلى إفلات الشخص من العقاب.

أما الاستثناء الثاني هو الحصانات الدبلوماسية وحصانات الدولة الخاصة والمحدودة والمؤقتة بموجب المادة 1/98.

أما الاستثناء الثالث فهو الاتفاقيات القائمة الخاصة بوضع القوات الواردة في المادة 2/98 [164].

وتنطبق المادة 2/98 على اتفاقيات وضع القوات القائمة وليس اتفاقيات وضع القوات التي دخلت الدولة فيها، بعد أن أصبحت طرفا في نظام روما الأساسي، بيد أنه وحتى إذا ما قضت المحكمة الجنائية بأن هذا النص ينطبق أيضا على اتفاقيات وضع القوات التي يتم تحديدها أو الجديدة فإن على هذه الاتفاقيات أن تتماشى مع قانون روما الأساسي، وسواه من القوانين الدولية بالإضافة إلى ذلك فان الدولة التي تدخل في اتفاقية للإفلات من العقاب، مع أمريكا بعد توقيعها على نظام روما الأساسي، تكون قد تصرفت

---

163 ـ أهم هذه العوامل هو:
- تاريخ الطلب.
- مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك عند الاقتضاء ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها وجنسية الشخص المطلوب.
- إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة.

164 ـ تقرير منظمة العفو الدولية عن المحكمة الجنائية الدولية بعنوان: مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، رقم التقرير 10R/025/2002 أوت2002، ص05.

بطريقة من شأنها إحباط هدف هذا النظام، وتكون قد خرقت التزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي الذي يحكم المعاهدات[165].

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن الحملة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية لإبرام اتفاقيات للإفلات من العقاب قد فشلت، حيث رفضت دول كثيرة التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات، بالرغم من قيامها بسحب المساعدات من الدول التي رفضت التوقيع[166].

وأبرز مثال على الاتفاقيات، كانت تلك المبرمة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية في 31 أكتوبر 2008 ودخلت حيز التنفيذ في 01 يناير 2009. غير أن الأخطر ما نصت عليه هذه الاتفاقية الأمنية العراقية وهو منح الاختصاص القضائي الأصيل للولايات المتحدة الأمريكية، فكان واضحا تعارضها مع اتفاقيات جنيف لعام 1949 خاصة المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 [167].

رأينا الخاص:

تعتبر الاتفاقية النموذجية للولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب، والتي لا تشبه بأي صورة من الصور اتفاقية وضع القوات المنصوص عليها في المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يفهم من ذلك أن الحكومة الأمريكية رغم المطالب والأغراض التي كانت تسعى إلى تحقيقها إلا أن نيتها كانت واضحة فهي تعتبر نفسها أعظم دولة في العالم ولا يجرأ احد من فرض عقوبات على مواطنيها ولا مسؤوليها خاصة

---

165 - المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

166 - منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، ضرورة اتخاذ الاتحاد الأوروبي خطوات أكثر فعالية لمنع الأعضاء من التوقيع على اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة، وثيقة رقم:
-IOR 4003002 : www.amnesty.org

167 - فؤاد قاسم الأمير، أراء وملاحظات حول الاتفاقية الأمنية المقترحة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، دار الغد، بغداد، 2008، ص 158.
وكذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

العسكريين منهم...وترغب في أن تكون المسيطر الأول على الوضع في العالم وكذا حلمت بأن تصبح المحكمة الجنائية أداة تستغلها لتحقيق مآربها الماكرة والغير مشروعة.

الفرع الثاني: عدم مصادقة الدول على النظام الأساسي

لقد فتح باب التوقيع والمصادقة على نظام روما الأساسي، لكل دول العالم بمختلف ثقافاتها وأنظمتها القانونية، وبموجب اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات، فان المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية غير ملزمة إلا على أطرافها الذين أبدوا صراحتهم في الانضمام إليها عن التصديق عليها[168].

ورغم كثرة التصديقات إلا أنه مازالت المحكمة الجنائية بحاجة إلى المزيد من ذلك أو ربما إلى تصديق جميع دول العالم وهذا للقيام بمهمتها على أحسن وجه.

إضافة لذلك وبحكم انتمائنا لدول العالم العربي، وبالرغم من مشاركة معظم الدول العربية نشاط وفاعلية وتنسيق معقول في مؤتمر روما، وما حققته من ايجابيات فيه إلا أنها لم تصادق على نظام روما إلا قليل من الدول، أهمها الاردن، جيبوتي وجزر القمر في انتظار التصديق النهائي لدولة فلسطين بعد إعلانها عن التوقيع على نظام روما الأساسي، أما معظم الدول العربية الأخرى فهي وقعت ولم تصادق بعد.

ومنه فإن عدم التصديق على هذا النظام سيؤدي إلى عرقلة وإعاقة عمل المحكمة في كثير من الاحيان، خاصة من طرف الدول الكبرى مثل أمريكا التي وقعت على النظام ثم سحبت توقيعها، ولا ننسى أكبر عضو منتهك لحقوق النسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وهو إسرائيل[169]، ولا ننسى إعلان معظم الدول الإفريقية مؤخرا عن نيتها في

---

[168]- المادة 18 من اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[169]- هناك دول رافضة للانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية لها وزنها على المستوى الدولي الامر الذي سيؤثر على عمل هذه الاخيرة ونذكر على وجه الخصوص الصين والهند اللتان تمثلان كثافة سكانية معتبرة، مما يشكلان عقبة حقيقية تتمثل في إفلات عدد هائل من مواطنيها من عدالة هذه المحكمة القضائية الدولية.

الانسحاب من نظام روما الأساسي، الامر الذي حرك مخاوف المحكمة من استمرار باقي الدول في نهج نفس الطريق، لذلك وجب البحث في أسباب عدم الانضمام لنظام روما الأساسي، وعن آثار عدم الانضمام هذا، من خلال النقاط التالية:

أولا: أسباب عدم الانضمام:

بالرغم من أن عدد الدول الموقعة على نظام روما الأساسي، بلغ 139 دولة في آخر يوم من التوقيع، إلا أنه في وقت لاحق تقاعست هذه الدول عن التصديق، مبررة ذلك بوجود مخاوف تمنعها من التصديق أهمها، ما يتعلق بالمواءمة الدستورية المترتبة عن التصديق، إضافة إلى الإخلال بالحصانة الدستورية خاصة بالنسبة للرئيس أو الملوك مثل ما هو موجود في الدول العربية خاصة الخليج وغيرها.

وهناك من يرى أيضا أن المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما بقيت محرومة من الدعم الدولي وخاصة دعم الولايات المتحدة الأمريكية، وأن فاعلية المحكمة مرهونة بإرادة الدول خاصة في غياب سلطة تنفيذية تضمن تطبيق أحكامها، مستدلا بالاتفاقيات الدولية التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر المعارضين لها، وأهمها(اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار، وبروتوكول كيوتو حول البيئة أي الاحتباس الحراري، بالإضافة إلى اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية)، والتي شكلت سوابق غير مشجعة، لذلك يؤكد على أن المحكمة لن تكون ذات طابع عالمي الا اذا حظيت بالدعم الامريكي[170].

أما عن الدول العربية فأسباب الاحجام على المصادقة، هو راجع لأوضاعها السياسية الداخلية الغير مستقرة، وعدم ملاءمة تشريعاتها ودساتيرها لذلك فعلى الدول الراغبة في الانضمام أن تكيف دستورها وفق ما يتماشى مع النظام الأساسي للمحكمة وتعدل قوانينها وتشريعاتها الداخلية بما يسمح من شموليتها لجميع الافعال المجرمة في

[170]- Serge sur, LE DROIT Pénale INTERNATIONALE OP, CIT, P, 42, 43.

النظام الأساسي للمحكمة، لتتفادى سلب المحكمة الاختصاص القضائي على الوقائع التي هي تابعة لولاية الدولة عليها، وتطور تشريعاتها بما يلائم معايير المحاكمة الدولية العادلة[171].

الامر الذي صعب على الدول التصديق على هذا النظام، لصعوبة إدخال تعديلات على دساتيرها الوطنية، وما تطلبه الوضع من إجراءات وصعوبات معقدة، خاصة لدى الدول التي تمنح قوانينها حصانات للرؤساء وكبار المسؤولين، وهذا يتعارض مع نصوص النظام الأساسي للمحكمة[172].

تبقى المخاوف قائمة رغم وجود طرق متعددة، التي تؤدي إلى إحداث مواءمة دون اتخاذ إجراءات معقدة وصعبة كما ترى تلك الدول[173].

كما أشرنا سابقا أن هناك العديد من الدساتير الوطنية التي تنص على الحصانات ضد مقاضاة لرئيس الدولة والمسؤولين الحكوميين في الدولة، ولقد أثارت مسألة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة في نظام روما الأساسي، إشكالية كبرى حيث نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يجوز الاعتداد

---

[171]- مانع جمال عبد الناصر، آفاق انضمام الدول العربية إلى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع: Legalarbforum.com/ar/node/787.
منشور يوم 2012/06/04، ص07.

[172] - المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[173]-إلا أ هناك أقلية من الدول حاولت إيجاد حل عن طريق تفسير دستورها بما يتماشى مع أحكام النظام الأساسي لروما وهناك من عدلت دساتيرها لعدم ايجاد تفسير توافقي وهناك من صادقت وأجلت تعديل دستورها في وقت لاحق كفرنسا وألمانيا وإيطاليا.
- أنظر كذلك ناصر أمين، أسباب اعتراض بعض الدول على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقال منشور على الموقع: WWW.ACICC.ORG/AR/NASSER20% AMIN.AS. - تاريخ الزيارة: 2017/12/04 على الساعة09:24, ص 02.

بالصفة الرسمية بأي حال من الأحوال للإعفاء من المسؤولية أو جعلها سببا في تخفيف العقوبة عنهم[174].

إن المعايير والاعتبارات السابقة في فرض الحصانة غير مقبولة، نظرا للجرائم الدولية المروعة، التي قد يرتكبها هؤلاء المعنيون بالحصانة، كجرائم الابادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، باعتبارها جرائم محكومة بقواعد آمرة ولا يعقل أن تعتبر داخلة في نطاق ممارسة الدولة لمهماتها المشروعة لتبرير الحماية عن طريق الحصانة، بل يجب حماية البشر منهم ومن جرائمهم عن طريق الاحتكام إلى هيئة قضائية جنائية دولية عادلة ذات قوة في الالزام[175].

إن هناك العديد من القوانين الوطنية، التي تنطوي على كثير من المقتضيات التي تسهل الافلات من العقاب، مخالفة بذلك متطلبات المادتين 27 و28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لدرجة أن المادة 28 تعاقب القائد العسكري عن الجرائم التي يرتكبها قوات تخضع لإمارته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم سيطرته على هذه القوات سيطرة سليمة وفعلية[176]، الأمر الذي يتعارض مع أنظمة العديد من الدول والذي يعقل بدوره ممارسة المحكمة لاختصاصها لهذا الشأن.

كما أنه ظهر عائق آخر يقف أمام رغبة الدول في الانضمام إلى نظام روما الأساسي، ألا وهو تعريف الجرائم ضد الإنسانية، فبالرجوع إلى نص المادة 7 من هذا النظام، المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية فقد جاءت موسعة للتعريف الاصلي بها الوارد في

---

[174]- بندر بن تركي بن عبد الحميد العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2008، ص177.

[175]- أحمد صبوح الحاج سليمان، العواقب الدستورية والقانونية والسياسية، أمام مصادقة الدول على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جامعة المحكمة، بيروت، 2011، ص22 وما يليها.

[176]- فهناك بعض الدول تمنح حصانة خاصة في الدول الملكية كالمغرب مثلا فالملك لا يمكن مساءلته فهو شخص مقدس وله حصانة مطلقة بل العكس يعاقب كل من يمس بحرمته ونفس الامر بالنسبة لقطر وللعديد من الدول التي يقوم حكمها على النظام الملكي.

المادة 6/ج من ميثاق نورمبورغ وكذا المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة روندا، حيث كانت معظم الاعتراضات عليها[1].

حيث أن جميع التعاريف مستوحاة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مثل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها، والتي لم تراعي بعض الخصوصيات الثقافية والدينية والاجتماعية لبعض البلدان مثل ما نصت عليه المادة 01/07/ك، من الافعال المجرمة والتي تسبب ضررا بالصحة العقلية أو البدنية وهوما يمكن استخدامه ضد بعض النظم القضائية، التي تشرع عقوبة الجلد أو قطع اليد في جرائم السرقة أو ما شابه ذلك، من عقوبات تستند إلى الشريعة الإسلامية في بعض البلدان.

كذلك ما نصت عليه المادة 1/07/هـ، بخصوص السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، وهذا ما اعترضت عليه بعض الدول لإمكان اقحام بعض الافعال التي تقوم بها بعض الدول كالاعتقال الاداري الطويل تحت طائلة التجريم[2].

كما يطرح مبدأ السيادة، إشكالا أمام الدول في الانضمام إلى نظام روما الأساسي، حيث أثار هذا النظام مخاوف البعض بأن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لوظائفها وسلطاتها تمثل انتهاكا للسيادة الوطنية للدولة بالسماح لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل مرهون بسلطتها القضائية، وبهذا الخصوص نشير بداية لما ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام

[1]- مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 10.
[2]- أمين ناصر، أسباب اعتراض بعض الدول على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع: www.acicc.org/ar/nasser%20 amin.as. - تاريخ الزيارة:2017/12/04 على الساعة 13:43.

الأساسي، والتي تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون محكمة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهي ذات العبارة التي وردت في المادة الاولى من هذا النظام[1].

وبالتالي فإن هذه الدول وعملا بمبدأ السيادة تعتبر أنه من حقها أن تقوم بما يلزم من إجراءات تتعلق بملاحقة من يقوم بارتكاب الجرائم عملا بما يعرف في القانون الجنائي، بالنطاق الإقليمي.[2]

غير أن الفهم الخاطئ لنصوص، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، يجعل مخاوفها تزداد يوما بعد يوم، إلا أنه في الحقيقة الاختصاص الموكل لهذه المحكمة لا يمكن اعتباره مساس بالسيادة الوطنية للدول، الأمر الذي عبرت عنه المادة 17 من هذا النظام على أن المحكمة لا تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وانما تتدخل حصرا حينما لا تتوفر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو القدرة على ذلك، وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يجوز لهذه الاخيرة ممارسة سلطاتها القضائية إلا بتوافر الشروط الواردة في المادة 17، فالأمر قائم على مبدأ التكامل، حفاظا على الأمن الوطني ورغبة في عدم التعارض مع قواعد القانون الدولي.

كما أن تعريف جريمة العدوان التي يشملها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، محل أخذ ورد حتى بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في كمبالا بأوغندا في الفترة الممتدة ما بين 31 ماي و11 جوان 2010، والذي اعتمد قرارا أدخل بموجبه تعديل على نظام روما، حيث أصبح يتضمن تعريفا لجريمة العدوان ووضح الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه

---

[1]- المادة 04 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
كذلك ديباجة نظام روما الأساسي.
وللمزيد اطلع على نص المادة 01 من نظام روما الاساسي.
[2]- أحمد صبوح الحاج سليمان، المرجع السابق، ص 33.

الجريمة[1]، غير أنه وحتى بعد مناقشة التعديلات الاخيرة المدخلة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بشأن هذه الجريمة، وذلك من خلال استعراض ما اشتملت عليه هذه التعديلات لتعريف العدوان، وكذلك الحدود التي رسمت للمحكمة في ممارستها لاختصاصها حول هذه الجريمة وأيضا القواعد التي وضعت لممارسة هذا الاختصاص، وذلك في معاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة، لا يزال إلى اليوم وفق هذه التعديلات اختصاص غير فعال ومرهون بقرار يتخذ بأغلبية ثلثي الدول الاطراف أو بتوافق في الآراء بعد 2017/01/01.[2]

ثانيا: آثار عدم انضمام الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية

إن انضمام الدول إلى نظام روما الأساسي، يسهل على المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على الجرائم التي يشملها نظامها الأساسي، التي ترتكبها قوة عسكرية أجنبية أو جماعات مسلحة في إقليمها حتى وإن لم يكن المعتدي من مواطني دولة طرف ومن هذا فإن عدم الانضمام إلى المحكمة سوف يحرم الدول خاصة العربية، من كل المزايا التي يمنحها النظام الأساسي، كما هو الحال بالنسبة للدول الموقعة، ويفقدون حماية المحكمة ضد دول تريد شن حروب عليها ويبرز ذلك في النقاط التالية:

1/- حرمان الدول الغير مصادقة على نظام روما الأساسي من العضوية في جمعية الدول الاطراف، أي حرمانها من صفة المراقب، وبالتالي الحرمان من كل المزايا الممنوحة لأطراف هذه الجمعية[3]، منها أن الجمعية تنظر وتعتمد توصيات اللجنة التحضيرية بما يتناسب مع النظام الأساسي، توفير الرقابة الادارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام

---

[1]- مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 12، 13.

[2]- محدة عبد الباسط، جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، ص22، 57، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/5746.

[3]- المادة 1/112 من نظام روما الاساسي.

والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة، تبت في مسألة تعديل عدد القضاة بالزيادة او النقصان[1]، كما لها أن تعتمد الاتفاقيات التي تحدد العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.[2]

2/- عدم مشاركة هذه الدول في انتخاب قضاة المحكمة أو حتى في إعادة انتخابهم عند شغور المنصب[3].

وبمفهوم المخالفة فإن لعدم انضمام الدول العربية وبالنظر إلى آلية انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، يمكن للدول العربية لو انضمت إلى المحكمة التأثير في انتخاب القضاة وذلك بحكم عدد الدول العربية الكبير، ووجود أعداد كبيرة من بينهم من تمتلك المؤهلات اللازمة لشغل هذا المنصب مما يعد أمرا إيجابيا لقضايا الدول العربية كما يمكن التركيز للحصول على دعم أكبر من الدول الإفريقية والدول الإسلامية.

3/- الحرمان من اختيار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الذي قد يحفظ حقوق الشعوب العربية، ولنا في المدعي العام السابق للمحكمة خير دليل في ذلك، ففي حين أنه يسرع في توجيه الاتهامات وإعداد مذكرات بحق العديد من المسؤولين العرب إلا أنه يقف مكتوف الأيدي في تحريك دعوى ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين، رغم إمكانية مباشرة التحقيق في ارتكاب الجرائم التي يحددها النظام الأساسي بعد الحصول على موافقة دائرة الشؤون الخاصة بالمحكمة(الدائرة التمهيدية) إذا ما ارتكبت دولة إحدى الجرائم الخطيرة حتى لولم تكن عضوا في المحكمة الجنائية الدولية.[4]

4/- على الرغم من أهمية المحكمة الجنائية إلا أن بعض موادها تثير إمكانية خلق فرص لهيمنة الدول الكبرى على القضايا التي تتناولها المحكمة، لاسيما فيما يتعلق بالدول غير

---

[1]- المادة 36 من نظام روما الاساسي.
[2]- للمزيد انظر المادة 6/112 من نظام روما الاساسي.
والمادة 119 من نظام روما الاساسي.
[3]- المادة 36 و37 من نظام روما الاساسي.
[4]- مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص25، 26.

المنضمة للاتفاقية، والتي يمكن عن طريق مجلس الأمن تحريك الدعوى ضد من يصفه مجلس الأمن بجرائم تستحق الاحالة إلى المدعي العام للمحكمة[1].

إن آلية التصويت في المحكمة يساهم في تقليص الهوة بين الدول الكبرى صاحبة السيطرة السياسية وبين باقي الدول الأخرى، مما يساهم في خلق نوع من المساواة بين هذه الدول.

ولا شك أن غياب إسرائيل وحليفتها الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن يساعد في اتخاذ قرارات لصالح الحق العربي وربما لاحقا توجيه لائحة اتهام لمحاكمة القيادة الإسرائيلية على ما ارتكبته من جرائم ضد الشعب الفلسطيني حاليا وخاصة بعد نفاذ أحكام هذه الاتفاقية وبما توفره آليات عمل المحكمة.

إن بقاء الدول العربية خارج إطار المحكمة ليس في صالحها، فالأمر لن يحول دون سريان أحكامها عليها كما هو الشأن في قضية دارفور.

نظرا لأهمية المؤتمر الاستعراضي لمراجعة اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي حضرته الدول العربية كممثلين وليسوا كأعضاء منظمين للمحكمة، مما يحرمها من المشاركة في صياغة أو تعديل أو المحافظة على المكاسب المتحققة في صياغة مواد النظام الأساسي للمحكمة.

5/- عدم قدرة هذه الدول من المشاركة في تعديل النظام الأساسي للمحكمة في حال استغلال هذا النظام في سن نصوص تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من طرف دول غير إسلامية، بغرض تدمير المسلمين والاسلام[2]، غير أن تصديق الاردن على النظام الأساسي، كان من ثمار هذه المصادقة إدخال جريمتي النقل القسري للسكان وإعمال

---

[1]- المادتين 13 و16 من نظام روما الاساسي.

[2]- غبر أن الاردن وقعت في 1998/10/07 على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثم صادقت عليه في 2002/04/04، بموجب القانون رقم 12 عام 2002، وهذا غير كاف بل لابد من المزيد من الدول العربية والإسلامية.

المستوطنات ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة واختيار الاردن مقرا للجنة التحضيرية ورئيسا لجمعية الدول الاطراف.

وختاما فإن المقاضاة الدولية في مرحلتها الحالية تشكل وفي الحد الادنى خطوة في الاتجاه الصحيح ومسيرة حقوق الإنسان، عنوانها عدالة جنائية دولية دائمة، يتوجب مواكبتها والسير معها، وإلا كنا من أول ضحاياها[1].

الفرع الثالث: العوائق المتعلقة بالتعاون الدولي

المقصود بالعوائق المتعلقة بالتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، هو المشاكل التي قد تواجهها هذه الاخيرة أثناء توجيهها لطلبات التعاون في مجال توقيف المتهمين وتقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتقديم الادلة والوثائق التي لها علاقة بموضوع الجريمة المطلوب النظر فيها أمام هذه المحكمة.

غير أنه وبالرجوع إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة، وفي مجال تعاون الدول مع هذه المحكمة، أقرت التزاما ولكنه يبقى شكلي دون أن يرقى إلى المفهوم الذي تتطلبه صور التعاون والمساعدة الوارد في هذا النظام، حيث لم يتضمن هذا النظام أي عقوبة فعلية يمكن تسليطها على الدولة الطرف، في حال إخلالها بالتزاماتها الناجمة عن انضمامها إلى هذا النظام، ما عدى حالتين فريدتين ركز عليهما هذا الاخير وهما:

– أن تتخذ المحكمة قرارا بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الاطراف، التي يكون لها صلاحيات أوسع في التعامل مع الدولة الطرف، مقارنة بحالة الدولة غير الطرف في هذا النظام الأساسي.

[1]- دورة عنبتاوي الثالثة عشر، المرجع السابق، ص36.

– إحالة المسالة إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية على المحكمة، ويكون لهذا الاخير حق التصرف بنفس الشكل المبين في حالة الدولة غير الطرف[1]، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يجوز له اللجوء إلى اتخاذ اجراءات رادعة وفعالة تجاه هذه الدولة[2].

فالمحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع التحرك أو العمل دون مساعدة الدول المعنية بالقضية المعروضة أمامها، كونها أقرب إلى مسرح الجريمة وأقدر على جمع الادلة وإلقاء القبض على المتهمين، إلا أن رفض الدول للتعاون معها يشكل أكبر العوائق التي تواجه المحكمة أثناء ممارسة اختصاصها، وقد يكون الرفض بالتعاون مبني على سوء النية ورغبة من هذه الدول في تحرير مسؤولين متهمين من العقاب والمحاكمة أمام هذه الهيئة، فهناك من الدول التي تحيل قضايا بشأن جرائم الحرب إلى المحكمة وفي الوقت ذاته لا تبدي أية نية في التعاون معها[3].

وقد تبرز بعض الدول إن لم نقل كل الدول، عدم تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية للأسباب التالية:

1/–جواز رفض الدولة طلبات التعاون المتعلقة بأمنها الوطني، فهي تتمسك بالحفاظ على معلومات تتعلق بأمنها الوطني، فهي تشكل عائق أمام المحكمة خاصة عند مثول أحد المسؤولين لهذه الدولة أمام المحكمة وتجد هذه الاخيرة نفسها مضطرة إلى طلب أية وثيقة

[1]- المادة 7/87 من نظام روما الاساسي.
[2]- المادة 42 من ميثاق الامم المتحدة.
[3]- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص156.
-أكبر مثال لرفض تعاون الدول مع المحكمة الجنائية ما هو حادث في السودان مع الرئيس عمر البشير، وما حدث مع ليبيا.

من هذه الدولة بخصوص هذا الشأن فترفض تلك الدولة على أساس أن هذا الاجراء يمس بأمنها الوطني[1].

2/- يجوز رفض طلب التعاون مع المحكمة، إذا ما تعلقت الطلبات بكشف أسرار الأمن الوطني لهذه الدولة[2].

3/- كما أجاز النظام الأساسي للدولة الطرف رفض التعاون بخصوص الطلبات المتعلقة بمعلومات تخص أمن دولة أخرى أو منظمة غير حكومية أو منظمة دولية حكومية، إذ لابد على المحكمة أن تحصل على موافقة الطرف الثالث، وإذا رفض هذا الطرف التعاون لأسباب معينة تطبق المحكمة نص المادة 72 من نظامها الأساسي، أما اذا كان الطرف الثالث غير عضو في المحكمة، فعلى الدولة الموجه لها الطلب أن تعلم المحكمة بذلك نظرا لوجود التزام سابق من جانبها إزاء الطرف الثالث بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق[3] وهوما يعرقل حسن عمل المحكمة على أكمل وجه.

4/- يمكن للدول تأجيل التعاون مع المحكمة بناء على نص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة بغرض تفادي أي تأثير أو إشكال بشأن الالتزامات التي قد تربط بها الدولة المطلوب التعاون معها[4]، فنظام روما الأساسي أكد على أن الاشخاص الدبلوماسيين الذين يتواجدون خارج دولتهم بشكل مؤقت لا يتم تقديم طلبات القبض في حقهم من المحكمة، إلا بعد حصول هذه الاخيرة على موافقة الدولة الثانية التي يحمل جنسيتها هذا الشخص الدبلوماسي، الامر الذي قيد مجال التعاون مع المحكمة، كما قيد هذا النظام طلبات المحكمة بشأن المجرمين من القوات العسكرية المنتشرة في دول أخرى[5].

---

[1]- serge sur, op, cit. P 41.

[2]- المادة 4/93 من نظام روما الاساسي.

[3]-المادة 72 من نظام روما الاساسي.

[4]- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدا التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص69.

[5]- المادة 98 من نظام روما الاساسي.

5/- التعاون يكون أكثر تقييدا حين تكون الدولة المطلوب منها التعاون مع المحكمة غير طرف في نظام روما الأساسي، إذ يصعب على المحكمة الحصول على موافقة هذه الدول وهو ما تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية من أجل حماية رعاياها وجنودها بالخارج[1].

رأينا الخاص:

إن نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية محدود جدا في مجال ضمانات تنفيذ التعاون مع المحكمة، رغم قدرة الجمعية العامة للدول الاطراف من تجميد عضوية الدولة الرافضة للتعاون، إلا أن الامر يستلزم إثبات رفض التعاون لأسباب غير جدية وهذا أمر يصعب تحقيقه أو إثباته، وهذا لا يعد ضمانا كافيا لتحقيق التعاون، وتبقى الوسيلة الاقرب إلى فرض التعاون هو عرض المسألة على مجلس الأمن، إلا أن الامر كذلك على اعتبار أن الحق في عرض حالة فيها إخلال بالالتزام بالتعاون على مجلس الأمن، يبقى مقصورا على الحالات التي يكون فيها هذا الاخير هو القائم بالإخطار فيها. وبالرغم من ذلك يبقى أيضا مجلس الأمن حرا في إحالة حالة أم لا على المحكمة، وذلك بحسب الاعتبارات التي يراها مناسبة من وجهة نظره والتي تخدم المصالح العليا للدول الكبرى والمهيمنة وأكبر دليل هوما ترتكبه إسرائيل من مجازر دون تفعيل مجلس الأمن في مواجهتها أي خطوة.

[1]- ويتم ذلك عن طريق إبرام الولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف مع مختلف الدول، وقد تستعمل ضغوطات اقتصادية وعسكرية إن لم توافق هذه الدول إن استلزم الامر ذلك ومن أبرز الدول التي تحالفت مع أمريكا الأردن ومصر.

خاتمة

الخاتمة:

تكتسي دراسة دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تجسيد القانون الدولي الإنساني أهمية كبرى بالنظر إلى حجم الصراعات القائمة من حروب لا حدود لها والتي تحولت إلى نزاعات مسلحة دولية وغير دولية (حروب أهلية) مخلفة أبشع وأسوأ النتائج في حق البشرية، خاصة في طل التطور التكنولوجي والتقني في المجال العسكري الذي ساهم في تأزم الأوضاع بحدة كبيرة، الأمر الذي يتطلب وبقوة من المجتمع الدولي بمختلف هيئاته بذل أقصى الجهود الفعلية لملاحقة ومتابعة ثم محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية وتذليل كل الصعوبات التي قد تواجهها أثناء تأدية مهامها.

فوجود مثل هذا النظام القضائي الدولي، للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، يعد من أقوى الآليات لضمان احترام هذه الحقوق ووضع الأمور في نصابها، فقد كانت الرغبة واضحة في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحروب.

ففشل المحاكم الدولية المؤقتة السابقة التابعة للأمم المتحدة التي لم تستطع تحقيق عدالة جنائية دولية بالمعنى الحقيقي رغم محاكمتها للعديد من مرتكبي جرائم الحرب المنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني، يعود أساسا للإنتقائية في القضايا والازدواجية في المعايير، لاسيما أن مجلس الأمن قد تغاضى عن العديد من مرتكبي الأفعال الوحشية التي كانت ترتكب في مختلف دول العالم، كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، التي تحاكم الضعيف وتترك القوي خوفا من سحب قواتها التي تشارك في حفظ السلم داخل هيئة الأمم المتحدة أو سحب إعاناتها لباقي الدول الأعضاء في هذه الهيئة.

كل هذه الصعوبات أدت إلى ضرورة إنشاء جهاز قضائي دولي دائم ومستقل، عن هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، الأمر الذي تحقق بعد طول سنتين من التشاور

والجدل والأخذ والرد، تمثل في المحكمة الجنائية الدولية، التي تم إقرار نظامها الأساسي في 17 يوليو 1998، ودخلت حيزا التنفيذ في يوليو 2002، التي حظيت بترحيب واسع وكبير من طرف اغلب دول العالم، خاصة الدول الضعيفة.

مقابل الإقرار بوجودها، هنالك عراقيل تسهم بشكل واضح في إعاقة تطبيق العدالة الجنائية الدولية على أكمل وجه، أهمها الطبيعة التعهدية للنظام الأساسي لهذه المحكمة وما نتج عنه من ثغرات قانونية وإجرائية وأخرى موضوعية، تقلل من فعاليتها رغم أنه يمكن إيجاد حل لها ولو كان نسبيا، كما توجد عوائق مرتبطة بالمواقف السلبية لبعض الدول الكبرى المعادية والرافضة لهذه المحكمة، تخوفا من أن يحاكم مسؤولوها عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبوها ضد البشرية في مختلف أنحاء العالم، أهمها جرائم الحرب التي حاول القانون الدولي الإنساني صدها عن طريق وضع قواعد تحد من تصرفات مجرمي الحروب، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تدخل تلك الآلية (المحكمة الجنائية الدولية) للمساهمة في تطبيق واحترام ذلك القانون، عن طريق تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي الذي تميزت به هذه المحكمة.

نتائج الدراسة:

- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، نتيجة حتمية لفشل بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة، ونجاحها من جهة أخرى في وضع مبادئ مهمة في محاكمة مجرمي الحرب لانتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة محكمة نورمبورغ.
- تعد المحكمة الجنائية الدولية الجهاز القضائي الدولي الوحيد، الذي تميز بالاستقلالية عن هيئة الأمم المتحدة وبالديمومة ذات نظرة مستقبلية رغبة في استمرارها لمدة أطول.

- للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الحق في إقامة المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان زمن الحرب وهذا وضع فريد من نوعه لم تختص به أي هيئة قضائية دولية أخرى، وعليه لم يعترف النظام الأساسي للمحكمة بفكرة الحصانة الدولية.
- تطبيق القانون الدولي الجنائي من طرف القضاء الدولي الجنائي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، يضفي الصفة الإلزامية على قواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي يضمن توفير الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان من أي انتهاك قد تتعرض له، كدفع الدول وحكوماتها للتعاون معه.
- يوجد فرق بين الجرائم الدولية والجرائم ذات الطابع الدولي، فالأولى خاضعة للقانون الدولي الجنائي، تشمل جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، التي تقع على مصالح أو قيم المجتمع الدولي وفي مقدمتها مصلحة حماية حقوق الإنسان حيث يشكل الاعتداء عليها إخلالا بالنظام العام الدولي، فقد ترتكب باسم الدولة ولحسابها وقد ترتكب لحساب منظمات أو جهات غير تابعة للدولة، أما الجرائم ذات الطابع الدولي فهي خاضعة للقانون الجنائي الدولي، ترتكب من قبل أفراد عاديين يعملون لحساب أنفسهم وتكتسب الصفة الدولية من مساسها بمصلحة دولة معينة أو عدة دول، لكن لا يمكن أن تهدد النظام العام الدولي، فيؤدي ذلك إلى التعاون لمكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية ومن ثم تأخذ الصفة الدولية عن طريق تلك الاتفاقيات.
- شمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب ووسع في مجالها والتي تعد من أخطر الانتهاكات الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني، بموجب المادة 08 منه، حيث قسمت هذه الجرائم إلى أربع طوائف:

– الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وذلك وقت النزاعات المسلحة الغير دولية.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

- اهتمام القانون الدولي الإنساني بمعاقبة مجرمي الحروب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أي الداخلية أو ما كان يطلق عليها في السابق بالحروب الأهلية.
- بالرغم من أن النظام الأساسي لروما سعى إلى تحقيق عدالة جنائية دولية من خلال نصوصه، فإنه لم يسلم من الثغرات القانونية والتناقضات من جهة وبين ما تفرضه دول كبرى من تحفظات لإضعاف عمل المحكمة الجنائية الدولية، التي تعد بمثابة عوائق تقف أمام التنفيذ الحسن للقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى.
- كما كان لمجلس الأمن تأثير على عمل المحكمة من خلال تحريك الدعوى والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن دوره في وقف عمل المحكمة لمدة طويلة من الزمن يعد أهم هذه العوائق.

- كما قد يكون لمبدأ التكامل تأثير على عمل المحكمة، فقد تتمسك الدول بمحاكمة مجرميها داخليا وعدم تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية بحجة تطبيق الأسبقية في الولاية الجنائية.

- التمسك بمبدأ عدم الرجعية في اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ قد يسمح بإفلات شريحة كبيرة من المجرمين من العقاب تمسكا بهذا المبدأ.
- استبعاد تطبيق عقوبة الإعدام أمام المحكمة يفسر ضعف الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة، لعدم تناسب العقوبات المقررة مع حجم الجرائم المرتكبة.
- يفتقد النظام الأساسي للمحكمة لوسائل جبرية في إلزام الدول على تسليم المجرمين إذا فشلت أولم ترغب في محاكمتهم داخليا.
- عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية للنظام الأساسي للمحكمة أمر يعيق ممارسة المحكمة لمهامها بكل أريحية، نتيجة فرض هذه الدولة لضغوطات سياسية واقتصادية وعسكرية على المحكمة وعلى المنضمين إليها.
- تبرز فعالية المحكمة الجنائية الدولية في وقتنا الراهن في مواجهة الدول الضعيفة فقط وخاصة الإفريقية منها دون الدول الكبرى ذات القوة والنفوذ.
- إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تمثل الشق الإجرائي للقانون الدولي الإنساني من خلال اختصاصها بمحاكمة مجرمي الحرب، كما يبقى القانون الدولي الإنساني الإطار المرجعي الموضوعي للمحكمة لتلجأ إليه في تفسير القواعد واجبة التطبيق.

إلا أن الأمل يبقى قائما، في تمسك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بأهدافها ومبادئها التي أنشأت من اجلها وفي إطارها، بعيدا عن التأثيرات السياسية بتظافر جميع الجهود الدولية في دفع مسيرة المحكمة إلى التقدم نحو الحياد في تحقيق محاكمة عادلة ونزيهة دون تمييز ولا للإنتقائية والتحيز.

إقترحات الدراسة:

بعد التوصل إلى هذه النتائج، كان من الضروري إعطاء بعض الاقتراحات التي قد تساعد على تذليل العقبات والثغرات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية أثناء تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني وهي كالآتي:

- اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتشجيع الدول على إسقاط معارضتها لمشاركتها في المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم المسؤولين في هذه الدول، بما في ذلك النص علنا على دعم الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.
- ضرورة السعي بوسائل بسيطة وفعالة في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه، بما يسهل على المحكمة الجنائية الدولية تطبيقه واحترام قواعده.
- دعوة المجلس الأمن إلى إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية بصفتها الجهة الأقدر على الملاحقة القضائية للمجرمين ولكونها قادرة على أن تكون مرجع مهم لنظام القضاء الوطني على المدى البعيد.
- ضمان أن تكون المحاسبة على الانتهاكات الجسيمة في الوقت المناسب وفي أسرع وقت ممكن تفاديا لأي خطة انتقالية من طرف الدول المعنية.
- التحقيق والملاحقة القضائية للأفراد المشتبه فيهم بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية، بما يتفق مع القوانين الوطنية.
- ضمان أن أية خطط للمحاسبة على الجرائم الدولية تشمل الالتزام بضمان العدالة والحياد والاستقلالية في الأحكام.
- تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية والعسكرية على عمل المحكمة، بتعديل نص المادة 31/ب، 61 من النظام الأساسي للمحكمة.

- تشجيع الدول العربية والإفريقية الإسلامية خاصة، على الإسراع بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منعا لأي انتهاك لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني داخل هذه الدول، حتى لا تفوت فرصة معاقبة مجرمي الحروب كما حدث في فلسطين أمام المستعمر الإسرائيلي، وحماية الدين الإسلامي من أي مساس به خوفا من إدخال تعديلات على نصوص النظام الأساسي للمحكمة تسيء من خلالها الدول غير الإسلامية بأحكام الدين الإسلامي وسنته.
- رفض أي جهد لمنع الحصانة لأفراد شاركوا في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، كما حدث من طرف الولايات المتحدة الأمريكية التي عملت جاهدة وبكل السبل أن تفرض كل أنواع الحصانات على رعاياها وقواتها العسكرية ومسؤوليها لتفادي محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، حتى وإن ثبت تورطهم في ذلك.
- دعم وتشجيع المراجعة المستقلة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية للدول، من أجل إحداث تعديلات لازمة لضمان أن ترقى القوانين والملاحقات القضائية الوطنية بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، تطبيقا لمبدأ التكامل.
- تضامن الدول العربية والإسلامية والإفريقية من أجل المطالبة أمام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة أكبر مجرمي العالم من قادة ومسؤولين أمريكيين وإسرائيليين.
- إلغاء مبدأ عدم رجعية القوانين الذي نصت عليه المادة 11 من نظام روما الأساسي، أولا نظرا لتعارضه مع المادة 92 منه التي تنص على مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم، وثانيا لمنع إفلات المجرمين الذين ارتكبوا الجرائم الدولية قبل دخول هذا النظام حيز النفاذ.

- تعديل المادة 05 من النظام الأساسي لروما، بإدراج جرائم أخرى لا تقل أهمية عن الجرائم الواردة بهذه المادة، لظهور جرائم جديدة وأشد خطورة على البشرية وذلك بعد التطور الحادث في مجال الأسلحة العسكرية، كالأسلحة الفتاكة، والمواد الكيماوية الخطيرة التي تكون لها آثار مستقبلية.
- إعطاء حماية اكبر للصحفيين والإعلاميين، وتزويدهم بمنشورات ومعلومات مكتوبة حول أهمية الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية والكشف عن العراقيل التي تواجهها، لتتمكن من إحداث صحوة لدى المجتمع أو الجمهور بذلك، بفضح الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان بالاعتماد على المؤسسات الحقوقية الأهلية بما تملكه هذه الأخيرة من وثائق وبيانات وإحصائيات.
- تكثيف الأيام الدراسية والمحاضرات على مستوى الجامعات للتعريف بحقوق الإنسان، ودور المحكمة الجنائية الدولية في فرض الحماية لهذه الحقوق، مع تحديد والتعريف بالمشكلات التي قد تعترضها من أجل إعطاء حلول لتذليل تلك الصعوبات، مع ضرورة تلقين ذلك كمادة في كل الفروع والتخصصات الجامعية باعتبارها ثقافة قانونية لابد أن يتزود بها كل طالب.

الملاحق

ICC-ASP/16/9

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
2 November 2017

Arabic
Original: English

الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٤ – ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية

أولا– المحكمة بإيجاز: ٢٠١٦ – ٢٠١٧

ألف– مقدمة

١– يعرض هذا التقرير نظرة عامة عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') في الفترة الممتدة بين ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويتمحور التقرير حول الحالات المعروضة حاليا على المحكمة، ويقدم أهم الإحصاءات في جدول واحد، بغية تزويد الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة برؤية شاملة لأنشطة المحكمة.

باء – نظرة عامة على الفحوص الأولية والحالات

٢– خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بدأ مكتب المدعية العامة (''المكتب'') فحصا أوليا للحالة في غابون، عقب إحالة جمهورية غابون بشأن مزاعم ارتكاب جرائم على أراضيها منذ أيار/مايو ٢٠١٦. وواصل المكتب أنشطته في مجال الفحوص الأولية في أفغانستان وبوروندي وكولومبيا وغينيا ونيجيريا وفلسطين والعراق/المملكة المتحدة وأوكرانيا، وفيما يتعلق بالسفن المسجلة لجزر القمر واليونان وكمبوديا. وسيصدر تقرير كامل عن مستجدات الحالات التي توجد قيد الفحص الأولي قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف (٤–١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، وفقا لممارسة مكتب المدعية العامة. وإلى غاية ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، كانت المحكمة تنظر في ٢٠ قضية منبثقة عن عشر حالات، وهي حالتا جمهورية أفريقيا الوسطى (الحالة الأولى والحالة الثانية)، وحالة أوغندا، وحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحالة دارفور (السودان)، وحالات كينيا وليبيا وكوت ديفوار ومالي وجورجيا. ويرد في الجزء الثالث من هذا التقرير عرض مفصل للأنشطة المنبثقة عن كل حالة.

جيم – سنة المحكمة الجنائية الدولية بالأرقام (ترد التفاصيل في المرفق)

في قاعة المحكمة	٢٠ قضية في ١٠ حالات؛ و ٣٢٣ جلسة استماع أدلى فيها ١٤٢ شاهدا بشهاداتهم؛ مع مشاركة ٨٤٨ ١٢ من الضحايا؛ واتخاذ ٤٢٣ قرارا وإصدار ١٣٤ أمرا؛ وإصدار حكمين نهائيين وسبعة أحكام بشأن الطعون العارضة
خلف قاعة المحكمة	إيداع ٨٧٦ ١١ وثيقة؛ وتقديم المساعدة إلى ٢١ من أفرقة الدفاع والضحايا؛ ووضع ٦ أشخاص رهن الاحتجاز؛ واستلام ٥٠٥ ٣ من استمارات الطلبات الواردة من الضحايا المتقدمين للمشاركة في الإجراءات أو الحصول على التعويضات أو كليهما (١١٦ ١ استمارة تجمع بين طلب المشاركة وطلب التعويض؛ و ١٠ استمارات لطلب المشاركة؛ و ٣٣٤ ٢ استمارة لطلب التعويض)؛ وإضافة ٤١ محاميا إلى قائمة المحامين ليصبح المجموع ٧٢٦ محاميا؛ واستلام ٦١٨ بلاغا وردت بموجب المادة ١٥؛ وأداء ٧٦٩ ٣ من أيام عمل المترجمين الشفويين؛ وتدوين ٣١١ ١١١ صفحة؛ وترجمة ٣٨٠ ١٢ صفحة؛ واستقبال ٥٢٣ ١٩ زائرا؛ ودراسة ٦٤٨ ٣١ من طلبات التوظيف، مع إصدار ٢٦٢ تعيينا وتولي ٨٨٠ موظفا وظائف ثابتة؛ واستقدام ٢٣٩ متدربا و ٤٠ موظفا فنيا زائرا؛ وإصدار مذكرة توجيهية رئاسية واحدة و ٧ أوامر إدارية؛ وإجراء ٦ من عمليات المراجعة الخارجية للحسابات و ٧ من عمليات المراجعة الداخلية للحسابات.
في الميدان	نقل نحو ٨٠ شاهدا/ضحية و ٣٦٠ من معاليهم إلى أماكن إقامة أخرى؛ وإيفاد ٣٦١ ١ بعثة؛ وعقد ٢٥٧ اجتماعا وحلقة عمل مخصصة لتوعية المجتمعات المتضررة، حيث تم الاتصال بما مجموعه ٢٣٣ ٥٤ شخصا؛ وتعهد ٦ مكاتب ميدانية ووحدة وجود ميداني واحدة، ومكتب اتصال واحد؛ ولا تزال طلبات اعتقال وتسليم ١٥ شخصا تنتظر التنفيذ.
فيما يتعلق بالدول	١٢٤ دولة طرفا؛ إرسال ٦٩٣ طلبا للتعاون؛ واستقبال ٩٣ زائرا رفيع المستوى من الدول إلى مقر المحكمة؛ وتقديم ٥١ وثيقة إلى جمعية الدول الأطراف و ٦٢ وثيقة إلى لجنة الميزانية والمالية.

ثانيا– الفحوص الأولية

٣- يضطلع مكتب المدعية العامة بالفحوص الأولية في جميع الحالات التي يوجه انتباهه إليها ليقرر، استنادا إلى المعايير القانونية التي حددها نظام روما الأساسي (''النظام الأساسي'') والمعلومات المتاحة، ما إذا كانت الحالات تستدعي التحقيق.

٤- وفي سياق أنشطة مكتب المدعية العامة في مجال الفحوص الأولية وضمنها، ووفقا لخططه وسياساته الاستراتيجية للفترتين ٢٠١٢-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٨، يسعى المكتب إلى الإسهام في تحقيق هدفين شاملين من أهداف النظام الأساسي، وهما إنهاء الإفلات من العقاب عن طريق تشجيع إجراءات وطنية حقيقية، ومنع ارتكاب الجرائم، مما يُحتمل أن يُغْني عن ضرورة تدخل المحكمة. ومن ثم فإن أنشطة الفحوص الأولية تشكل واحدة من أكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة التي تمكّن مكتب المدعية العامة من مساعدة المحكمة على أداء مهامها. ويتماشى ذلك بصفة خاصة مع الهدف الاستراتيجي ١، المتمثل في إجراء فحوص أولية وتحقيقات وملاحقات قضائية محايدة ومستقلة وذات جودة عالية؛ والهدف

الاستراتيجي ٣، المتمثل في زيادة تحسين نوعية وكفاءة الفحوص الأولية والتحقيقات والملاحقات القضائية.

٥- وتحدد العوامل المنصوص عليها في المادة ٥٣ (١) (أ) - (ج) من النظام الأساسي الإطار القانوني لإجراء الفحوص الأولية. ومن أجل تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق في الحالة، تضع المدعية العامة في اعتبارها الاختصاص والمقبولية ومصالح العدالة.

٦- وتجرى عملية الفحص الأولي على أساس الوقائع والمعلومات المتاحة في الغالب من مصادر مفتوحة، مثل الوثائق العامة والتقارير وأشرطة الفيديو وغيرها من المواد الواردة من مصادر موثوق بها. ويوفد مكتب المدعية العامة أيضا بعثات، حسب الاقتضاء، لمقابلة أصحاب المصلحة المعنيين من جميع الأطراف، بمن فيها المسؤولون الحكوميون وممثلو المجتمع المدني، وذلك لغرض جمع المعلومات وشرح طبيعة ونطاق عملية الفحص الأولي.

٧- وتخضع جميع المعلومات التي يتم جمعها لتحليل مستقل تماما ونزيه وشامل. وتكون استنتاجات مكتب المدعية العامة أولية في طبيعتها ويمكن أن يعاد النظر فيها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة. والهدف من هذه العملية هو التوصل إلى قرار مستنير تماما بشأن ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق. ولا يرد في النظام الأساسي أي جدول زمني لاتخاذ قرار بشأن الفحص الأولي.

ثالثا- الحالات المعروضة على المحكمة

ألف- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

١- التحقيقات

٨- تستمر التحقيقات التي بدأها مكتب المدعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في الحالة الثانية المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى. ويركز المكتب تحقيقاته الحالية على ما يرد في التقارير من مزاعم جرائم ارتكبتها الجماعات المسلحة المعروفة باسم ''سيليكا'' السابقة من جهة، وجماعات ''أنتي بالاكا'' من جهة أخرى (وينطبق ذلك عموما على الفترة بكاملها، بصرف النظر عن التشكيلة الحالية للجماعات التي تدعي الآن أنها تحمل هذا الاسم أو ذاك). وأوفد مكتب المدعية العامة ٧٩ بعثة إلى تسعة بلدان، مع مواصلة وتعزيز التعاون مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك مع العديد من البلدان المجاورة وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (''بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى'').

٩- ويواصل مكتب المدعية العامة رصد وتشجيع الإجراءات الوطنية فيما يتعلق بجميع أطراف النزاع وجميع الأفراد الذين يحتمل أنهم مسؤولون عن الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المكتب، ويتابع عن كثب ما يحدث من تطورات في المحكمة الجنائية الخاصة لجمهورية أفريقيا الوسطى. وتماشيا مع هدفه الاستراتيجي ٩، يقف مكتب المدعية العامة على أهبة الاستعداد للتعاون مع جميع الجهات الفاعلة في الجهاز القضائي في جمهورية أفريقيا الوسطى وتبادل أفضل الممارسات معها. وقد أجريت مناقشات بشأن التفاعلات البناءة المحتملة بين المحكمة وتلك الجهات الفاعلة، بما في ذلك أثناء الزيارة النموذجية التي قام بها أعضاء من بعثة الأمم المتحدة المكلفة بحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مقر المحكمة في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠١٧.

٢- التطورات القضائية

(أ) المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو

١٠- في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قدم الدفاع الوثيقة المؤيدة للطعن في إدانة السيد بيمبا واختُتمت الإحاطة الخطية بشأن الاستئناف في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٧.

١١- وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قدم الدفاع والادعاء وثائقهما المتعلقة بالطعن في الحكم على السيد بيمبا بالسجن مدة ١٨ عاما، واختتمت الإحاطة الخطية بشأن الاستئناف في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧.

١٢- وقد بدأت إجراءات التعويض، وبحلول حزيران/يونيه ٢٠١٧، أنشأت الدائرة الابتدائية الثالثة فريقا مؤلفا من أربعة خبراء للإبلاغ عن المسائل المتعلقة بالتعويض، ومن المتوقع صدور التقرير في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ومن المتوقع صدور أمر التعويض بحلول أوائل عام ٢٠١٨.

١٣- وتتواصل إجراءات التعويض على قدم وساق. ففي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة أمرا طلبت فيه تقديم تقارير من الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بالتعويض، إذ أمرت الدائرةُ قلمَ المحكمة، في جملة أمور، بأن يقدم ملاحظات بشأن التعويضات بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وأن يحدد خبراء في خمسة مجالات مختلفة بحلول نفس الموعد النهائي. وتم تمديد الموعد النهائي لتحديد الخبراء في وقت لاحق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٤- وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بعدما قدم قلم المحكمة الوثائق اللازمة، أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة قرارا بتعيين أربعة خبراء وأمرتهم بتقديم تقرير عن المسائل المتعلقة بالتعويضات بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر. وبناء على طلب هؤلاء الخبراء، تم تمديد هذا الموعد النهائي في وقت لاحق حتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بقرار الدائرة المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧. وستتلو تقرير الخبراء مذكرات الأطراف بشأنه، وستُصدر الدائرة أمرها بشأن التعويضات في نهاية المطاف.

(ب) المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو، وإيمي كيلولو موسامبا، وجان جاك مانغيندا كابونغو، وفيديل بابالا واندو، ونارسيس أريدو

١٥- في المحاكمة الأولى التي أجرتها المحكمة فيما يتعلق بتهم ارتكاب جرائم ضد إقامة العدل بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي، أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة حكمها في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بإدانة المتهمين الخمسة جميعهم. وأصدرت الدائرة الابتدائية السابعة قرارها بشأن إصدار الحكم في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧. وحُكم على السيد بابالا بالسجن مدة ٦ أشهر وعلى السيد أريدو بالسجن مدة ١١ شهرا، مع اعتبار العقوبتين منقضيتين في ضوء الوقت الذي مكثه المتهمان رهن الاحتجاز. وحُكم على السيد مانغيندا بالسجن مدة سنتين مع وقف تنفيذ ما تبقى من مدة العقوبة بعد خصم الوقت الذي قضاه المتهم بالفعل رهن الاحتجاز. وحكم على السيد كيلولو بالسجن مدة سنتين وستة أشهر مع وقف تنفيذ ما تبقى من مدة العقوبة بعد خصم الوقت الذي قضاه المتهم بالفعل رهن الاحتجاز، وبغرامة قدرها ٠٠٠ ٣٠ يورو. وحكم على السيد بيمبا بالسجن مدة سنة إضافية تبدأ عقب

انتهاء عقوبته الحالية، وبغرامة قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ يورو. وأمرت الدائرة بدفع الغرامات المالية إلى المحكمة وبتحويلها بعد ذلك إلى الصندوق الاستئماني للضحايا.

١٦- وفي أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، طعنت جميع أفرقة الدفاع الخمسة في تلك الإدانات، وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قدمت وثائقها الداعمة لتلك الطعون. واستأنفت أفرقة الدفاع عن السيد أريدو والسيد بابالا والسيد بيمبا قرار إصدار الأحكام، واستأنفه كذلك الادعاء، وقُدمت الوثائق الداعمة لتلك الطعون في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ولا تزال الإحاطة الخطية جارية في الطعون المتعلقة بالإدانة وبإصدار الأحكام.

٣- الأنشطة الميدانية

١٧- أعادت المحكمة إنشاء المكتب الميداني الدائم في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد عزز ذلك، إلى جانب تعيين رئيس للمكتب الميداني، الرؤية المشتركة بين الأجهزة والقدرات التشغيلية المستقبلية والفعالية الاقتصادية لوجود المحكمة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وعلى الرغم من تدهور الحالة الأمنية خارج بانغي، فقد زادت الأنشطة الفنية التي تقوم بها المحكمة في جمهورية أفريقيا الوسطى خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومن الجدير بالذكر بوجه خاص تعاون حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى فيما يتعلق بالقضايا الجارية وأعمال المحكمة على نطاق أوسع، والدعم الذي تقدمة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٨- وتهدف أنشطة التوعية التي يضطلع بها المكتب الميداني إلى تمهيد الطريق لاتخاذ قرار بشأن التعويض في قضية بيمبا، فضلا عن الاستجابة للتوقعات المتعلقة بالتحقيق الجاري الذي يقوم به مكتب المدعية العامة. وبالإضافة إلى أنشطة التوعية التي تركز على بانغي والتي هيمنت على الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، يسرت قدرة المكتب الميداني المعززة توجيه أنشطة التوعية إلى البيئة التشغيلية خارج بانغي. والغرض من ذلك هو وضع تلك الأنشطة في سياق قطاع العدالة الأوسع نطاقا في جمهورية أفريقيا الوسطى. فعلى سبيل المثال، شهد الاحتفال باليوم الدولي للعدالة الجنائية في بامباري في ١٧ تموز/يوليه حضور ممثلين عن المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الخاصة لجمهورية أفريقيا الوسطى، ووزارة العدل، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومنظمات المجتمع المدني، وقد بعث الجميع رسائل منسَّقة خاصة بالكيانات لمناهضة الإفلات من العقاب. وتمت الاستفادة من دعم المكتب الميداني لأنشطة المحكمة في مدن مثل مونغومبا وبوسمبيلي وسيبوت، مما مكّن من الاضطلاع بأنشطة إضافية في مجال التوعية.

١٩- وتم أيضا تنظيم أنشطة تتيح للخبراء المعنيين بمسائل التعويض الذين عينتهم الدائرة أن يقوموا بالتشاور مع الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، تم توزيع سلسلة من البرامج الإذاعية المنتَجة محليا باللغة المحلية على وسائط الإعلام في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٤- مشاركة الضحايا

٢٠- كان لتنفيذ قرار الدائرة الابتدائية الثالثة بشأن قضية بيمبا أثر مباشر على أنشطة الدعم القضائي التي يضطلع بها قلم المحكمة، حيث أنه أفضى إلى ما يلي: (أ) تحليل قانوني واسع النطاق للبيانات التي جُمعت من قبل بشأن مسائل التعويض بناء على ما يقرب من ٦ ٠٠٠ من طلبات الضحايا الواردة بشأن قضية بيمبا؛ (ب) إيفاد بعثتين إلى جمهورية أفريقيا الوسطى؛ (ج) تيسير قيام الدائرة بتحديد واختيار خبراء التعويض.

٢١- ويمثل مكتب المحامي العام للضحايا ٤٨٨ من مقدمي طلبات التعويض في قضية بيمبا.

٥- دعم المحامين

٢٢- يسر قلم المحكمة، عن طريق قسم دعم المحامين، إيفاد تسع بعثات من محامي الدفاع والممثلين القانونيين للضحايا إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وعين ١٢ محاميا مكلفا بمهام.

باء- الحالة في كوت ديفوار

١- التحقيقات

٢٣- أوفد مكتب المدعية العامة ٤٩ بعثة إلى تسعة بلدان بغرض جمع أدلة إضافية وفرز الشهود واستجوابهم أو إعادة استجوابهم وضمان استمرار التعاون مع الشركاء.

٢٤- وواصل المكتب تحقيقاته في مزاعم الجرائم التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع خلال فترة ما بعد الانتخابات.

٢- التطورات القضائية

(أ) المدعي العام ضد لوران غباغبو وشارل بلي غودي

٢٥- في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بدأت الدائرة الابتدائية الأولى محاكمة السيد غباغبو والسيد بلي غودي. ويواصل الادعاء حاليا عرض أدلته. وقد أدلى ٥٧ من شهود الادعاء بأقوالهم بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٧، ومن المتوقع أن يدلي ٣٠ شاهدا إضافيا بشهاداتهم بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، إذ يُنتظر أن تختتم مرافعات الادعاء في ذلك التاريخ.

٢٦- ولم تقبل مشاركة أي ضحايا جدد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولا يزال العدد الإجمالي للضحايا المشاركين هو ٧٢٦ ضحية.

٢٧- وقامت دائرة الاستئناف بتسوية ثلاثة طعون عارضة قدمتها أفرقة الدفاع فيما يتعلق بما يلي: '١' تقديم شهادة مسجلة سلفاً في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ '٢' الكشف عن المعلومات ورفع التنقيحات في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧؛ '٣' قيام المدعية العامة بتقديم الأدلة المستندية.

(ب) المدعي العام ضد سيمون غباغبو

٢٨- لم تحدث أي تطورات قضائية هامة تجدر بالذكر. ولا يزال طلب اعتقال السيدة غباغبو وتسليمها معلقا.

٣- الأنشطة الميدانية

٢٩- واصلت المحكمة جهودها الرامية إلى تأمين التعاون اللازم من الحكومة لأنشطتها القضائية ولتسهيل نقل الشهود. وكان لتعيين رئيس المكتب الميداني أثر كبير على أنشطة المحكمة، ومكن من تيسير إقامة شراكة مع المنسقية الأفريقية لحقوق الإنسان لدى القوات المسلحة (Coordination Africaine des Droits de l'Homme pour les Armées) من أجل وضع برامج للتدريب والتوعية بشأن نظام روما الأساسي ضمن الجيش الإيفواري. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، نظم مكتب التوعية ومكتب المدعية العامة

بعثة توعية مشتركة بشأن المحكمة وأنشطتها في كوت ديفوار للدبلوماسيين المعتمدين ومنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام الإيفوارية.

٣٠- وواصل المكتب الميداني التعريف بالمحاكمة الجارية في قضية غباغبو وبلي غودي. وقد بُذلت هذه الجهود بشكل رئيسي في أبيدجان، وشملت توزيع البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تنتج على أساس منتظم. وقدم المكتب أيضا دعمه لأنشطة المنظمات غير الحكومية بشأن رصد المحاكمات، إذ قدم لها التدريب بشأن المحكمة وإجراءاتها القضائية. واضطلع المكتب بأنشطة للتوعية ونظَّم حلقات عمل مع طائفة من الجهات المعنية في أبيدجان وفي الجزء الغربي من البلد (بيانكوما، غيمون، تونكبي، كافالي، كويبلي، غبوني، زيو، توليبلو، غيغلو، دويكوي، مان). وواصل المكتب الميداني تيسير الإدلاء بالشهادات عبر وصلات الفيديو في قضية غباغبو وبلي غودي.

٤- مشاركة الضحايا

٣١- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى قلم المحكمة ٦٥٢ ١ استمارة طلب للمشاركة في الإجراءات المتعلقة بقضية ثانية محتملة في هذه الحالة، وبذلك بلغ العدد الإجمالي لما ورد من استمارات طلبات الضحايا ٠٨٧ ٤ استمارة. وقد أجرى قلم المحكمة تقييما قانونيا أوليا لهذه الطلبات وشرع في الاتصال بالوسطاء المعنيين.

٣٢- ويمثل مكتب المحامي العام للضحايا ٧٢٨ ضحية يشاركون في قضية غباغبو وبلي غودي.

٥- دعم المحامين

٣٣- قدم قلم المحكمة الدعم إلى تسع بعثات تضم أفرقة الدفاع في كوت ديفوار لأغراض تنظيم أدلة الدفاع وإجراء مقابلات مع الشهود واستجواب شهود الادعاء. وبناء على طلب مكتب المدعية العامة، تم تعيين ٢٥ محاميا مكلفا بمهام لمساعدة الشهود في أبيدجان والمناطق المحيطة بها.

جيم - الحالة في دارفور

١- التحقيقات

٣٤- كما هو مبين في التقريرين المقدمين في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ وحزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقراره ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، يواصل مكتب المدعية العامة تحقيقاته بغية إقامة العدل لضحايا الجرائم الخاضعة لأحكام نظام روما الأساسي التي يزعم أنها ارتكبت في دارفور. وعلى الرغم من أن المكتب مقيد بسبب عدم تنفيذ أوامر الاعتقال المعلقة منذ أمد طويل، وقلة الدعم المقدم من المجلس والنقص في الموارد، فإن المكتب يواصل استجواب الشهود وجمع المزيد من الأدلة القائمة على الوثائق، ويتابع خيوط التحقيقات التي تنطوي على إمكانية كشف الأدلة، ويعمل على تطوير نظم جمع المعلومات، وينطبق ذلك أيضا على مزاعم استمرار الجرائم في دارفور.

٣٥- وقد أوفد مكتب المدعية العامة ٢٨ بعثة إلى ١٢ بلدا وما فتئ يرصد الاتجاهات التي يمكن أن تشكل جرائم بموجب نظام روما الأساسي، ومنها مزاعم القصف الجوي، والهجمات البرية، وعمليات القتل، والهجمات التي تُشن على المدنيين، وأعمال العنف الجنسي، والتشريد القسري، والهجمات على حفظة السلام والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، والاعتقالات التعسفية.

٢- التطورات القضائية

(أ) المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

٣٦- في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، قضت الدائرة التمهيدية الثانية أن جنوب أفريقيا لم تمتثل لطلب اعتقال السيد البشير وتسليمه إلى المحكمة. وقضت الدائرة التمهيدية بعد ذلك أن جنوب أفريقيا، بما أنها قبلت استنتاجات محاكمها المحلية القائلة أنها ملزمة بالقبض على السيد البشير وتسليمه، ونظرا لرغبتها في التماس قرار قانوني نهائي من المحكمة بشأن تلك المسألة، فليس من المناسب إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن. ولاحظت الدائرة كذلك أن على الرغم من المقترحات المقدمة من مختلف الدول لوضع آلية للمتابعة فيما يتعلق بقيام المحكمة بإحالة الدول إلى مجلس الأمن، فإن الإحالات السابقة لم تسفر عن اتخاذ مجلس الأمن أي تدابير فيما يتعلق بعدم قيام الدول الأطراف باعتقال السيد البشير وتسليمه.

(ب) المدعي العام ضد عبد الله باندا أباكير نورين

٣٧- لم تحدث أي تطورات قضائية هامة تجدر بالذكر. ولا يزال طلب القبض على السيد باندا وتسليمه معلقا.

(ج) المدعي العام ضد أحمد محمد هارون (''أحمد هارون'') وعلي محمد علي عبد الرحمن (''علي كشيب'')

٣٨- لم تحدث أي تطورات قضائية هامة تجدر بالذكر. ولا يزال طلب القبض على السيدين هارون وكشيب وتسليمهما معلقا.

(د) المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين

٣٩- لم تحدث أي تطورات قضائية هامة تجدر بالذكر. ولا يزال طلب القبض على السيد حسين وتسليمه معلقا.

٣- الأنشطة الميدانية

٤٠- نظرا لعدم وجود إجراءات بسبب التخلف عن تنفيذ أوامر الاعتقال، فضلا عن الافتقار إلى التعاون والمساعدة من حكومة السودان، بما في ذلك عدم الإذن بدخول أراضيه، لم تتمكن المحكمة من القيام بأي نشاط من أنشطة التوعية.

دال - الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١- التحقيقات

٤١- تتواصل التحقيقات في مزاعم الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في مقاطعتَيْ كيفو. وأوفد مكتب المدعية العامة ١٦ بعثة إلى خمسة بلدان بغرض القيام، في جملة أمور، بجمع الأدلة وفرز الشهود واستجوابهم وضمان استمرار التعاون. وبالإضافة إلى ذلك، طلب مكتب المدعية العامة في مناسبات مختلفة رفع القيود المفروضة على وثائق الأمم المتحدة والوثائق الأخرى التي يعتزم استخدامها أثناء

المحاكمة، وطلب المساعدة من الأمم المتحدة والشركاء الآخرين لتمكين موظفين حاليين أو سابقين من الإدلاء بشهاداتهم أثناء المحاكمة.

٤٢- وجرت مناقشات واتصالات مستمرة بشأن أمر الاعتقال المعلق الصادر في حق القائد العسكري المزعوم للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، سيلفستر موداكومورا. وأوفد مكتب المدعية العامة بعثات لدعم تحقيقاته في مزاعم الجرائم التي ارتكبتها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في مقاطعتي كيفو. وتابع المكتب تطورات الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة، بما في ذلك جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تدعمها الأمم المتحدة، وذلك للتشجيع على اعتقال السيد موداكومورا وتسليمه.

٤٣- واستمر الفحص الفعلي لمزاعم الجرائم الأخرى والقضايا المحتملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأصدرت المدعية العامة بيانا بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ فيما يتعلق باندلاع العنف في كينشاسا، ثم في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في مقاطعات كاساي. وأوفد مكتب المدعية العامة بعثات بشأن ذلك إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو يواصل المناقشات الاستباقية مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن سد ثغرة الإفلات من العقاب وتعزيز الدعم المقدم للتحقيقات الوطنية التي تجريها جمهورية الكونغو الديمقراطية ودول أخرى في هذه الجرائم.

٢- التطورات القضائية

(أ) المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو

٤٤- يقضي السيد لوبانغا حاليا ما تبقى من عقوبته في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولا تزال إجراءات إعادة النظر في عقوبته وفقا للمادة ١١٠ جارية.

٤٥- وقدم الصندوق الاستئماني للضحايا معلومات إضافية عن مشاريع التعويضات الرمزية والجماعية المقترحة، التي وافقت عليها الدائرة الابتدائية الثانية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، على التوالي. وقد شرع الصندوق بعد ذلك في اختيار الشركاء المحليين لتنفيذ قرارات منح التعويضات. والدائرة بصدد تحديد مقدار مسؤولية السيد لوبانغا عن مبالغ تلك التعويضات.

٤٦- وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أمرا أوعزت فيه إلى قلم المحكمة بأن يقدم العون والمساعدة إلى الممثلين القانونيين للضحايا وإلى الصندوق في تحديد هويات الضحايا المحتمل أن يكونوا مؤهلين للحصول على تعويضات. وبعد إيفاد بعثات إلى الميدان، تم جمع عدد من الطلبات ذات الصلة بالتعويضات وتم ضمها إلى الإجراءات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تقديم ٤٧٤ طلبا للتعويض.

٤٧- وعقب قرار أصدرته الدائرة الابتدائية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قام قلم المحكمة بتحليل ملفات ٣٣٥ شخصا يحتمل أن يكونوا من المستفيدين الجدد من التعويضات، وأحالها إلى الدائرة مرفقة بتقارير التقييم القانوني ذات الصلة بها. وقام قلم المحكمة أيضا بإعداد وإيداع نسخ منقحة من جميع ملفات الضحايا التي جمعها مكتب المحامي العام للضحايا والصندوق الاستئماني للضحايا في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

(ب) المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا

٤٨- انتهت عقوبة السيد كاتانغا في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ولكنه لا يزال رهن الاحتجاز في جمهورية الكونغو الديمقراطية لأجل تهم محلية منفصلة.

٤٩- وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أمرها المتعلق بالتعويض بموجب المادة ٧٥، الذي منح تعويضات فردية وجماعية لضحايا الجرائم التي أدين بارتكابها السيد كاتانغا. وحددت الدائرة مقدار مسؤولية السيد كاتانغا في مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار. وإذ أحاطت الدائرة علما بالحالة المالية الراهنة للسيد كاتانغا، فقد دعت مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا إلى النظر في استخدام موارد الصندوق في مرحلة أولية لتمويل التعويضات الممنوحة.

٥٠- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، أبلغ مجلس إدارة الصندوق الدائرة بأنه قرر تكميل مدفوعات التعويض الممنوحة لتبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار، ويشمل ذلك مساهمة قدمتها هولندا وخصصتها على وجه التحديد لمنح التعويضات الفردية التي أمرت بها الدائرة .

٥١- وعرض الصندوق الاستئماني للضحايا خطته لتنفيذ أمر التعويض في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧. وستتخذ الدائرة القرار بشأن ما إذا كانت ستوافق على مشروع خطة التنفيذ.

٥٢- وقدم فريق الدفاع عن السيد كاتانغا، ومكتب المحامي العام للضحايا، والممثلون القانونيون لأغلبية الضحايا المطالبين بالتعويض طعونا في ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في أمر منح التعويض الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية. وقُدمت الوثائق المؤيدة لتلك الطعون في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٥٣- وعقب صدور أمر الدائرة الابتدائية الثانية المتعلق بالتعويضات في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، أعد قلم المحكمة معلومات تتعلق بالضحايا البالغ عددهم ٢٩٧، والذين منحوا تعويضات، وأحال تلك المعلومات إلى الصندوق الاستئماني للضحايا.

(ج) المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا

٥٤- أتم الادعاء رسميا مرافعته الرئيسية في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧، بعد أن استدعى ما مجموعه ٧١ شاهدا منذ بدء المحاكمة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وفي ٢ و ٣ آذار/مارس ٢٠١٧، مثل أمام الدائرة خمسة ضحايا لعرض آرائهم وشواغلهم، وفي الفترة من ١٠ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧، مثل ثلاثة ضحايا لتقديم أدلتهم. ورفضت الدائرة الابتدائية طلب الدفاع بوقف الإجراءات في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧، شرع الدفاع في عرض أدلته، ومن المتوقع أن ينتهي من ذلك في عام ٢٠١٨.

٥٥- وقامت دائرة الاستئناف بتسوية طعنين تقدم بهما فريق الدفاع عن السيد نتاغاندا في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ على التوالي، أحدهما طعن عارض يتعلق بالاتصالات التي يجريها السيد نتاغاندا أثناء وجوده رهن الاحتجاز، ويتعلق الآخر بطعن في الاختصاص القضائي بشأن تهم جرائم الحرب المتمثلة في الاغتصاب والاسترقاق الجنسي.

٥٦- وقدم فريق الدفاع طعنا عارضا في قرار الدائرة الابتدائية السادسة برفض الإذن له بتقديم طلب بشأن ''عدم وجود ما يستوجب المساءلة'' في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٥٧- وواصل قلم المحكمة عرض المستجدات على الدائرة والأطراف من خلال تقارير دورية عن الحالة العامة للضحايا في القضية، وذلك تمشيا مع أمر الدائرة المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥.

(د) المدعي العام ضد سيلفستر موداكوموورا

٥٨- لم تحدث أي تطورات قضائية هامة تجدر بالذكر. ولا يزال طلب اعتقال السيد موداكوموورا وتسليمه معلقا.

٣- الأنشطة الميدانية

٥٩- أُرسل رئيس المكتب الميداني إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وهو يتولى إدارة المكتبين الميدانيين في كينشاسا وبونيا. وقد أولي اهتمام خاص لتعزيز العلاقة مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية والمجتمع الدبلوماسي وشركاء الأمم المتحدة وغيرهم من أصحاب المصلحة الدوليين والوطنيين. وتواصل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية القيام بدور رئيسي في دعم عمليات المحكمة. ومن خلال المكتبين الميدانيين، تم تعزيز التعاون بين أجهزة وأقسام المحكمة على الصعيد الميداني. وهذا الهيكل الجديد جزء من العناصر التي تم تقييمها أثناء عملية المراجعة الخارجية لشعبة العمليات الخارجية التي أجريت في حزيران/يونيه ٢٠١٧ في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد رحب المراجعون بتعزيز دور رئيس المكتب الميداني باعتباره دورا معقولا بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين.

٦٠- وركزت أنشطة التوعية على التعريف بالمحاكمة الجارية للسيد نتاغاندا في أوساط المجتمعات المتضررة في منطقة إيتوري من خلال عرض برامج سمعية بصرية خلال جلسات تفاعلية يقوم بتيسيرها موظفو المحكمة، وكذلك من خلال البرامج الإذاعية التي توزعها شبكة من محطات الإذاعة المجتمعية باللغات المحلية. وكان هدف المكتب الميداني أيضا يتمثل في زيادة فهم المجتمعات المحلية المتضررة لعملية التعويض في قضيتي كاتانغا ولوبانغا، وإدارة تطلعات تلك المجتمعات. وقام موظفو قسم التوعية وقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم بإعداد رسائل رئيسية بتعاون وثيق مع الصندوق الاستئماني للضحايا والممثلين القانونيين للضحايا لشرح القرارات المتعلقة بالتعويضات. ونُشرت هذه الرسائل الرئيسية عن طريق البرامج الإذاعية ودورات التوعية التي تعزز الاتصال في الاتجاهين. وبالإضافة إلى ذلك، عقد الفريق اجتماعات وجها لوجه مع الضحايا والوسطاء في مواقع مختلفة لدعم الإجراءات القضائية الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتكتسي الإجراءات القضائية ضد السيد جان بيير بيمبا غومبو وآخرين أهمية كبيرة بالنسبة للسكان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقد تم التعريف بها وفقا لذلك.

٦١- واستهدفت بعض أنشطة التوعية على وجه التحديد الأوساط الأكاديمية والممارسين القانونيين (بمن فيهم القضاة العسكريون والمدنيون) من أجل تعزيز فهم ولاية المحكمة الجنائية الدولية وإجراءاتها القضائية.

٤- مشاركة الضحايا

٦٢ - يتولى مكتب المحامي العام للضحايا تمثيل ١ ٨٥٩ من ضحايا الهجمات و ٢٨٣ من الجنود الأطفال السابقين المشاركين في قضية نتاغاندا. ويتولى مكتب المحامي العام للضحايا أيضا تمثيل ٣٧ من مقدمي طلبات التعويض. ويتولى محامون خارجيون تمثيل ٢٨٣ ضحية فيما يتعلق بقضية كاتانغا.

٥- دعم المحامين

٦٣- ساعد قلم المحكمة الأفرقة القانونية على إيفاد ٣٨ بعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتم تعيين ثلاثة محامين مكلفين بمهام لأغراض القاعدة ٧٤.

هاء - الحالة في جورجيا

١- التحقيقات

٦٤- أوفد مكتب المدعية العامة ٢١ بعثة إلى خمسة بلدان، حيث يواصل التحقيق في مزاعم ارتكاب جرائم في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في أوسيتيا الجنوبية وما جاورها، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية (القتل، والتشريد القسري للسكان والاضطهاد) وجرائم الحرب (مهاجمة السكان المدنيين، والقتل العمد، وتوجيه الهجمات عمدا ضد حفظة السلام، وتدمير الممتلكات، والنهب). وقد أحرزت أنشطة التحقيق تقدما سريعا منذ أوائل عام ٢٠١٧، وفقا لمبادئ الحياد والسرية والفعالية. ومن المتوخى أن تتم الزيادة في تكثيف هذه الأنشطة.

٦٥- وأوفد مكتب المدعية العامة وقلم المحكمة بعثة توعية مشتركة بين الأجهزة إلى تبليسي في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٧. وخُصصت هذه البعثة لأنشطة التوعية المشتركة بغرض إذكاء الوعي بالمحكمة الجنائية الدولية وأعمالها.

٦٦- وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، أبرمت المحكمة مع حكومة جورجيا اتفاق تعاون لتيسير أنشطة المحكمة والتحقيقات الجارية في ذلك البلد. واستنادا إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي، وإلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، وإلى الاتفاق المتعلق بالتعاون بين حكومة جورجيا ومكتب المدعية العامة، يتيح هذا الاتفاق قناة اتصال واضحة لأغراض المساعدة والإخطار والتعاون، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير اللازمة لضمان أمن الأشخاص الذين يتعاملون مع المحكمة.

٦٧- ويواصل مكتب المدعية العامة تشجيع التعاون مع جميع الأطراف طوال مدة التحقيق. ومن شأن هذا التعاون أن يسهم في نزاهة التحقيق وفعاليته وسيتيح للمكتب إمكانية الوصول إلى أماكن الجرائم المزعومة والحصول على الأدلة ذات الصلة والاتصال بالضحايا.

٢- الأنشطة الميدانية

٦٨- منذ فتح التحقيق في حالة جورجيا، تزايدت جهود إذكاء الوعي العام بالمحكمة وولايتها ووظائفها في أوساط المجتمع المدني ورابطات الضحايا والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام. وتركز هذه الجهود على شرح العملية القضائية لتجنب نشوء تطلعات غير واقعية. ومن خلال إيفاد البعثات وباستغلال الفرصة للتواصل مع أعضاء المجتمع المدني الجورجي الذين يزورون لاهاي، عززت وحدة التوعية شبكة من الشركاء المحليين الموثوق بهم.

٦٩- وعقب إعلان مكتب المدعية العامة عن نيته الشروع في إجراء تحقيق في حالة جورجيا، قام خبراء قلم المحكمة المعنيون بمشاركة الضحايا وتعويضهم ببعثة ميدانية ناجحة، حيث ساعدوا في تقديم بيانات ٦ ٣٣٥ ضحية بشأن التحقيق المقترح من جانب الادعاء.

واو – الحالة في كينيا

١– التحقيقات

٧٠– واصل مكتب المدعية العامة التحقيق في الحالات المزعومة من الجرائم المرتكبة ضد إقامة العدل بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي، حيث أوفد بعثتين إلى بلدين.

٢– التطورات القضائية

(أ) المدعي العام ضد والتر أوسابيري باراسا

٧١– لم تحدث أي تطورات قضائية هامة تجدر بالذكر. ولا يزال طلب اعتقال السيد باراسا وتسليمه معلقا.

(ب) المدعي العام ضد بول غيتشيرو وفيليب كيبكويتش بيت

٧٢– لم تحدث أي تطورات قضائية هامة تجدر بالذكر. ولا يزال طلب اعتقال السيدين غيتشيرو وبيت وتسليمهما معلقا.

٣– دعم المحامين

٧٣– قام قلم المحكمة بتيسير إيفاد أربع بعثات تضم أفرقة قانونية إلى كينيا، فيما يتصل بقضية روتو وسانغ.

زاي – الحالة في ليبيا

١– التحقيقات

٧٤– أوفد مكتب المدعية العامة ٤٧ بعثة إلى تسعة بلدان ويواصل رصد مزاعم الجرائم التي ارتكبتها مختلف الجماعات المسلحة والميليشيات في ليبيا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعية العامة تعاونه مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب المدعي العام الليبي.

٧٥– وقدمت المدعية العامة تقريريها الثاني عشر والثالث عشر عن الحالة في ليبيا إلى مجلس الأمن عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٨ أيار/مايو ٢٠١٧ على التوالي، حيث أحاطت مجلس الأمن علما بمستجدات القضايا المرفوعة ضد السيد سيف الإسلام القذافي، والسيد التهامي محمد خالد، والسيد عبد الله السنوسي، وبشأن حالة التعاون مع حكومة ليبيا.

٧٦– وفي تقريريها الثاني عشر والثالث عشر المقدمين إلى مجلس الأمن، أكدت المدعية العامة أيضا إحراز تقدم نسبي فيما يتعلق بالتحقيقات الجارية. أما المستوى الحالي للجرائم التي ترتكبها مجموعة متنوعة من المنظمات داخل ليبيا، والتي لها تأثير يتجاوز حدود ليبيا بسبب طابعها العابر للحدود والمنظم والمالي والإرهابي، فيُقدَّر أنه مستوى مرتفع، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم التي تنطوي على الاتجار بالمهاجرين.

٧٧– ونظرا للوضع الأمني الحالي، لا يزال الوصول إلى الأراضي الليبية لإجراء التحقيقات في الموقع أمرا صعبا. وبغض النظر عن ذلك، فقد اكتسب مكتب المدعية العامة أدلة جديدة وسعى بنجاح إلى الحصول على أمر اعتقال إضافي بشأن جرائم ارتكبت في ليبيا في الآونة الأخيرة.

٧٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل قلم المحكمة على اتصال بالجهات الفاعلة ذات الصلة بغية العمل مع مجتمعات الضحايا في ليبيا.

٢- التطورات القضائية

(أ) المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي

٧٩- في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طلب المدعية العامة بإحالة طلب اعتقال وتسليم السيد القذافي إلى السيد العجمي العتيري، قائد كتيبة أبو بكر الصديق الواقع مقرها في الزنتان، ليبيا، إذ خلصت الدائرة إلى أن المحكمة لا تستطيع توجيه ما تصدره من طلبات التعاون إلى كيانات من غير الدول دون موافقة مسبقة من الحكومة الشرعية.

(ب) المدعي العام ضد التهامي محمد خالد

٨٠- في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قررت الدائرة التمهيدية الأولى أن تفصح، بناء على طلب المدعية العامة، عن أمر الاعتقال الذي أصدرته في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ضد السيد التهامي محمد خالد، الرئيس السابق لجهاز الأمن الداخلي الليبي، المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على الأراضي الليبية في الفترة الممتدة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١.

(ج) المدعي العام ضد محمود مصطفى بوسيف الورفلي

٨١- في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا باعتقال السيد محمود مصطفى بوسيف الورفلي، وهو أحد قادة لواء الصاعقة، من أجل مسؤوليته الجنائية المزعومة عن جرائم الحرب المرتكبة على أراضي ليبيا في الفترة الممتدة بين ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧.

حاء - الحالة في مالي

١- التحقيقات

٨٢- أوفد مكتب المدعية العامة ٢٢ بعثة إلى أربعة بلدان بغرض جمع الأدلة وفرز الشهود واستجوابهم وضمان استمرار التعاون من جانب شركائه، بما فيهم دول منطقة الساحل.

٨٣- وبالإضافة إلى نجاحه في التحقيق مع السيد المهدي وملاحقته قضائيا من أجل الهجمات على المباني المخصصة للشعائر الدينية وعلى المعالم التاريخية، يواصل المكتب جمع الأدلة على الجرائم الجنسية والجنسانية المزعومة وغيرها من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وبالإضافة إلى السلطات الوطنية، تعاونت مع المحكمة كياناتُ الأمم المتحدة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة في مالي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٢- التطورات القضائية

(أ) المدعي العام ضد المهدي

٨٤- في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بعد أن تأكدت الدائرة الابتدائية الثامنة من أن السيد المهدي يفهم طبيعة وعواقب اعترافه بالذنب، وأن إقراره بذلك جاء طوعا بعد تشاور كاف مع دفاعه، وأن وقائع

الدعوى تثبت ذلك الذنب، قررت الدائرة إدانة السيد المهدي بجريمة الحرب المتمثلة في مهاجمة مباني تاريخية ودينية في تمبكتو وحكمت عليه بالسجن مدة تسع سنوات.

٨٥- وبعد صدور الحكم وتحديد العقوبة، أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ قرارا بشأن الجدول الزمني لمرحلة التعويض، وأمرت، في جملة أمور، بإيداع الملاحظات المتعلقة بالتعويض بحلول ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإيداع جميع طلبات التعويض بحلول ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتحديد قائمة بأسماء الخبراء المحتملين المعنيين بمسائل التعويض بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٨٦- وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وبعد قيام قلم المحكمة والأطراف الأخرى بإيداع الوثائق ذات الصلة، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا بتعيين أربعة خبراء وأمرتهم بتقديم تقرير عن مسائل التعويض بحلول ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧. وتم تمديد هذا الموعد النهائي في وقت لاحق حتى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بناء على طلب الخبراء بموجب قرار مؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٧.

٨٧- وعقب تقديم التقريرين المشتركين للخبراء، أصدرت الدائرة الابتدائية أمر التعويض في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، إذ خلصت إلى أن السيد المهدي مسؤول عن مبلغ ٠٠٠ ٧٠٠ ٢ يورو من النفقات اللازمة لدفع تعويضات فردية وجماعية إلى سكان تمبكتو لجبر الأضرار الذي سببها لهم قيامُه بتوجيه هجمات متعمّدة على مباني دينية وتاريخية في تلك المدينة. وإذ لاحظت الدائرة أن السيد المهدي شخص معوز، فقد شجعت الصندوق الاستئماني للضحايا على استكمال مبالغ التعويضات وأصدرت له توجيهات بتقديم مشروع خطة لتنفيذها بحلول ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٣- الأنشطة الميدانية

٨٨- ظل الوضع الأمني الحساس الذي لا يمكن التنبؤ به يؤثر على أنشطة المحكمة الجنائية الدولية في مالي. ويُجري قسم الأمن باستمرار تقييمات للمخاطر الأمنية بهدف تحديد أفضل التدابير للحفاظ على أمن موظفي المحكمة وممتلكاتها.

٨٩- ونظرا للقيود الأمنية، وفي غياب موظفي التوعية العاملين في الميدان، تم الاضطلاع بأنشطة لتعميم مستجدات قضية المهدي على السكان في مالي انطلاقا من لاهاي. وأنتجت برامج تلفزيونية وإذاعية بشأن الحكم وأمر التعويض وأذيعت على وسائط الإعلام المحلية وأتيحت للمنظمات غير الحكومية لمواصلة توزيعها. وبمناسبة عقد جلسة الاستماع المخصصة لإصدار أمر التعويض، تم توجيه الدعوة إلى صحفيين ماليين وممثلين عن المنظمات غير الحكومية لحضور الجلسة في لاهاي، مما كفل تغطية تلك الأخبار في مالي، بما فيها مدينة تمبكتو.

٩٠- ولا يوجد لدى المكتب الميداني في مالي موظفون تابعون لقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم بسبب الاعتبارات الأمنية. ومع ذلك، عمل المكتب الميداني في عام ٢٠١٦ بالتعاون مع الممثلين القانونيين للضحايا وقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم لإيفاد بعثة للتوعية إلى باماكو. وعقب تلك المهمة، شاركت المنظمات غير الحكومية المحلية في تعميم المعلومات على السكان المتضررين.

٤- مشاركة الضحايا

٩١- تطلّب تنفيذ قرارات الدائرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير إيفاد عدة بعثات ميدانية من الممثلين القانونيين للضحايا وموظفي قلم المحكمة لجمع المعلومات ذات الصلة بالتعويضات، والتشاور مع المحاورين المعنيين، وجمع وتجهيز وإحالة ما مجموعه ١٣٩ طلبا للحصول على تعويضات إلى الدائرة، إلى جانب تقرير التقييم القانوني والنسخ المنقحة من استمارات الطلبات. وأدى ذلك أيضا إلى انطلاق جهود قلم المحكمة الرامية إلى وضع قائمة للخبراء، قُدمت في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، فضلا عن إيفاد بعثة إلى مالي تضم الخبراء الأربعة الذين تم تعيينهم في آذار/مارس ٢٠١٧.

٥- دعم المحامين

٩٢- قام قلم المحكمة بتيسير إيفاد أفرقة قانونية في سبع بعثات إلى مالي، وشمل ذلك الممثلين القانونيين للضحايا المعيَّنين حديثا. وعيّن قلم المحكمة أيضا ٢٣ محاميا من المكلفين بمهام للمشاركة في تلك البعثات.

طاء - الحالة في أوغندا

١- التحقيقات

٩٣- في سياق التحقيقات التي أجراها مكتب المدعية العامة بشأن جيش الرب للمقاومة والقضية المرفوعة ضد السيد دومينيك أونغوين، أوفد المكتب ٣١ بعثة إلى ثلاثة بلدان. وعلى وجه الخصوص، أجرى المكتب مزيدا من التحقيقات في مزاعم الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني، والجرائم الناجمة عن الهجمات المنفصلة التي شُنت على أربعة مخيمات للمشردين داخليا، وجرائم الاضطهاد وتجنيد الأطفال واستخدامهم.

٩٤- وعقد المكتب أيضا اجتماعات عديدة مع ممثلي حكومة أوغندا والقوات المسلحة الأوغندية ومؤسسات أخرى في أوغندا بشأن التحقيقات المتعلقة بجيش الرب للمقاومة، وذلك سعيا للحصول على مزيد من الأدلة وتحديد شهود إضافيين لدعم التهم الموجهة إلى السيد أونغوين. وفي الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، اشترك المكتب وقلم المحكمة في إيفاد بعثة توعية إلى أوغندا، واجتمع بالمجتمعات المتضررة في غولو وباجولي ولوكودي وأبوك وأوديك وليرا وسوروتي، فضلا عن الاجتماع بالزعماء الثقافيين والدينيين وممثلي المجتمع المدني. وقدم ممثلو المحكمة معلومات مستكملة عن محاكمة أونغوين، استنادا إلى أنشطة التوعية الواسعة النطاق التي قامت بها المحكمة من خلال وجودها الميداني.

٢- التطورات القضائية

(أ) المدعي العام ضد دومينيك أونغوين

٩٥- في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بدأت الدائرة الابتدائية التاسعة إجراءات محاكمة السيد أونغوين من أجل ٧٠ تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وتستمع الدائرة حاليا إلى الأدلة التي يقدمها الادعاء، ومن المتوقع أن يستمر ذلك حتى ربيع عام ٢٠١٨. وقد استدعى الادعاء حتى الآن ٢٤ شاهدا.

٩٦- وعملا بقرار الدائرة الابتدائية الصادر في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، جمع قلم المحكمة وأحال أكثر من ٠٠٠ ٢ طلب للمشاركة في الإجراءات. وقد منحت الدائرة الابتدائية مركز المشارك لما مجموعه ٠٨٣ ٢ من الضحايا، ليصل العدد الإجمالي إلى ١٠٧ ٤ مشاركا.

٩٧- وعملا بقرار الدائرة الابتدائية التاسعة الصادر في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، قام قلم المحكمة بجمع وتسجيل وتحليل وإحالة ما مجموعه ١٠٠ ٢ من طلبات المشاركة في الإجراءات، إلى جانب تقرير التقييم القانوني الذي أجراه القلم.

(ب) المدعي العام ضد جوزيف كوني وفنسنت أوتي

٩٨- لم تحدث أي تطورات قضائية هامة تجدر بالذكر. ولا يزال طلب اعتقال السيد كوني والسيد أوتي وتسليمهما معلقا.

٣- الأنشطة الميدانية

٩٩- بوجود رئيس مقيم للمكتب الميداني، يوفر القيادة والتوجيه الاستراتيجي لفريق متعدد التخصصات، قام مكتب كمبالا الميداني بتعزيز أثره من خلال التنسيق السليم بين الاستراتيجيات والاستخدام الفعال لموارده المحدودة.

١٠٠- وأسفر الهيكل الجديد أيضا عن زيادة في عدد أنشطة التوعية وأثرها. ونفذ المكتب ١٣٠ نشاطا للتوعية مع مجموعة من الفئات المستهدفة، بما في ذلك الضحايا والنساء والأطفال/الشباب والزعماء المحليون والدينيون وأعضاء وسائط الإعلام، حيث بلغ عدد المستفيدين ٧٦٦ ٤٢ شخصا في شمال أوغندا.

١٠١- وضاعف المكتب الميداني جهوده الرامية إلى التعريف بالمحاكمة الجارية في قضية أونغوين. وقام المكتب الميداني، من خلال مشروعه الجديد المتعلق بالوصول إلى العدالة، بتوسيع نطاق أنشطته ليشمل ٢٣ موقعا في شمال أوغندا يزعم أن السيد أونغوين ارتكب فيها جرائمه، مما مكّن أفراد تلك المجتمعات من متابعة المحاكمة بانتظام بواسطة عروض الفيديو.

١٠٢- وواصل المكتب الميداني تعزيز شراكاته مع ذوي النفوذ من القادة المحليين، بمن فيهم ممثلو الطوائف الدينية وممثلو المجتمع المدني، وذلك لتعزيز ودعم عمل المحكمة. وتم تدريب هؤلاء الممثلين على تنظيم عروض الفيديو والرد على الأسئلة في مواقعهم الخاصة، مما يسر زيادة مشاركة المجتمعات المتضررة وشعورها بملكية العملية القضائية. وتم إنشاء أداة جديدة — وهي منتدى للرسائل القصيرة المجانية، يوفر واجهة بثلاث لغات محلية – للتفاعل بشكل أكثر اتساقا مع السكان الأوغنديين والرد على الأسئلة المتعلقة بمحاكمة السيد أونغوين. ومنذ إنشائه في نيسان/أبريل من هذا العام، اشترك أكثر من ٠٠٠ ١٠ أوغندي في هذا المنتدى.

٤- مشاركة الضحايا

١٠٣ - يتولى مكتب المحامي العام للضحايا تمثيل ٥١٦ ١ ضحية يشاركون في قضية أونغوين. ويتولى محامون خارجيون تمثيل ٥٩٨ ٢ ضحية.

٥- دعم المحامين

١٠٤- أوفد قلم المحكمة ١٣ بعثة إلى أوغندا وعيّن ٢٠ محاميا مكلفا بمهام في قضية أونغوين.

ياء – طلبات الاعتقال والتسليم المعلقة

١٠٥- لا تزال طلبات الاعتقال والتسليم الصادرة عن المحكمة بشأن ١٥ شخصا معلقة، وهي كالتالي:

(أ) جمهورية الكونغو الديمقراطية: سيلفستر موداكومورا، منذ عام ٢٠١٢؛

(ب) أوغندا: جوزيف كوني وفنسنت أوتي، منذ عام ٢٠٠٥؛

(ج) دارفور: أحمد هارون وعلي كشيب، منذ عام ٢٠٠٧؛ وعمر البشير، منذ عام ٢٠٠٩؛ وعبد الرحيم محمد حسين، منذ عام ٢٠١٢؛ وعبد الله باندا، منذ عام ٢٠١٤؛

(د) كينيا: والتر باراسا، منذ عام ٢٠١٣؛ وبول غيتشيرو وفيليب كيبكويتش بيت، منذ عام ٢٠١٥؛

(هـ) ليبيا: سيف الإسلام القذافي، منذ عام ٢٠١١؛ والتهامي محمد خالد، منذ عام ٢٠١٣؛ ومحمود مصطفى بوسيف الورفلي، منذ أغسطس ٢٠١٧؛

(و) كوت ديفوار: سيمون غباغبو، منذ عام ٢٠١٢.

رابعا– أنشطة الإدارة والتنظيم والدعم القضائي

١٠٦- يسلط هذا الجزء الضوء على التطورات الرئيسية التي شهدتها المحكمة في مجالات الإدارة والتنظيم والدعم القضائي.

١٠٧- وقد واصل القضاة العمل على التعجيل بالعملية الجنائية من خلال تحديد أفضل الممارسات والمساهمة بتجاربهم وخبراتهم. وفي أعقاب نجاح المعتكَفَين السابقين، عقد قضاة المحكمة معتكفا ثالثا في حزيران/يونيه ٢٠١٧ في كراكوف (بولندا) لمناقشة إجراءات الاستئناف وبعض المسائل المؤسسية. ومكّن هذا المعتكف القضاة من مواصلة المناقشة الجماعية للسبل الكفيلة بتحسين الإجراءات القضائية والتعجيل بها، بما في ذلك الاتفاق على إدراج أفضل الممارسات في دليل ممارسات الدوائر، أو اقتراح تعديلات على الإطار القانوني.

١٠٨- وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، بدأ نفاذ العديد من تعديلات اللائحة التنظيمية للمحكمة التي اعتمدها القضاة بالإجماع. وتهدف هذه التعديلات إلى التعجيل بإجراءات الاستئناف في المحكمة وتبسيطها، وزيادة الكفاءة في كل مراحل العملية القضائية. وتُغير التعديلات ثلاثة جوانب من عملية الاستئناف: فيجب أن تتضمن مذكرات الاستئناف الآن الأسباب الداعية إلى الطعن؛ وسيجري تقصير أجل إجراءات الاستئناف فيما يتعلق بمسائل الإفراج المؤقت؛ ويجب أن تتضمن وثائق الاستئناف مصطلحات موحدة.

١٠٩- وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قدمت المحكمة في الدورة الخامسة عشرة للجمعية تقريرها الثاني عن وضع مؤشرات الأداء، وذلك في إطار متابعة التقرير الأول المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠١٥. ويشكل وضع مؤشرات الأداء جزءا من الجهود التي تبذلها المحكمة لتحسين كفاءتها. وتضمن التقرير الثاني المعايير القابلة للقياس والبيانات المصاحبة لها المتعلقة بأداء المحكمة في أربعة مجالات رئيسية هي: '١' الإجراءات القضائية، '٢' القيادة والإدارة؛ '٣' الأمن؛ '٤' إمكانية وصول الضحايا إلى المحكمة .

١١٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عملت المحكمة على تنقيح مؤشرات الأداء التي تم اختيارها بعد إجراء مشاورات داخلية، ومع مراعاة الملاحظات التي أبدتها الدول الأطراف وأطراف المجتمع المدني بعد تقديم التقرير الثاني، فضلا عن جمع المزيد من البيانات وتصنيفها. وسيرسل تقرير ثالث إلى الدول الأطراف في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٧ قبيل انعقاد الدورة السادسة عشرة للجمعية.

١١١- وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أطلق مكتب المدعية العامة سياسته بشأن الأطفال بغية تعزيز جهوده الرامية إلى التصدي بقوة للجرائم المرتكبة ضد الأطفال وفقا لنظام روما الأساسي. وقد وُضعت هذه السياسة بناء على مشاورات مكثفة للخبراء ومن خلال الاسترشاد بآراء الأطفال أنفسهم، وهم المستفيدون الرئيسيون من هذه المبادرة. وقد تناولت المحكمة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بطرق مختلفة، ولا سيما من خلال إدانة السيد توماس لوبانغا ديلو في عام ٢٠١٢ بتهمة تجنيد الأطفال واستخدامهم.

١١٢- وبدأ مكتب المدعية العامة أيضا في إعداد ورقة سياسات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في إطار نظام روما الأساسي، وذلك عقب النجاح في محاكمة السيد المهدي في حالة مالي.

١١٣- وتواصل المحكمة العمل على زيادة نسبة موظفيها من الدول الأطراف غير الممثلة والدول الأطراف الممثلة تمثيلا ناقصا في الفئة الفنية والفئات العليا، فضلا عن تحسين التوازن بين الجنسين على جميع المستويات. وقد شرعت المحكمة في تنفيذ تدابيرها المقررة المتوسطة والطويلة الأجل بتعاون وثيق مع سفارات أقل البلدان تمثيلا، وذلك من خلال أنشطة التوعية والإعلانات المحددة الأهداف. كما إن قسم الموارد البشرية يعمل بنشاط على إيجاد مرشحين محتملين عن طريق الموقع الشبكي Linkedin. ومكنت هذه الجهود الأولية من تمثيل أربعة بلدان كانت غير ممثلة في السابق، في حين أن ١١ بلدا لم تعد بلدان ممثلة تمثيلا ناقصا. وقد بذلت المحكمة جهودا من أجل تشجيع مشاركة مواطني الدول الأطراف غير الممثلة والدول الأطراف الممثلة تمثيلا ناقصا في برنامج التدريب الداخلي وبرنامج المهنيين الزائرين وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين وغير ذلك، مما سيزيد في عدد المرشحين المحتملين لشغل الوظائف الفنية.

خامسا – خلاصة

١١٤- حققت المحكمة عددا من الإنجازات الهامة خلال هذه السنة. فقد شكل الحكم التاريخي الصادر في قضية المهدي سابقة هامة لتصنيف الهجمات على المباني الدينية والتاريخية في فئة جرائم الحرب. كما أصدرت المحكمة حكمها التاريخي الأول فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد إقامة العدل بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي، حين أدانت جميع المتهمين الخمسة في قضية بيمبا وآخرون. وظلت الدوائر تعمل بنشاط في إجراءات المحاكمة المتواصلة في ثلاث قضايا، بينما ازداد النشاط في إجراءات التعويض خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتحققت إنجازات جديدة هامة تمثلت في مختلف الأوامر المتعلقة بمنح التعويضات في قضايا المهدي وبيمبا وكاتانغا ولوبانغا. وصدر أمر اعتقال جديد واحد وتم فض الأختام عن أمر

اعتقال آخر خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وكلاهما يتعلق بالحالة في ليبيا. وعززت المحكمة وجودها الميداني بتعيين رؤساء للمكاتب الميدانية للإشراف على العمليات في بلدان الحالات والحفاظ على صلات تشغيلية وثيقة مع لاهاي. وقد مكنت هذه التطورات المحكمة من تعزيز وتوسيع نطاق أنشطتها في مجال التوعية في الميدان، مع تحسين نوعية تفاعلاتها مع المجتمعات المحلية المتضررة والجهات المعنية الرئيسية.

١١٥- وضاعفت المحكمة الجهود التي تبذلها من أجل زيادة فعالية وكفاءة عملياتها. وفي مواجهة البيئة الخارجية المتزايدة الصعوبة والضغوط المتزايدة على القدرات الداخلية، تعتمد المحكمة اعتمادا كبيرا على ما تقدمه لها الدول والجهات الفاعلة الدولية ذات الصلة من دعم وتعاون في الاضطلاع بولايتها والوفاء بوعد العدالة.

المرفق

سنة المحكمة الجنائية الدولية بالأرقام

المكان	*النشاط*	*تفاصيل وملاحظات*
	٢٠ قضية و ١٠ حالات	**جمهورية الكونغو الديمقراطية**: (١) لوبانغا، (٢) نتاغاندا، (٣) كاتانغا، (٤) موداكوموراً؛ **جمهورية أفريقيا الوسطى (الحالة الأولى)**: (٥) بيمبا غومبو، (٦) بيمبا وآخرون ؛**جمهورية أفريقيا الوسطى (الحالة الثانية)**: لم ترفع أي قضية؛ **أوغندا**: (٧) دومينيك أونغوين، (٨) جوزيف كوني وفنسنت أوتي؛ **دارفور (السودان)**: (٩) البشير، (١٠) أحمد هارون وعلي كشيب، (١١) باندا، (١٢) حسين؛ **كينيا**: (١٣) باراسا، (١٤) بول غيتشيرو وفيليب كيبكويتش بيت؛ **ليبيا**: (١٥) القذافي، (١٦) التهامي محمد خالد، (١٧) محمود مصطفى بوسيف الورفلي؛ **كوت ديفوار**: (١٨) لوران غباغبو وبلي غودي، (١٩) سيمون غباغبو؛ **مالي**: (٢٠) المهدي؛ **جورجيا**: لم ترفع أي قضية.
في قاعة المحكمة	٣٢٣ جلسة أدلى فيها ١٤٢ شاهدا بأقوالهم	أدلى ١٤٢ شاهدا بأقوالهم، إذ مثل ١١٧ شاهدا شخصيا أمام المحكمة في لاهاي، وأدلى ٢٥ منهم بشهاداتهم عن طريق الربط بالفيديو.
	مشاركة ٨٤٨ ١٢ من الضحايا	تم تمثيل أكثر من ٠٠٠ ٥ من الضحايا في قضية بيمبا، وأكثر من ٠٠٠ ٢ في قضية نتاغاندا، وأكثر من ٧٠٠ في قضية غباغبو – بلي غودي، وأكثر من ٠٠٠ ٤ في قضية أونغوين، و ٨ في قضية المهدي. ويمثل الضحايا محامون خارجيون أو مكتب المحامي العام للضحايا، كما هو الحال في قضية غباغبو – بلي غودي وقضية نتاغاندا. أما في قضية أونغوين، فينقسم الضحايا إلى مجموعتين يمثل الأولى محامون خارجيون ويمثل الأخرى مكتب المحامي العام للضحايا.
	تم إصدار ٤٢٣ مقررا و ١٣٤ أمرا	المقررات: باستثناء المرفقات – ٣٧٢؛ باستثناء المرفقات والتصويبات – ٣٦٧؛ باستثناء المرفقات والتصويبات والنسخ المنقحة – ٢٩١. الأوامر: باستثناء المرفقات – ٩٥؛ باستثناء المرفقات والتصويبات – ٩٥؛ باستثناء المرفقات والتصويبات والنسخ المنقحة – ٩٠.
	حكمان (٢) نهائيان و ٧ أحكام عقب الطعون عارضة	الأحكام النهائية: المدعي العام ضد أحمد الفقية المهدي ((ICC-01/12-01/15، ICC-01/12-01/15-171، النطق بالحكم والعقوبة (٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)؛ المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو، وإيمي كيلولو موسامبا، وجان جاك مانغيندا كابونغو، وفيديل بابالا واندو، ونارسيس أريدو (ICC-01/05-01/13، ICC-01/05-01/13-1989)، الحكم الصادر عملا بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي (٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦).
	إيداع ٨٧٦ ١١ وثيقة	يشمل ذلك النسخ الأصلية والترجمات والمرفقات والتصويبات والنسخ المنقحة.
	تقديم المساعدة حسب الطلب إلى ٢١ فريقا من أصل ٣٥ من أفرقة الدفاع والضحايا	قيام قسم دعم المحامين بتركيز وتنسيق جميع عناصر الدعم اللوجستي والإداري المقدم لمحاميي الدفاع والممثلين القانونيين للضحايا وأفرقتهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، يسر هذا القسم إيفاد ٨٠ بعثة إلى بلدان الحالات. وقدم القسم الدعم إلى ١٥ من أفرقة الدفاع و ٦ من أفرقة الضحايا، من بينهم ٩٣ من أعضاء فريق الدفاع في قضايا لوبانغا، وكاتانغا، ونتاغاندا، وبيمبا، وبيمبا وآخرون، وغباغبو وبلي غودي، وأونغوين، والمهدي، وباندا، والقذافي؛ و ٣٢ عضوا في أفرقة الممثلين القانونيين للضحايا في قضيتي لوبانغا ١ و ٢، وقضايا كاتانغا، وبيمبا، وروتو وسانغ، والمهدي، وأونغوين.

المكان	*النشاط*	*تفاصيل وملاحظات*
خلف قاعة المحكمة	٦ أشخاص رهن الاحتجاز	ظل ما مجموعه ستة أشخاص رهن الاحتجاز خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وهم: السيد المهدي، والسيد بيمبا، والسيد بلي غودي، والسيد غباغبو، والسيد نتاغاندا، والسيد أونغوين
	منح ٠٨٣ ٢ شخصا من الضحايا مركز المشارك	تم قبول جميع هؤلاء الضحايا للمشاركة في مرحلة المحاكمة الابتدائية في قضية أونغوين.
	تم استلام ١٠ من استمارات المشاركة و ٣٣٤ ٢ من استمارات طلب التعويض	تمثل الغالبية العظمى من تلك الاستمارات طلبات تتعلق بالحالة في كوت ديفوار.
	تمت إضافة ٤١ محاميا إلى قائمة المحامين، ليبلغ مجموع المدرجين فيها ٧٢٦ شخصا	بالإضافة إلى ذلك، أضيف ٢٤ شخصا إلى قائمة مساعدي المحامين، ليبلغ مجموع المدرجين فيها ٣٠١ شخصا.
	استلام ٦١٨ رسالة بموجب المادة ١٥	واصل مكتب المدعية العامة تحليل المعلومات الواردة بشأن مزاعم ارتكاب جرائم يحتمل أنها تقع ضمن اختصاص المحكمة. وفي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، سجل مكتب المدعية العامة ٦١٨ رسالة مقدمة بموجب المادة ١٥، منها ٤٠٢ رسالة يظهر بوضوح أنها خارجة عن نطاق اختصاص المحكمة؛ ٥٨ رسالة لا علاقة لها بالحالات الراهنة وتستلزم مزيدا من التحليل؛ و ٧٦ رسالة ترتبط بحالات توجد قيد التحليل بالفعل؛ و ٨٢ رسالة ترتبط بتحقيقات أو ملاحقات قضائية جارية.
	٧٦٩ ٣ يوما من أيام عمل المترجمين الفوريين	يشمل ذلك الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. الترجمة الفورية في قاعة المحكمة وأثناء المؤتمرات: جلسات الاستماع والحلقات الدراسية/واجتماعات المائدة المستديرة، وزيارات الوفود، والإحاطات الإعلامية المقدمة للمنظمات غير الحكومية/الأوساط الدبلوماسية وغير ذلك – ٠٥٨ ٣ يوما من أيام عمل المترجمين الفوريين؛ أيام عمل المترجمين الفوريين الميدانيين والتشغيليين – ٧١١.
	٣١١ ١١١ صفحة تعادل ٤٤٨ ١ محضرا	يشمل ذلك النصوص الفرنسية والإنجليزية.
	وردت طلبات ترجمة ٧٣٦ ٢٧ صفحة؛ وتم الانتهاء من إعداد ٣٨٠ ١٢ صفحة	وردت طلبات إنجاز الترجمة القضائية لما مجموعه ٤٤١ ٢٣ صفحة، وتم الانتهاء من إعداد ٦٦٧ ٨ صفحة. وطلبت ٤٢٥ ٤ صفحة من الترجمات غير القضائية، وتم الانتهاء من إعداد ٧١٣ ٣ صفحة
	استقبال ٥٢٣ ١٩ زائرا	زيارات كبار الشخصيات (مستوى الوزراء وما فوقه) – ٩٣ زيارة، أي حوالي ٥٠٠ شخص؛ زيارات الجهات المعنية (الدبلوماسيون، والمنظمات غير الحكومية، والمحامون، والمدعون العامون، والصحفيون) – ١٥٥ زيارة، أي ٥٠٧ ٢ أشخاص؛ زيارات إعلامية عامة قام بها طلاب الجامعات وعموم الجمهور – ٧٣٥ زيارة، أي ٣٧٤ ١٦ فردا.

المكان	النشاط	تفاصيل وملاحظات
	دراسة ٦٤٨ ٣١ من طلبات التوظيف، مع إصدار ٢٦٢ تعيينا وتولي ٨٨٠ موظفا وظائف ثابتة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧	خلال الفترة المشمولة بالتقرير: ٧٦٩ ٩ طلبا لشغل وظائف قصيرة الأجل، و ٨٧٩ ٢١ طلبا لشغل وظائف محددة المدة، و ١٣٣ تعيينا في وظائف محددة المدة و ١٢٩ وظيفة قصيرة الأجل. وبالإضافة إلى ذلك، كان ٧٦ موظفا يشغلون وظائف ممولة من المساعدة المؤقتة العامة وكان ١٠٧ موظفين يشغلون وظائف قصيرة الأجل.
	استقدام ٢٣٩ متدربا و ٤٠ موظفا فنيا زائرا	هذه الوظائف غير مدفوعة الأجر وتتراوح مدتها بين ٣ و ٦ أشهر.
	إصدار مذكرة توجيهية رئاسية واحدة و ٧ أوامر إدارية	تحدد **المذكرات التوجيهية الرئاسية** إجراءات تنفيذ اللوائح التنظيمية والقرارات والمقررات التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك اللوائح التنظيمية والقواعد المتعلقة بالشؤون المالية وملاك الموظفين وتخطيط البرامج والميزانية وغير ذلك. وقد صدرت مذكرة توجيهية رئاسية لتعديل النظام الأساسي للموظفين لمواءمة السن الإلزامية لإنهاء الخدمة لموظفي المحكمة مع النظام الموحد للأمم المتحدة. وتتضمن **مذكرات التعليمات الإدارية** الإجراءات والسياسات والمسائل التنظيمية ذات الاهتمام العام. وقد نُشرت سبع من هذه المذكرات في الفترة المشمولة بالتقرير. وهي مذكرات تتعلق بمواءمة مجموعة عناصر الأجر المقدمة من المحكمة للموظفين الفنيين مع التغييرات التي أدخلت على النظام الموحد للأمم المتحدة، وقد أنشأت إحداها مجلسا لحوكمة إدارة المعلومات، ووضعت الأخرى سياسة على نطاق المحكمة بشأن إدارة المخاطر، وتضمنت الثالثة إجراءات مواءمة سياسة المحكمة بشأن واستحقاقات الراحة والاستجمام مع سياسة منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن. وتصدر **النشرات الإعلامية** بهدف الإعلان عن مسائل لمرة واحدة أو مسائل ذات أهمية مؤقتة تتعلق بجملة أمور منها التغييرات في جداول المرتبات والاستحقاقات أو تكوين اللجان والمجالس.
	إجراء ٦ من عمليات المراجعة الخارجية و ٧ من عمليات المراجعة الداخلية	**عمليات المراجعة الخارجية**: مراجعة عملية "إعادة النظر" (أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)؛ المراجعة المؤقتة لحسابات المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٦ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)؛ المراجعة المؤقتة لحسابات الصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٦ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)؛ المراجعة النهائية لحسابات المحكمة الجنائية الدولية (أيار/مايو – حزيران/يونيه ٢٠١٧)؛ المراجعة النهائية لحسابات الصندوق الاستئماني للضحايا (أيار/مايو – حزيران/يونيه ٢٠١٧)؛ مراجعة أداء إدارة العمليات الخارجية (أيار/مايو ٢٠١٧). **عمليات المراجعة الداخلية**: عملية الميزانية (أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)؛ الأمن في المكاتب الميدانية (كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)؛ إدارة الأزمات (كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)؛ إدارة واستراتيجية عمليات تكنولوجيا المعلومات (كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)؛ قسم الضحايا والشهود (آب/أغسطس ٢٠١٧)؛ إدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات (نيسان/أبريل ٢٠١٧)؛ الاستعانة بمصادر خارجية لتهيئة بيئات تكنولوجيا المعلومات (آب/أغسطس ٢٠١٧).
	توفير الحماية لحوالي ٨٠ من الضحايا والشهود و ٣٦٠ من المعالين	انخفض عدد الشهود والمعالين المستفيدين من الحماية انخفاضا طفيفا منذ التقرير السابق بسبب نجاح بعض تدابير الحد من المخاطر التي يتم تنفيذها لصالح الأفراد المستفيدين من الحماية سابقا.

المكان	النشاط	تفاصيل وملاحظات
	إيفاد ١ ٣٦١ بعثة	أوفد مكتب المدعية العامة ٢٥٧ بعثة إلى بلدان من غير بلدان الحالات، و ٢٣٦ بعثة إلى بلدان الحالات لأغراض منها جمع الأدلة وفرز الشهود واستجوابهم، وضمان التعاون المستمر من جانب شركاء المكتب: جمهورية أفريقيا الوسطى – ٦٣ بعثة؛ كوت ديفوار – ٤٣ بعثة؛ دارفور، تشاد – ٦ بعثات؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية – ٢٩ بعثة؛ كينيا – صفر؛ ليبيا – صفر؛ مالي – ٢٦ بعثة؛ أوغندا – ٤٧ بعثة؛ جورجيا – ٢٢ بعثة. وأوفد قلم المحكمة ١٩٥ بعثة إلى بلدان من غير بلدان الحالات و ٤٧١ بعثة إلى بلدان الحالات. وتم إيفاد ٩١ بعثة إضافية إلى بلدان من غير بلدان الحالات، في حين أوفدت كيانات أخرى، منها الرئاسة وجمعية الدول الأطراف والصندوق الاستئماني للضحايا ومكتب المحامي العام للضحايا، ١١١ بعثة إلى بلدان الحالات.
في الميدان	تنظيم ٢٥٧ من الاجتماعات وحلقات العمل لتوعية المجتمعات المحلية المتضررة، مما أتاح الاتصال بحوالي ٢٣٣ ٥٤ شخصا	الاجتماعات وحلقات العمل للتوعية في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وأوغندا – ٢٥٧. وقد أتاحت هذه الاجتماعات الاتصال بنحو ٢٣٣ ٥٤ شخصا. وبالإضافة إلى ذلك، حدد قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم هويات الضحايا الذين يحتمل أن يكون لهم الحق في المشاركة في الإجراءات أو طلب التعويضات، فضلا عن الوسطاء الذين تلقوا تدريبا لمساعدة الضحايا. وتولى هذا القسم إدارة إجراءات تقديم الطلبات لمشاركة الضحايا وتعويضهم عن طريق توفير معلومات كافية للضحايا، ونشر وإتمام وجمع استمارات الطلبات وغير ذلك من المواد. واقترح القسم كذلك تدابير لضمان أمن وسرية المعلومات وعمل على تنفيذها.
	٦ مكاتب ميدانية، ووجود ميداني واحد، ومكتب اتصال واحد	مكاتب ميدانية في كينشاسا وبونيا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وكمبالا (أوغندا)؛ وبانغي (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ وأبيدجان (كوت ديفوار)، وباماكو (مالي). وجود ميداني في كينيا. ويتولى مكتب الاتصال لدى الأمم المتحدة في نيويورك تعزيز التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، وتمثل المحكمة في مختلف الاجتماعات، ويساعد في تنظيم المناسبات ذات الصلة وزيارات كبار مسؤولي المحكمة.
	طلبات اعتقال وتسليم ١٥ شخصا تنتظر التنفيذ	المطلوبون: السيد جوزيف كوني، والسيد فنسنت أوتي، والسيد سيلفستر موداكومورا، والسيد أحمد محمد هارون، والسيد علي محمد علي عبد الرحمن، والسيد عمر حسن أحمد البشير، والسيد عبد الرحيم محمد حسين، والسيد عبد الله باندا أباكير نورين، والسيد سيف الإسلام القذافي، والسيد التهامي محمد خالد، والسيد محمود مصطفى بوسيف الورفلي، والسيدة سيمون غباغبو، والسيد والتر أوسابيري باراسا، والسيد بول غيتشيرو، السيد فيليب كيبكويتش بت.
فيما يتعلق بالدول	١٢٤ دولة طرفا	لم تنضم أي دولة جديدة إلى المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
	تم إرسال ٦٩٣ من طلبات التعاون	خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال قلم المحكمة ٢٧٥ طلبا أوليا للتعاون القضائي (بما في ذلك ٣٧ طلبا من قسم الضحايا والشهود). وقد ورد ٤١٨ طلبا من مكتب المدعية العامة.

المكان	*النشاط*	*تفاصيل وملاحظات*
	٥ اتفاقات	تنفيذ اثنين (٢) من اتفاقات قضاء العقوبات مع الأرجنتين (١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧) والسويد (٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧)؛ وإبرام (٢) اتفاقين لنقل الشهود إلى أماكن إقامة أخرى؛ إبرام (١) اتفاق تعاون مع جورجيا (٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧).
	٩٣ زيارة رفيعة المستوى من الدول إلى مقر المحكمة	يشمل ذلك زيارات إلى مقر المحكمة قام بها رئيسا دولتي الأرجنتين وكوستاريكا، ووزراء من الأرجنتين والبوسنة وكندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وكولومبيا والكونغو برازافيل وفنلندا وهنغاريا واليابان ولكسمبرغ ومالي وفلسطين وبنما وجنوب أفريقيا وإسبانيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة، فضلا عن العديد من الممثلين الخاصين عن الأمين العام للأمم المتحدة والممثلين الخاصين للاتحاد الأوروبي.
	تقديم ٥١ وثيقة إلى جمعية الدول الأطراف و ٦٢ وثيقة إلى لجنة الميزانية والمالية.	في الدورة السادسة والعشرين للجنة الميزانية والمالية، قدمت المحكمة ٣١ وثيقة. وفي الدورة السابعة والعشرين للجنة، قدمت المحكمة ٣١ وثيقة. وقدمت المحكمة ٥١ وثيقة إلى جمعية الدول الأطراف خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

قائمة المراجع

الفهرس